جامعة باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:
بلخير محمد آيت عودية

إشراف الدكتور:
شول بن شهرة

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة			
أ.د / عبد الوهاب مخلوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
د/ شول بن شهرة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ بسكري رفيقة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د/ أمال بوهنتالة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د/ لخضر رابحي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د/ فيصل نسيغة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

أشكر الله مسبغ كل نعمة، وأشكر والديّ سبيلها إلي.

شكري وتقديري للأستاذ الدكتور شول بن شهرة، الذي رافقني طوال مشواري الجامعي بدعمه وتشجيعه، وصولا لتكرمه بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، والذي خصني خلال إنجازها بكثير من وقته، وأفادني بنصحه وتوجيهاته.

مقدمـــــــــة

إلى جانب توفير الاحتياجات العامة عن طريق المرافق العامة؛ تعد المحافظة على النظام العام من خلال وظيفة الضبط الإداري، حاجة وجودية لأي مجتمع ودولة. تقليديا، كانت العوامل المادية: البشرية أو الطبيعية (كالزلزال، أو المظاهرات)، المصدر الوحيد الذي يتهدد مختلف أبعاد النظام العام. لكن اليوم ونتيجة للثورة الرقمية، بما تتيحه من مشاركة وتفاعل بين المستخدمين، ظهرت شبكات إلكترونية على الإنترنت ينحصر موضوعها في تحقيق تواصل إجتماعي فعال بين الناس. وبالرغم من الآثار الإيجابية الكثيرة لهذه الشبكات، إلا أن مخاطرها عديدة أيضا، وتنعكس في الكثير منها تهديدا للنظام العام على مستويات مختلفة. فعلى المستوى الأمني: يمكن استغلالها من طرف المجموعات الإرهابية، العنصرية أو الإجرامية للترويج لايديولوجياتهم وأفكارهم وتجنيد عناصر جديدة أو للاتصال فيما بينها. بالإضافة لإمكانية استغلال هذه المواقع لغرض توجيه الرأي العام. وعلى المستوى الصحي: يمكن أن تستعمل الشبكات الإجتماعية للترويج لأدوية خطيرة ولمواد محظورة، بالإضافة لتعريض القصر لإعلانات المنتوجات الكحولية أو المخدرة. أما على المستوى الأخلاقي: يعتبر تشجيع الإباحية والممارسات المخالفة للآداب العامة داخل الدول؛ الخطر الأبرز للشبكات الاجتماعية على الإنترنت.

التطور الرقمي والطابع الفوق–وطني للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يفرض تحديا جديدا على المفاهيم والوسائل التقليدية للضبط الإداري. وتبعا لمبدأ "التكيّف" الذي أدى لتطوير أهم محاور القانون الإداري مع المستجدات الرقمية، حيث استجد مثلا: القرار الإداري الإلكتروني، العقد الإداري الإلكتروني أو الخدمة العمومية الإلكترونية، فإنه قد أصبح من الملح اليوم أن يمتد الأمر للضبط الإداري ليتأقلم مع التحدي الذي تفرضه مخاطر تلك الشبكات على النظام العام، ويكون بذلك تطبيقا أساسيا لضبط إداري إلكتروني.

أولا– أهمية موضوع الدراسة

بصفة عامة، يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة نظرا لارتباطه بالنظام العام الذي يمثل مقتضى حيوي في أي تنظيم اجتماعي وسياسي. وانطلاقا من تركيز الدراسة على

الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، فإنها تكتسب أهمية خاصة تبرز في النقاط التالية:

– الزيادة في فعالية حماية الأمن العام الداخلي من الأخطار الناجمة عن نشاط المنظمات الإرهابية، الإجرامية والعنصرية على شبكة التواصل الاجتماعي.

– حماية الصحة العمومية من الإشهار غير القانوني للأدوية ومن الترويج للعقاقير وتجارة المؤثرات العقلية.

– الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة في مواجهة الإباحية والفساد الأخلاقي المنتشر في بعض شبكات التواصل الاجتماعي.

يمكن لنتائج هذه الدراسة أن تساهم في تحسين نشاط العديد من الهيئات المكلفة بالضبط الإداري العام والهيئات ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي يأتي على رأسها:

أ– وزارة الداخلية: فالحفاظ على النظام العام وتحقيق الأمن العمومي بمختلف أبعاده، يعد اختصاصا أصيلا لوزارة الداخلية وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتنفيذية والإصلاح الإداري، المعدل[1]. فمن شأن تكيُّف النشاط الضبطي مع التحديات الرقمية أن ينعكس على قطاع الداخلية عموما، وعلى المديرية العامة للأمن الوطني خصوصا؛ زيادةً في الفعالية وتخفيضا للتكاليف.

ب– وزارة الدفاع: نظرا للاستغلال الواسع و"الفعال" للشبكات الاجتماعية الإلكترونية من طرف المجموعات الإرهابية في الترويج لأفكارها وفي التواصل بينها، فإن دراسة مماثلة من شأنها أن تقدم حلولا لمكافحة الظاهرة. الأمر الذي ينصب ضمن اختصاصات وزارة

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 94– 247 المؤرخ في 1994/08/10 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتنفيذية والاصلاح الإداري، المعدل. (ج ر ج ج عدد 53، مؤرخة في 1994/08/21).

الدفاع وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-90 المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب[1].

ج- وزارة الصحة: تختص وزارة الصحة بالحفاظ على الصحة العمومية- كأحد الأبعاد الأساسية للنظام العام- من حيث تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة، بلإضافة للسهر على مكافحة إدمان المخدرات والممارسات الإدمانية، وهذا وفقا لمقتضى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 379 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المسشفيات[2]. وتعتبر هذه الدراسة مفيدة لهذا القطاع لجهة تطوير العمل الوقائي لصالح الصحة العمومية من الأخطار الناجمة عن التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت.

د- وزارة التجارة: وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[3]، فإن حماية المستهلك والحفاظ على جودة السلع والخدمات يعدان من الاختصاصات الأساسية لهذه الوزارة. وهما مجالان خاضعان للتأثير السلبي من طرف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بفعل الإشهارات والسياسات الترويجية المستعملة فيها.

هـ- المجتمع المدني: لا تنحصر مهمة حماية المجتمع من مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الهيئات العمومية فحسب، بل هي كذلك من صميم دور المجتمع المدني في إطار نشاطه لتحقيق الصالح العام. حيث يمكن أن تنشأ جمعيات متخصصة تعمل بشكل تعاوني مع الأجهزة المختصة في ضبط هذه الشبكات وفقا لمبادئ "الشرطة المجتمعية".

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 11- 90 المؤرخ في 2011/02/23 والمتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب. (ج ر ج ج عدد 12، مؤرخة في 2011/02/23).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11- 379 المؤرخ في 2011/11/21 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المسشفيات. (ج ر ج ج عدد 63، مؤرخة في 2011/11/23).

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21 المحدد لصلاحيات وزير التجارة. (ج ر ج ج عدد 85، مؤرخة في 2002/12/22).

ثانيا- أهداف الدراسة

يمكن إجمال الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تسليط الضوء على المخاطر الناجمة عن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية عبر إيضاح علاقتها بالنظام العام الداخلي للدول وتأثيرها السلبي عليه.
- إيجاد وسائل ضبطية فعالة لتطوير الضبط الإداري الجزائري بما يتناسب والتحديات التي تفرضها الشبكات الإجتماعية الإلكترونية.
- مناقشة إشكالية التوازن بين: فعالية الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية من جهة، ومنظومة الحقوق والحريات في المجتمع.

ثالثا- نطاق الدراسة

تعالج هذه الدراسة الآثار السلبية لشبكات التواصل الاجتماعي على النظام العام الداخلي للدول عموما، وعلى الجزائر بصفة خاصة. ومن ثم، يشمل نطاق الدراسة بحث علاقة الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بمفهوم الفضاء العام وقابلية تأثر النظام العام بها. وبذلك يخرج عن نطاق هذه الدراسة الصور الأخرى للمواقع الإلكترونية، وإن كانت تهدد النظام العام على نحو المواقع الإباحية.

ارتباط هذه الدراسة بالحفاظ على النظام العام يجعلها أيضا تنحصر في إطار الضبط الإداري ذو الطابع الوقائي الذي تتولاه السلطة التنفيذية، دون الامتداد لنشاط الضبط القضائي ذو الطابع العلاجي الذي تتولاه السلطة القضائية بغية توقيع عقوبات جنائية.

رابعا- الدراسات السابقة

بالرغم من عدم الوقوف على أطروحات ومذاكرات تعالج الموضوع في مرحلة إعداد هذه الأطروحة، إلا أن تفاقم ظاهرة الاستغلال السلبي للإنترنت ولشبكات التواصل الاجتماعي، حفز ظهور عدة دراسات منشورة في شكل مقالات تبحث كيفيات ضبط شبكة الإنترنت وبسط رقابة فعالة عليها. ومن بين تلك الدراسات، نذكر:

أ- دراسة نرمين عبد القادر، مقال بعنوان: "رقابة شبكة الإنترنت: دراسة لتطبيقات برامج الحجب في المكتبات" (Cybrarians Journal، 2004).

وفقا لمنهج وصفي تطرقت الدراسة لبيان مميزات الإنترنت واستخداماتها في المكتبات مع أبرز الإنعكاسات السلبية لهذا الاستخدام، والتي تظهر أساسا في عدم دقة المعلومات الواردة على الشبكة بالإضافة للإعلانات الضارة وغير الأخلاقية ولخطر التعرض للقرصنة الإلكترونية.

بعد ذلك، تعرضت الدراسة لرقابة شبكة الإنترنت من حيث المفهوم، والأنواع التي قسمتها الدراسة إلى: رقابة قبلية، تهدف لمنع المعلومات الضارة من المنبع، ورقابة بعدية تقوم على اتخاذ إجراءات وتدابير للسيطرة على المعلومات المتاحة على الشبكة. ثم تناولت أدوات الرقابة، والتي حصرتها في: الإشراف والرقابة، وضع استراتيجيات وشروط الاستفادة من الخدمات المكتبية، زيادة على أداة الحجب، والتي كانت محل تفصيل من خلال التعريف بها وعرض البرامج المستخدمة لتفعيلها.

في الأخير، ناقشت الدراسة موقف الدول العربية من رقابة الإنترنت والتي قسمت إلى دول متشددة، ودول منفتحة، ودول متوسطة. وألحقت الدراسة بقائمة مراجع منتقاة للإنتاج الفكري العربي والأجنبي المنشور حول هذا الموضوع. كان أبرز ما خلصت إليه هذه الدراسة؛ الاستخدام الواسع لهذه التقنية في الرقابة في مختلف أنحاء العالم بالرغم من المشكلات الفنية والعملية التي تؤثر على فعاليتها، وبالرغم من الانتقادات الحقوقية الموجهة إليها.

تتقاطع هذه الدارسة مع بحثتنا في مناقشة تأثير الإنترنت على بعد واحد للنظام العام، والمتمثل في الأخلاق والآداب العامة، في إطار فضاء عمومي محدد هو المكتبات العامة. غير أن الرقابة التي تطرحها أوراق الدارسة، من خلال ممارستها من طرف القطاعين: العام والخاص، تختلف عن مفهوم الضبط الإداري الذي تتولاه السلطات العمومية حصرا. كما أنها تبحث في دائرة تأثير واسعة تشمل كل أنواع المواقع الإلكترونية خلافا لدراستنا الذي ينحصر في شبكات التواصل الاجتماعي.

ب- دراسة Wim Broer ، مقال بعنوان: " قوة شرطة افتراضية كجزء من شبكة أمن مجتمعية متكاملة: حالة برنامج قوة الشرطة الافتراضية الهولندي" (Intelligent Systems for Crisis Management,2013)

بعد ملاحظة أثر ثورة الإنترنت في إتاحة المعلومة في كل زمان ومكان، وفي تمكين تبادلها بين مختلف أشكال المجموعات، اعتبرت الدراسة أن اقتحام الشرطة لهذا المجال أصبح ضرورة حتمية، عبر الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة في عمليات الضبط وفي توفير الأمن للمواطنين، دون أن تكون مقيدة بالحدود التقليدية "للمكان" و"الزمان". ركز البحث وفقا لمنهج دراسة الحالة على برنامج قوة الشرطة الإفتراضية الهولندي (VPK) الذي بدأ العمل به نهاية سنة 2009، مبرزا هدفي إنشائه المتمثلين في: تعزيز التعاون والتنسيق بين جهاز الشرطة والجمهور من جهة، وزيادة المهارات المهنية للشرطة من جهة أخرى.

تطرقت الدراسة لنظام عمل البرنامج، القائم على التكامل بين تقنيتي: المعلومات الجغرافية ومشاركة متعاونين. حيث يتم توفير تطبيقات آمنة للجمهور تمكنهم من تسجيل المحاورات. وإن كان من الناحية الشكلية لم تختتم الدراسة بخلاصة، إلا أن الباحث كان قد اعتبر أن نظام (VPK) من شأنه أن يضيف ميزات مهمة للعمل الشرطي أبرزها: تخفيض الأعباء الإدارية، السهولة، السرعة والشفافية.

في اختلاف منهجي مع موضوع بحثنا، سلكت الدراسة منهج دراسة الحالة الذي يختص بتقصي أبعاد نموذج محدد ويسمح باستخلاص قيمة معرفية ترتبط بصفة أساسية بالنموذج المعالج، وهذا خلافا لمنهجي: التحليل والمقارنة، اللذين يسمحان بفهم أشمل للظاهرة وإيجاد حلول عملية مجربة وقابلة للتطبيق. من الناحية الموضوعية، تكون الدراسة بمعالجة نظام شرطي على شبكة الإنترنت، قد تقاطعت مع موضوع بحثنا في المتغير الأول منه، غير أنه من جهتنا نربط نشاط الضبط الإداري بمتغير ثان يتمثل في شبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما لم تتطرق له الدراسة بصفة أساسية.

ج- دراسة: Eleanor M.Winpenny,et al.، مقال بعنوان: " تعرض الأطفال والمراهقين لتسويق الكحول على مواقع التواصل الاجتماعي" (Alcohol and Alcoholism Vol. 49, 2014)

هدفت هذه الدراسة لوصف تعرض الأطفال والشباب لتسويق الكحول على مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية في بريطانيا. وبمنهج إحصائي وتحليلي تم من جهة، استغلال البيانات المتاحة تجاريا على مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما من طرف الشباب في المملكة المتحدة، في الفترة: من ديسمبر 2010 حتى ماي 2011، وتصنيفها حسب السن والجنس. ومن جهة أخرى؛ تحليل المزيد من دراسات الحالة لخمس علامات تجارية للكحول لتقييم مضمون العلامة التجارية المسوقة في Facebook وYouTube وTwitter بين شهري فيفري ومارس 2012.

خلصت هذه الدراسة إلى أن موقع Facebook كانت فيه المنتجات الكحولية الأكثر ترويجا لدى الفئات العمرية المدروسة، بمتوسط شهري 89٪ من الذكور و91٪ من الإناث الذين تتراوح أعمارهم بين 15-24. في YouTube كان متوسط التغطية الشهرية مماثل. في حين كان استخدام Twitter أقل بكثير في الفئات العمرية التي شملتها الدراسة.

انتهت هذه الدراسة لنتائج نظرية واضحة تبرز الاستغلال الفعال للشركات التجارية الكحولية لمواقع التواصل الاجتماعي بهدف ترويج سلعها ما من شأنه أن يكون له آثارا بالغة على الصحة العمومية نظرا للاستعمال الواسع لهذا النوع من المواقع. ومن هذا الجانب، تتقاطع هذه الدراسة مع بحثنا باعتبار الحفاظ على الصحة العمومية هو أحد العناصر الرئيسة للنظام العام. غير أنها خلافا لمقتضيات الضبط الإداري لم تقدم حلولا عملية لمواجهة تلك التأثيرات السلبية.

خامسا- إشكالية الدراسة

يحمل موضوع الدراسة ثلاث متغيرات أساسية: الضبط الإداري الهادف للمحافظة على النظام العام، مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، ومنظومة الحقوق والحريات في المجتمع. وبغية بحث علاقة التأثير بينها تنطلق دراستنا من الإشكالية التالية:

كيف يمكن حماية النظام العام الداخلي من المخاطر الناجمة عن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، ضمن إطار يوازن بين فعالية الضبط الإداري من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى؟

تتفرع عن إشكالية الدراسة عدة تساؤلات فرعية:

– هل يمكن ممارسة الوظيفة الضبطية للإدارة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية؟

– فيما تتمثل مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية التي تهدد النظام العام الداخلي للدول، وتبرر الحاجة لخضوعها للضبط الإداري؟

– ما هي وسائل الضبط المتاحة لمواجهة مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على النظام العام؟

– كيف يمكن الموازنة بين فعالية الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية وحماية الحقوق والحريات العديدة المرتبطة بها؟

سادسا– المنهج المتبع في الدراسة

تسلك هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة منهجين:

أ– **المنهج التحليلي:** بهدف اكتشاف التكوين الهيكلي والموضوعي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، واستخلاص الخصائص التي تميزها، بما يكشف أوجه تأثير هذه المواقع على النظام العام.

ب– المنهج المقارن: استعمال هذا المنهج بغية الاطلاع على التجارب القانونية الأخرى في معالجة الانعكاسات السلبية للتواصل الاجتماعي عبر الإنترنت على النظام العام الداخلي، ومقارنة خلاصات هذه التجارب بالحلول التي يقدمها النظام القانوني الجزائري. عملية؛ تهدف في المحصلة لتقييم الوسائل والآليات المنتهجة في الضبط الإداري الجزائري للظاهرة محل الدراسة، بالإضافة لإمكانية الاستفادة من حلول جديدة عملية ومجربة في الأنظمة المقارنة.

سابعا- خطة الدراسة

بغية الإجابة على إشكالية الدراسة، تم تقسيم البحث لبابين: ينصب التركيز في الباب الأول على التأصيل القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، من خلال بناء تجريد عقلي واضح عن هذه الشبكات، والبحث في إمكانية ضبطها إداريا والحاجة لذلك. أما الباب الثاني، فمخصص للنظام القانوني الذي يحكم وظيفة الإدارة لضبط الشبكات الاجتماعية الإلكترونية من حيث الجهات المختصة، التدابير المتبعة والحدود الواجب الوقوف عندها في ممارسة هذا النشاط الإداري.

الباب الأول

التأصيل القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

انحصار غاية الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام، جعل هذا النشاط الإداري يتميز بخاصيتي: العمومية والتحديد[1]. والمقصود بالعمومية هنا؛ تخصيص هدف الوظيفة الضبطية للإدارة في حماية نظام الحياة داخل المجتمع ككل، أي أن يكون الإخلال الذي يُراد توقيه مما يهدد أساسا أمن الجماعة أو سكينتها أو صحة أفرادها. وعلى ذلك، فالأفعال التي تدور في فضاء خاص تخرج عن مجال الضبط الإداري طالما ليس لها آثار خارجية[2]. أما خاصية التحديد، فمفادها أن تفعيل نشاط الضبط الإداري لابد أن يرتبط بوجود تهديد قد يلحق عنصرا أو أكثر من العناصر المحددة للنظام العام والمتمثلة تقليديا في ثلاثية: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، مضافا إليها العناصر المستجدة حديثا من طرف القضاء الإداري[3].

التأصيل القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية يستلزم – إذا– التحقق من مدى استجابته لخاصيتي: العمومية والتحديد. فبداية، لابد من البحث في إمكانية امتداد الوظيفة الضبطية للإدارة إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وفقا لخاصية العمومية؛ فهل تعتبر هذه الشبكات فضاءات عمومية يمكن ضبطها إداريا، أم أنها فضاءات خاصة تضمن فيها حماية حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، لتخرج بالتالي عن مجال الضبط الإداري كقاعدة عامة؟ **(فصل ثان)**. لتتم بعد ذلك مناقشة الحاجة لهذا النوع من الضبط وفقا لخاصية التحديد؛ فهل تحمل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية مخاطر تهدد عنصرا أو أكثر من عناصر النظام العام في الدولة، أم أنها مجرد شبكة اتصالات افتراضية ليس لها أي تأثير سلبي محسوس، وبالتالي لا يمكن إخضاعها لسلطات الضبط الإداري؟ **(فصل ثالث)**. لكن قبل ذلك، ونظرا لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلابد لصحة عملية التأصيل ودقة نتائجها، من تحديد محكم

---

[1] -Marie Christine Rouault, Droit administratif, Gualino éditeur, Paris, 2005, p. 355.

[2]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 89.

[3] – Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 20e édition, Dalloz, 2004, p. 291.

لمدلول الشبكات الاجتماعية الإلكترونية التي تعد نتيجة للتقاطع بين العلاقات الاجتماعية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال **(فصل أول)**.

الفصل الأول

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية: تقاطع العلاقات الاجتماعية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

في علم الاجتماع تعرف الشبكة الاجتماعية بأنها: كشف لخارطة العلاقات بين عناصر المجتمع[1]. فالشبكة الاجتماعية هي مجموعة متعاونة أو/ ومتنافسة من الأفراد أو الكيانات المرتبطة فيما بينها، والتي يمكن عرضها في شكل رسم بياني: كل مشارك في التعاون أو التنافس يدعى "عنصر" ويمثل في الرسم البياني كعقدة. العلاقات بين مختلف العناصر تصور كروابط موجهة أو غير موجهة بين العقد المتقابلة[2]. يعد عالم الاجتماع البريطاني John Barnes أول من قدم مفهوما علميا للشبكات الاجتماعية في سنة 1954[3]. والذي كتب بأن "لكل فرد مجموعة من الأصدقاء، وهؤلاء الأصدقاء لهم أصدقاء بدورهم؛ بعض الأصدقاء يتعارفون فيما بينهم، والبعض الآخر لا. أجد أنه من المناسب الحديث عن هذا الفضاء الاجتماعي باعتباره شبكة. الصورة التي في ذهني هي مجموعة من النقاط تترابط فيما بينها بخطوط. نقاط هذه الصورة هي الأفراد، أو أحيانا مجموعات، والخطوط تشير إلى الأشخاص التي تتفاعل فيما بينها. يمكن بالطبع أن نتصور مجمل الحياة الاجتماعية كشبكة من هذا النوع"[4] .

تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال عموما والإنترنت خصوصا، ساهم في إنشاء شكل جديد لمجتمع يضم مجموعات اجتماعية تتكون من مستخدمي الإنترنت من أماكن

[1]– طارق بن عبد الله الشدي، منهجية تحليل الشبكات الاجتماعية، مجلة جامعة الملك سعود، الآداب، مج22، عدد2، 2010، ص 373.

[2] - Borko Furht(ed.), Handbook of Social Network Technologies and Applications, Springer Science and Business Media, USA, 2010, p. 03.

[3]- Alain Lefebvre, Les réseaux sociaux: pivot de l'Internet 2.0, MM2 édition, Paris,2005, p. 25.

[4] - J.A Barnes, Class and committees in a Norwegian island parish, Human Relations, 7, 1954, p. 43.

متفرقة في أنحاء العالم، يتقاربون ويتواصلون فيما بينهم عبر شاشات الكمبيوتر والبريد الإلكتروني، يتبادلون المعارف ويكونون صدقات، ويجمع بين هؤلاء المستخدمين اهتمام مشترك ويحدث بينهم ما يحدث في عالم الواقع من تفاعلات ولكن ليس عن قرب بل عن طريق آلية اتصالية هي الإنترنت[1]. بعد ملاحظة أن السبب الأبرز لمشاركة الأفراد في "المجتمعات الافتراضية"[2] يتمثل في التواصل والتفاعل الاجتماعي وتبادل المعلومة[3]، ظهرت تدريجيا عدة مواقع ينحصر موضوعها في التواصل الاجتماعي بين مستخدمي الإنترنت في شكل شبكات اجتماعية إلكترونية تتمتع بمفهوم دقيق (مبحث أول)، وتتميز ببنية وعلاقات معقدة لا يتسنى إدراكها إلا بالاعتماد على أساسيات علم تحليل الشبكات الاجتماعية (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

من أجل الوقوف على مفهوم الشبكات الاجتماعية الإلكترونية؛ نعمل بداية على تعريفها واستقصاء تطورها التاريخي (مطلب أول)، لنتناول بعدها أهم خصائصها وتصنيفاتها (مطلب ثان).

---

[1]–وليد رشاد زكي، المجتمع الافتراضي.. نحو مقاربة للمفهوم، مجلة الديمقراطية مج 9، ع 34، وكالة الأهرام، مصر، 2009، ص 97.

[2]– يعد Howard Rheingold من بين الأوائل الذين لاحظوا تشكل مجتمع يضم مستخدمي شبكة الإنترنت، أطلق عليه سنة 1993 مصطلح: "المجتمع الافتراضي". ليصبح بعدها موضوع المجتمع الافتراضي محلا للعديد من الدراسات التي ركزت على خصائصه ومقارنته مع المجتمعات التقليدية. لتفصيل اكثر يمكن الرجوع إلى:

– وليد رشاد زكي، مرجع سابق، ص ص 97–99.

- Juan Luo, In Virtual Community: Fosteringthe Members Participation, in The 19th International Conference on Industrial Engineering and Engineering Management, Springer, Berlin , 2013, pp. 979-989.

- Panagiotis Karampelas, Techniques and Tools for Designing an Online Social Network Platform, Springer,Vienna, 2013, pp. 3-13

[3] - Ibid., p. 05.

المطلب الأول

تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وتطورها

مرت الشبكات الاجتماعية الإلكترونية منذ سنة 1997 بتطور متسارع، نستعرض مراحله بعد التطرق لتعريف هذا النوع من الشبكات الاجتماعية.

الفرع الأول- تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تحول الشبكات الاجتماعية لظاهرة اجتماعية استلزم تأطيرها قانونا والعمل على تعريفها تشريعا وفقها.

أولا- التعريف التشريعي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

نستقصي أولا تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التشريع الجزائري، على أن نوسع البحث بعد ذلك لبعض الأنظمة القانونية المقارنة.

1- تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التشريع الجزائري

لا نجد في التشريع الجزائري تعريفا لمصطلح "الشبكات الاجتماعية الإلكترونية"، بالرغم من الإشارة إليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال[1]. حيث جاء في المادة 03 منه في معرض تحديد صلاحيات المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل في وزارة الاتصال، بأن هذه الأخيرة تكلف بـ: "[...] تنظيم الرصد الإعلامي الخاص بالصحافة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية". بالإضافة للإشارة إليها بمصطلح "شبكات التواصل الاجتماعي" في قرار وزير الداخلية الذي يحدد قانون أخلاقيات الشرطة، حيث جاء في المادة 18 منه: "على موظف الشرطة، عند استعماله لشبكات التواصل الاجتماعي، الامتناع عن كل فعل أو قول من شأنه أن يشوّه صورة جهاز الأمن الوطني أو يسيء لسمعة مستخدميه، ولاسيما من خلال

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 2011/06/12، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال (ج ر ج ج عدد : 33، الصادرة بتاريخ: 12/ 06/ 2011).

الإشاعات المغرضة والهدامة، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والإدارية". بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تعريف نظام "منابر التحاور"، الذي يعتبر نموذجا أوليا للشبكات الاجتماعية الإلكترونية[1]، وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها[2]، بالقول: "منبر التحاور" « NEWSGROUPS »: خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين". منابر التحاور المستحدثة سنة 1979، تعمل وفقا لنظام شبيه بالبريد الإلكتروني فالرسائل ترسل وتقرأ بنفس الكيفية. غير أن الاختلاف بينهما يكمن في تمتع المستخدم في البريد الإلكتروني بصندوق خاص به وحده، بينما تتيح منابر التحاور لأي مستخدم الاطلاع والرد على رسائل وملفات مرسلة من قبل مستخدمين آخرين في موضوع محدد[3].

2- تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التشريعات المقارنة

يشمل مجال البحث؛ التشريعات التالية:

أ- تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التشريع السوري

على غرار المشرع الجزائري؛ لم ينص المشرع السوري على تعريف خاص لمصطلح الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، واكتفى بتعريف مصطلحات تحمل مدلولا أوسع، مثل مصطلح: "التواصل الإلكتروني مع العموم" الذي عرفه بموجب قانون التواصل مع العموم على الشبكة[4]، بأنه: "التواصل الإلكتروني الذي يجري فيه تداول معلومات ليس لها طابع

---

[1] - Borko Furht, op.cit, p. 473

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25/ 08/ 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات" أنترنات" واستغلالها (ج ر ج ج عدد :63، الصادرة بتاريخ : 26/ 08/ 1998).

[3] - Gene Ammarell, Network Newsgroups as a Teaching Tool in the Social Sciences, Teaching Sociology, Vol. 28, No. 2 :Apr., 2000, p. 154.

[4]- المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2011 المؤرخ في 2011/02/14، المتضمن أحكام قانون التواصل مع العموم على الشبكة، الملغى بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 المؤرخ في 2011/08/28، الخاص بقانون الإعلام .

المراسلات الشخصية، توضع في متناول عامة الجمهور أو فئة منه. ويشمل التواصل الإلكتروني مع العموم: البث السمعي والبصري، والنشر بالوسائط مع العموم على الشبكة". كما نص المشرع السوري على تعريف مصطلح: "التواصل على الشبكة" بموجب قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية[1]، حيث جاء في المادة الأولى منه: "التواصل على الشبكة: استخدام الشبكة، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة، لوضع معلومات أو خدمات، ليس لها طابع المراسلات الشخصية، في متناول عامة الجمهور أو فئة منه، بحيث يمكن لأي فرد الوصول إليها بإتباع إجراءات محددة".

ب – تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التشريع الاماراتي

المشرع الإماراتي بدوره لم يقدم تعريفا للشبكات الاجتماعية الإلكترونية من حيث الاصطلاح. غير أنه شملها في تعريف مصطلح "الموقع الإلكتروني" في القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2]. حيث عرفت المادة الأولى منه "الموقع الإلكتروني" في مفهوم هذا القانون، بأنه: "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات".

ج– تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التشريع الفرنسي

بالرغم من تجنب المشرع الفرنسي التعريف المباشر للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، إلا أنه يجملها ضمنا تحت تسمية: "خدمات الاتصال بالجمهور عبر الإنترنت" بموجب المادة 06 من القانون رقم 575–2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد

[1]– المرسوم التّشريعي رقم 17 للعام 2012، المتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية

[2]– القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/08/12 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الرقمي[1]. مكيفا مواقعها الإلكترونية بأنها متعهدة إيواء للمضامين التي يوفرها مستغلو هذه الخدمة.

د- تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

في القانون الاتحادي الأمريكي، نجد أن المشرع قد عرف الشبكات الاجتماعية في قانون يتعلق بإظهار هوية مرتكبي الجرائم الجنسية على الإنترنت[2]، بأنها: "موقع إلكتروني (أ) يسمح للمستخدمين، من خلال إنشاء صفحات إلكترونية أو ملفات شخصية أو بأية وسيلة أخرى، أن يقدموا معلومات عن أنفسهم تكون متاحة للجمهور، أو لمستخدمين آخرين؛ و(ب) يوفر آلية للتواصل مع مستخدمين آخرين [...] و؛ (ج) يكون الغرض الأساسي منه هو التفاعل الاجتماعي على الإنترنت".

إلى جانب القانون الاتحادي نجد أن ولاية "إلينوي" بموجب المادة الرابعة من القانون المتعلق بحق الخصوصية في أماكن العمل[3]، تعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: "خدمة على الإنترنت تتيح للأفراد: (أ) إنشاء ملف شخصي عام أو شبه عام من خلال نظام محدد تقدمه الخدمة؛ (ب) إنشاء قائمة للمستخدمين الآخرين الذين يتواصل معهم من خلال الخدمة؛ و(ج) الاطلاع وتصفح قائمة التواصل الخاصة بمن يتواصل معهم بالإضافة للقوائم المنشأة من طرف الآخرين من خلال الخدمة. "موقع الشبكات الاجتماعية" لا يشمل البريد الإلكتروني".

[1] - Loi n° 2004-575 du 21/06/2004 pour la confiance dans l'économie numérique (j.o du 22/06/2004)

[2]- Act to require convicted sex offenders to register online identifiers, and for other purposes, 13/10/2008. Available on the website: www.justice.gov

[3]-Right to Privacy in the Workplace Act, 01/08/2012. Available on the website: www.ilga.gov

ثانيا– التعريف الفقهي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يمكن الوقوف على العديد من المجهودات الفقهية التي تناولت تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. من مقاربة هيكلية؛ اعتبرت الشبكات الاجتماعية الإلكترونية "خدمة ويب تعمل كالشبكات الاجتماعية التقليدية، وتكون بديلة عنها أحيانا. لهذا الغرض، تتيح للمستخدم إمكانية إنشاء ملف شخصي يتضمن معلومات شخصية كالسن، الهوايات أو الآراء السياسية والدينية. وبعد أن ينشئ المستخدم ملفه الشخصي، يكون قادرا على التواصل مع أشخاص لديهم أيضا ملفات شخصية على نفس خدمة الشبكة الاجتماعية"[1]. من نفس المقاربة الهيكلية، تمت محاولة تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، بالاقتباس من مفهومها في المجتمع التقليدي، فاعتُبرت: "بنية اجتماعية كونها أشخاص، كالأصدقاء أو العائلة، يتقاسمون نفس البيئة الافتراضية ونفس التكنولوجيا، مشكلين مجموعة محددة تجمعهم ضوابط تنظيمية ومصالح مشتركة (لغوية، دينية واقتصادية)، وأهداف وقيم، ولكن ليس بالضرورة موقع جغرافي مشترك"[2] .

من مقاربة وظيفية؛ تم تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية باعتبارها: "منصات لتبادل الوسائط الإعلامية، الأخبار، العلاقات أو أي محتوى من أي نوع ما بين المستخدمين ومعارفهم"[3]. أو باعتبارها: "مواقع مخصصة أو تطبيقات أخرى تسمح للمستخدمين أن يتواصلوا فيما بينهم من خلال إرسال المعلومات، التعليقات، الرسائل، الصور، إلخ"[4].

[1]- Panagiotis Symeonidis, Dimitrios Ntempos, Yannis Manolopoulos, Recommender Systems for Location-based Social Networks, Springer, New York, 2014, p. 21.
[2]- Athina A. Lazakidou (ed.), Virtual Communities, Social Networks and Collaboration, Springer, New York, 2012, p. 148.
[3]- Nagehan ˙Ilhan, ¸Sule Gündüz-Ögüdücü, and A. ¸Sima Etaner-Uyar, Social Networks: Analysis and Case Studies, Springer, USA, 2013, p. 01.
[4] - Jamal Sanad Al-Suwaidi, From Tribe to Facebook : The transformational role of social network, 1st ed., Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2013, p. 20.

إلى جانب التعاريف السابقة، يعد التعريف المقدم من طرف: Danah Boyd وNicole Ellison، من بين أكثر التعاريف تداولا لدى الفقه[1]، كما يمكن ملاحظة تشابهه مع التعريف المقدم من طرف المشرع الاتحادي الأمريكي، وتطابقه الكبير مع تعريف للشبكات الاجتماعية الإلكترونية لولاية "إلينوي"، حيث اعتبرت الدارستين الشبكة الاجتماعية الإلكترونية هي: "خدمة على الإنترنت تتيح للأفراد: (1) إنشاء ملف شخصي عام أو شبه عام من خلال نظام محدد تقدمه الخدمة؛ (2) إنشاء قائمة من المستخدمين الآخرين الذين يتواصل معهم من خلال الخدمة؛ و(3) الاطلاع وتصفح قائمة التواصل الخاصة بمن يتواصل معهم بالإضافة للقوائم المنشأة من طرف الآخرين من خلال الخدمة."[2] .

يعتقد الباحث بشمول هذا التعريف ودقته. شمول، يظهر من خلال تغطية البعدين: الهيكلي والوظيفي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية التي تقوم على وجود رقمي للشخص (إنشاء ملف شخصي) من جهة. ومن جهة أخرى، دخوله مع الأشخاص الآخرين في علاقات تتيح تفاعلا اجتماعيا (التواصل مع المستخدمين الآخرين). أما دقة التعريف، فتظهر في العنصر الثالث منه، حيث أنه عكس خصوصية الشبكة الاجتماعية، والمتمثلة في قدرة أي عنصر في الشبكة على أن يتواصل مع أصدقائه وأصدقاء أصدقائه، وبالتعدي منهم مع كل عناصر الشبكة، على حد وصف John Barnes للشبكات الاجتماعية التقليدية.

---

[1] - John G. Breslin, al., op.cit, p. 173;
- Cardon Dominique, op.cit, p. 141.
- Barbara Caci , Maurizio Cardaci , Marco E. Tabacchi, Facebook as a Small World: A topological hypothesis, Social Network Analysis and Mining, June 2012, Volume 2, Issue 2, pp. 164.
- Bogdan Patrut, Monica Patrut (Ed.), Social Media in Politics: Case Studies on the Political Power of Social Media, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 287.

[2]- Danah M. boyd, Nicole B. Ellison, Social network sites: Definition, history, and scholarship, Journal of Computer-Mediated Communication, 2007, p. 211.

الفرع الثاني- تطور الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

ارتبط تطور الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالتطور الذي عرفته الشبكة العنكبوتية العالمية: بداية بالويب 1.0 القائم على تواصل المعلومات، الويب 2.0 القائم على التواصل بين الأشخاص، الويب 3.0 الذي يعتبر ويب التواصل بين المعرفة، بالإضافة إلى ويب 4.0 الذي يوصف بويب تواصل الذكاء.

أولا- الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في مرحلة الويب 1.0

تتميز المواقع الإلكترونية في الجيل الأول للويب (أو الويب 1.0)، بثبات صفحاتها، وبالمركزية الكبيرة في تكوين محتوياتها، بالإضافة لمحدودية آليات التواصل بين المستخدمين[1]. بالرغم من ذلك، عرفت هذه المرحلة ظهور أول شبكة اجتماعية إلكترونية بالمعنى الدقيق في سنة 1997، من خلال موقع SixDegrees الذي أتاح للمستخدمين ميزات: إنشاء ملفات شخصية للمستخدمين، تشكيل قائمة لأصدقائهم والتواصل مع قوائم أخرى. هذه الميزات كانت متاحة قبل SixDegrees، فإنشاء ملفات شخصية كان ممكنا في بعض مواقع التعارف، كما كان يمكن في موقع Classmates تشكيل قوائم زملاء الدراسة والسماح للآخرين بالتواصل معها، لكن لم يسمح للمستخدمين بإنشاء ملفات شخصية إلا بعد سنوات لاحقة. ليكون SixDegrees أول موقع يجمع كل تلك الميزات، متطابقا بذلك مع عناصر تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية المقدم من طرف Danah boyd وEllison Nicole، والمشار إليه أعلاه[2]. توالى بين سنتي: 1997 و2000، إطلاق عدة مواقع لشبكات اجتماعية على غرار: AsianAvenue، BlackPlanet أو موقع MiGente، تسمح كلها بإنشاء ملفات شخصية ومهنية، وبتواصل مفتوح مع قوائم الأصدقاء. كما عرفت هذه المرحلة ظهور لمواقع شبكات

[1] - Ajith Abraham, Computational Social Networks: Mining and Visualization, Springer, London,2012, p. 329.
[2] - Danah M. boyd, Nicole B. Ellison, op.cit, p. 214.

اجتماعية من خارج الولايات المتحدة الأمريكية، مثل الموقع الكوري: Cyworld الذي انطلق سنة 1999، والموقع السويدي: LunarStorm سنة 2000[1].

ثانيا- الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في مرحلة الويب 2.0

بهدف الرفع من أداء الويب، تم بداية من سنة 1999 تطوير تقنيات جديدة أدت لتحويل صفحاته الثابتة إلى مواقع ديناميكية وتفاعلية، فأصبحت بفضلها مواقع الإنترنت تتميز بسمتين رئيسيتين: "البساطة"، التي لا تتطلب معارف معلوماتية وتقنية عالية للاستخدام. و"التفاعل"، الذي يتيح للمستخدمين تواصل أكبر فيما بينهم، بالإضافة لقدرتهم على المساهمة الفعالة في تشكيل محتوى المواقع. أطلقت مهندسة المعلوماتية Darcy Dinucci على هذه المرحلة من التطور الذي بلغته شبكة الإنترنت اصطلاح: "ويب 2.0"[2].

ساهمت تكنولوجيات ويب 2.0 في تطوير الشبكات الاجتماعية الإلكترونية من خلال إتاحة التواصل والتفاعل بين المستخدمين بمضامين جديدة. فإلى جانب إنشاء الملفات الشخصية، قوائم الأصدقاء، التعليقات والرسائل الخاصة، أصبحت بعض المواقع توفر خدمات تبادل الصور والفيديوهات، إنشاء مدونات خاصة، التحاور المرئي، وتطبيقات خاصة بالهواتف النقالة[3]. في هذه المرحلة ظهرت عدة مواقع لشبكات اجتماعية ناجحة على غرار موقع LinkedIn (للعلاقات المهنية)، موقع MySpace (للفرق الموسيقية والشباب)، موقع Facebook (للتواصل الاجتماعي وتبادل مختلف الوسائط) وموقع Twitter (لتبادل الرسائل القصيرة)[4].

[1] - Ibid., p. 215.
[2]- Quoniam Luc, Introduction du web 2.0 au concept 2.0, Les cahiers du numérique, 2010/1, p. 10.
[3] - Danah M. boyd, Nicole B. Ellison, op.cit, p. 214.
[4] - John G. Breslin et al., op.cit, p. 12.

ثالثا– الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في مرحلة الويب 3.0

نتيجة للدور الكبير الذي يتمتع به المستخدمون في تكوين محتوى الإنترنت بفضل تكنولوجيات الويب 2.0، أصبح كم المعلومات المتراكم على الشبكة العنكبوتية هائلا جدا، وهو ما أدى بدوره، إلى نقص في فعالية استخدام الإنترنت وصعوبة في الوصول إلى المعلومات المفيدة. يأتي الويب 3.0 أو "الويب الدلالي" لإيجاد تنظيم أكبر على الإنترنت من خلال معالجة آلية تقوم على ربط المعلومات الموجودة في مختلف المواقع الإلكترونية بروابط مبنية على فهم المعاني والعلاقات بينها، ومعرفة بشكل تفهمه الآلة ويمكن لها معه إدراك العلاقات الترابطية بين المعلومات وتحليل وفهرسة أصناف المعرفة، ليصبح البحث عن المعلومة عملية تقوم الآلة بجزء كبير منها، وينحصر دور الإنسان بعد ذلك في استقبال النتائج جاهزة والاستفادة منها[1]. يعتبر Berners-Lee مبتكر الويب، هو نفسه صاحب فكرة الجيل الثالث منه، والتي عمل على تطويرها في إطار رابطة شبكة ويب العالمية[2]. من بين التطبيقات الأولى والأبرز "للويب الدلالي" كانت خدمة "مخطط المعرفة" (Knowledge Graph) التي أطلقتها شركة جوجل في ماي 2012. عوضت هذه الخدمة أسلوب البحث القديم المعتمد على مجرد مطابقة الكلمات للعثور على النتائج، بأسلوب البحث الدلالي القائم على فهم كلمات البحث سواء كانت متعلقة بأشخاص، أماكن، أشياء، أفلام، أو غيرها[3] بهدف تقديم خدمة بحث بغنى أكثر وبفعالية أكبر. وتظهر نتائج البحث ضمن لوحة جديدة في الجهة اليمنى من الصفحة إلى جوار نتائج البحث التقليدية. فعملية بحث عن كلمة "تاج محل" على سبيل المثال، ستقدم قائمة من

---

[1]– علي بن ذيب الأكلبي، تطبيقات الويب الدلالي في بيئة المعرفة، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج18، ع 2، مايو – نوفمبر 2012، ص 254.

[2] - Sareh Aghaei, Mohammad Ali Nematbakhsh and Hadi Khosravi Farsani, Evolution of the World Wide Web: from Web 1.0 to Web 4.0, International Journal of Web & Semantic Technology, Vol.3, No.1, January 2012, p. 05.

[3] - Thomas Steiner, Ruben Verborgh, Raphaël Troncy, Joaquim Gabarro, and Rik Van de Walle, Adding Realtime Coverage to the Google Knowledge Graph, The 11th international semantic web conference, November 11-15, 2012, Boston, USA. Available on the link: ceur-ws.org/Vol-914/paper_2.pdf (Accessed: 08/07/2015)

الحقائق، والصور، وخارطة المعلم الشهير. بالإضافة إلى ذلك سيتم توفير وصلات تتعلق باستخدامات أخرى لمصطلح "تاج محل" فهو أيضاً اسم لموسيقي شهير وبالتالي يستطيع المستخدم اختيار "تاج محل" الذي يقصده للعثور على المعلومات المناسبة[1] .

تكنولوجيات الويب الدلالي سيجعل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تنتقل من شبكات اجتماعية منفصلة على مواقع إلكترونية مستقلة، إلى منصة رقمية تتضمن شبكات متقاطعة فيما بينها، على مواقع إلكترونية متعاونة. يمكن لهذه المنصة إظهار الشبكات الاجتماعية التي ينتمي إليها مستخدم معين وتفاعلاته فيها[2]. حاليا، وبالرغم من عدم الانتقال الكامل للجيل الثالث من الويب، إلا أنه يمكن إيجاد استعمال لبعض تطبيقاته مثل تكنولوجيا "صديق الصديق" (Friend of a friend)، أو كما يرمز لها اختصارا: FOAF. والتي تتيح للمستخدم إمكانية إنشاء ملف شخصي يضم مجموعة كبيرة من المعلومات، من بينها: معلومات شخصية (لوصف الشخص)، معلومات عن الحسابات (للتفصيل حول الحسابات التي يملكها المستخدم على مواقع الشبكات الاجتماعية الأخرى)، معلومات حول الاهتمامات (لوصف مجالات الاهتمام التي قد يتشاركها مع الغير)، ومعلومات عن الأشخاص الذين يعرفهم (تستغل لإنشاء روابط بين الأصدقاء). بواسطة المعلومات المتعلقة ببيان معارف المستخدم، ينشئ نظام FOAF شبكة اجتماعية موسعة من خلال إقامة تقاطع بين علاقات المستخدمين. فمثلا إذا أفصح "أحمد" عن معرفة: "خالد" و"رفيق"، وأفصح المستخدم "كمال" عن معرفة كل من: "جمال" و"رفيق"، فإن نظام FOAF سيدرك ويظهر العلاقة غير المباشرة الموجودة بين "أحمد" و"كمال" عبر "رفيق"[3].

[1] - Amit Singhal, Introducing the Knowledge Graph: things, not strings, Google Official Blog. Available on the link: http://googleblog.blogspot.com/2012/05/introducing-knowledge-graph-things-not.html (Accessed: 08/07/2015).
[2] - John G. Breslin and al., op.cit, p. 16.
[3] - Ibid., p. 182.

في المحصلة، يتضح أن الويب 3.0 يجعل من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تتجاوز التعبير عن الشبكة الاجتماعية التي ينسجها المستخدم على موقع إلكتروني واحد، إلى التعبير عن مجمل علاقات المستخدم على كل الويب. بالإضافة إلى عرض دائم لمعلومات المستخدمين (هوياتهم، اهتماماتهم، علاقاتهم... الخ)، ما يجعل من شبكاتهم الاجتماعية تتوسع بصفة أكبر وأسرع.

رابعا– الشبكات الاجتماعية الإلكترونية والويب 4.0 : نظرة استشرافية

يبرز اليوم في أفق تطور الويب، ملامح الجيل الرابع منه أو ما يصطلح عليه بالويب 4.0. وبالرغم من عدم تبلور فكرة دقيقة بعد عن هذا الجيل وتكنولوجياته، لكن من الواضح أنه يقوم بصفة أساسية على عنصرين: العنصر الأول، يتمثل في إيجاد تداخل أكبر بين العالم المادي والعالم الرقمي، من خلال امتداد الويب إلى مختلف وسائل الحياة اليومية للأشخاص والربط بينها. ففضلا عن الكمبيوتر والهاتف، يمكن أن تدمج تكنولوجيات الويب مع التلفاز، السيارة، الكاميرات أو أي أداة أخرى تتضمن حاسوبا بأي حجم كان، ليتم بعد ذلك وصل مختلف تلك الأدوات للتحكم فيها إلكترونيا[1]. العنصر الثاني للويب 4.0، يتمثل في الاعتماد على الذكاء الاصطناعي لتطوير "ويب ذكي" لا يجعل من الآلة قادرة على فهم البيانات فحسب –كما في الويب 3.0– وإنما تكون لها القدرة على اتخاذ القرار لصالح المستخدم[2].

يصعب استشراف التطور الذي سيلحق بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الجيل الرابع من الويب، وبالرغم من ذلك يعتبر Thierry Nabeth[3] أنه: "يمكننا أن نتصور استمرار البعد الاجتماعي ليصبح حاضرا بقوى، حتى وإن تخلله الكثير من الوسائط

[1] - Larry Weber, Marketing to the Social Web: How Digital Customer Communities Build Your Business, John Wiley & Sons, Inc., New Jersey, 2007, p. 220.
[2] - Sareh Aghaei, op.cit, p. 08.
[3] - Thierry Nabeth, Identity in the future of the digital social landscape, In Identity Revolution Multi-Disciplinary Perspectives, FIDIS consortium, Bern, 2009, p. 22.

الرقمية: الإنسان هو "حيوان اجتماعي" ليس على استعداد لوقف التفاعل مع غيره، حتى وإن تطور هذا التفاعل، وأخذ أشكالا أخرى تختلف عن تلك التي نعرفها اليوم".

اعتمادا على العناصر التي سيتأسس عليها الويب 4.0، يمكن تصور حصول اندماج كبير بين الشبكات الاجتماعية التي ينتمي إليها الشخص في المجتمعين: التقليدي والافتراضي. فامتداد الويب إلى أغلب أدوات الحياة اليومية، بجانب قدرته على إدراك المضامين، ستجعله ينشئ شبكة اجتماعية إلكترونية تتضمن معارف الشخص سواء من خلال: حسابات المواقع، أرقام الهاتف، قوائم زملاء العمل، الجيران... إلخ. كما يمكن للشبكات الاجتماعية الإلكترونية أن تكون قادرة على تقديم خدمات عديدة بفضل الذكاء الاصطناعي، كخدمة اختيار أصدقاء الأبناء نظرا لمعرفة نشاطات وسلوك هؤلاء الأصدقاء سواء في العالم الافتراضي أو المادي.

المطلب الثاني

خصائص الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وتصنيفها

تتمتع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بجملة خصائص تميزها عن الشبكات الاجتماعية التقليدية وعن وسائل الاتصال الأخرى (فرع أول)، كما أنها تخضع لعدة تصنيفات تختلف باختلاف زاوية المقاربة (فرع ثان).

الفرع الأول–خصائص الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

الطابع الرقمي والتكنولوجي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أكسبها خصائص ذاتية عديدة، لعل أبرزها:

أولا – إمكانية عالية لإخفاء الهوية الحقيقة للمستخدم

الهوية في العلاقات الاجتماعية هي مؤشرات وعلامات تحدد ماهية الشخص وموضعه بين أفراد آخرين يشاركونه الخصائص نفسها[1]. ومن الناحية القانونية، تعرف الهوية كمجموعة خصائص ذاتية للشخص باعتبارها عناصر تمييز للمخاطبين بأحكام القانون[2]. مفهوم الهوية مرتبط بصفة وطيدة بفكرة الاختلاف، سواء كان اختلاف مصطنع (الاسم أو الرقم)، أو اختلاف طبيعي خلقي (لون العينين، الطول، أو الحمض النووي)، أو اختلاف اجتماعي (الحالة المدنية أو العنوان). طالما يترتب على اندماج الشخص في المجتمع؛ الاعتراف له بحقوق وواجبات فردية ومسؤوليات شخصية، فإن إفراد وتمييز هذا الشخص عن باقي نظرائه في المجتمع يشكل حتمية قانونية[3]. " فلا بد من معرفة من يقوم بماذا، ومع أو ضد من"[4].

في المجتمع الافتراضي، اكتسبت الهوية أهمية بالغة منذ أن أصبح للمستخدم دورا فاعلا بفضل تكنولوجيات الجيل الثاني من الويب التي مكنته من مباشرة عدة عمليات، نحو: التجارة، التعلم، العمل، البريد، التعاملات المصرفية، التعارف، بل وله حتى إمكانية الحرب أو الإجرام. غير أن الملاحظ أن المستخدمين أثناء مباشرة العديد من هذه التصرفات يظهرون بهويات لا تتطابق في الغالب مع هويتهم الحقيقية، فيمكن مثلا من أجل القيام بعملية شراء سلعة معينة، إدخال جملة من البيانات التي لا يشترط فيها التطابق مع بيانات الهوية الحقيقية للمستخدم. هذه الملاحظة تنسحب بشكل كبير على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية: فتفرض أغلب الشبكات من أجل الانضمام إليها إنشاء

[1]– أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم : فايز الصياغ، ط 4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 90.

[2] - Géraldine Aïdan, Émilie Debaets, L'identité juridique de la personne humaine, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 16

[3] - françois terré, Dominique Fenouillet, Droit civil. Les personnes, Dalloz, Paris, 2012, p. 188.

[4] - Aubert, Eric Savaux, Introduction au droit, Dalloz, Paris, 2012, p. 210.

ملف شخصي يتضمن العديد من البيانات التي تساهم في تشكيل هويته كالاسم الكامل، العنوان، الجنس، الجنسية، المهنة والصورة، لكن دون اشتراط أن تكون تلك البيانات متطابقة مع هويته الحقيقية.

إمكانية إخفاء الهوية في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يكرس اليوم كحق للمستخدم. فبتاريخ 2008/03/04، أصدرت مجموعة العمل الدولية لحماية المعطيات الشخصية في الاتصالات (GITPDPT)، جملة من التوجيهات تضمنت دعوة الدول لإقرار الحق في إخفاء هوية المستخدم في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية[1]، معرفة إياه بأنه: "حق التصرف على خدمة شبكة اجتماعية تحت اسم مستعار دون الكشف عن الهوية الحقيقية للمستخدمين الآخرين، أو للجمهور الواسع"[2]. وبتاريخ 2015/05/22، قام المقرر الخاص للأمم المتحدة لترقية وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بعرض تقريره حول استخدام التشفير وإخفاء الهوية في الاتصالات الرقمية أمام مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة. ومما جاء في التقرير أنه: "لا ينبغي على الدول أن تقيد إمكانية التشفير وإخفاء الهوية، التي تسهل وتمكن غالبا من حرية الرأي والتعبير"[3].

من الناحية العملية، يمكن لخاصية إخفاء الهوية في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية أن تتسبب في العديد من التحديات، أبرزها: انتحال الهويات وتعددها، تحمل الالتزامات وإسناد المسؤوليات عن التجاوزات التي قد يرتكبها المستخدم. هذا الأمر دفع ببعض الدول على غرار: الصين، الفلبين وروسيا، أن تلزم مستخدمي الإنترنت بالتصريح

[1] - Report and Guidance on Privacy in Social Network Services "Rome Memorandum" , Rome Italy, 3-4/03/2008, p. 04. Available on: http://www.datenschutz-berlin.de/attachments/897/675.36.5.pdf?1347350362 (Accessed : 10/07/2015).

[2] - Ibid., p. 10.

[3] - David Kaye, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Human Rights Council: Twenty-ninth session, 22 May 2015, A/HRC/29/32; p 20. Available on the link: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16095&LangID=E(Accessed : 10/07/2015).

عن أسمائهم الحقيقية حين النشاط على الإنترنت، كالتسجيل في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، كتابة تعليقات أو إنشاء مدونات[1]. لكن وبالمقابل، تتمسك الكثير من مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بحق إخفاء هوية المستخدم، وتقوم لهذا الغرض بتطوير تطبيقات تحقق ذلك. أبرز هذه التطبيقات، كان نظام غرف الدردشة لموقع Facebook، المستحدث في أكتوبر 2014، والذي يمكن مستخدمي هذه الشبكة من المشاركة في محادثات وفق نظام شبيه بالمنتديات، لكن دون أن يتم ذلك وفقا لهوياتهم الشخصية.

ثانيا– تجاوز العامل الجغرافي

في المجتمعات التقليدية، يشكل العامل الجغرافي عنصرا أساسيا في تكوين الشبكات الاجتماعية من خلال المساهمة في إقامة تواصل وتفاعل ثابت بين عناصر المجموعات[2]. كما تلعب أبعاد العامل الجغرافي دورا مؤثرا في تحديد قوة الروابط بين عناصر الشبكة الاجتماعية. "فالعلاقات الأولية" التي تتميز بالقوة والتماسك والتعاون إنما تقوم على فضاءات جغرافية صغيرة نسبيا (كالأسرة، الجيرة، القرية أو مكان العمل). في حين يلاحظ أن "العلاقات الثانوية" التي تتسم بضعف العلاقات الشخصية المباشرة وسيادة العلاقات الرسمية والتعاقدية، إنما تتشكل على فضاءات جغرافية واسعة نسبيا (كالدولة، الشركات والمؤسسات الكبرى أو المجتمع الدولي)[3].

إذا كان العامل الجغرافي يقيد تطور العلاقات الاجتماعية بقيود: الوقت وتكاليف التنقل، فإن الفضاء الافتراضي يتسم بانعدام المسافات المادية؛ المسافات فيه هي ذات طبيعة اجتماعية، منطقية وثقافية فحسب. الفضاء الافتراضي يسمح للشبكات الاجتماعية الإلكترونية أن تتخطى كل الحواجز الجغرافية والمكانية التي كانت تحول دون استمرارية

[1] - Jason A. Martin, Anthony L. Fargo, Anonymity as a legal right: Where and why it matters, North Carolina journal of law & technology, Volume 16, issue 2: January 2015, p. 315.

[2] - V. I. Blanutsa, Geographical Investigation of the Network World: Basic Principles and Promising Directions, Geography and Natural Resources, 2012, Vol. 33, No. 1, p. 03.

[3]– خالد حامد، مدخل إلى علم الاجتماع، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 34–36.

ونمو الشبكات الاجتماعية في المجتمعات التقليدية[1]. بفعل استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التواصل الاجتماعي قد تفقد المسافات الجغرافية جانب كبير من أثرها. هذه التكنولوجيات تسمح للأفراد بالتفاعل فيما بينهم بغض النظر عن المكان الذي يوجدون فيه وبتكاليف أقل بكثير مما يتطلبه التنقل المادي[2]. هذا ما يؤدي في المحصلة إلى كثافة وسرعة في النمو داخل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.

من خلال هذه الخاصية، يمكن أن تساهم الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في تماسك الشبكات الاجتماعية في المجتمع التقليدي من خلال ضمان استمرار العلاقات والتضامن بين الأفراد بالرغم من إمكانية التباعد المكاني. في هذا الصدد يعتبر Barry Wellman أن: "شبكات الحاسوب هي شبكات اجتماعية بطبيعتها[...] هي عبارة عن مؤسسات اجتماعية لا ينبغي أن تدرس بشكل مستقل، وإنما كمكون للحياة اليومية. انتشار شبكات الحاسوب سهل التضامن بين المجموعات في العمل وفي المجتمع وهو ما انعكس إيجابا على الشبكات الاجتماعية الآخذة في التلاشي والتفكك."[3]

خاصية تجاوز الحواجز الجغرافية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية من شأنها أن تُكسب هذه الشبكات طابعا "فوق–وطنيا" (Caractère supranational)، الأمر الذي يؤدي لإثارة إشكاليات عديدة تتعلق بفكرة الدولة الوطنية وسيادتها. يناظر Pierre Bellanger[4] بين الدولة والإنترنت –التي تعد الوسط الحيوي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية– بالقول: "الدول تشكل أماكن، الإنترنت هي عبارة عن رابط. السيادة تقوم في

[1] - Pierre Musso, Le Web : nouveau territoire et vieux concepts, Annales des Mines – Réalités industrielles 2010/4, Novembre 2010, p. 75.
[2] - Y. Volkovich, S. Scellato, D. Laniado, C. Mascolo, and A. Kaltenbrunner, The length of bridge ties: structural and geographic properties of online social interactions, in: Proceedings of the Sixth International AAAI Conference on Weblogs and Social Media, 2012, p. 346.
[3] - Barry Wellman, Computer Networks as Social Networks, Science, New Series, Vol. 293, No. 5537 , Sep 2001, American Association for the Advancement of Science, p. 2031.
[4] - Bellanger Pierre, De la souveraineté numérique, Le Débat, 2012/3 n° 170, p. 152.

فضاء مادي محدد، الإنترنت هي بعد يربط جميع الأقاليم دون أن تكون واحدا منها. الدول هي كثيرة ومتنوعة، الإنترنت هي واحدة وعالمية. الدول تميز بين الشعوب، الإنترنت تجمع الإنسانية [...] الإنترنت تفرض حريتها العالمية على فسيفساء سيادة الدول". من بين التجليات العملية لقيام التعارض بين الشبكات الاجتماعية الإلكترونية والسيادة الوطنية؛ إشكالية تحديد الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق في حال نشوء منازعة بين المستخدمين والشركات المالكة لمواقع الشبكات الاجتماعية. فبالرغم من الطابع العالمي لاستخدام شبكة Facebook مثلا، إلا أن شروط استخدامها لا تراعي إطلاقا أحكام القانون الدولي الخاص للدول. فيمكننا أن نقرأ في تلك الشروط أنه: "يمكنك رفع كل شكوى تتعلق بهذا البيان أو على Facebook حصرا أمام محكمة جهوية أمريكية للمنطقة الشمالية من ولاية كاليفورنيا أو في محكمة وطنية من مقاطعة سان ماتيو. وأنت توافق على احترام أحكام هذه المحاكم في إطار هذه الدعوى. قانون ولاية كاليفورنيا هو القانون المطبق على هذا الإعلان وكذلك على أي دعوى بيننا وبينكم، دون اعتبار لمبادئ تنازع القوانين"[1] .

ثالثا– فعالية الاتصال الجماهيري

يشير مصطلح الاتصال الجماهيري إلى "أنشطة الاتصالات التي تشمل أعدادا كبيرة من الأشخاص"[2]. تقليديا، تَميّزَ الاتصال الجماهيري باتجاهه الأحادي، أي باعتماده في نقل الرسالة من مصدرها إلى الجمهور على أدوات غير تفاعلية غالبا كالمطبوعات، الإذاعة والتلفزيون[3]. إلا أن تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال قادتنا نحو ترتيب جديد يزيد من فعالية المنظومة الاتصالية، حيث تحولت عملية الاتصال التقليدية إلى عملية

[1] - https://fr-fr.facebook.com/legal/terms (Accessed: 13/07/2015).

[2] - Perry K. David, Theory and research in mass communication: Contexts and consequences, 2nd ed., Mahwah, NJ/London: Lawrence Erlbaum Associates, 2002, p. 06

[3]– موسى انتصار رسمي، التحولات في عملية الاتصال الجماهيري باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت، مجلة الاتصال والتنمية، الرابطة العربية لعلوم الاتصال، العدد: 2014/10، ص 09.

اتصال تفاعلي من خلال سمة التفاعلية التي استحدثتها تكنولوجيا ويب 2.0، فأصبح هناك تأثير متبادل بين أطراف العملية الاتصالية. كما ساهم تطور هذه التكنولوجيات في توفير تقنيات تعزز الرسالة الاتصالية من حيث المحتوى، من خلال إدخال الوسائط المتعددة (Multimedia) في وسائل الاتصال الجماهيري (كالصور، الفيديوهات والسمعيات)[1].

تتمتع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بفعالية الاتصال الجماهيري في تكنولوجيا الويب 2.0، فإلى جانب إمكانية الاتصال الفردي، توفر العديد من هذه الشبكات إمكانية عالية للتواصل المفتوح والمجاني مع عدد هائل من الأشخاص، سواء أكانوا أعضاء في الشبكة الإلكترونية للمستخدم أم لم يكونوا. كما يمكن للمستخدم استعمال طائفة واسعة من أدوات الاتصال البصرية، السمعية أو السمعية–البصرية، سواء بشكل مباشر وآني، أو من خلال ترك الرسائل والمواد على حساب المستخدم ليقوم الجمهور بالإطلاع أو إعادة الاطلاع عليها متى رغب في ذلك. "اليوم، أصبح المحتوى الذي يقدمه المستخدم يتمتع – أو يكاد يتمتع– بنفس المواصفات التقنية لإنتاج المهنيين. كما يمكنه توزيع وعرض هذا المحتوى على الشبكة بنفس المستوى الموجود لدى وسائل الإعلام... ديناميكية التواصل التي أحدثتها تطبيقات ويب 2.0 مثل YouTube، MySpace، Facebook وFlickr، تؤسس بنحو متزايد لمنهج اتصال جماهيري يشتغل فيه الأفراد بشكل مماثل تقريبا للمؤسسات الإعلامية التقليدية"[2].

يعد موقع YouTube المثال الأبرز لفعالية التواصل الجماهيري للشبكات التواصل الاجتماعي، حيث يمكن للأفراد، المنظمات، الشركات والحكومات أن تقوم بتنزيل فيديوهات على حسابات خاصة بها ليتمكن كل مستخدمي الويب من مشاهدتها. إلى غاية

[1]– المرجع نفسه، ص 01.

[2] - Mike Friedrichsen, Wolfgang Muhl-Benninghaus (eds.), Handbook of Social Media Management: Value Chain and Business Models in Changing Media Markets, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2013, p. 638.

شهر فيفري لسنة 2008، تضمنت النسخة الأمريكية لموقع YouTube 69.800.000 فيديو. وفي شهر نوفمبر 2007، قام 74.5 مليون مستخدم بمشاهدة وإعادة مشاهدة 2.9 مليار فيديو، متجاوزا بذلك نسب المشاهدة في قنوات إخبارية عالمية كالجزيرة أو CNN[1]

نظرا للدور الذي تشكله الشبكات الاجتماعية في تحقيق إعلام جماهيري فعال؛ حازت هذه الشبكات مكانة أساسية ضمن الاستراتيجيات الترويجية في عدة مجالات. سياسيا، تشكل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية منصة مثالية للمؤسسات والأحزاب السياسية للترويج لبرامجها وأفكارها. كما تعد أداة مؤثرة في الحملات الانتخابية سواء لتعبئة الهيئة الناخبة، أو للترويج للمترشحين[2]. فضلا عن الاستغلال السياسي، يمكن أن تلعب الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، دورا بارزا في المجال التجاري لاسيما من خلال إقامة تواصل مستمر بين المنتج والمستهلك، أو من خلال الإشهار للمنتجات[3].

أخيرا، وبالرغم من الاستعمالات الإيجابية الكثيرة لفعالية الاتصال الجماهيري الذي تتمتع بها الشبكات الاجتماعية، إلا أنه يمكن أن تلعب دورا سلبيا جدا إذا ما أسيئ استخدامها على نحو نشر مضامين غير أخلاقية، إثارة شائعات أو الترويج لإيديولوجيات متطرفة.

[1] - Manuel CASTELLS, Communication power, Oxford University Press Inc., New York, 2009, p. 66-67.
[2] - Stefan Stieglitz, Linh Dang-Xuan, Social media and political communication: a social media analytics framework, Social Network Analysis and Mining, 2013, p1277-1278.
[3] - Hokyin Lai, Hiufung Cheng, and Hiuping Fong, Social Network Advertising: An Investigation of Its Impact on Consumer Behaviour, In: L.S.-L. Wang et al. (Eds.): MISNC 2014, CCIS 473, p. 02.

الفرع الثاني – تصنيف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يمكن للباحث أن يقف على عدة تصنيفات للشبكات الاجتماعية الإلكترونية ترتكز على معايير مختلفة. فاعتمادا على موضوع الشبكة؛ يصنف Alain Lefebvre[1] الشبكات الاجتماعية الإلكترونية إلى ثلاث أصناف: "شبكات التعارف" (Friendster, Meetic, Match...)، "شبكات تواصل الأصدقاء" (Orkut, Tribe.net...) و"الشبكات المهنية" (LinkedIn, OpenBC...). يمكن أن نلاحظ على هذا التصنيف صعوبة التمييز بين شبكات التعارف وشبكات تواصل الأصدقاء. كما يصعب تطبيقه على كل الشبكات نظرا لتقديم العديد من مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية خدمات توفر الالتقاء والتعرف على أشخاص جدد والتواصل المستمر معهم. يقدم Michael Beye رفقة باحثين آخرين[2] تصنيفا يقوم على طبيعة الخدمة التي يقدمها الموقع. فيميزون بين "شبكات التواصل" التي تركز على تحقيق تفاعل وتواصل اجتماعي بين المستخدمين من خلال توفير خدمات التعارف وإنشاء قوائم الأصدقاء على غرار موقعي: Facebook و LinkedIn. و"شبكات المضمون" التي تتيح للمستخدمين طرح مضامين سواء في شكل وسائط متعددة، معلومات علمية أو نصائح وأخبار، ليتم التفاعل الاجتماعي بين المستخدمين حول هذه المضامين، ويمثل موقعي: Youtube وInstagram، أبرز مثالين على هذا الصنف. في اعتقاد الباحث، أن تصنيف يقوم على طبيعة الخدمات المقدمة من طرف مواقع الشبكات الاجتماعية لا يمكن أن يكون تصنيفا ثابتا نظرا للتطور والتغير المستمر الذي تعرفه خدمات هذه الشبكات الاجتماعية. تصنيف آخر يقترحه كل من: Murchu, Brestlin وDecker[3] يعتمد على مجال نشاط الشبكة،

[1] - Alain Lefebvre, Les réseaux sociaux: pivot de l'internet 2.0, MM2 éd., Paris, 2005, p. 43.

[2] - Michael Beye and al., Privacy in Online Social Networks, in: Ajith Abraham (ed.), Computational Social Networks: Security and Privacy, Springer, London, 2012, p. 5-7.

[3] - Harsha Gangadharbatla, individual differences in social networking site adoption in: Celia Romm Livermore, Kristina Setzekorn (eds.), Social Networking Communities and

ويضم "شبكات الأعمال" (LinkedIn، Ecademy) وشبكات التواصل الاجتماعي (Friendster، MySpace). يمكن أن يؤخذ على هذا التصنيف عدم شموله، نظرا لإمكانية مستمرة لظهور شبكات في مجالات جديدة كالرياضة أو الصحة. كما يمكن أن يؤخذ عليه كذلك صعوبة تطبيقه عمليا نظرا لإمكانية تحويل استخدام الشبكة عن المجال الذي أسست عليه، على غرار ما حدث في شبكة Ryze التي تخصصت بداية في مجال الأعمال، لاسيما لجهة إنشاء تواصل بين المقاولين الجدد، غير أنه بمرور السنين قام المستخدمين بتحويلها إلى شبكة تعارف وتواصل اجتماعي[1]. تبعا لذلك فإن التصنيف الأكثر موائمة للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، هو الذي يعتمد على مدى عمومية الشبكة أو تخصصها في مجال محدد. يمكن أن يتسم هذا التصنيف بالشمول لقابلية احتوائه لجميع الشبكات الاجتماعية على الويب. كما أنه يتسم بالاستقرار، نظرا لأن التغير في طبيعة خدمات الشبكة أو في موضوعها، لا يؤدي إلا لتغير تصنيف الشبكة ذاتها دون المساس بالتصنيف ككل.

أولا- الشبكات الاجتماعية الإلكترونية العامة

هي شبكات تستوعب كل المستخدمين بغض النظر عن توجهاتهم أو خلفياتهم، لتلعب دور منصات اجتماعية تجمع المستخدمين وتحقق تفاعل وتواصل اجتماعي شامل بينهم[2]، وهذا بغض النظر عن الخدمات المقدمة أو التكنولوجيات المستخدمة. من أبرز المواقع الإلكترونية التي تتضمن شبكات اجتماعية عامة، يمكننا أن نذكر:

1- موقع Facebook[3]: يعد Facebook موقع لخدمة التواصل الاجتماعي على الإنترنت، يتيح للمستخدمين إنشاء ملفات شخصية وقوائم أصدقاء يتواصلون معهم بشكل

E-Dating Services: Concepts and Implications: Concepts and Implications, IGI Global, USA, 2009, p. 02.

[1] - Ibid., p. 02.

[2] - Michael Beye and al., op.cit, p. 04.

[3] - www.facebook.com

شبكي[1]. بحسب Michael Zuckerberg مؤسس الموقع، فإن مهمة Facebook تتمثل في "منح الناس القدرة على المشاركة وجعل العالم أكثر انفتاحا واتصالا"[2]. الموقع الذي أنشئ سنة 2004 والذي كان مخصصا فقط لطلبة جامعة Harvard، استطاع في ظرف شهر واحد أن يمتد إلى كل من جامعات: Stanford، Columbia وYale. ليقارب عدد مشتركيه في شهر ديسمبر من نفس السنة المليون مشترك. في سبتمبر 2006 أصبح موقع Facebook مفتوحا لكل مستخدمي الويب في العالم، ليعرف بذلك زيادة سريعة في عدد منتسبيه بلغت سنة 2011 ما يقارب 800 مليون مشترك[3]، و1.49 مليار في شهر أوت من سنة2015[4].

في الجزائر، يشكل Facebook موقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما، بمعدل زيادة يبلغ 1.5 مليون مشترك سنويا. لتصل بحسب تصريح ممثل شركة Facebook في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في فيفري 2015، إلى حولي 7.7 مليون مستخدم[5]. بعد أن بلغت 6.8 مليون مشترك في شهر ماي من سنة 2014 (شكل 1)، محتلة بذلك المرتبة الخامسة عربيا من حيث عدد مستخدمي هذا الموقع[6]. والمرتبة الرابعة في نفس السنة من حيث عدد المنتسبين الجدد، الذين بلغوا مليون منتسب بين شهري: جانفي وماي من سنة 2014[7].

[1] - Liyang Yu, A Developer's Guide to the Semantic Web, 2nd ed., Springer, Berlin, 2014, p. 518.
[2] - Newton Lee, Facebook Nation: Total Information Awareness, Springer Science, Business Media, New York, 2013, p. 14.
[3] - Ibid., p. 14.
[4] - http://www.statista.com (consulté le : 21/08/2015)
[5] - Abdou Semmar, 7.7 millions d'Algériens ont un compte Facebook et 3.6 millions s'y connectent chaque jour, Fev.15, 2015. Article disponible sur le lien : http://www.algerie-focus.com/blog/2015/02/77-millions-dalgeriens-ont-un-compte-facebook-et-36-millions-sy-connectent-chaque-jour . (consulté le : 20/08/2015)
[6] - Arab Social Media Report, op.cit, p. 28.
[7] - Ibid., p. 25.

شكل 1- تطور عدد مستخدمي موقع Facebook في الجزائر بين سنتي: 2010 و2015[1]

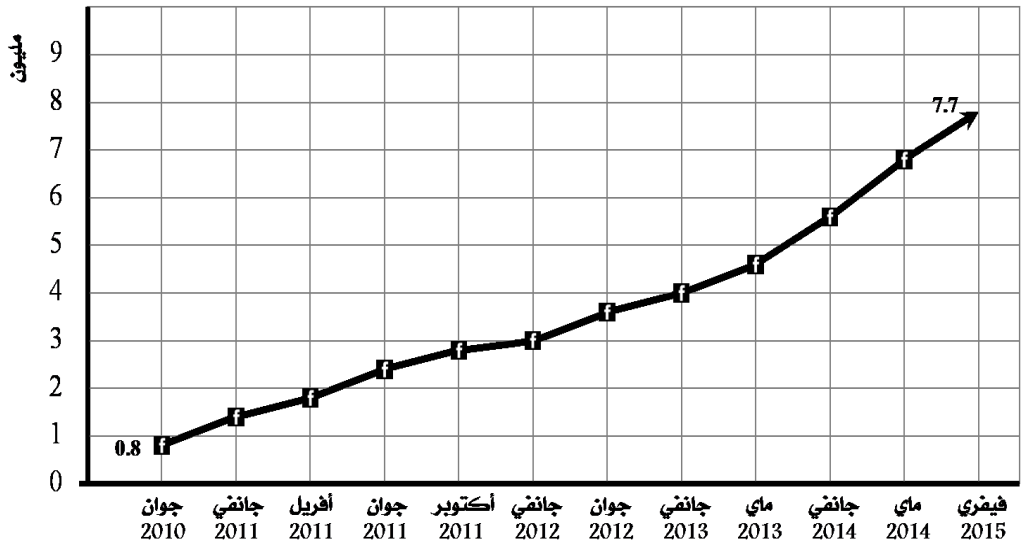

2- موقع Twitter[2]: يعد موقع المدونات الصغيرة Twitter من بين مواقع التواصل الاجتماعي الهامة في العالم بحوالي 316 مليون مشترك في شهر أوت من سنة[3]2015. تأسس بداية من شهر مارس 2006، ويقوم على تسهيل وتسريع نشر أخبار الأشخاص وآرائهم في مختلف مجالات الحياة. اشتهر بدوره البارز في العديد من الأحداث الاجتماعية والسياسية التي عرفتها مختلف نواحي العالم[4]. يتيح Twitter لمستخدميه التواصل فيما بينهم عن طريق التسجيل على الموقع ثم إرسال وقراءة رسائل نصية محددة

[1]-المصادر :

- Arab Social Media Report, Citizens Engagement and Public Service in the Arab World: The Potential of Social Media, Mohammed Bin Rashid school of government, the 6th Edition June 2014, p. 23.
- Abdou Semmar, op.cit.

[2] - www.twitter.com

[3] - http://www.statista.com (Consulté le: 21/08/2015)

[4] - Shamanth Kumar, Fred Morstatter, Huan Liu, Twitter Data Analytics, Springer, London, 2014, p. 01.

بـ 140 حرف، والتي تدعى "تغريدات". تظهر هذه التغريدات على الصفحة الشخصية للمستخدم ليتمكن المستخدمين الآخرين من الاطلاع عليها، أو أن يُخطروا بها بعد الاشتراك في قائمة المتابعين[1]. في الجزائر، لا يعرف استخدام موقع Twitter رواجا كبيرا مقارنة بموقع Facebook. غير أنه يلاحظ، بحسب إحصائيات تقرير الإعلام الاجتماعي العربي[2]، أن منحى عدد المستخدمين قد عرف ارتفاعا حادا بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2012 ليصل إلى 45100 مستخدم نشط في بداية مارس من سنة 2013 (شكل 2).

شكل 2– تطور عدد مستخدمي موقع Twitter في الجزائر بين سنتي: 2011 و2013[3]

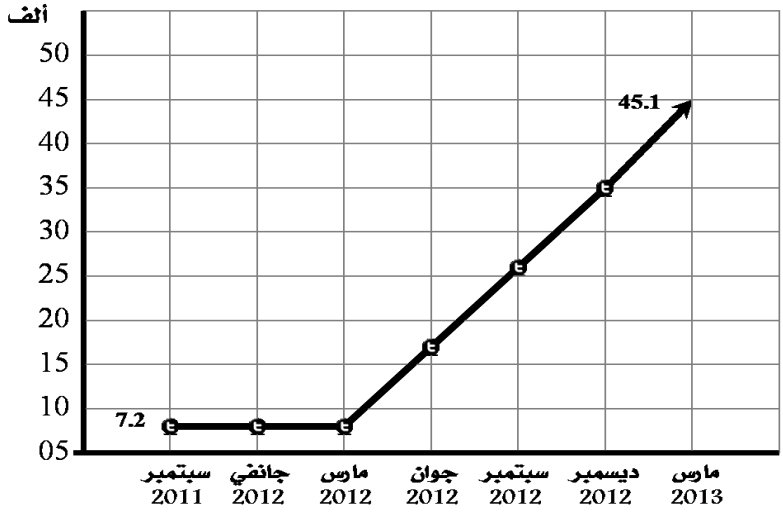

3– موقع YouTube[1]: يعتبر YouTube المستحدث سنة 2005، موقع مشاركة الفيديوهات الأول في العالم بعدد مشاهدات يبلغ عدة "مليارات" يوميا[2]. وبالرغم من ذلك

[1] - Newton Lee, op.cit, p. 518.
[2] - http://www.arabsocialmediareport.com/Twitter/LineChart.aspx (consulté le 21/08/2015)
[3]–المصدر :
- http://www.arabsocialmediareport.com/Twitter/LineChart.aspx (consulté le 21/08/2015)

فهو لا يقع في قمة مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر ضما للمستخدمين نظرا لإمكانية مشاهدة المضامين المنشورة فيه دون الحاجة لإنشاء حساب خاص. التركيز على هذه الخاصية يبرز موقع YouTube كوسيلة إعلام اجتماعية، أكثر منه شبكة اجتماعية. إلا أن هذا الموقع يوفر عدة خدمات تجعل منه منصة حقيقة لتحقيق تواصل شبكي بين المستخدمين. فيمكن للمستخدم إنشاء قناة خاصة به بهوية رقمية تتيح له التواصل المستمر مع مستخدمين آخرين والاشتراك في حساباتهم ليُشعر بانضمام أصدقاء جدد بقناته أو بالمضامين التي يضيفونها. فضلا عن ذلك، يرتبط موقع YouTube بسهولة مع مواقع شبكات اجتماعية أخرى مثل: Facebook، Twitter لتسهيل مشاركة المحتوى لخارج هذا الموقع. في الواقع، أكثر من 12 مليون مستخدم قد قام بربط حسابه في موقع تواصل اجتماعي واحد على الأقل بموقع YouTube لتوسيع مشاركة ونشر فيديوهاته[3].

في الجزائر يعد موقع YouTube ثاني أكثر موقع يتصفحه الجزائريون بعد Facebook[4]. غير أن 22% فقط من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يملكون حسابات فيه[5] .

ثانيا– الشبكات الاجتماعية الإلكترونية المتخصصة

إلى جانب الشبكات الاجتماعية الإلكترونية العامة، يمكن ملاحظة وجود شبكات اجتماعية متخصصة في مجال محدد وتهدف لتلبية طائفة معينة من المستخدمين[1]. ومن أبزر المواقع التي تتضمن شبكات اجتماعية إلكترونية متخصصة، يمكن أن نذكر:

---

[1] - www.youtube.com
[2] - https://www.youtube.com/yt/press/fr/statistics.html (22/08/2015).
[3] - Mirjam Wattenhofer, Roger Wattenhofer, and Zack Zhu, The YouTube Social Network, Proceedings of the 6th International AAAI Conference on Weblogs and Social Media (ICWSM), Dublin, Ireland, June 2012, p. 01.
[4] - http://www.alexa.com/topsites/countries/DZ (22/08/2015).
[5] - The Arab social media report, The Arab social media influencers summit, 17th and 18th of March, 2015 , Dubai , p. 42.

1- موقع LinkedIn[2]: هو موقع تواصل اجتماعي يختص بالمجال المهني. تأسس في ديسمبر من سنة 2002 ويضم إلى غاية الربع الثاني من سنة 2015 حوالي 380 مليون مستخدم[3]. يشارك المستخدمون في شبكة LinkedIn بإنشاء ملف شخصي يتم التركيز فيه على المعلومات المتعلقة بالمؤهلات المهنية والمستوى التعليمي للمستخدم. تنشأ العلاقات مع باقي المستخدمين عن طريق إرسال واستقبال رسائل القبول ضمن قائمة الأصدقاء أو عن طريق الانضمام إلى مجموعات تتشكل حول مجال مهني محدد (التدريس، التجارة، الطب... الخ). ويمكن أن تستغل العلاقات في شبكة LinkedIn في البحث عن العمل أو لإيجاد صفقات[4].

لا يعرف LinkedIn انتشار واسعا في الجزائر، فتظهر إحصائيات سنة2015[5] أن نسبة 5% فقط من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي قد اختاروا إنشاء حسابات في هذا الموقع، مقارنة بنسبة 39% في لبنان و15% في تونس.

2- موقعSermo[6]: هو موقع خصص بداية لإنشاء شبكات اجتماعية بين أطباء الولايات المتحدة الأمريكية، ليمتد بعد ذلك لأطباء عدة دول ككندا، استراليا وجنوب إفريقيا. يضم Sermo إلى غاية شهر أوت من سنة 2015 حوالي 382.000 مستخدم. لا يحدد الموقع المواضيع المتناولة بين المستخدمين، وإنما يكتفي بحصر صفة المستخدمين الذين يجب أن يكون أطباء. يتميز Sermo بالحرص على إخفاء هوية المستخدمين لضمان نقاش صريح ومفيد بين الأطباء في الحالات التي يعالجونها، كما

[1] - Michael Beye and al., op.cit, p. 04.
[2] - www.linkedin.com
[3]-http://www.statista.com/statistics/274050/quarterly-numbers-of-linkedin-members/ (22/08/2015).
[4]- Newton Lee, op.cit, p. 518.
[5] - The Arab social media report, The Arab social media influencers summit, op.cit, p. 50.
[6] - www.sermo.com

يمكنهم الموقع من الاشتراك والتعاون في تشخيص وعلاج بعض الحالات المرضية بصفة مباشرة[1].

3-موقع PlayGuest[2]: يختص موقع التواصل الاجتماعي PlayGuest بالمجال الرياضي، إذ يتيح للمستخدم إنشاء ملف شخصي بهدف تحقيق تواصل وتفاعل بين الرياضيين من مختلف أنحاء العالم، بالإضافة لتسهيل تنظيم ومشاركة حياتهم الرياضية. بواسطة PlayGuest؛ يمكن للرياضيين إبراز مواهبهم من خلال نشر الصور والفيديوهات، بالإضافة إلى التعرف على رياضيين آخرين في نفس التخصص والعمل على تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية[3].

4-موقع Foxwordy[4]: هو موقع تواصل اجتماعي يهدف لتمكين المحامين من تشكيل شبكة اجتماعية إلكترونية تضم محامين من كل مكان، للتواصل مع نظرائهم وتبادل التجارب والمعلومات فيما بينهم، بالإضافة لإيجاد تعاون فيما بينهم لمعالجة مشتركة للقضايا. فضلا عن ذلك، يستفيد المحامي بالانضمام لشبكات Foxwordy من الترويج لنفسه وإنشاء سمعة لشركته[5].

المبحث الثاني

تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يعرف علم تحليل الشبكات الاجتماعية بأنه: "مجموعة تقنيات تقوم على التحليل الإحصائي والرياضي، وتعمل على إبراز الصلات الاجتماعية الخفية التي تعتبر مهمة لتبادل المعلومات وصنع القرار والابتكار في المنظمة"[6]. تبرز أهمية تحليل الشبكات

[1] - http://www.sermo.com/what-is-sermo/overview (22/08/2015).
[2] - www.playguest.com
[3] - http://www.playguest.fr/reseau-social-sportif.html (23/08/2015).
[4] -www.foxwordy.com
[5] - https://www.foxwordy.com/about (23/08/2015).
[6]- طارق بن عبد الله الشدي، مرجع سابق، ص 374.

الاجتماعية في التمكين من فهم أسباب قيام أعضاء الشبكة بتصرفات معينة، فهذه التصرفات لا تكون عادة منسلخة عن العوامل الأخرى كعلاقات الأفراد والمجموعة، وثقافة المجتمع الذي تتم دراسته. كما يساعد هذا العلم على إدراك ديناميكية المجتمع الناتجة عن تفاعل أعضائه وتأثير الفرد على من يجاوره في الشبكة، وبالتالي تأثيره التراكمي على الشبكة ككل. نتائج هذا التحليل توفر معطيات لتحديد العناصر المؤثرة داخل المنظمة، أو محل تكون التحزبات ومكان الخلل ومواقع ضياع الفرص[1]. انطلاقا من ذلك، يجد علم تحليل الشبكات الاجتماعية تطبيقات له في عدة مجالات: ففضلا عن استغلاله في مجال الضبط الإداري في إطار اليقظة الإلكترونية أو الاستعلام الرقمي – كما سيلحق تفصيله في موضع لاحق من هذه الدراسة– فإنه يساهم في مجال علم الإجرام لفهم ومكافحة عدة ظواهر إجرامية مثل: الجريمة المنظمة، تشكيل العصابات والتنظيمات الإرهابية أو شبكات غسيل الأموال. وفي مجال الصحة العامة يساعد على مكافحة الأوبئة وانتقال الأمراض المُعدية. أما في السياسة، فيمكن تطبيق هذا العلم على الأحزاب ومجموعات الضغط، وفي حل النزاعات. في المجال الاقتصادي يطبق علم تحليل الشبكات الاجتماعية على شبكات التجارة الموازية، المنظمات الاقتصادية وشبكات التسويق[2].

بظهور مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت، اكتسب علم تحليل الشبكات الاجتماعية بعدا جديدا تجسد في عدة دراسات هامة[3]. وبالرغم من قلة المعطيات

[1]– المرجع نفسه، ص 375.

[2]– المرجع نفسه، ص 398.

[3]– من بين تلك الدراسات، نذكر:

- D. A. Gubanov, A. G. Chkhartishvili, A Conceptual Approach to Online Social Networks Analysis, Automation and Remote Control, 2015, Vol. 76, No. 8, pp. 1455–1462
- David Burth Kurka et al., Online Social Network Analysis: A Survey of Research Applications in Computer Science, arXiv preprint arXiv:1504.05655, 2015, pp. 01- 45.
- Grossetti Michel, Communication électronique et réseaux sociaux, In: Flux n°29, 1997, pp. 5-13.

والمعلومات المتاحة للباحثين بسبب مقتضى حماية خصوصية المستخدمين لدى العديد من مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، إلا أن تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية مَكّن من فهم العديد من المسائل المتعلقة بهذا النوع من الشبكات، مثل: عوامل تشكل الشبكة ونموها، تأثير توزيع العناصر داخل الشبكة أو طبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة داخلها. يدور تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على ثلاث محاور: تحليل هيكلية أو بنية الشبكة (مطلب 1)، تحليل بياناتها (مطلب 2)، وتحليل التفاعل بين عناصرها[1] (مطلب 3) .

المطلب الأول

تحليل هيكلية الشبكة الاجتماعية الإلكترونية

يضع تحليل هيكلية الشبكة الاجتماعية الإلكترونية تركيب وبنية الشبكة موضع الدراسة اعتمادا على عدة مقاييس. وللتفصيل أكثر في هذا الجانب نتطرق أولا لمفهوم ومستويات تحليل هيكلية الشبكة الاجتماعية الإلكترونية، ثم للمقاييس الموظفة فيه.

الفرع الأول– مفهوم التحليل الهيكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية ومستوياته

نعمد أولا لاستجلاء مفهوم التحليل الهيكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، على أن نناقش مستوياته بعد ذلك.

أولا– مفهوم التحليل الهيكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

سبق تطبيق التحليل الهيكلي على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية؛ بلورة لهذا الفرع من التحليل في علم الاجتماع. يهتم التحليل الهيكلي في علم الاجتماع "بشكل العلاقات بين الفاعلين الاجتماعيين، بهدف وصفها أو بهدف تفسيرها"[2]. استغلال هذا النوع من

- Maria Mercanti-Guérin, Analyse des réseaux sociaux et communautés en ligne: quelles applications en marketing ?, Management & Avenir 2010/2 ,n° 32, pp. 132-153.

[1] - David Burth Kurka et al., op.cit, p. 06.

[2] - Vincent Lemieux et Mathieu Ouimet, L'analyse structurale des réseaux sociaux, Les Presses de l'Université Laval et De Boeck Université, Québec et Bruxelles, 2004, p. 09.

التحليل في دراسة الشبكات الاجتماعية، ينطلق من فكرة مفادها أن "بنية الشبكة يمكن أن تشكل عامل تفسير للظواهر الاجتماعية"[1]، مما أنتج مقاربة منهجية تقوم على: "التركيب كمنطق رئيس للبحث في خصائص البناء والتشكيل الاجتماعي باعتبارها الأساس لتشكيل الاتجاهات، والمعتقدات، والأفعال للأفراد والمجتمع [...] وذلك بدراسة مواقع العناصر على الشبكة ودورها في التأثير على السلوكيات"[2]. يوضح التحليل الهيكلي للشبكة الاجتماعية أن هذه الأخيرة تتشكل من مكونين: الأول، هو "العناصر" (أو العقد) التي تمثل مختلف الكيانات الاجتماعية سواء كانوا أفرادا، جماعات أو هيئات. فيمكن أن يكون العنصر في الشبكة الاجتماعية: شخص في جماعة، مرفق عام في مقاطعة، أو دولة في المجتمع الدولي... الخ[3]. أما المكون الثاني، فيتمثل في "العلاقات" التي تربط العناصر في الشبكة الاجتماعية بروابط متعددة تنشأ عن طبيعتهم الاجتماعية كالصداقة، الانتساب لمجموعة معينة، توزيع المعلومات ... الخ[4]. من الناحية البيانية، يمكن لهذه العلاقات أن تكون غير موجهة لتدل فقط على وجود ترابط، أو أن تكون موجهة لتعكس طبيعة الرابطة، كعلاقة التأثير والتأثر، علاقة الولاء أو علاقة الاستفادة. فعلاقة "تدفق المعلومة" مثلا لها اتجاه واحد، لأن الشخص (أ) يمرر المعلومة إلى الشخص (ب)، دون أن يقتضي ذلك تمرير الشخص (ب) المعلومة إلى الشخص (أ). في حين أن علاقة "الصداقة" مثلا، تعتبر تبادلية وذات اتجاهين[5].

[1] - Alain Beitone et al., lexique de sociologie, 4e édition, Dalloz, Paris, 2013, p. 13.

[2]– طارق بن عبد الله الشدي، مرجع سابق، ص 374.

[3] - Wasserman Stanley, Faust Katherine, Social Network Analysis :Methods and Applications. Cambridge University Press, New York, 1994, p. 17.

[4] - Armelle Baïdouri et Faouzi Bensebaa, Le réseau social numérique, entre perturbation et rationalisation, La Revue des Sciences de Gestion, N° 263-264, 2013/5, p. 100.

[5]– طارق بن عبد الله الشدي، مرجع سابق، ص 388.

شكل3- رسم بياني لشبكة اجتماعية بسيطة[1]

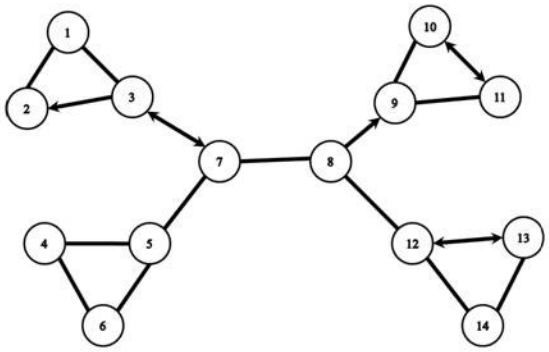

بداية من سنة 1999، ظهر الاهتمام بتطبيق التحليل الهيكلي على شبكات في الويب. إذ اعتبر كل من: Albert Barabasi و Réka Albert، أن المواقع على شبكة الإنترنت ترتبط فيما بينها في شكل شبكة، وقد لاحظ الباحثين أن بعض المواقع لديها درجة كبيرة من الارتباطات تفوق المعدل وسموها "بنقاط التوزيع"، وأن هذه الأخيرة تتبع نظاما خاصا في توزيعها، سمياه "نظام التوزيع الأسي في شبكة حرة النطاق"[2]. نَقلُ التحليل الهيكلي إلى شبكة الإنترنت، أدى في السنوات الأخيرة إلى التركيز على التحليل الهيكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية الذي يهتم -سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية- بعناصر هذه الشبكات والمتمثلة في المستخدمين الذين يملكون حسابات وملفات شخصية في الشبكة، وبالروابط والاتصالات التي تنشأ بينهم. وهذا بهدف فهم كيفية تكوينها، ومقارنة بنيتها مع شبكات أخرى (لاسيما مع الشبكات الاجتماعية التقليدية)، أو بهدف إنشاء نماذج جديدة[3].

[1] - David Easley, Jon Kleinberg, Networks, Crowds, and Markets: Reasoning about a Highly Connected World, Cambridge University Press, 2010, p. 73.

[2]- طارق بن عبد الله الشدي، مرجع سابق، ص 383؛

Albert-Làszlo Barabasi, Réka Albert, Emergence of Scaling in Random Networks, Science, Vol 286, October 1999, p. 509.

[3] - David Burth Kurka et al., op.cit, p. 08.

ثانيا- مستويات التحليل الهيكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يتم التحليل الهيكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية على مستويين:

1- مستوى التحليل الهيكلي الكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يتناول التحليل الهيكلي الكلي التكوين الشامل والخارجي للشبكة الاجتماعية الإلكترونية، بما يسمح بتحديد جميع المكونات والخصائص العامة لشبكة معينة (مثل: عدد المستخدمين، درجة الكثافة، عدد الروابط... الخ). يستعمل هذا المستوى من التحليل لمعالجة عدد معتبر من الإشكاليات: كتوزيع التأثير داخل الشبكة، الكشف على العناصر السلبية، أو فعالية التواصل بين المستخدمين[1].

في الواقع، يلاحظ أن أغلب الدراسات التي تناولت التحليل الهيكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، قد أتت في مقاربة كلية وفقا لمناهج مختلفة. عالج Yong Ahn رفقة مجموعة من الباحثين الكوريين[2] "تحليل الخصائص البنيوية لخدمات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية الضخمة" بهدف معرفة مدى اختلاف طبيعة العلاقات وأنماط نمو الشبكات الاجتماعية المختلفة. كما كانت "نشأة ونمو الشبكات الاجتماعية الإلكترونية" محل بحث عند Katarzyna Musial وباحثين آخرين[3] انطلاقا من خصائص نشأة وديناميكية نمو الشبكات الاجتماعية في المجتمع التقليدي. ركزت دراسات أخرى على شبكات اجتماعية إلكترونية في مواقع محددة، فعمل مثلا[4]Emilio Ferrara على تحليل هيكلية الشبكة الاجتماعية لـ Facebook بهدف الكشف عن خصائصها، كما قام أيضا

[1] - Jooyoung Lee and Jae C. Oh, Estimating the Degrees of Neighboring Nodes in Online Social Networks, in: H.K. Dam et al. (Eds.): PRIMA 2014, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, pp. 42-43

[2] - Yong-Yeol Ahn et al., Analysis of Topological Characteristics of Huge Online Social Networking Services, In : Proceedings of the 16th international conference on World Wide Web, ACM, 2007, p. 835.

[3] - Katarzyna Musial et al., Creation and growth of online social network: How do social networks evolve?, World Wide Web: vol. 16, no 4, 2013, p. 421.

[4] - Emilio Ferrara, Community Structure Discovery in Facebook, International Journal of Social Network Mining, 2012, vol. 1, no 1, p. 67.

John C. Paolillo[1] بتحليل بنية الشبكة الاجتماعية في YouTube بغرض فهم العلاقات الناشئة بين مستخدمي هذه الشبكة. أخيرا، قد يعالج التحليل الكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية جزاء محددا من الشبكة، كالبحث في بنية مجموعة معينة ضمن شبكة كبيرة. وهو ما عالجه كل من: Laszlo Gyarmati و Tuan Anh Trinh[2] بهدف الكشف عن خصائص المجموعات داخل الشبكة الاجتماعية الإلكترونية الواحدة .

2– مستوى التحليل الهيكلي الجزئي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يبحث المستوى الجزئي للتحليل الهيكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية في كيفية تكوّن الشبكة وتأثرها بفعل السلوك الفردي للمستخدم. هذا المستوى من التحليل لبنية الشبكة الاجتماعية الإلكترونية يعد أقل تبلورا مقارنة بمستوى التحليل الكلي. فيعتبر Haris Memic[3] أنه: "في السنوات القليلة الماضية قد بدأ الباحثون في دراسة الخصائص الكلية لبنية علاقات الصداقة والتواصل في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. ومع ذلك، يبدو أن الجهود البحثية تتجاهل سؤال مهم: ما هي العمليات الجزئية التي تؤدي لنشأة تلك البنية؟". يمكن رد قلة الدراسات في هذا الجانب إلى قلة المعطيات المقدمة عن المستخدمين بفعل حماية الخصوصية، بالإضافة إلى الحجم الكبير للشبكات[4].

[1] - John C. Paolillo, Structure and Network in the YouTube Core, Proceedings of the 41st Hawaii International Conference on System Sciences, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, 2008, p. 156.
[2] - Laszlo Gyarmati and Tuan Anh Trinh, Characterizing User Groups in Online Social Networks, in : M. Oliver and S. Sallent (Eds.), The Internet of the Future, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2009, p. 59.
[3] - Haris Memic, Structure in Online Social Networks: Bridging the Micro-Macro Gap, In: International conference on Information Technology Interfaces, 2009, ITI'09, Proceedings of the ITI 2009 31st, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, 2009, p. 267.
[4] - Jooyoung Lee and Jae C. Oh, op.cit, pp. 42-43.

من بين الدراسات التي تندرج ضمن التحليل الجزئي لبنية الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، تبرز دراسة Haris Memic[1] التي عمل فيها على تطوير نماذج لدراسة العمليات الجزئية لتكوّن الشبكات. بالإضافة لدراسة Jure Leskovec رفقة باحثين آخرين[2]، والتي اهتمت بمسار انضمام المستخدمين لشبكة وإقامة الروابط بينهم.

الفرع الثاني– مقاييس تحليل بنية الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يمكن تحليل بنية الشبكة الاجتماعية الإلكترونية اعتمادا على عدة مقاييس، لعل أهمها:

أولا– مقياس درجة التوزيع: يساعد هذا المقياس على تحديد أهمية العنصر داخل الشبكة الاجتماعية الإلكترونية تبعا لعدد الروابط التي تجمعه بالعناصر الأخرى. يختلف مفهوم درجة التوزيع بحسب طبيعة العلاقات بين عناصر الشبكة. ففي الشبكات التي تكون فيها العلاقات غير موجهة، تمثل درجة توزيع العناصر؛ عدد الروابط المتصلة بها. لكن في الشبكات ذات العلاقات الموجهة تشمل درجة التوزيع كلا من: درجة الروابط المتوجهة للعنصر ودرجة الروابط الصادرة عنه[3].

تبعا لدرجة توزيع العناصر، تنقسم الشبكات الاجتماعية إلى صنفين: شبكات اجتماعية عشوائية وأخرى حرة النطاق. تتميز الشبكات العشوائية بأن توزيع الروابط بين عناصرها يتم بشكل عشوائي وفقا لقانون الاحتمالات. كما تتميز أيضا بأن عناصرها تتمتع بعدد ارتباطات متقارب، أي أن درجة التوزيع بين عناصرها تقترب من معدل

[1] - Haris Memic, op.cit, p. 267.
[2] - Jure Leskovec et al., Microscopic Evolution of Social Networks, In : Proceedings of the 14th ACM SIGKDD international conference on Knowledge discovery and data mining. ACM, 2008, p. 462.
[3] - Xin Jin et al., Online Social Networks Based on Complex Network Theory and Simulation Analysis, in: W.E. Wong (ed.), Proceedings of the 4th International Conference on Computer Engineering and Networks, Springer International Publishing, Switzerland, 2015, p. 1133.

التوزيع الكلي في الشبكة، ومن ثم يندر إيجاد عناصر مؤثرة وبارزة داخل الشبكة (الشكل 04). بالمقابل، نجد أن الروابط في الشبكات حرة النطاق لا تتوزع على العناصر بشكل عشوائي، وإنما تتركز حول العناصر المؤثرة وفقا لقانون "التوزيع الأسي". يمكن بالتالي ملاحظة تباين كبير في درجة التوزيع بين مختلف عناصر الشبكة، حيث توجد عناصر قليلة تتمتع بعدد روابط عالي (تسمى نقاط توزيع)، بينما يكون للعدد الكبير الباقي من العناصر روابط محدودة[1](الشكل 04).

شكل4- مقارنة بين شبكة عشوائية وشبكة حرة النطاق[2]

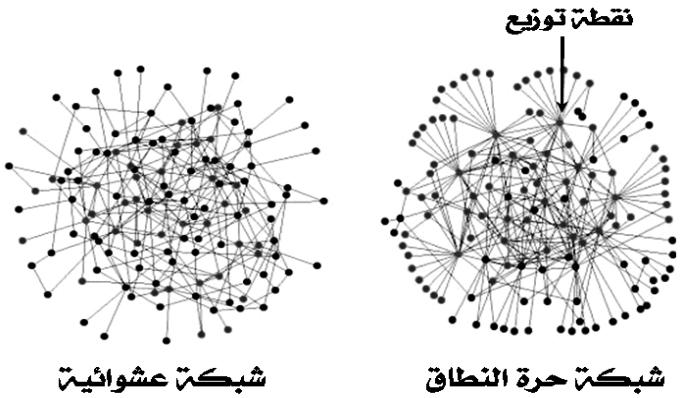

تتبع الأغلبية المطلقة من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية نموذج الشبكات حرة النطاق. حيث يسمح نظام قوائم الأصدقاء ونظام الانضمام إليها الذي تتبعه هذه الشبكات الاجتماعية بإمكانية إيجاد مستخدمين قلائل نسبيا يرتبطون بعدد كبير من الأصدقاء، بينما يرتبط عدد واسع من المستخدمين بعدد أصدقاء قليل[3] (شكل 05). سبب تفضيل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لنموذج الشبكات حرة النطاق يرجع لتمتعها بخاصيتين

[1] - Giovanna Miritello, Temporal Patterns of Communication in Social Networks, Springer, Switzerland, 2013, p. 13.

[2] - Réka Albert et al., Error and attack tolerance of complex networks, Nature, Vol. 406, 27 July 2000, p. 379.

[3] - Saptarshi Ghosh and Niloy Ganguly, Structure and Evolution of Online Social Networks, in: Mrutyunjaya Panda et al.(eds.), Social Networking: Mining, Visualization, and Security, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 25.

مهمتين جدا، كشف عنهما كل من: A. Barabási و R. Albert وهما خاصيتي: النمو والارتباط التفضيلي. فمن جهة، يمكن للشبكات حرة النطاق أن تنمو بشكل كبير بإضافة عناصر جديد، ومن جهة أخرى فإن هذه العناصر الجديدة لا ترتبط بشكل عشوائي وإنما تميل غالبا للارتباط بعناصر مؤثرة[1]. هذا الأمر يجعل من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تنمو وتتوسع بشكل متسارع بفعل وجود عناصر مؤثرة فيها دون مجهود كبير من مديري هذه الشبكات. فانضمام شخصية محبوبة أو مشهورة إلى شبكة اجتماعية مثل Facebook أو Twitter يؤدي إلى نشأة عدد كبير من الروابط، بل وإمكانية عالية لانضمام مستخدمين جدد إلى الشبكة. وهو ما يحدث أيضا بفضل مستخدم على شبكة YouTube أو Myspace يتميز بالنشاط وإضافة وسائط تلقى مشاهدات كثيرة.

بالرغم من مميزات الشبكات حرة النطاق، إلا أنها مشوبة بنقطة ضعف تتمثل في التأثر الشديد لأدائها في حال استهداف وعزل نقطة توزيع فيها، حيث يؤدي ذلك إلى اختلال في ترابط عدد كبير من المستخدمين[2].

[1]- طارق بن عبد الله الشدي، مرجع سابق، ص 384.

[2]- المرجع نفسه، ص 385.

شكل5- مخطط يوضح إتباع كل من +Google و Facebook لنموذج الشبكات حرة النطاق[1]

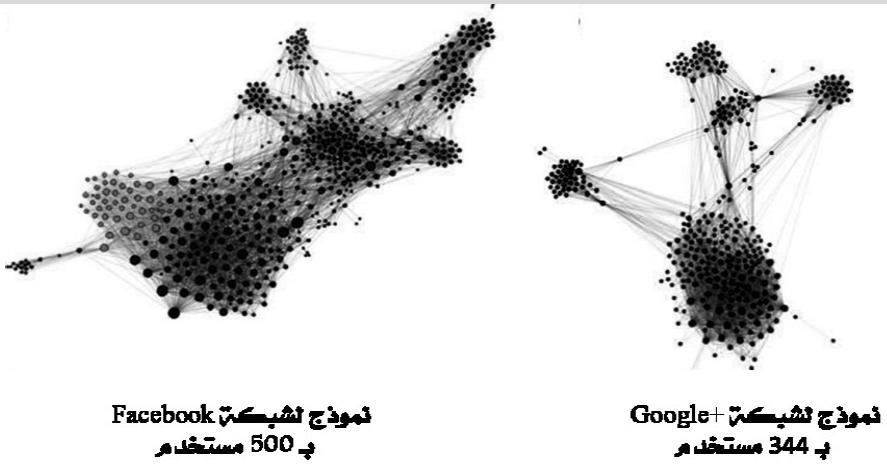

تبعا لما سبق، فإن تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بمقياس درجة التوزيع يسمح بتحديد العناصر المؤثرة داخل الشبكة، وهو ما يمكن أن يكون له العديد من التطبيقات. ففي المجال التجاري مثلا، يمكن معرفة تأثير مستخدم للترويج لسلعة معينة. كما يمكن في المجال الأمني تحديد مصدر معلومات معينة أو المسؤول عن نشاط ما داخل الشبكة. ونظرا لضخامة الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وديناميكيتها الكبيرة، وجدت العديد من البرمجيات المعلوماتية التي تساعد على تحليل دقيق لدرجة التوزيع فيها. من بين أشهر تلك البرمجيات نذكر برنامج "I2 analyst's notebook" الذي استخدم لمدة طويلة من طرف الأجهزة الأمنية ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، نظرا لقدرته العالية على تحويل عدد كبير من المعطيات لمعلومات

[1] - Alexandru Topirceanu et al., Genetically Optimized Realistic Social Network Topology Inspired by Facebook, In: J. Kawash (ed.), Online Social Media Analysis and Visualization, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 165.
[2] - Bruce Middleton, Cyber Crime Investigator's Field Guide, Auerbach Publications, new York, 2002, p. 66.

استخباراتية ذات قيمة عالية للوقاية من الجريمة والإرهاب[1]. في مجال تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يسمح هذا البرنامج، المطور من طرف شركة IBM، بتحديد موقع المستخدم على الشبكة، عدد الروابط الصادرة عنه والواردة إليه في الشبكات الموجهة، بل وطبيعة الروابط وقوتها (علاقة عائلية، شراكة، صداقة ... الخ)[2].

ثانيا– مقياس التكتل: يساعد مقياس التكتل على كشف المجموعات الموجودة داخل الشبكة[3]. غالبا ما تتميز الشبكات الاجتماعية حرة النطاق بنشأة مجموعات وتكتلات تضم عناصر تتقارب فيما بينها في خصائص مختلفة. عادة ما يحصل هذا التقارب بفعل ظاهرة "التجانس"، وهي ظاهرة اجتماعية تحدث بنزوع الأشخاص لبناء روابط مع أشخاص يشتركون معهم في خصائص أو اعتبارات معينة[4]. إذ يعتبر Robert Merton، مكتشف هذه الظاهرة، أن معظم الاتصالات البشرية تحدث بين المرسل والمستقبل المتشابهين في الخصائص كالسن، الجنس، العادات والهويات أو الدور الذي يلعبانه[5].

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية باعتمادها على نموذج الشبكات حرة النطاق، فإن بنيتها حتما تكون قابلة لنشأة تكتلات فيها. كما أن العديد من الدراسات[6] أثبتت صلاحية

---

[1] - Rasmus Rosenqvist Petersen and Uffe KockWiil, CrimeFighter Investigator: Criminal Network Sense-Making, In: V.S. Subrahmanian (ed.), Handbook of Computational Approaches to Counterterrorism, Springer Science+Business Media ,New York, 2013, p. 352.

[2] - IBM Software, White Paper, IBM i2 Analyst's Notebook Social Network Analysis, IBM Corporation 2015, pp 5, 7. Available on: http://www 03.ibm.com/software/products/en/analysts-notebook. (Accessed: 12/09/2015).

[3] - Sanjiv Sharma and G.N. Purohit, Methods of Tracking Online Community in Social Network, In: M. Panda, S. Dehuri, and G.-N. Wang (eds.), Social Networking: Mining, Visualization, and Securit, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 136.

[4] - Bassel Tarbush and Alexander Teytelboym, Homophily in Online Social Networks, In: Paul W. Goldberg (ed.), Internet and Network Economics: 8th International Workshop, WINE 2012, Liverpool, UK, December 10-12, 2012. Proceedings, Springer, Berlin, 2012, p. 515.

[5]–طارق بن عبد الله الشدي، مرجع سابق، ص 388.

[6]–في هذا الصدد، يمكن الرجوع إلى كل من:

- Bassel Tarbush and Alexander Teytelboym, op.cit, p. 515.

ظاهرة التجانس في تفسير العديد من الروابط بين المستخدمين. فالمعلومات التي يصرح بها المستخدم حين إنشاء ملفه الشخصي تُبرز العديد من الخصائص الذاتية التي يمكن للغير الاطلاع عليها كالجنس، السن، البلد، اللغة، أو الهوايات.

بالرغم من الطابع العابر للأوطان والقوميات الذي يميز الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، إلا التجانس بين المستخدمين يتأثر بنفس عوامل التجانس بين الأشخاص في الشبكات الاجتماعية التقليدية. فيعد العامل الجغرافي من بين أكثر العوامل تأثيرا في نشأة الروابط والتكتلات بين المستخدمين[1]. فمثلا، بعد تحليل هيكلية الشبكات الاجتماعية لمجموعة من مستخدمي موقع Facebook، وجد Johan Ugander رفقة باحثين آخرين، أن 84.2 % من الروابط تجمع مستخدمين من نفس الوطن، حيث ظهرت مجموعات واضحة لأمريكا الشمالية، لأمريكا الجنوبية، لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، ولغرب أوروبا...إلخ. كما أن الباحثين لاحظوا أيضا وجود مجموعات تضم دولا كبريطانيا، غانا وجنوب إفريقيا، وهو ما يمكن رده لعامل الروابط التاريخية بين شعوب هذه الدول[2].

تظهر المجموعات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية في شكل شبكات فرعية تتضمن روابط كثيفة نسبيا داخليا (بين عناصرها)، مقابل روابط قليلة خارجيا (مع العناصر الأخرى في الشبكة)[3]. استنادا على ذلك، يمكن من الناحية البيانية تحديد

- Folke Mitzlaff, The social distributional hypothesis: a pragmatic proxy for homophily in online social networks, In: Social Network Analysis and Mining, Springer Vienna, 4:216, August 2014, p03.
- Saptarshi Ghosh and Niloy Ganguly, op.cit, p. 25.

[1] - Saptarshi Ghosh and Niloy Ganguly, op.cit, p. 25.

[2]- Johan Ugander et al., The Anatomy of the Facebook Social Graph, arXiv preprint arXiv:1111,4503, 2011, pp. 11-13

[3] - Nina Mishra et al., Clustering Social Networks, In: Anthony Bonato, Fan R. K. Chung (eds.), Algorithms and Models for the Web-Graph 5th International Workshop, WAW 2007, San Diego, CA, USA, December 11-12, 2007, Springer Berlin Heidelberg, 2007, p. 56.

المجموعات المتقاربة بإلغاء العناصر ذات العدد القليل من الارتباطات بالعناصر الأخرى حتى نصل إلى شبكات منعزلة تمثل تكتلات أو مجموعات متقاربة فيما يشبه التصنيف بحيث يستطيع الباحث بعد ذلك دراسة المتغيرات الأخرى التي ساهمت في تكون مثل هذه التكتلات[1].

إذا كان من الناحية البيانية من المفيد عزل العناصر ذات الارتباطات القليلة بهدف بروز الشبكات الفرعية، فإنه من الناحية الديناميكية تلعب هذه العناصر دورا مهما يتمثل في دور الوسيط، فبدونه تصبح التكتلات منعزلة. كما أن موقع كهذا له تأثير كبير في تحديد نوع وكمية المعلومات التي يمررها أو يحجبها عن الطرف الآخر من الشبكة[2].

شكل6- مخطط يمثل التكتل داخل الشبكة الاجتماعية[3]

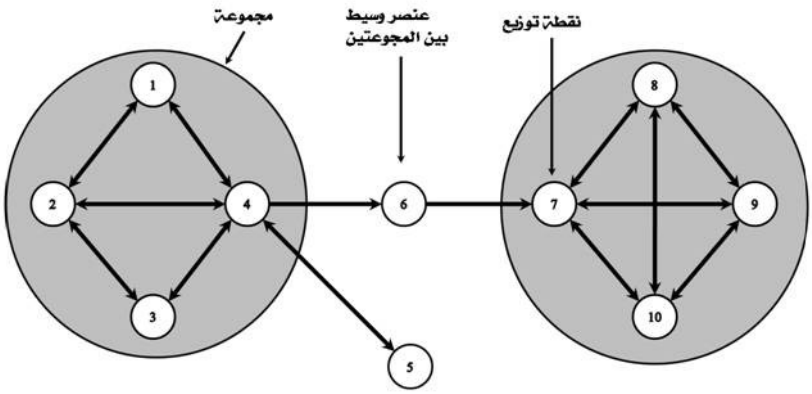

يجد مقياس التكتل تطبيقات عديدة له في مجالات مختلفة. ففي مجال التسويق مثلا، فإن تحديد حجم المجموعات وعامل التجانس فيها يساعد على توجيه خطة الترويج

[1]-طارق بن عبد الله الشدي، مرجع سابق، ص 393.

[2]-المرجع نفسه، ص ص 392-393.

[3]-المرجع نفسه، ص 394.

بفعالية أكبر من خلال استهداف المجموعة الأكثر تناسبا مع المُنتَج[1]. من الناحية الأمنية يمكن أن يستغل مقياس التكتل في تحديد بؤر الترويج للأفكار المتطرفة ولنشر الكراهية والمستخدمين المنضمين إليها[2]. نظرا لحجم الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يمكن الاستعانة بعدة برامج حاسوبية لتحديد التكتلات داخل هذه الشبكات. يعد برنامج "Gephi" من بين أبسط تلك البرامج، حيث أنه يتضمن تقنيات تسمح بجلب المعطيات من العديد من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية ليتم بعدها تحليلها بمقاييس عديدة بما فيها مقياس التكتل، بما يتيح عرض ثلاثي الأبعاد لمختلف المجموعات في الشبكة بشكل واضح جدا من خلال المباعدة بينها وتمييزها بألوان مختلفة[3].

ثالثا– مقياس درجة التباعد: يهتم مقياس التباعد بتحديد متوسط المسافات التي تربط بين أي عنصرين في الشبكة[4]، وهو ما يساعد على معرفة كفاءة الشبكة في نقل المعلومات بين مختلف عناصرها. غالبا ما يكون معدل تلك المسافات في الشبكات الاجتماعية التقليدية يقارب الستة (06) روابط. ففي سنة 1969، عمل عالم الاجتماع الأمريكي Stanley Milgram على إثبات فكرة التواصل غير المباشر بين كل عناصر الشبكة الاجتماعية كما كان قد نادى بها Barnes. حيث اعتبر أن الشبكات الاجتماعية تشكل عالما صغيرا يمكن ربط أي عنصرين فيه بعدد محدود من الروابط. أنجز Milgram تجربة سعى فيها لتحديد عدد الأشخاص الذين كان بحاجة إليهم للإيجاد صلة بين أي شخصين في الولايات المتحدة. لمعرفة ذلك، قام باختيار مجموعة عشوائية من الأشخاص

[1] - Wan-Shiou Yang et al., Mining Social Networks for Targeted Advertising, In: System Sciences, 2006. HICSS'06, Proceedings of the 39th Annual Hawaii International Conference on, Vol. 6, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, 2006, p. 01.
[2] - Swati Agarwal, and Ashish Sureka, Topic-Specific YouTube Crawling to Detect Online Radicalization, In: Wanming Chu et al., Databases in Networked Information Systems 10th International Workshop, DNIS 2015, Aizu-Wakamatsu, Japan, March 23-25, 2015, Springer, Switzerland, 2015, p. 133.
[3] - Mathieu Bastian et al. Gephi: An Open Source Software for Exploring and Manipulating Networks, In: International AAAI Conference on Weblogs and Social Media, May17-20, 2009, San Jose, California, USA, p. 361.
[4] - Saptarshi Ghosh and Niloy Ganguly, op.cit, p. 26.

في ولايتي: نبرسكا (Nebraska) وكنساس (Kansas)، وطلب منهم إرسال مجموعة من الرسائل، عبر أشخاص آخرين، إلى شخص معين في مدينة بوسطن (Boston)[1]. وذلك وفقا للقاعدة التالية: إذا كان الشخص الذي تلقى البطاقة البريدية على معرفة بالرجل الذي في بوسطن شخصيا، عليه إرسال الرسالة إليه مباشرة. وإلا، فإنه ينبغي إرسال الرسالة إلى أي شخص يعتقد أن لديه معرفة شخصية مع الهدف[2]. ليتفاجئ Milgram بوصول أول رسالة في غضون أيام قليلة إلى مقصدها، وانتقلت عن طريق شخصين فقط. في نهاية المطاف وصلت 20% من الرسائل إلى هدفها بمعدل وسطاء يساوي 5.5، بالتقريب إلى ستة[3]. انتهت عدة تجارب لاحقة لمعدلات تقارب 6 بالرغم من التغييرات الجوهرية في عدد العينات[4]. لتتبلور بذلك نظرية أساسية في علم الاجتماع يطلق عليها: "نظرية الدرجات الست للتباعد".

في سنة 2007 قام موظفي شركت ميكروسوفت: Jure Leskovec و Eric Horvitz، ببحث مدى انطباق نظرية "الدرجات الست للتباعد" على الشبكات الاجتماعية في الفضاء الرقمي، حيث قاما باستغلال خدمة الرسائل الفورية لميكروسوفت لجمع بيانات 30 مليار محادثة لـ 240 مليون مستخدم. على هذه القاعدة، تم إنجاز رسم بياني رمز فيه لكل مستخدم بعقدة، وتم ربط كل مستخدمين إثنين تبادلا محادثة طيلة شهر كامل. ليتحول في الأخير هذا الرسم لشبكات كبيرة تضم 1.3 مليار رابط. أظهرت هذه التجربة أن شبكة المستخدمين متصلة بشكل قوي، حيث أنها لا تتأثر كثيرا بسحب عدد معتبر من العناصر. كما أظهرت الدراسة أن معدل التباعد بين أي عنصرين في هذه الشبكة يساوي

[1] - John G. Breslin, Alexandre Passant, Stefan Decker, The Social Semantic Web, Springer, Berlin, 2009, p. 169.
[2] - David Easley, Jon Kleinberg, Networks, Crowds, and Markets: Reasoning about a Highly Connected World, Cambridge University Press, 2010, p. 611.
[3] - John G. Breslin, Alexandre Passant, Stefan Decker, op.cit, p. 169.
[4] - Michel Forsé, Les réseaux sociaux d'aujourd'hui. Un monde décidément bien petit, Revue de l'OFCE , N° 126, 2012/7, p. 158.

6.6[1]، وهو ما يقارب النتيجة التي تحصل عليها Milgram في التجربة المنجزة على شبكة اجتماعية في مجتمع تقليدي. دراسة ثانية أنجزت سنة 2010 على الشبكة الاجتماعية Twitter أظهرت ترابط مستمر بين كل المستخدمين، كما أظهرت أن معدل التباعد بينهم قد انخفض إلى 4.67 من أصل 52 مليار ترابط، أي خمس درجات من التباعد بالتقريب[2]. في سنة 2011 تم إنجاز أكبر دراسة من هذا النوع إلى غاية ذلك التاريخ، على موقع Facebook ضمت 721 مليون مستخدم و69 مليار رابط بينهم. أظهرت نتائج هذه الدراسة أن كل مستخدم له متوسط 190 صديق. كما أظهرت أيضا أن معدل التباعد بين كل مستخدمين اثنين، هو: 4.7[3].

المطلب الثاني

تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

بعد أن كان الاهتمام في تحليل بنية الشبكات ينصب على عناصرها والعلاقات القائمة بينهم؛ فإن التركيز في تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يقع على ما تنتجه هذه الشبكات. وللتفصيل أكثر في ذلك، نتطرق لمفهوم ومستويات هذا البعد من التحليل، ثم للمقاييس المعتمدة فيه.

الفرع الأول– مفهوم تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية ومستوياته

نناقش أولا مفهوم تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، على أن نتطرق بعد ذلك لمستوياته

أولا– مفهوم تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تتمثل بيانات الشبكة الاجتماعية الإلكترونية بصفة أساسية في مختلف المحتويات الناتجة عن نشاط المستخدمين. والتي تتسم بالغنى والتنوع ما يجعلها مصدرا هاما

[1] - Michel Forsé, op.cit, p. 160.
[2] - Ibid., p. 160-161.
[3] - Ibid., p. 161-163.

للدراسات المتعلقة بالبيانات وسلوكات المستخدمين[1]. غير أن هذه البيانات تتميز أيضا بديناميكية وبتغير سريع ما يجعل تحليلها ودراستها أمرا بالغ الصعوبة والتعقيد. "ففي كل دقيقة تمر، Facebook، Twitter وغيرها من المجموعات على الإنترنت تولد كميات كبيرة من بيانات التفاعل[...] أكثر من 150 مليون تغريدة يوميا على Twitter. مليار تحديث للملفات الشخصية على Facebook يوميا. ملايين من المنشورات على المدونات، من التحميلات على YouTube، من التعليقات على منتديات Linkedin، من عروض المنتجات والخدمات من طرف الشركات ومن رسائل المجموعات على الإنترنت"[2].

يتيح تحليل البيانات التي تقدمها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، فرصا كثيرة في مجالات مختلفة. فمن الناحية التجارية، تحليل مليارات البيانات التي تتضمنها هذه الشبكات يكشف عن تواصل الزبائن وعن معلومات تخصهم، حول ما يفضلونه وما لا يروق لهم. التدفق المستمر لهذه المعلومات يمكن أن يمنح الشركات ميزة تنافسية من خلال الاستماع لانشغالات العملاء والتواصل التفاعلي معهم[3]. من الناحية السياسية، يمكن لتحليل بيانات شبكات التواصل الاجتماعي أن يكشف عن توجهات الرأي العام ومواقفه من قضايا عامة، ما يسمح باستغلالها سياسيا بشكل أكثر فعالية. أما من الناحية الأمنية، فإن هذا النوع من التحليل يمنح سلطات الضبط إمكانية عالية لمكافحة مختلف صور الجرائم والممارسات المخلة بالنظام العام، على النحو الذي سيتم بيانه لاحقا.

يسبق تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، عملية معالجة أولية للبيانات التي تم جمعها. حيث يتم أولا استخلاص النوعية والكم المناسب من البيانات التي

[1] - David Burth Kurka et al., op.cit, p. 12.
[2] - Chris Boorman, Exploiter les données des réseaux sociaux avec Informatica, Informatica the data integration company, Informatica Corporation, États-Unis, 2011. [isponible sur le lien: international.informatica.com/fr/Images/1574_social-media_ds_FR.pdf (Consulté le: 21/09/2015)
[3] -Ibid.

تحتاجها الدارسة. لتأتي بعد ذلك مرحلة تصنيف تلك البيانات وفق معايير محددة تتلاءم وغاية الدراسة (حسب: البلد، الجنس، الموضوع ...الخ). ليم في الأخير، اختيار أنسب البيانات، تحضيرا لعملية التحليل[1].

ثانيا- مستويات تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يمكن أن يتم تحليل معطيات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على المستويين: الموضوعي والذاتي.

1- المستوى الموضوعي لتحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

على المستوى الموضوعي، تتم معالجة شاملة للمعطيات بهدف استخلاص معلومات عامة تتعلق بمحتويات الشبكة أو التوجه العام للمستخدمين، دون أن تربط بمستخدمين محددين. فبالرغم من جمع العديد من المعلومات الشخصية للمستخدمين، إلا أن هذه المعلومات تعد جماعية ولا ترتبط بهوية مستخدم ما. فعلى سبيل المثال، حين وضع مادة مصورة (شريط، أغنية، إشهار...الخ) على موقع YouTube يدعى المستخدمون لإبداء آرائهم حول مدى إعجابهم أو عدم إعجابهم بالمادة المقدمة. يمكن لشركات إنتاج تلك المواد أن تستفيد من التقييمات الإيجابية والسلبية لإنتاجها وأن تستخلص التوجه العام للفئات المستهدفة. هنا لا تكون هوية المستخدم معتبرة فلا يتم البحث عمن أعجب أو لم يعجب بالمنتوج، وإنما التركيز يقع فقط على تقييم المحتوى من طرف كل المستخدمين[2].

يمكن الوقوف على العديد من الدراسات التي اهتمت بالجانب الموضوعي لتحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، وفي دراسة مهمة، عالج C.

[1] - Sagar S. De , Satchidananda Dehuri, Machine Learning for Auspicious Social Network Mining, in: Mrutyunjaya Panda et al.(eds.), op.cit, pp. 64-65.
[2] - R. Alhajj, J. Rokne (eds.), Encyclopedia of Social Network Analysis and Mining, Springer Science+Business Media, New York, 2014, p. 482.

Lin رفقة باحثين آخرين[1]، موضوع نوعية المضامين التي تنتجها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية انطلاقا من إشكالية كيفية تحديد المضامين ذات النوعية المتدنية، التي من شأنها التأثير على عملية إدارة المعرفة على الإنترنت. والتي انتهت باقتراح نظام جديد لتحديد نوعية المضامين المستحدثة من طرف المستخدمين. من جهتهما ركز كل من: Kerstin Denecke و Wolfgang Nejdl[2]، على بحث قيمة البيانات المتداولة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية ذات الصلة بالمجال الطبي، من خلال إيجاد آلية للتمييز بين المضامين التي تعكس أراء وتجارب شخصية وبين المضامين التي تمثل معلومات طبية بمفهومها الدقيق.

2- المستوى الذاتي لتحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يتم التركيز في المستوى الذاتي لتحليل بيانات الشبكة الاجتماعية الإلكترونية على تحليل بيانات ونشاطات المستخدمين بهدف ربطها بهويات محددة أو لاكتشاف مستخدم أو مجموعة مستخدمين معينين. وهذا خلافا للمستوى الموضوعي الذي يهتم بالبيانات الجماعية لمستخدمين غير مشخصين. ربط التحليل الذاتي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالمعطيات الشخصية وبهوية المستخدمين يؤدي إلى إثارة موضوع الخصوصية بشكل أكثر حدة مقارنة بالتحليل الموضوعي. لذلك، نجد أن أغلب تطبيقات المستوى الذاتي من تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تكون في مجال الرقابة والضبط [3].

[1] - C. Lin et al., Identify content quality in online social networks, IET Commun., 2012, Vol. 6, Iss. 12, p. 1618.
[2] - Kerstin Denecke, Wolfgang Nejdl, How valuable is medical social media data? Content analysis of the medical web, Information Sciences, Volume 179 Issue 12, May, 2009 , p. 1870.
[3] - R. Alhajj, J. Rokne (eds.), op.cit, p. 483.

من بين الدراسات العديد التي تمت على هذا المستوى، يمكن الإشارة للدراسة المنجزة من طرف Smita Nirkhi رفقة باحثين آخرين[1]، والمتعلقة بتحليل الرسائل الإلكترونية لغاية الكشف عن هوية المستخدم في التحقيقات القضائية. في هذا السياق، بحث I-Hsien Ting وزملائه[2]، كيفية استغلال تحليل بيانات مواقع التواصل الاجتماعي بهدف تحديد مجموعات نشر الكراهية على شبكة Facebook.

الفرع الثاني– مقاييس تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يستعمل في تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية عددا من المقاييس، أبرزها:

أولا – مقياس تحديد الآراء: يعتمد تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وفقا لمقياس تحديد الآراء، على استخلاص توجهات المستخدمين، وآرائهم ومشاعرهم حول موضوع معين، من خلال فحص البيانات الناتجة عن تفاعل المستخدمين[3]. هذا التفاعل قد يكون إما بين المستخدمين (حوارات، رسائل، مواد...الخ)، أو بين المستخدم والمواقع (تعليقات، إعجاب، مشاهدات...الخ). العملية الأساسية وفقا لهذا المقياس، تتمثل في تحديد الكلمات والعبارات الدالة على الآراء والمشاعر ضمن البيانات المتوفرة. يتم تصنيف تلك الكلمات الدالة إلى صنفين: كلمات دالة على مشاعر إيجابية (جيد، رائع، أفضل... الخ)، وكلمات دالة على مشاعر سلبية (سيئ، رديء، لا أحب... الخ)[4] .

[1] - Smita Nirkhi et al., Analysis of online messages for identity tracing in Cybercrime Investigation, International Conference on Cyber Security, Cyber Warfare and Digital Forensic, Kuala Lumpur, 26-28 June 2012, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, p. 300.

[2] - I-Hsien Ting, An Approach for Hate Groups Detection in Facebook, in: L. Uden et al. (eds.), The 3rd International Workshop on Intelligent Data Analysis and Management, Springer Proceedings in Complexity, Springer Science+Business Media Dordrecht, 2013, p. 101 .

[3] -Peter Zadrozny, Raghu Kodali, Big Data Analytics Using Splunk, Apress, 2013, p. 255.

[4] - T. Luo et al., Trust-Based Collective View Prediction, Springer Science+Business Media ,New York, 2013, p. 55.

يستغل مقياس تحديد الرأي في تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في عدة مجالات، أبرزها المجال التجاري. في هذا المجال يستفاد من تحديد مشاعر المستخدمين في جانبين: الجانب الأول يتعلق بعملية اتخاذ القرار، حيث تعتبر انطباعات المستخدمين وآرائهم معطى أساسي من المعطيات المساهمة في اتخاذ قرارات المتعاملين. أما الجانب الثاني، فيتمثل في معرفة تفاعل المستهلكين وردود أفعالهم بمناسبة إطلاق منتجات وخدمات جديدة[1]. يجد هذا المقياس أيضا، تطبيقات له في المجال الأمني. حيث يمكن أن يساهم في الكشف عن الأفراد والمجموعات المتطرفة والمتعاطفين معهم، والتي تستغل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية للترويج لأفكارها وللتجنيد، وهذا من خلال تحليل كم كبير من بيانات تلك الشبكات على أساس كلمات دالة ترتبط بالتطرف والكراهية، ليتم بعد ذلك ربطها بمستخدمين معينين[2].

نظرا لتعذر معالجة الأعداد الكبيرة من البيانات، وبهدف استخلاص آراء ومشاعر المستخدمين تم تطوير العديد من البرامج المعلوماتية، لعل أبرزها برنامج "Lexalytics" الذي يستخدم عادة في المجال التجاري. يمكن لهذا البرنامج مراجعة أي نوع من النصوص وفهم الانطباعات والمشاعر فيها وتحديد اسم المستخدم المعبر عنها. هذا البرنامج قابل للتثبيت على مختلف الوسائط الرقمية وعلى المواقع الإلكترونية للحصول على معلومات آنية بالنسبة للشركات التجارية[3].

ثانيا– مقياس التوقع: يقوم تحليل بيانات تفاعل المستخدمين في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وفقا لمقياس التوقع على فكرة "الاستعلام الاستباقي". فضخامة وتنوع البيانات التي تنتشر في مواقع التواصل الاجتماعي تقدم فرصة هامة لتسخير تلك البيانات بالشكل

[1] - Peter Zadrozny, Raghu Kodali, op.cit, p. 256.
[2] - Adam Bermingham et al., Combining Social Network Analysis and Sentiment Analysis to Explore the Potential for Online Radicalisation, International Conference on Advances in Social Network Analysis and Mining, 2009. ASONAM '09, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, 2009, p. 232.
[3] - Jesus Mena, Data Mining Mobile Devices, 1st Edition, CRC PRESS, p. 282.

الذي يسمح باستخلاص تنبؤات محددة حول قضايا معينة، نظرا لأن "ما يحدث داخل مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن يوفر معلومات حول الأحداث الخارجية"[1].

يجد مقياس التوقع في تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية عدة تطبيقات له في أكثر من مجال: يساهم مقياس التوقع في تحديد التهديدات والمساعدة على اتخاذ القرارات في مجال الأمن الوطني، إنفاذ القانون ومهام الاستعلام[2]. كما أنه يستفاد اليوم بصفة كبيرة من تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في مجال الصناعات السينمائية من أجل توقع عائدات شباك التذاكر للأفلام قبل عرضها[3] .

يعتبر "برنامج استخدام البدائل القائم على نموذج التنبؤ المبكر بالأحداث" (E.M.B.E.R.S)، من بين أهم البرامج التي تستفيد من بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في إطار الاستعلام الاستباقي. تشرف على هذا البرنامج إحدى الوكالات التابعة لمكتب مدير الاستخبارات الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية. وتكمن الغاية الأساسية من ورائه في توفير توقعات مفصلة للأحداث الاجتماعية الهامة في كل من: منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. أصبح "برنامج استخدام البدائل القائم على نموذج التنبؤ المبكر بالأحداث" عمليا بداية من شهر نوفمبر سنة 2012. يعمل هذا البرنامج وفقا لثلاث مراحل أساسية: بداية بمرحلة استيعاب البيانات، حيث يتم تنسيق البيانات من مختلف المصادر وبمختلف الأشكال، مرورا بمرحلة إثراء الرسائل بمعلومات إضافية كتاريخ الإرسال وتحديد الأماكن الجغرافية وهويات

[1] - David Burth Kurka et al., op.cit, pp. 13-14.
[2] - Andy Doyle et al., The EMBERS Architecture for Streaming Predictive Analytics, In : International Conference on Big Data, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, 2014, p. 11.
[3] - Sitaram Asur, Bernardo A. Huberman, Predicting the Future With Social Media, International Conference on Web Intelligence and Intelligent Agent Technology, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, 2010, p. 429.

المستخدمين. وصولا في الأخير، لمرحلة تحليل المعطيات لاستنتاج تنبؤات محددة تتعلق بأماكن الأحداث المتوقعة، طبيعتها، والفئات الاجتماعية المنخرطة فيها[1].

المطلب الثالث

تحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية

يمكن لتحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية أن يمتد لبعد ثالث فيها، ويتعلق الأمر بالتأثيرات الناتجة عن احتكاك المستخدمين ونشاطهم داخل الشبكة. وعلى غرار الأبعاد الأخرى للتحليل؛ نتعرض لتحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية من حيث المفهوم والمستويات أولا، ثم من حيث المقاييس.

الفرع الأول- مفهوم تحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية ومستوياته

نناقش مفهوم تحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية، ومن ثم مستوياته.

أولا- مفهوم تحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية

المقصود بالتفاعل هنا؛ النشاط أو التأثير المتبادل الذي يمكن أن يحصل بين مستخدمين اثنين أو أكثر ضمن الشبكة الاجتماعية الإلكترونية. هذه الشبكات توفر عدة أنواع للتفاعل، لا بد من مراعاتها كلها عند العمل على قياس درجة التفاعل. فيمكن لمستخدم شبكة Facebook مثلا أن يتفاعل مع غيره من خلال: الرسائل الشخصية، العرض على الصفحة، التعليق، عرض الصور، الإعجاب أو عدم الإعجاب بالصفحات والمضامين...الخ. يمكن أيضا ملاحظة أن بعض أنواع التفاعل تعكس روابط أقوى من غيرها، فمثلا التواصل بين مستخدمين عن طرق الرسائل الشخصية يدل على علاقة أقوى مقارنة بالتواصل من خلال عرض مضامين على الصفحة الشخصية حيث يمكن لأي مستخدم أن يطلع عليها دون الحاجة لوجود اتصال مباشر. يتم التركيز على أنواع

[1] - Andy Doyle et al., op.cit, pp. 11-12.

التفاعل التي تعكس روابط قوية في تطوير تطبيقات اقتراح الأصدقاء، أو في تحليل التأثير داخل الشبكة[1].

من خلال مراقبة عمليات التواصل ونشر المضامين، يمكن أن يتم التعرف أكثر على سلوك المستخدمين ضمن الشبكة. فمن شأن النفاذ إلى المحتويات التي تنتجها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية ومعرفة مساراتها وتحليلها يمكن للمتخصصين في المعلوماتية الالتحاق بناقش إشكاليات كانت محصورة في علم الاجتماع وعلم النفس[2].

يخضع التفاعل في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لظاهرة "التتالي". حيث أن المستخدم، بعد أن يحتك بمضامين أو سلوكات معينة، يعيد إنتاجها ويؤثر بها على مستخدمين آخرين، والذين يقومون بدورهم بنفس الأمر. هذه العملية اللامركزية غالبا ما تؤدي إلى سلسلة من ردود الأفعال لعدد كبير من المستخدمين ما يجعلها من بين أبرز الاستراتجيات التي يبنى عليها نشر المعلومات في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية[3].

ثانيا– مستويات تحليل التفاعلات في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يتم تحليل التفاعلات في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على المستويين: الجزئي والكلي.

1– التحليل الجزئي لتفاعلات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية: يهتم المستوى الجزئي لتحليل التفاعلات في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالنشاط الفردي للمستخدم[4]، بما يسمح بتحديد خصائص سلوكه داخل الشبكة ومعرفة العوامل المؤثرة في بنائه لعلاقات

[1] - Himel Dev et al., User Interaction Based Community Detection in Online Social Networks, in: S.S. Bhowmick et al. (Eds.), Database Systems for Advanced Applications, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 299.
[2] - David Burth Kurka, op.cit, p. 17.
[3] - Ibid., p. 17
[4] - Daniele Quercia et al., In the Mood for Being Influential on Twitter, In Proceedings of the 3rd IEEE Conference on Social Computing, October 2011, Boston, USA, p. 307.

مع غيره. اعتنت العديد من الدراسات ببحث نشاط المستخدم داخل الشبكة الاجتماعية الإلكترونية، فعلى سبيل المثال عمل كل من: Michael Steurer و[1] Christoph Trattner على التأسيس لقواعد تساعد على التنبؤ بالروابط التي يمكن أن تنشأ بين المستخدمين. من جهته حاول Keith Hampton[2] رفقة باحثين آخرين استقصاء سلوك ونشاطات المستخدم على شبكة Facebook، حيث أبرزت الدراسة أنه خلال يوم واحد يقوم 10% فقط من المستخدمين بالتواصل المباشر من خلال رسائل خاصة. بينما تتوزع النسبة الباقية بين صور أخرى للتفاعل وتشمل: تحيين الملفات الشخصية، التعليق على المحتويات وإظهار الإعجاب بها.

2- التحليل الكلي لتفاعلات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية: تحليل تفاعلات الشبكة الاجتماعية الإلكترونية من الناحية الكلية يهتم بالديناميكية العامة للشبكة، سواء من ناحية حجمها من حيث النمو والتغيرات التي تطرأ على تركيبتها، والتي قد تحصل بفعل عدة عوامل كانضمام مستخدمين أو مغادرة آخرين أو تغير الروابط بين المستخدمين[3]، أو من ناحية محتواها من حيث إنتاج المضامين وانتشار المعلومات. يمكن أن يساهم هذا المستوى من التحليل في تقييم وتطوير التطبيقات التي تستعملها مواقع الشبكات الاجتماعية، بالإضافة لتقييم تفاعلها مع مضامين معينة.

[1] - Michael Steurer and Christoph Trattner, Who will Interact with Whom? A Case-Study in Second Life Using Online Social network and Location-Based Social Network Features to Predict Interactions between Users, in: M. Atzmueller et al. (eds.), Ubiquitous Social Media Analysis, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2013, p. 109.

[2] - Hampton, K.N., Goulet, L.S., Rainie, L., Purcell, K.: Social networking sites and our lives.pewinternet. org. Washington (2011), p. 03.

[3] - B.K. Tripathy et al., Societal Networks: The Networks of Dynamics of Interpersonal Associations, in: Mrutyunjaya Panda et al. (eds.), op.cit, p. 106.

التطبيق العملي لهذا المستوى من التحليل يمكن أن نلمسه في العديد من الدراسات، حيث قام مثلا Irina Heimbach رفقة آخرين[1] بالبحث في خصائص المواد التي تلقى رواجا وتكون موضوعا للتفاعل والمشاركة داخل الشبكة. كما اهتم Sanjay Kairam وباحثين آخرين[2] بالعوامل التي تساهم في نمو واستمرار المجموعات داخل الشبكات الاجتماعية. من جهتهم درس Jichang Zhao ومجموعة باحثين[3]، العلاقة بين قوة الروابط بين المستخدمين وانتشار المعلومات في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.

الفرع الثاني– مقاييس تحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية

تشمل مقاييس تحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية على الخصوص:

أولا – مقياس قوة التأثير: يعتبر التأثير الاجتماعي موضوعا للدارسة في عدة تخصصات لاسيما في مجالي: علم الاجتماع وعلم النفس منذ السنوات الأولى للقرن العشرين[4]. في علم الاجتماع يعرف التأثر على أنه: "تغير يطرأ على الفرد سواء في أفكاره، أحاسيسه، مواقفه أو في سلوكه نتيجة لتفاعله مع غيره من الأفراد والمجموعات"[5]. يكون الفرد في الشبكات الاجتماعية التقليدية مؤثرا إذا كان متبعا من طرف عدد كبير من الأشخاص وإذا كانت له القدرة على إحداث تغييرات معتبرة في المجتمع. نفس الأمر

[1] - Irina Heimbach et al., Content Virality on Online Social Networks: Empirical Evidence from Twitter, Facebook, and Google+ on German News Websites, Proceedings of the 26th ACM Conference on Hypertext & Social Media, ACM New York, USA ,2015, p. 39.
[2] - Sanjay Kairam et al., The Life and Death of Online Groups: Predicting Group Growth and Longevity, Proceedings of the fifth ACM international conference on Web search and data mining. ACM New York, USA, 2012, p. 673
[3] - Jichang Zhao et al., Information propagation in online social networks: a tie-strength perspective, in: Knowledge and Information Systems, September 2012, Volume 32, Issue 3, Springer-Verlag, p. 589.
[4] - Kanna AlFalahi et al., Models of Influence in Online Social Networks, international journal of intelligent systems, Vol. 00, Wiley Periodicals, 2013, p. 04.
[5] - Kanna AlFalahi et al., op.cit, p. 03.

ينطبق على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية طالما تمثل فضاء اجتماعيا واسعا يتفاعل فيه المستخدمون ويبنون علاقات فيما بينهم[1].

بهدف تحديد قوة تأثير المستخدم، اعتمدت بعض الدراسات على معطيات هيكلية في الشبكة كدرجة التوزيع مثلا، حيث يقيم تأثير المستخدم تبعا لعدد الروابط التي تجمعه مع مستخدمين آخرين[2]. غير أنه في الواقع يظهر أن عدد الأصدقاء أو المشتركين لا يمكن أن يكون معيار حاسما في تحديد تأثير العنصر داخل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، فيمكن أن يكون للمستخدم عدد كبير من المتابعين لكن قد يكون تأثيره عليهم محدودا جدا. تبعا لذلك تم تطوير نموذج لقياس قوة تأثير المستخدمين يعتمد على عدة معطيات كالمضمون المنشور، عدد المتابعين، عدد الإعجابات وعدد إعادة النشر من طرف المستخدمين الآخرين[3].

يستعمل مقياس قوة التأثير في مجالات عدة. في المجال الأمني، يكتسي هذا المقياس أهمية كبرى نظرا لتمكينه من تحديد المستخدمين والحسابات التي تشكل مصادر نشر وترويج المضامين المخلة بالنظام العام والمخالفة للقانون. أما في المجال التجاري يمكن أن يكون للمستخدم المؤثر في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية دورا فعالا في عمليات التسويق والإشهار بتكلفة أقل، نظرا لقدرته العالية على الوصول لعدد كبير من الأشخاص وجذب اهتمامهم، ونظرا لإعادة نشر مضامينه من طرف مستخدمين آخرين ما يؤدي في المحصلة لاستفادة المنتج من ظاهرة "التسويق الفيروسي"[4] (Viral Marketing).

---

[1] - Ibid., p. 02.
[2] - Zhengli Xiong et al., Evaluating User Community Influence in Online Social Networks, In: 2012 IEEE 11th International Conference on Trust, Security and Privacy in Computing and Communications. IEEE, 2012, p. 640.
[3] - David Burth Kurka, Alan Godoy, Fernando J. Von Zuben, op.cit, p. 24.
[4] - Zhengli Xiong et al., Evaluating User Community Influence in Online Social Networks, In: 2012 IEEE 11th International Conference on Trust, Security and Privacy in Computing and Communications. IEEE, 2012, p. 640.

عمليا، توجد العديد من البرامج والمواقع الإلكترونية التي تمكن من تحديد سريع وسهل للمستخدمين على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، على غرار منصة SocioViz وموقع Klout. يمكن هذا الأخير من تحديد المستخدمين ذوي التأثير العالي في عدة شبكات اجتماعية بناء على عدة معطيات تشمل: طبيعة المضامين (رسائل، صور، فيديوهات) وطبيعة التفاعل معها (تعليقات، إعادة نشر، إعجاب، الاطلاع، النسخ...). ليتم في المحصلة إعطاء "درجة Klout" لكل مستخدم تدل على قوة تأثيره داخل الشبكة[1].

ثانيا- مقياس انتشار المضامين: إذا كان مقياس قوة التأثير يهتم بصفة أساسية بالمستخدم الذي يملك إحداث تغييرات معتبرة في سلوك المستخدمين الآخرين داخل وحتى خارج الشبكة الاجتماعية الإلكترونية، فإن مقياس انتشار المضامين يركز على التنبؤ بكيفية تفاعل المستخدمين مع محتويات معينة وطريقة انتشارها في الشبكة[2]. الملاحظ أن غالبية المواد التي تنشر في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تبقى متجاهلة ولا تصل إلى عدد كبير من المستخدمين وهذا راجع أساسا للعدد الهائل من المنشورات يوميا. لكن لوحظ بالمقابل أن مضامين معينة تنتقل بين المستخدمين بشكل يشبه العدوى، فالمستخدم بعدما يتصل بالمحتوى أو التصرف يقوم بإعادة إنتاجه وإرساله لمستخدمين آخرين ليقوموا بدورهم بنفس الأمر وغالبا ما تؤدي هذه العملية اللامركزية لانتشار هائل وسريع للمضامين، تسمى هذه الظاهرة بالتتالي أو الانتشار الفيروسي للمحتويات (The cascade, The viral effect)[3].

ترتبط ظاهرة التتالي في الانتشار، بتحقق شروط معينة على أكثر من مستوى: على مستوى المادة ذاتها يجب أن تكون ضمن دائرة اهتمام المستخدمين في زمن ما، وتتميز بمستوى عال نسبيا من العمومية، النوعية والإبداع. أما على مستوى المصدر، فيلاحظ

[1] - Adithya Rao et al., Klout Score: Measuring Influence Across Multiple Social Networks, International Conference on Big Data, IEEE, 2015, p. 2285.
[2] - David Burth Kurka, Alan Godoy, Fernando J. Von Zuben, op.cit, p. 19.
[3] - Ibid., p. 17.

عموما أن المواد التي تصدر عن مستخدمين يتمتعون بقوة تأثير عالية، تحظى بفرصة أكبر للانتشار وفق ظاهرة التتالي[1]. وأخيرا، الخصائص الهيكلية للشبكة الاجتماعية تأثر بدورها على انتشار المحتويات، فعلى هذا المستوى نجد أن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية التي تتميز بعدد كبير من المستخدمين يرتبطون بصلات كثيرة تضمن مسارات كثيرة لانتشار المحتويات[2].

يمكن لقدرة استشراف عدد المستخدمين الذين سيتفاعلون مع المحتوى أن يكون لها أثر هام على عمليات الإعلان للشركات التجارية أو للحكومات الراغبة في نشر معلومات ترتبط بالمصلحة العامة على نطاق واسع وبشكل فعال. وفي المجال الأمني يمكن أن يساهم مقياس انتشار المضامين في الكشف المبكر للمنشورات المخلة بالنظام العام أو المتضمنة لإشاعات.

تمثل منصة SONDY (Social Networks Dynamics) أداة رصد للمعلومات المنتشرة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تمكن من معرفة تطور التفاعل مع المضامين عبر الزمن مقارنة بمضامين أخرى ما يسمح في الأخير باستشراف الرواج الذي ستلقاه. لهذا الغرض تقوم منصة SONDY بمعالجة نوعين من المعطيات: أولا، مجموعة واسعة من الرسائل مرفقة بتاريخ نشرها والمستخدم الذي نشرها. وثانيا، هيكلية الشبكة الاجتماعية لهذا الأخير[3]. فمرور مضامين محددة في وقت معين عبر مستخدم أو أكثر يتوفر على شبكة اجتماعية كبيرة، يضمن بصفة كبيرة إمكانية رواج عال للمعلومة.

[1] - Changjun Hu et al., Information Diffusion in Online Social Networks: Models, Methods and Applications, In International Conference on Web-Age Information Management, Springer International Publishing, Switzerland, 2015, p. 68.
[2] - David Burth Kurka, Alan Godoy, Fernando J. Von Zuben, op.cit, pp. 20-21.
[3] - Adrien Guille, C. Favre, Djamel Abdelkader Zighed. SONDY : une plateforme open-source d'analyse et de fouille pour les réseaux sociaux en ligne. 13e Conférence en Extraction et Gestion des Connaissances, Jan 2013, France, 2013, pp. 45-47.

ثالثا- مقياس التجانس: التجانس، كما سبق تعريفه، هو ظاهرة اجتماعية تحدث بنزوع الأشخاص لبناء روابط مع أشخاص يشتركون وإياهم في خصائص أو اعتبارات معينة، كالجنس، السن، العرق، اللغة أو التخصص. هذه الظاهرة التي تم اكتشافها في العلاقات بين عناصر الشبكات الاجتماعية التقليدية، ثبتت صلاحيتها في تفسير عدد من التفاعلات داخل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كنشأة الروابط بين المستخدمين وكثافة التواصل بينهم وتكون التكتلات والمجموعات[1].

في إطار تحليل تفاعلات الشبكات الاجتماعية، يهتم مقياس التجانس باستشراف تشكل الروابط والتكتلات بين المستخدمين، من خلال بحث الارتباط الموجود بين: التواصل الاجتماعي من جهة، وبيانات الملفات الشخصية للمستخدمين ونشاطهم في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية من جهة أخرى. فالروابط يمكن أن تنشأ بين مستخدمين بفعل التقارب الهيكلي في الشبكة الاجتماعية (الأصدقاء المشتركين)، لكن قد تنشأ أيضا بفعل التجانس حتى بين مستخدمين متباعدين هيكليا، طالما كان بينهم تقارب في اعتبارات ذاتية تظهر في ملفاتهم الشخصية أو في نشاطهم (كالسن، المهنة أو التوجهات الإيديولوجية)[2].

بعد ملاحظة تأثير مبدأ التجانس بشكل مباشر على اختيار بناء روابط جديدة واستمراريتها بالنسبة للمستخدمين، قامت العديد من مواقع التواصل الاجتماعي بتطوير تطبيقات تعمل على اقتراح أصدقاء جدد على المستخدم بناء على الاشتراك في اعتبارات عديدة كالجنسية، المهنة، أو الهواية[3]. أما من الناحية الأمنية، فيمكن استغلال مقياس التجانس في استشراف تكوين المجموعات ذات التوجهات المحظورة وفي كشف الشبكات

[1] - Bassel Tarbush and Alexander Teytelboym, op.cit, p. 515.
[2] - Luca Maria Aiello et al., Friendship prediction and homophily in social media, ACM Transactions on the Web (TWEB), 2012, vol. 6, no 2, p. 36
[3] - Giuliana Carullo et al., A triadic closure and homophily-based recommendation system for online social networks, in: World Wide Web, Volume 18, Issue 6, Springer, US, 2015, p. 1580.

وعناصرها من خلال الرقابة الوقائية للبيانات العامة للشبكات الاجتماعية الإلكترونية. فالمستخدمون الذين يرتبطون بعلاقات مع مستخدمين متطرفين أو الذين يتفاعلون مع منشورات مخالفة للقانون قد يكون لهم وفقا لخاصية التجانس نفس التوجهات[1].

[1] - Valdis E. Krebs, Mapping networks of terrorist cells, Connections, vol. 24, no 3, 2002, p. 43.

الفصل الثاني

الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية: تَكييُفٌ لحماية النظام العام أم تعدٍّ على الخصوصية؟

تأسيسا على خاصية العمومية، تتراوح الإمكانية القانونية لممارسة الضبط الإداري على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بين فرضيتين أساسيتين: وفقا للفرضية الأولى، يعد هذا النوع من الشبكات الاجتماعية فضاءات عمومية مفتوحة ومجالا للتفاعل بين أفراد المجتمع، وبالتالي تطوير وتكييف نشاط الإدارة العامة لضبط النظام العام فيها هو أمر ممكن ومشروع. بالمقابل، ووفقا لفرضية ثانية، تعد هذه الشبكات فضاءات خاصة تتضمن بيانات شخصية كثيرة للمستخدمين وتمثل وسيلة للاتصال بينهم. ومن ثم لا يجوز امتداد الضبط الإداري إليها لما في ذلك من انتهاك للخصوصية.

لترجيح إحدى الفرضيتين؛ لابد أولا من الوقوف على الاختلاف الكائن في الظرف المكاني لممارسة الضبط الإداري بين كل من: الفضاءات العامة والفضاءات الخاصة **(مبحث أول)**. ليتم على ضوء ذلك، تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، ومعرفة أثر ذلك على صلاحية ممارسة سلطات الضبط الإداري عليها **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

الضبط الإداري بين: الفضاء العمومي والفضاء الخاص

يلعب التمييز بين كل من الفضائين: العمومي والخاص، دورا بالغ الأهمية في تحديد نطاق سلطات الضبط الإداري. وفي هذا الإطار يقارب الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب بوضوح بين مجال السلطات التي تتمتع بها الإدارة الضبطية وعامل الظرف المكاني، فيعتبر أن: "سلطة الإدارة الضبطية تكون في درجة قوتها العليا وأكثر اتساعا إذا تعلق الأمر بنشاط فردي يجري في الميادين العامة والشوارع والساحات العامة، لأن حماية

الضبط والمرور فيها أكثر لزوما مما يجيز ويبرر اتساع سلطة الإدارة. وعلى العكس، إذا تعلق الأمر بنشاط فردي يتم في مسكن خاص له حرمته الدستورية، فتكاد تنعدم صلاحية سلطة الضبط، إلا إذا تعدى نشاط الفرد من مسكنه الخاص إلى الجيران والطريق في الخارج مثل الضوضاء الشديدة من حفل خاص أو المذياع وأضرت بالهدوء والسكينة خارج المسكن"[1]. تحليل هذه العلاقة يفترض أن نقوم بالتفصيل في كل من الفضاء العمومي والفضاء الخاص وتحديد سلطات الضبط الإداري في كل منها.

المطلب الأول

الفضاء العمومي وسلطات الضبط الإداري فيه

نناقش في البداية مفهوم الفضاء العمومي، على أن نتطرق بعد ذلك لسلطات الضبط الإداري فيه.

الفرع الأول – مفهوم الفضاء العمومي

نبحث أولا تعريف الفضاء العمومي، ثم نتعرض للأبعاد التي تشكله.

أولا – تعريف الفضاء العمومي

يرجع البعض[2] الجذر التاريخي لفكرة الفضاء العمومي إلى الحقبة الإغريقية حيث كانت ساحة "أغورا" (Agora) فضاء للالتقاء وللنقاش الاجتماعي والسياسي. وعلى الرغم من أن دلالة الفضاء العمومي قد تحيلنا أول الأمر إلى أماكن مادية عمرانية كالساحات،

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 234.

[2]– يمكن الرجوع إلى كل من :

- Annick Jaulin,L’espace public dans l’Athènes classique, Philonsorbonne, 8/2014, Publications de la Sorbonne, p. 155
- Vincent Azoulay, L’Espace public et la cité grecque : d’un malentendu structurel à une clarification conceptuelle, in Patrick Boucheron et al., L’espace public au Moyen Âge, Presses Universitaires de France, 2011, p. 63.
- Maria Ananiadou-Tzimopoulou, Alexandra Yérolympos et Athina Vitopoulou, L’espace public et le rôle de la place dans la ville grecque moderne. Évolution historique et enjeux contemporains, Études balkaniques 14/2007, Association Pierre Belon, p. 28.

الشوارع، الحدائق العامة، المراكز التجارية، أو المرافق[1]؛ إلا أن المصطلح يتسع لدلالة أكثر عمقا في العديد من فروع العلوم الاجتماعية. ففي مجال الفلسفة السياسية مثلا، عرف مفهوم الفضاء العمومي تطور مهما بداية من ستينيات القرن الماضي بفضل جهود عدد من الباحثين، على رأسهم الفيلسوف وعالم الاجتماعي الالماني Jürgen Habermas، الذي يرى أن "الفضاء العمومي قبل كل شيء، هو كل مجال في حياتنا الاجتماعية يكون النفاذ إليه مضمون لكل المواطنين ويسمح بتكوين شيء قريب من الرأي العام"[2]. وفي نفس المجال تعتبر Frase Nancy[3] أن الفضاء العمومي يشكل "مسرحا في المجتمعات الحديثة تتم فيه المشاركة السياسية من خلال النقاش". من ناحية علوم الإعلام والاتصال، يعرف Gerard Hauser[4] الفضاء العمومي بأنه: "مجال عقلاني يلتقي فيه الأفراد والمجموعات للحوار في المسائل ذات الاهتمام المشترك والتوصل بشأنها لمواقف موحدة كلما أمكن ذلك". أخيرا، ومن جانب علم الاجتماع يقدم Stephen Carr[5] الفضاء العمومي "كمجال مشترك يمارس فيه الأشخاص أنشطتهم المرتبطة بالحياة داخل المجتمع".

وفقا للمعنى الذي شكلته هذه التعاريف لا يمكن أن يقتصر الفضاء العمومي على الأماكن العمومية التي تجري فيها الحياة الاجتماعية المشتركة (كالساحات العامة، المراكز التجارية أو وسائل النقل الجماعي)، بل يشمل بالإضافة لها، فضاءات لامادية للنقاش والاشتراك في الشؤون العامة[6] (كالمؤسسات الديمقراطية، الأحزاب أو الإعلام)[1] . كما لا

[1] - Billiard Isabelle, L'espace public, In: Les Annales de la recherche urbaine, N°32, 1986, Compositions urbaines, p. 88.
[2] -jurgen habermas, the public sphere: an encyclopedia article (1964), new German Critique, 03-1974, p. 49.
[3] - Nancy Fraser, Rethinking the Public Sphere: A Contribution to the Critique of Actually Existing Democracy, Social Text, No. 25/26 (1990), p. 57.
[4] - Gerard Hauser, Vernacular Voices: The Rhetoric of Publics and Public Spheres, University South Carolina, USA, 1999, p.61.
[5] - Stephen carr et al., public space, Cambridge university press, USA, 1992, p. XI
[6] - Francesca DI LASCIO, Espace public et droit administratif, Philonsorbonne, Publications de la Sorbonne, n° 8/Année 2013-14, p. 134.

يمكن أيضا وفقا لهذا المعنى أن تكون "الملكية" أساسا للطابع العمومي للفضاء. فلو اعتمدنا الملكية معيارا للتمييز بين الفضاء العمومي والفضاء الخاص، لكان يكفي معرفة الجهة التي يتبع لها الفضاء لتحديد طبيعته والنظام القانوني الذي يخضع له، لكن واقع الحال يضعنا أمام وضع مختلف. فنجد مثلا أن المراكز التجارية تعد فضاءات عامة وإن عادت ملكيتها للقطاع الخاص. كما نجد بالمقابل، أن أماكن عامة لا تعد فضاءات عامة إذا خصصت للاستعمال الخاص[2]، كقاعة عرض سينمائي عمومية مخصصة لعقد اجتماع خاص. في الواقع، إن ما يكسب الفضاء طابعه العمومي ويجعل منه مسرحا للحياة الجماعية ومنبرا للنقاش في الشؤون العامة يكمن في النفاذ أو الوصول الجماهيري له[3]، سواء كان هذا النفاذ ماديا (مثل: نفاذ الأفراد شخصيا إلى الشارع أو الساحات)، أو نفاذ افتراضي من خلال إدراك الأشخاص مضمون الفضاء بحواسهم (مثل: نفاذ الأشخاص إلى وسائل الإعلام)[4]. وسواء كان هذا النفاذ مفتوحا وغير مقيد (مثل: الوصول إلى الشواطئ)، أو كان نفاذا خاضعا لضوابط خاصة (مثل: الدخول إلى المتاحف المتاح في الفترات المحددة)[5].

من الناحية القانونية، وبالرغم من تأطير القانون للعديد من المجالات المكونة للفضاء العمومي، سواء المادية منها (كالطرق أو وسائل النقل الجماعية)، أو غير المادية (كالإعلام أو السينما)، إلا أننا لا نجده محل تنظيم شامل ولا حتى تعريف خاص، وإن تم تسجيل إشارات قليلة للمصطلح، على غرار ما ورد في المادة 170 من القانون 11–10

[1] - Olivier Nay, Lexique de science politique; vie et institutions politiques , 3e édition, Dalloz , paris, 2014, p. 200.
[2] - Pierrette Poncela, La pénalisation des comportements dans l'espace public, Archives de politique criminelle 2010/1 (n° 32), p. 7-8
[3] - Ari Adut, A Theory of the Public Sphere, Sociological Theory, Vol. 30, No. 4 (December 2012), p. 243.
[4] - Ibidem.
[5]- Francesca Di Lascio, Espace public et droit administratif, Philonsorbonne, Publications de la Sorbonne, n° 8/Année 2013-14, p. 136.

المتعلق بالبلدية[1] لما اعتبر "نتاج حق الامتياز للفضاءات العمومية" يشكل أحد الموارد المالية للبلدية. بالمقابل، نلاحظ أن هذه المحدودية في التعريف القانوني للفضاء العمومي لا تنسحب على شقه المادي المتمثل في "المكان العمومي". فيقدم المشرع تعريفا لمصطلح "الأماكن العمومية" يتناسب مع السياق الذي أتى فيه، حيث جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01–285 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع[2]: "تتمثل الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ في المؤسسات المدرسية ومؤسسات التعليم التحضيري والتكوين المهني والأماكن المستخدمة لاستقبال القصر وإيوائهم". وتضيف المادة 04 من نفس المرسوم إلى الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين؛ كل الأماكن المغلقة والمغطاة المخصصة لاستعمال جماعي، والتي تشمل على سبيل الخصوص: مؤسسات الصحة، القاعات التي تقام فيها تظاهرات رياضية وثقافية وعلمية واقتصادية وترفيهية، أماكن العمل المخصصة لمجموعة من العمال: محلات الاستقبال والإطعام الجماعي وقاعات الاجتماعات وكذا المحلات الصحية والطبية، النقل العمومي البري وبالسكك الحديدية والبحري والجوي، المحلات التجارية التي تستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات، قاعات ومناطق الانتظار.

على غرار المشرع الجزائري، تركز العديد من التشريعات المقارنة على تعريف المكان العمومي. فقد عرفه المشرع البريطاني بموجب الفقرة 16 من القانون المتعلق بالنظام العام لسنة 1986[3] (Public Order Act 1986)، بالقول: "المكان العمومي يعني – (أ) أي طريق سريع، أو أي طريق في مفهوم قانون الطرق في اسكتلندا، و(ب)

[1]– القانون 11–10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية. (ج ر ج ج عدد 04، المؤرخة في 2011/07/03).

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 01–285 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع. (ج ر ج ج عدد 55، المؤرخة في 2001/09/26)

[3] - UK Public Order Act 1986 (http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/64/contents) (Accessed 02/04/2017)

أي مكان يكون في أي وقت للجمهور أو لأي مجموعة من الجمهور إمكانية النفاذ إليه، سواء عن طريق الدفع أو بدونه، وسواء على أساس الحق أو بواسطة موافقة صريحة أو ضمنية". وهو نفس التعريف تقريبا الذي يقدمه نفس المشرع في الفقرة 35 من قانون السلوك المعادي للمجتمع، الجريمة والضبط لسنة 2014 (Anti-social Behaviour, Crime and Policing Act 2014). بنفس المنهج يعرف قانون العقوبات الكندي المكان العمومي بموجب المادة 197 والتي نصت بأن: "المكان العمومي يضم أي مكان يمكن للجمهور النفاذ إليه على أساس الحق أو عن طريق دعوة صريحة أو ضمنية"[1].

في سنة 2010، حاول المشرع الفرنسي تعريف الفضاء العمومي في إطار القانون 2010-1192 المتعلق بمنع إخفاء الوجه في الفضاء العمومي[2] حيث جاء في نص المادة 02 منه: "يتكون الفضاء العمومي من الطرق العامة بالإضافة للأماكن المفتوحة للجماهير أو المخصصة لخدمة عمومية". غير أن الملاحظ على هذا التعريف وإن تعلق بالفضاء العمومي اصطلاحا، إلا أنه لم يختلف من حيث المضمون عن التعريفات السابقة للأماكن العمومية.

ثانيا– أبعاد الفضاء العمومي

للفضاء العمومي بعدين: أحدهما مادي يتركز حول مفهوم المكان العمومي، والآخر غير مادي يشمل فضاءات افتراضية مفتوحة للجماهير.

1–الفضاء العمومي المادي: اعتمادا على التعاريف القانونية السابقة، تشمل الفضاءات العمومية المادية الأماكن التالية:

أ– **الطرق العمومية:** وتشمل كل المسالك المفتوحة لحركة مرور الراجلين والمركبات. ويعرف المشرع الجزائري الطرق العمومية بموجب المادة 360 من قانون العقوبات بالقول:

[1] - http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/page-46.html#h-65 (Accessed 02/04/2017)

[2] -LOI no 2010-1192 du 11 octobre 2010 interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public . (JORF n°0237 du 12 octobre 2010).

"تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان."

ب- الأماكن المفتوحة للجماهير: يعتبر مكانا مفتوحا للجماهير كل مكان يمكن للجميع الوصول إليه دون إذن خاص من أي كان، سواء كان هذا الوصول دائما وغير مقيد أو كان خاضعا لقيود معينة. ومن ثم، فشرط دفع رسم للدخول لا يحول دون اعتبار المكان مفتوحا للجمهور. ومع ذلك، فإن ضبط الدخول إلى رواق مبنى أو موقف سيارات بقفل رقمي مثلا يعد من قبيل الحصول على إذن خاص وينفي عن المكان الطابع العمومي[1]. يعتبر من قبيل الأماكن المفتوحة للجمهور؛ الفضاءات التجارية (كالمقاهي، المطاعم، المتاجر)، دور السينما والمسارح، المؤسسات البنكية، المحطات، المطارات، وسائل النقل الجماعي، فضلا عن الحدائق، الغابات أو الشواطئ، في الفترات التي تكون مفتوحة فيها للجماهير. وبالمقابل، لا يعتبر كفضاء عمومي: الشركات، غرف الفنادق أو غرف المستشفيات، مقرات الجمعيات، إلا إذا شملت أماكن مخصصة لاستقبال الجمهور[2]. يمكن لبعض الأماكن المفتوحة للجمهور أن تفقد طابعها العمومي، إذا ما تم تخصيصها للاستعمال الخاص لشاغليها، كتخصيص قاعة عرض سينمائي لاجتماع خاص[3].

ج- الأماكن المخصصة للخدمة العمومية: تشمل الأماكن المخصصة للخدمة العمومية مختلف المؤسسات السياسية، القضائية والإدارية. دون أن تقتصر على المرافق العامة المفتوحة للكافة (كالمستشفيات العمومية)، وإنما تشمل كذلك الأماكن المخصصة لخدمة

[1] - Circulaire du 11 mars 2011 relative à la présentation des dispositions relatives à la contravention
de dissimulation du visage dans l'espace public, Bulletin officiel du ministère de la justice et des libertés, n° 2011-03 du 31 mars 2011.
(www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1107187C.pdf) (Accessed 14/04/2017).
[2] - Ibidem.
[3] - Ibidem.

عمومية ذات النفاذ المحدود، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمدارس أو الجامعات حيث لا يكون الارتفاق بها متاحا إلا لمن توفرت فيه شروط معينة. وتعد أيضا من قبيل الأماكن المخصصة للخدمة العمومية؛ الهيئات الخاصة التي تضطلع بإحدى مهام الخدمة العمومية كالمدارس الخاصة مثلا[1].

2– الفضاء العمومي غير المادي: يقوم الفضاء العمومي غير المادي على مجالات النقاش والجدل السياسي وتشكل الرأي العام في المجتمع[2]، وهذا يرتبط بشكل خاص بكل من: الإعلام والمؤسسات التمثيلية.

أ– **الإعلام:** بحسب Jürgen Habermas[3]: "يتجذر الفضاء العام في شبكة من الرسائل المتدفقة – الأخبار، التقارير، التعليقات، المحادثات، المشاهد والصور، البرامج والأفلام ذات المضامين الجدلية، التعليم أو المحتويات الترفيهية". يعتبر الإعلام وعاء لهذه الشبكة ومحور عملية النقاش الاجتماعي وبناء الرأي العام، إذ يضطلع بدور توزيع تلك الرسائل للمواطنين ليكونوا قادرين على اتخاذ قراراتهم عن دراية. فمصطلح الإعلام يشير، بمفهومه الوظيفي، إلى كل نشاط يهدف "لنشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[4]. فما يكون عاما "هو ما يكون مرئيا أو ملاحظا، وما يتم تأديته

[1]- Ibidem.

[2] - Gilles Sénécal, L'espace public au défi de la proximité, in François Tomas (coord.), Espaces publics, architecture et urbanité de part et d'autre de l'Atlantique, publication de l'univrsité de Saint-Etienne, Saint-Etienne, 2002, p. 53.

[3] - Jurgen Habermas, Political Communication in Media Society: Does Democracy Still Enjoy an Epistemic Dimension? The Impact of Normative Theory on Empirical Research, Communication Theory 16 (2006), p. 415.

[4]– المادة الثالثة من القانون العضوي 12–05 المؤرخ في 2012/1/12 والمتعلق بالإعلام. (ج ر ج ج عدد 02، مؤرخة في 2012/1/15).

أمام المشاهدين، وما يكون مكشوفا للجميع أو للكثيرين، ليروه أو يسمعوه، أو يسمعوا عنه"[1].

ب– المؤسسات التمثيلية: المؤسسات التمثيلية باعتبارها مساحة للالتقاء والتعبير والتداول المشترك، فهي تستجيب لجوهر الفضاء العمومي القائم على المناقشة والتفاوض المشترك بطرق مشروعة في عملية البحث عن المصلحة المشتركة في إطار من الشفافية بين المنخرطين في العملية. وبهذا المعنى هي تشمل العديد من المنظمات كالمؤسسات الديمقراطية، الاحزاب أو الجمعيات[2]. فوفقا لـ Habermas[3]؛ البرلمانات والحكومات على غرار العديد من المؤسسات السياسية الأخرى تشكل ساحات تداول متخصصة تقرر تشريعات وبرامج سياسية من خلال أنواع مختلفة من التداول المؤسساتي وعمليات التفاوض.

الفرع الثاني – سلطات الضبط الإداري في الفضاء العمومي

الفضاء العمومي باعتباره مجالا مشتركا يمارس فيه الأشخاص أنشطتهم المرتبطة بالحياة داخل المجتمع؛ لا بد أن يُمكَّن فيه كل شخص من العيش، التصرف وممارسة حقوقه بكل حرية. لكن لتفادي أن تؤدي الممارسة المطلقة لحرية الفرد إلى إعاقة ممارسة حرية الآخرين، وجب على السلطة العامة أن تتدخل لضمان نظام تحترم فيه حقوق ومصالح الجميع سواء في الفضاء العمومي المادي أو الفضاء العمومي غير المادي.

[1]– ستيفن كولمان وكارين روس، الإعلام والجمهور، ترجمة: صباح حسن عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص49.

[2] - Olivier Nay, op.cit, p. 200.

[3] - Jurgen Habermas, Political Communication in Media Society: Does Democracy Still Enjoy an Epistemic Dimension? The Impact of Normative Theory on Empirical Research, op.cit, p. 415.

أولا – سلطات الضبط الإداري في الفضاء العمومي المادي

تشكل الأماكن العمومية الوسط الأساسي لممارسة النشاط الشُرطي للإدارة، وهي تتمتع في ذلك بسلطات واسعة. فعلى سبيل المثال تقضي المادة 89 من القانون رقم المتعلق بالبلدية[1]، بأن: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياط وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث". نعرض فيما يلي أبرز تلك السلطات التي تتمتع بها الإدارة الضبطية في مختلف عناصر الفضاء العمومي المادي.

1– الضبط الإداري للطرق العمومية: تعتبر الطرق العمومية مسرحا لتنازع العديد من الحقوق والحريات بين الأفراد. فعلى سبيل المثال، تؤدي الممارسة المطلقة لحق التظاهر أو التجمهر إلى إعاقة حرية المرور، تماما كما قد يؤدي التنقل على الطريق بدون قيد السرعة إلى المساس بحق الغير في الحياة والسلامة الجسدية. لذلك نجد أن التشريعات واللوائح تحرص على ضبط استغلال الطرق العامة بما يوفق بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة[2]. فتقضي مثلا المادة 16 من القانون رقم 89– 28 المتعلق

[1]– القانون رقم 11– 10 المؤرخ في 2011/06/22، والمتعلق بالبلدية. (ج ر ج ج عدد 37، مؤرخة في 2011/07/03)

[2]– في هذا الصدد يكتب حلمي الدقدوقي، أنه: "إذا أريد للحرية أن تمارس في الطريق العام وهو مخصص بطبيعته لمزاولة بعض مظاهرها أو في المحافل العامة التي يتردد عليها الجمهور، فإنه من الضروري أن تخضع هذه الحرية لنظام ضبط محكم لا يقصد كبت هذه الحرية وانما تنظيمها، ومن ثم يعتبر كل تدبير تنظيمي ضابطا يتجه إلى كفالة النظام والسكينة والأمن في الطريق العام سائغا مشروعا". يامة ابراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015/2014، ص95. عن: حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1987، ص 7.

بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم[1]، بأنه: "يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استغلاله". كما تنص أيضا المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق[2] بأن: "تتم مراقبة سرعة المركبات ذات محرك في الطرق والطرق السريعة بواسطة تجهيزات ملائمة...".

2- الضبط الإداري للأماكن المفتوحة للجماهير: نظرا لسهولة الولوج إليها واستغلالها من قبل العموم؛ تعتبر الأماكن المفتوحة للجمهور من بين أكثر الفضاءات العامة المادية مشاركة بين المواطنين، ما يجعل منها مجالا ضروريا لتدخل سلطات الضبط الإداري من أجل حماية النظام العام فيها، سواء أكانت أماكن تتدرج ضمن الأملاك العامة أو أماكن تعود ملكيها للخواص. فلجهة الأملاك العامة مثلا، تنص المادة 10 من القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[3]، بأنه "يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية". أما لجهة ضبط الأماكن المفتوحة للجمهور العائدة للخواص، فنجد مثلا أن المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، وبهدف الوقاية من الممارسات المضرة بالمستهلكين، تجيز لأعوان قمع الغش "حرية الدخول نهار أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات

---

[1]- القانون رقم 89- 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.(ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 199/01/24)؛ معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02. (ج ر ج ج عدد 62، المؤرخة في 1991/12/04).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 2014/11/28 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق. (ج ر ج ج عدد 76، المؤرخة في 2004/11/28).

[3]- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 2003/02/12 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. (ج ر ج ج عدد 11، مؤرخة في 2003/02/19).

[4]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 209/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (ج ر ج ج عدد 15، مؤرخة في 2009/03/08)

التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

3- الضبط الإداري للأماكن المخصصة للخدمة العمومية: الأماكن المخصصة للخدمة العمومية وإن كان استعمالها وارتيادها يعد أقل من الطرق العمومية أو الأماكن المفتوحة للجماهير، إلا أنها تتميز بكونها أماكن مغلقة في الغالب تستوعب لفترات متفاوتة طائفة واسعة من الأفراد (بالغين، أطفال، مرضى...). هذا الأمر يجعل من مراعاة شروط الأمن والنظافة؛ حاجة أساسية فيها. على هذا الأساس نجد أن المشرع يفرض على هيئات الضبط الإداري واجب التثبت من توفر شروط السلامة في مختلف الأماكن المخصصة للخدمة العمومية؛ العامة منها والخاصة. فتقضي مثلا الفقرة الأولى للمادة 25 من الأمر رقم 95-24 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها[1]، بأن: "يسهر الوالي، بمساعدة مسؤولي مصالح الأمن، على تطبيق التدابير المقررة في مجال السلامة والأمن، وعلى احترامها في كل المؤسسات الموجودة تحت ولايته ويمكنه أن يقترح تدابير تكميلية تستلزمها الظروف". كما تنص المادة 12 من الأمر رقم 05-07 المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة[2]. بأنه: "يجب أن تكون شروط التمدرس والنظافة والأمن في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة مماثلة، على الأقل، للشروط المعمول بها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية".

[1]- الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها. (ج ر ج ج عدد 55، مؤرخة في 1995/09/27).

[2]- الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 2005/8/23 المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة. (ج ر ج ج عدد 59، مؤرخة في 2005/08/28).

ثانيا– سلطات الضبط الإداري في الفضاء العمومي غير المادي

الفضاء العمومي غير المادي، وإن لم يكن مكانا للنفاذ الملموس، إلا أنه يشكل مجالا حيويا في الحياة الاجتماعية يمكن أن تتنازع فيه ومن خلاله العديد من الحقوق والحريات. فوجب حينئذ أن تتمتع فيه هيئات الضبط الإداري بسلطات لا تقل في سعتها عن ما تتمتع به في ضبط الأماكن العمومية.

1– الضبط الإداري للإعلام: الأدوار المهمة التي يضطلع بها الإعلام في الاستجابة لحاجة المواطن في المعلومة وترقية مبادئ الحوار والعيش المشترك، تفرض أن تنشط وسائل الإعلام في بيئة تكفل فيها مساحة واسعة من الحرية. وهو ما حرص المؤسس الدستوري على ضمانه بموجب الفقرة الأولى من المادة 50 من الدستور، حينما اعتبر أن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية". لكن، وبالمقابل، لا ينبغي أن تكون تلك الوسائل منابر لمضامين تعبيرية من شأنها تلحق الأذى بحقوق وحريات الأفراد ومصالح المجتمع كالقذف، التحريض أو التضليل. لذلك نجد أن المؤسس الدستوري قد أتبع الفقرة الأولى من المادة 50 بفقرة ثانية تقضي بأنه: "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم". تطبيقا لذلك تعتبر العديد من القوانين واللوائح أن الحفاظ على النظام العام يعد أحد أهم مبادئ النشاط الإعلامي. فتقضي مثلا المادة 02 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام بأن: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: [...] متطلبات النظام العام [...]". كما يجيز المشرع للسلطة المختصة بضبط المجال السمعي البصري بموجب المادة 103 من القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]، بأن تقوم بالتعليق الفوري لرخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري دون

[1]– القانون رقم 14–04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. (ج ر ج ج عدد 16، مؤرخة في 2014/03/23).

إعذار مسبق وحتى قبل إصدار قرار سحبها متى تم الإخلال بكل من مقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وبالنظام العام والآداب العامة. وعلى صعيد آخر يعتبر القانون أن المساس بالنظام العام يعتبر من بين أسباب منع إنجاز ودعم أي عمل سينمائي، حيث جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 11-03 المتعلق بالسينما[1]، بأنه: "يحظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيء إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها وتاريخها، أو يمجد الاستعمار أو يمس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية أو يحرض على الكراهية والعنف والعنصرية".

2- الضبط الإداري لنشاط المؤسسات التمثيلية: تشكل المؤسسات التمثيلية نموذجا للتفاعل مع الشأن العمومي والمشترك للمواطنين ومجالا لتأطير الجماعات ذات المصالح في المجتمع. وبالرغم من حسناتها الكثيرة، إلا أن التجارب أثبتت أن بعض المؤسسات التمثيلية على غرار الأحزاب السياسية، النقابات أو الجمعيات، في حال إساءة استخدام قدرتها على التعبئة، يمكن أن تتسبب في تعكير نظام الحياة الاجتماعية من خلال ممارسات مختلفة كالتظاهر غير المشروع، التحريض أو التآمر. من أجل ذلك، جعل القانون مقتضى احترام النظام العام؛ أحد الضوابط الأساسية لنشاط مثل هذه المؤسسات[2]،

---

[1]- القانون رقم 11-03 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالسينما. (ج ر ج ج عدد 13، مؤرخة في 2011/02/28)

[2]- يمكن في هذا الصدد مراجعة كل من :

- المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية. (ج ر ج ج عدد 02، مؤرخة في 2012/01/15).

- المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات (ج ر ج ج عدد 02، مؤرخة في 2012/01/15).

2- Olivier Bernad, La recomposition de l'espace public et de l'espace privé, in Philippe Ségur et Sarah Périé-Frey (dir.), L'internet et la démocratie numérique, Presses universitaires de Perpignan, Perpignan, 2016. [en ligne] http://books.openedition.org/pupvd/2780

وأتاح للإدارة سلطات التدخل بهدف الحد ممارساتها المخالفة. فعلى سبيل المثال قضت المادة 64 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، أنه: "[...] في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات".

المطلب الثاني

الفضاءات الخاصة وسلطات الضبط الإداري فيها

نتطرق في البداية لمفهوم الفضاء الخاص، على أن نبحث بعد ذلك السلطات المخولة لأجهزة الضبط الإداري فيها.

الفرع الأول- مفهوم الفضاء الخاص

لاستجلاء مفهوم الفضاء الخاص لابد أولا من التعرض لتعريفه، ثم للأبعاد التي يتشكل منها

أولا- تعريف الفضاء الخاص

التقصي التاريخي لأصل فكرة الفضاء الخاص، يحيلنا لفترات أبعد مقارنة بتلك التي تطورت فيها فكرة الفضاء العام. وذلك قد يكون عائدا لارتباط الفضاء الخاص بمقومات أساسية في حياة الإنسان كالمسكن والأسرة. فالباحث في النظم القانونية القديمة وفي الشرائع السماوية يقف على العديد من الأحكام التي تراعي حاجة الفرد في الاستئثار بجانب من حياته لنفسه حيث يمكن أن يتمتع بالسكينة والأمان. فكان المسكن هو الفضاء الخاص الذي لطالما حظي بحماية متميزة في مواجهة الغير. فقد عاقبت مدونة حمورابي

كل من يسطو عليه، واعترف له القانون الفرعوني بحرمة خاصة[1]. أما في القوانين الغربية القديمة فقد نظر الرومان إلى انتهاك حرمة المسكن كاعتداء على الشخص نفسه، ومن ثم فإن المصلحة المحمية، لم تكن حماية البناء المادي للمنزل فحسب، بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه[2]. من جهتها؛ وسعت تعاليم الشرائع السماوية في نطاق الفضاء الخاص. إذ حثت الديانة اليهودية على قيمة الستر، ونصت المسيحية على حماية الأعراض والأسرار[3]. أما الشريعة الإسلامية فقد تضمنت أحكاما قطعية الثبوت والدلالة تهدف لصون المساكن والأعراض[4]، وتحريم التجسس[5] وإفشاء الأسرار[6].

في القوانين الوضعية الحديثة، ارتبط تطور مفهوم الفضاء الخاص، باعتباره مسرحا للحياة الخاصة، بجهود كل من رجُلي القانون الأمريكيين: Louis Brandeis و Samuel Warren اللذين سعيا من خلال مقالة نشرت سنة 1890 بمجلة جامعة هارفارد للقانون، تحت عنوان "الحق في الخصوصية"، لتكريس حق الشخص في "أن

---

[1]– سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص 23.

[2]– عاقلي فضيلة الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة، 2012/2011، ص 09.

[3]– بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012، ص ص 27–30.

[4]– الآيتين 27–28 من سورة النور: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(28) ﴾.

[5]– الآية 12 من سورة الحجرات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ(12)﴾.

[6]– الآية 03 من سورة التحريم: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (3) ﴾.

يترك وشأنه". الأمر الذي أنشأ للفرد فضاء يمكنه أن يحتفظ فيه بأفعاله وآراءه بعيدا عن اطلاع الغير ما دام لا يتسبب بالضرر لأحد[1].

يتبدل الإنسان في حياته بين فضائين: عام وخاص. فحينما يمارس حياته العامة، يكون سلوكه مبسوطا أمام الناس ومتداخلا مع سلوكاتهم، فلا يمكن بذلك أن يتوقع حماية ضد كل ما قد يُعلم أو يُراقب من نشاطه. أما إذا خرج من هذا الإطار من الحياة العامة، يصبح للشخص حياة خاصة من حقه أن يعيشها بعيدا عن أعين وآذان الآخرين ويتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية إذا ما تعرض للمساس بها. فكلا من الحياة العامة والحياة الخاصة وجهان لعملة واحدة، بل أن الواحدة نقيض الأخرى يحدد كل منها مدلول الثانية[2]. ومن ثم، فإذا ما عرفنا الفضاء العام بأنه المجال المشترك الذي يمارس فيه الأشخاص أنشطتهم المرتبطة بالحياة داخل المجتمع، فإن الفضاء الخاص هو المجال المتبقى، والذي يتمثل في: "تلك الرقعة من حياة الإنسان التي يجب أن يترك فيها يعيش في حياة حميمة سرية وهادئة بعيدا عن أنظار وأسماع وتدخل الغير أو رقابتهم وذلك في حدود المشروعية"[3].

ثانيا – أبعاد الفضاء الخاص

يشمل الفضاء الخاص للشخص، جانبا ماديا وآخر معنويا.

1– الفضاء الخاص المادي: يتضمن المَواطن التي تظهر فيها حرمة الحياة الخاصة، ويكون لها جانب مادي ملموس مثل السكن والاتصالات التي تظهر في صورة مادية كتابة أو تسجيلا.

[1] - Antonio A. Casilli, Qui menace la vie privée ?, millenaire3, 01/06/2014. [en ligne] http://www.millenaire3.com/ressources/qui-menace-la-vie-privee.

[2]– بشاتن صفية، مرجع سابق، ص 71.

[3]– المرجع نفسه، ص 103.

أ – المسكن: يعتبر المسكن من أهم عناصر الفضاء الخاص، فهو مستودع خصوصيات وأسرار الشخص، وهذا أساس تسمية المسكن، ذلك أن الإنسان يجد فيه السكينة ويعيش فيه متحررا من القيود التي تكبله في الحياة الاجتماعية المشتركة[1]. ويمكن تعريف المسكن بصفة مجملة بأنه: "كل مكان خاص يقيم فيه الشخص، بصفة دائمة أو مؤقتة"[2]. غير أن المشرع الجزائري قد أعطى للمسكن مفهوما واسعا يشمل مختلف الأمكنة المعدة للسكن، فنصت المادة 355 من قانون العقوبات، أنه: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي". ولا يتوقف مفهوم المسكن عند ذلك، بل أن القضاء قد شمل أمكنة معينة بالحماية وجعلها في حكم المسكن. مثلما هو الحال بالنسبة لغرفة المستشفى التي لا يشغلها المريض سوى مدة قصيرة. فقد اعتبر مجلس استئناف باريس في قرار أصدره بتاريخ 1986/03/17 أن المريض صاحب الغرفة "يشغلها بصفة مؤقتة لكنها محققة. فمنذ الوقت الذي خُصصت له هذه الغرفة، يكون له طيلة مدة التخصيص الحق ... في أن يحس بأنه في بيته". ذلك أنه متى شعر الإنسان أنه في بيته لا يحق لغيره أن يدخل عليه بدون إذنه[3].

ب– الأماكن المخصصة لاجتماعات خاصة: إذا كان يمكن تحويل أماكن خاصة إلى أماكن عامة كتحويل بيت إلى متحف، فإن العكس يكون واردا كذلك، إذ يمكن تحويل فضاءات عامة إلى فضاءات خاصة عن طريق تخصيصها لإقامة اجتماعات خاصة.

---

[1]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 335.

[2]– سليم جلاد، مرجع سابق، ص 81

[3]– نويزي عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2011/2010، ص 204.

ويقصد بالاجتماع الخاص ذلك الذي لا يسمح بالمشاركة فيه للجميع بدون تمييز. حيث يكون المشاركين فيه مدعوون بشكل فردي ومختارين بناء على رابطة قائمة بينهم وبين صاحب الدعوة، فالاجتماعات العائلية مثلا هي اجتماعات خاصة بامتياز سواء تمت في مكان خاص كالبيت مثلا، أو في مكان عام مخصص لذلك كقاعة رياضية[1].

ج- المحادثات والمراسلات: تشكل المحادثات جانبا من الفضاء الخاص للفرد طالما أن القناة التي تنقل الاتصال ليست مفتوحة للكافة وإنما تنحصر بين المرسل والمرسل إليه. ففي المحادثات الشخصية يفضي المتحدث إلى غيره، وهذه الأحاديث تعد مجالا لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية، دون حرج أو خوف من تنصت الغير وفي مأمن من فضول استراق السمع. والمحادثات قد تكون إما مباشرة، أو قد تكون عبر وسيط صناعي[2]. أما المراسلات فهي شاملة لكل الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء كانت موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات؛ الخطابات التي تكون في بطاقة، طالما أن المرسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[3].

2- الفضاء الخاص المعنوي

تشمل الجوانب المعنوية للفضاء الخاص للإنسان بصفة خاصة المعلومات المرتبط بمجال حياته وحياة عائلته وقناعاته الشخصية، والتي لا يرغب في الكشف عنها للغير ولا تعنيهم إلا من باب الفضول والتطفل. ومن أبرز تلك الجوانب نناقش كل من: الحياة العائلية، الآراء السياسية والمعتقدات الدينية.

---

[1] - G. Plas, Le droit de réunion, le maintien de l'ordre public et les autorités de police administrative, UGA, 1999, p. 131

[2]- سليم جلاد، مرجع سابق، ص 90.

[3]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 344.

أ- الحياة العائلية: تعتبر الحياة العائلية من أهم عناصر الفضاء الخاص المعنوي للفرد. إذ يسعى العديد منا إلى حماية أنس الحياة العائلية والأسرية من تطفل الأنظار الخارجية. والمراد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور والمعلومات الخاصة بأسرته التي لا يجوز معرفتها إلا بموافقته، والتي استقر الفقه والقضاء على اعتبارها داخلة ضمن دقائق حياته الخاصة التي لا يجوز التطفل عليها أو كشفها[1]. ومن بين تلك الأمور ما تعلق بالجانب الزوجي والعاطفي والجنسي. فالمسائل المتعلقة بالحياة العاطفية مثلا والتي تعد من صميم الحياة الحميمة، لا يجوز المساس بها عن طريق النشر والكشف عنها للجمهور سواء أكانت حقيقية أم خيالية. وكذلك الأمر بالنسبة لإدارة شؤون الأسرة، أمور النسب، أو أسباب الطلاق[2].

ب- الآراء السياسية والمعتقدات الدينية: تعتبر العديد من الأنظمة أن الآراء السياسية والمعتقدات الدينية تعد جانبا هاما من الفضاء الخاص في حياة الشخص خصوصا عندما يكون راغبا في عدم الافصاح عنها ونشرها. والمقصود بالآراء السياسية في هذا الصدد المواقف والآراء غير المعلنة للمواطن من مختلف الفعاليات والأحداث السياسية القائمة. بينما تتعلق المعتقدات الدينية بالأمور المقدسة والنفسية التي تكون بين الفرد وربه[3]. وبالرغم من أن أغلب الأنظمة تتفق حول حماية الآراء السياسية التي لا يعلن عنها أصحابها، إلا أن الأمر ليس كذلك دائما بالنسبة للمعتقدات الدينية. حيث نجد أن الأنظمة العلمانية تتجه غالبا لتصنيفها ضمن نطاق حرمة الحياة الخاصة، وذلك خلافا للأنظمة الدينية التي ترتب حقوقا وواجبات على أساس المعتقد الديني، وهو ما يجعل منها جانبا من الحياة العامة[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 332.

[2]- بشاتن صفية، مرجع سابق، ص ص 241-242.

[3]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 322.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 323- 325.

الفرع الثاني – سلطات الضبط الإداري في الفضاءات الخاصة

السلطات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الضبط الإداري في الفضاء العام، لا تجد ما يبررها في الفضاء الخاص. فهذا الأخير لا يشكل مجالا مشتركا للحياة داخل المجتمع، ولا ساحة لتنازع الحقوق والحريات. ومن ثم لابد – كقاعدة عامة- أن يُحمى للفرد فضائه الخاص لينعم فيه بالسكينة والأمان ويستأثر بتنظيم شؤونه بعيدا عن أي تدخل. غير أنه قد يحدث أن تكون الفضاءات الخاصة هي مصدر التهديد للنظام العام، أو قد تطرأ ظروف غير عادية وخطيرة تتطلب صلاحيات أوسع، ففي هذه الحالة يصبح على جهات الضبط الإداري أن تمدد صلاحياتها للفضاءات الخاصة بصفة استثنائية وظرفية.

أولا- القاعدة العامة: حماية الفضاء الخاص من تدخل أجهزة الضبط الإداري

المحافظة على خصوصية الفرد وحقه في الاحتفاظ بأسراره الخاصة، كحقه في خصوصية سكنه واتصالاته صارت من المكتسبات التي تقرها القوانين الدولية قبل القوانين الداخلية للدول، وذلك إعلاءً للحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق تتحدد سلطة الضبط الإداري في أقل نطاق حينما يكون الأمر في الفضاء الخاص عنه في الفضاء العام. فالمسكن الخاص مثلا ليس محلاً لممارسة سلطة الضبط الإداري، وبالتالي "يفترض أن تتوقف السلطات التنظيمية للشرطة الإدارية عند عتبات المساكن ولا تمتد للنشاطات التي تحتويها"[1]. الحماية القانونية للفضاء الخاص تتجسد في العديد من الأحكام والضمانات التي أرساها كل من التشريع والقضاء، والتي سنناقشها فيما يلي:

[1]- Isabelle Gravelais, La protection juridictionnelle de l'inviolabilité du domicile. Thèse de doctorat. Faculté de droit et de science politique, Université de Bourgogne, 2013, p. 16 ; H. Moutouh et J. Rivero, Libertés publiques, t. 2, 7ème éd., Thémis droit public, Paris, P.U.F., 2003, p. 93.

يتفق هذا التوجه في القوانين الوضعية مع ما هو سائد في الفقه العام الإسلامي، حيث كتب أبو الحسن الماوردي في باب أحكام الحسبة أن: "ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الاستار حذرا من الاستتار بها [...] فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها

1- الحماية التشريعية للفضاء الخاص من تدخل أجهزة الضبط الإداري

يتمتع الفضاء الخاص في العديد من عناصره المادية والمعنوية بحماية دستورية ضد الانتهاك من أي كان بما في ذلك سلطات الضبط الإداري. ويترك أمر ضبطها عند الاقتضاء لاختصاص أجهزة الضبط القضائي وفقا للشروط وللإجراءات المحددة قانونا. فمثلا تنص المادّة 46 من الدستور على أنه: "لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون. / سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة. / لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. / حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه". و في نفس الإطار تقضي المادة 47 من الدستور، بأن: "تضمن الدّولة عدم

أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذار من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات [...] والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه". أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 314. كما يروى عن الخليفة عمر بن الخطاب موقفا عمليا يجسد قاعدة عدم امتداد الضبط والاحتساب إلى الفضاء الخاص للأفراد،"فقد جاء عن عبد الرحمن بن عوف قوله: "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في المدينة، فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نحوه، فلما دنونا منه إذا بباب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدي وقال. أتدري بيت من هذا؟ قلت لا، فقال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن في شرب، فما ترى، فقلت أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه، فقال تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ فرجع عمر وتركهم". يعلق مجدي عز الدين يوسف على هذه الواقعة بالقول:"في هذه الواقعة أدرك أمير المؤمنين أنه لا يحق له أن يتجسس على منزل ربيعة، كما لا يحق له أن يداهم المنزل أو يقتحمه لضبط معصية ظنها عمر مجرد ظن وليست من قبيل الحالة الظاهرة، إذ أن ربيعة حتى لو ثبت أنه كان في حالة معصية، إلا أنه لم يجاهر بها، وهكذا يقدم السلف الصالح بيانا عمليا لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في خصوص حرمة المسكن تطبيقا صحيحا يستند إلى الشرعية وينأى عن الشطط والتهور الذي يفضي إلى انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة". مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1416هـ، ص 64.

انتهاك حُرمة المسكن./ فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه./ ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة".

تتجسد هذه الأحكام الدستورية في العديد من القوانين العادية. فبصفة عامة تمكن المادة 47 من القانون المدني "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما قد لحقه من ضرر". كما أن قانون العقوبات وفقا للمادة 107 منه: "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر". أما لجهة حماية المسكن، فإن المادة 135 من قانون العقوبات تنص بأنه: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107". ولجهة حماية اتصالات والصور الشخصية، فإن الفقرة الأولى للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات، تقضي بأن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه". كما يعاقب وفقا للمادة 303 مكرر 1 من نفس القانون، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

2– الحماية القضائية للفضاء الخاص من تدخل أجهزة الضبط الإداري

لطالما اعتبر القاضي، وبشكل مبدئي، أن حقوق الفرد وحرياته تشكل حدا لسلطات هيئات الضبط الإداري. ولعل أبلغ وصف لهذا الموقف كان ما تضمنه تقرير مفوض الحكومة Corneille بمناسبة نظر مجلس الدولة الفرنسي في قضية Baldy الشهيرة بتاريخ 1917/08/10، حيث اعتبر أنه: "لتحديد مدى صلاحية الشرطة الإدارية في حالة معينة، يجب أن نتذكر دائما أن سلطات الضبط تشكل باستمرار قيودا على حريات الأفراد؛ أن حريات المواطنين في عمومها هي نقطة انطلاق قانوننا العام؛ أن إعلان حقوق الإنسان هي، بصفة صريحة أو ضمنية، واجهة الدساتير الجمهورية؛ وأن الخلاف في أية مسألة من القانون العام يجب أن ينطلق، على غرار المبادئ العامة، من وجهة نظر أن الحرية هي القاعدة وأحكام الضبط هي الاستثناء"[1].

تطبيق هذا المبدأ في مجال حماية الفضاء الخاص يظهر في الرقابة التي يبسطها القاضي على كل من التصرفات القانونية والمادية لأجهزة البوليس الإداري. فلجهة لوائح الضبط فإن القضاء يصرح بعدم مشروعية القرارات لعيب محلها فيما إذا كانت تتضمن تدابير تمتد لعناصر الحياة الخاصة للأشخاص. إذ قضى مثلا مجلس الدولة الفرنسي عدم مشروعية قرار يسمح لرئيس البلدية أن يأمر بزيارات لسيارات البدو المعدة للسكن وفقا لمقتضيات الضبط الإداري بعد أن ألغي النص على ذلك قانونا. ومما جاء في حيثيات القرار: "إذا كانت المادة 5 من مرسوم 3 ماي 1913، المتخذ تطبيقا لقانون 16 جويلية 1912، يعطي لرئيس البلدية سلطة دخول سيارات البدو، فإن هذا القانون قد ألغي بموجب المادة 13 من قانون 3 جانفي 1969. ولا يوجد أي حكم، في قانون الصحة العمومية ولا في قانون الإدارة البلدية، باستثناء حالة الوباء الخطير الذي يتطلب إجراءات

[1] - Bernard Stirn, Ordre public et libertés publiques, Colloque sur l'Ordre public, organisé par l'Association française de philosophie du droit, 17 – 18 septembre 2015. [en ligne] http://www.conseil-etat.fr/Actualites/Discours-Interventions/Ordre-public-et-libertes-publiques.

مستعجلة، يسمح لرئيس البلدية أن يقوم بالدخول إلى سيارات البدو المعدة للسكن، والتي تتمتع بحرمة مكرسة بموجب المادة 184 من قانون العقوبات"[1]. أما لجهة التصرفات المادية، فإن القضاء قد سن منذ أواخر القرن التاسع عشر نظرية الاعتداء المادي التي تهدف إلى الحد من الممارسات التعسفية للإدارة عموما ولسلطات الضبط الإداري خصوصا، والتي تهدف إلى وقف أي تصرف مادي تقوم به الإدارة لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد[2]. إذ قضى مثلا مجلس الدولة الجزائر بتاريخ 1999/03/08 بوضع حد لحالة التعدي الناتجة عن تدخل الوزير فوق العادة المكلف بمهمة شؤون ولاية الجزائر لما قام بالتحفظ وتغيير أقفال شقة كانت قد استأجرتها الشركة الوطنية مصر للطيران. ومما جاء في حيثيات القرار: "أن مقرر الوزير فوق العادة والخاص بالاستيلاء على المسكن وتغيير الأقفال، يعتبر تصرفا خطيرا يمس بحرمة المسكن، والتي تعتبر من الحقوق الشخصية الأساسية، ولذا اعتبره مجلس الدولة بمثابة التعدي الصارخ، ويسمح للقاضي بإصدار أوامر للإدارة"[3].

ثانيا – الحالات الاستثنائية لامتداد سلطات الضبط الإداري إلى الفضاء الخاص

إذا كانت القاعدة العامة هي سريان سلطات الضبط الإداري من الناحية المكانية على الفضاءات العامة دون الخاصة، فإنه يمكن استثناء أن تمتد تلك السلطات إلى الفضاء الخاص للأشخاص، في حالتين أساسين:

[1] - Conseil d'Etat Français, 2 décembre 1983, requête numéro 13205, Ville de Lille.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 283، عن:.G.Vedel, Droit administratif, PUF, Edition 1980, p. 152

[3]- مجلس الدولة، 1999/03/08، الغرفة الثالثة، (قرار غير منشور). انظر التعليق عليه: لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية: وسائل المشروعية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص ص 483-484 .

1- الحالة الأولى: امتداد التأثيرات المخلة بالنظام العام من الفضاء الخاص إلى الفضاء العمومي

بالرغم من الاعتراف الذي يحظى به حق الفرد في أن يترك وشأنه في فضائه الخاص، إلا أنه إذا صدر عن هذا الفضاء تأثيرات سلبية ومخاطر تمتد إلى الخارج، فإن الأمر يكون مهددا لنظام الحياة المشتركة في المجتمع، وبالتالي يقع على الإدارة العامة أن تقدم المصلحة العامة وتتدخل في الفضاءات الخاصة بالقدر اللازم للحد من هذه التأثيرات. وفي هذا الإطار يكتب ماجد راغب الحلو[1] أن: "حفظ النظام العام يكون في الأماكن العامة كالطرق والميادين والمرافق. فلا يتدخل الضبط الإداري في الأماكن الخاصة إلا إذا تجاوز ما بداخل إطارها إلى خارجها، وذلك كما في حالة الضجة المنبعثة من أجهزة الراديو لمساسها بالسكينة العامة. وكما في حالة وجود مرض وبائي بداخلها يؤثر انتشاره في الصحة العامة، وكما في حالة احتوائها على وحش هائج أو مجنون ثائر يهدد الأمن العام". تطبيقا لهذا التوجه، نجد أن المشرع الجزائري عمد مثلا إلى تنظيم إثارة

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص 472. في بنفس المعنى يكتب عامر أحمد المختار أن: "تقييد الحريات، بطريق الضبط الإداري، لا يمكن تسويغه، إلا بالقول ان هذا التقييد تفرضه ضرورة حفظ الجماعة من التهديد في صحتها وأمنها وسكينتها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومن هنا، فإن النيات والمعتقدات، التي لا تبرح في دخيلة الفرد، وكذلك التصرفات التي يمارسها الفرد في نطاق ملكه الخاص، حين لا يكون لها أي مظهر خارجي مهدد للعناصر التي يتألف منها النظام العام، فإنها تخرج على أن تكون نظاما عاما"، عامر أحمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة جامعية، جامعة بغداد،1975، ص 58. ويعبر أيضا عبد الرؤوف هاشم بسيوني على نفس الفكرة بالقول: "تدابير الضبط الإداري تقيد الحريات، ولا يمكن تبرير هذا التقييد إلا إذا كان النظام المهدد عاما، بمعنى أن يكون الاخلال الذي يراد توقيه مما يهدد امن الجماعة أو سكينتها أو صحتها. وعلى ذلك فإن الأفعال التي تدور في الملك الخاص تخرج عن مجال الضبط الإداري ما لم يكن لها مظهر خارجي يهدد النظام العام كالأصوات المزعجة التي تنبعث من المذياع أو التلفزيون أو مكبرات الصوت. إذن لا شأن لسلطات الضبط بالأفعال الداخلية طالما ليس لها مظهر خارجي، فالخطر الكامن في الملك والمهدد لحياة ساكنيه أو لصحتهم لا يعني الضبط الإداري لأنه لا يتعدى أشخاص الساكنين". عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص ص 88- 89 .

الضجيج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-184[1]، والذي تضمن أحكاما تطبق على الأماكن العامة والخاصة على حد سواء، فجاء في المادة 10 منه: "يمنع إصلاح السيارات ذات محرك والدراجات النارية وضبط سيرها في كل الأماكن العمومية أو الخاصة إذا كان من طبيعتها أن يحرجا صحة الجوار أو يضرا بها".

2- الحالة الثانية: الظروف غير العادية

قد تطرأ ظروف استثنائية تصبح معها السلطات التي تتمتع بها هيئات الضبط الإداري في الظروف العادية، غير كافية لمواجهة المخاطر التي تتهدد النظام العام. كأن يهدد أمن الدولة خطر حرب خارجية أو اضطرابات داخلية كالفتن والتمرد، أو كوارث بسبب ظروف طبيعية أو بيئية كالفياضات والأعاصير وغير ذلك، مما يستوجب اتخاذ تدابير وإجراءات سريعة وصارمة للحد من آثار هذه الظروف. ومن أجل ذلك، نجد أن القانون يمنح سلطات استثنائية لهيئات الضبط الإداري لغرض زيادة فعاليتها ولو كان ذلك على حساب حريات الأفراد وخصوصياتهم[2]. ومثال ذلك ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار[3]، الذي فوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطات المدنية في مجال النظام العام والشرطة، وسمح لهم بالعديد من السلطات الاستثنائية التي تصل لحد إمكانية تفتيش محلات ومساكن المواطنين في أي وقت. إذ قضت المادة 07 من المرسوم، بأنه: "يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة عن الطريق الحكومية، أن [...] تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 1993/07/27 الذي ينظم إثارة الضجيج. (ج ر ج ج عدد 50، مؤرخة في 1993/07/28).

[2]- محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 127.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 91- 196 مؤرخ في 1991/06/04 يتضمن تقرير حالة الحصار. (ج ر ج ج عدد 29، مؤرخة في 1991/06/12).

الخاصة، وكذلك داخل المساكن". وعلى مثل ذلك أيضا نصت المادة 06 من المرسوم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ[1].

المبحث الثاني

تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية: فضاءات عامة أم فضاءات خاصة؟

في كتابها الشهير بعنوان: "أعرف من أنت ورأيت ماذا فعلت"؛ تساءلت أستاذة القانون الأمريكية Lori Andrews عن الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية وإمكانية امتداد الرقابة عليها بالقول: هل تعد مواقع التواصل الاجتماعي خاصة أم عامة؟ إذا دعى شخص عشرين صديقا إلى بيته، فلا يحق للشرطة الدخول هناك من دون مذكرة مبنية على شك منطقي. وإن لم يدعو رئيسه في العمل، فلا يحق لهذا الأخير التصنت إلكترونيا على مجريات الحديث الذي يحدث في البيت. لكن ماذا لو كان لشخص عشرون صديقا على (الفيس بوك)؟ هل يعد ذلك تجمعا خاصا أم عاما، حيث يحق لأي طرف ثالث- سواء الشرطة أو الرئيس في العمل، استخدام ما يقوله الشخص ضده؟[2].

نعمل في هذا المبحث على الإجابة عن هذه الأسئلة على ضوء علاقة التناسب التي خلصنا إليها في المبحث السابق بين: طبيعة الظرف المكاني ومجال سلطة الضبط الإداري، وذلك من خلال مناقشة مختلف الآراء الفقهية والمواقف القضائية التي تتعلق بتحديد الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية فيما إذا كانت فضاءات عامة أم فضاءات خاصة.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. (ج ر ج ج عدد 10، مؤرخة في 1992/02/09).

[2]- لوري آندروز، أعرف من أنت ورأيت ماذا فعلت: مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية، ترجمة: شادي الرواشدة، العبيكان للنشر، السعودية، 2015، ص 157.

المطلب الأول

التكييف الفقهي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

اختلف الفقه بين من يرى أن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية هي عبارة عن فضاءات عامة، وبين من يعتبرها فضاءات خاصة، ولكلٍ أسانيده التي يعتمد عليها.

الفرع الأول– التوجه الفقهي الداعم لاعتبار الشبكات الاجتماعية الإلكترونية فضاءات عامة

يرى جانب كبير من الباحثين أن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تعد فضاءات عامة، وذلك اعتمادا على خاصية النفاذ الجماهيري الواسع إليها، وكذا دورها المهم في التداول في الشأن العام.

بالتركيز على النفاذ الواسع للجمهور إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يعمد البعض لتكييفها كفضاءات عامة مفتوحة ومجال للتفاعل بين الأفراد. فمثلا يعتبرون موقعا مثل Facebook: "ليس إلا موقع كأي موقع إلكتروني آخر، أو حتى منتدى، حيث يمكن لكل مستخدم أن ينشر فيه بكل حرية رسائل على مرأى الجميع. هو باختصار، عبارة عن فضاء عام يستبعد بحكم طبيعته مفهوم المراسلات الخاصة"[1]. في هذا السياق تُشرّح Danah boyd، تصميم الشبكات الاجتماعية وتعتبره يحقق لها مستوى عال من الشفافية والعلانية من عدة جوانب: فالملفات الشخصية للمستخدمين (Profile) التي يجب أن تكون علنية لكل الجمهور أو شبه علنية لبعض منه، بحكم وظيفتها في تمثيل الشخص في المجتمع الرقمي، ولكونها أماكن اجتماع المستخدمين والمشاركة بينهم. كما أن العديد من المواقع تتيح علانية قائمة الأصدقاء والمتابعين لتحقيق تشابك فعال

[1] - Anthony Astaix, Qualification des propos tenus sur Facebook: le flou prédomine, Dalloz actualité 04 décembre 2012, p. 1-2 [en ligne] http://www.dalloz-actualite.fr/printpdf/essentiel/qualification-des-propos-tenus-sur-facebook-flou-predomine. (Consulté le : 03/10/2014)

ومتعدٍ. هذا بالإضافة إلى العديد من الأدوات التي توفرها المواقع لدعم التفاعل الجماهيري العلني والمفتوح مثل: المجموعات، التعليقات والمتابعات[1].

إلى جانب التركيز على خاصية النفاذ الجماهيري؛ يرى البعض أن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تعد فضاءات عامة بحكم الدور الفاعل الذي تلعبه كمساحات للنقاش وللتداول في الشأن العام، فبحسب أحد الباحثين: "إذا كان الفضاء العمومي كما تحدث عنه" هابرماس "يعني ذلك المجال الذي يتم فيه التحاور والمناقشة وتبادل الآراء، حول قضايا الشأن العام، ومسائل المواطنين السياسية والاجتماعية، والفضاء الذي يتيح للمواطن والسياسي إمكانية التواصل والتفاعل، لمناقشة قضايا مجتمعهم المختلفة، فإن فضاءات الإنترنت الاتصالية تعد تجسيدا فعليا لما تحدث عنه" هابرماس"، وبالخصوص فضاء التدوين (La blogosphere)، الذي ينتعش بالحوارات والنقاشات العديدة، بين عدة أطياف وشرائح من المجتمع، بدءا من المواطن العادي، والصحفي ووصولا إلى السياسي، وهو ما يجعله وفقا لبعض الباحثين يعتبر الفضاء الأمثل الذي يجسد الفضاء العمومي"[2]. ويذهب البعض من مؤيدي هذا الرأي لتشبيه الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

[1] - Danah boyd, Social Network Sites as Networked Publics: Affordances, Dynamics, and Implications. In Zizi Papacharissi (ed.), Networked Self: Identity, Community, and Culture on Social Network Sites, Routledge, NY, 2011, pp. 43-45.

[2]– إبراهيم بعزيز، دور وسائل الإعلام الجديدة في تحول المتلقي إلى مرسل وظهور صحافة المواطن، مجلة الإذاعات العربية، العدد 3، 2011، ص 53.

تشاطر صافية قاسيمي هذا الموقف، حيث كتبت أن: "ارتبط مفهوم الآغورا كساحة عمومية حين ظهرت لدى اليونان بمعنى الديمقراطية واعتبرت تجسيدا لها، فقد كان من حق كل مواطن من مواطني مدينة أثينا أن يعبر عن آرائه في قضايا الشأن العام بهذه الساحة ويشارك بصوته فيها، حيث اعتبرت القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة شأنا عاما، لا يمكن أن يتخذ الا بعد نقاش علني وسجالي يكون مفتوحا للجميع [...] غير أنه وفي الآونة الاخيرة تحولت المجتمعات الواقعية إلى مجتمعات افتراضية كونية موحدة بشكل من الاشكال، الشيء الذي أصبح يحيل على نوع جديد من الأغورا كونية تشكلت بفضل الاتصال الرقمي المبلور في الانترنيت الذي يوفر فضاء عاما ديمقراطيا، يستطيع من خلاله المواطنون التفاعل والحوار والنقاش، ومن ثم المساهمة في نقاش غني مفتوح للجميع". أنظر: صافية قاسيمي، الفضاء السيبراني والأغورا الإلكترونية: إشكالية خلق فضاء عمومي افتراضي حسب المنظور الهابرماسي، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 4، العدد 7، 2016، ص 10.

بساحة "الأغورا" في الحقبة الإغريقية، باعتبارها النموذج الأولي للفضاء العام، فوفقا للباحث هواري حمزة[1]: "الفضاء العمومي بفضل الميديا الجديدة وبشكل خاص مواقع التواصل الاجتماعي توسع بشكل لم تعرف البشرية مثيلا له منذ اكتشاف الطباعة، لاسيما أنه استوعب الفئات التي كانت عرضة للإقصاء والتهميش في الفضاء العمومي التقليدي الذي هيمنت عليه الأنساق السياسية والثقافية والاقتصادية. ويعول الكثير من المحتفين بالميديا الجديدة على الفضاء العمومي الافتراضي كأداة دمقرطة للنظم السياسية والاجتماعية والثقافية القائمة بل يرونها المحطة النهائية لإشكالية الديمقراطية برمتها من خلال العودة للنموذج الأصلي للفضاء العمومي وإعادة إحياء (Agora) رقمية".

أنصار هذا التوجه الفقهي لا ينظرون إلى العلاقة بين الشبكات الاجتماعية الإلكترونية والحياة الاجتماعية والسياسية في العالم المادي كمجرد صلة شكلية؛ بل يعتبرون أن الفضاء الاجتماعي الرقمي يؤسس بنشاط للحياة اليومية للأفراد، وهذا ما يتعزز حسبهم بالعديد من الشواهد التي عرفها العقد الأخير ولعبت فيها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية دورا هاما، مثل: الاحتجاجات الطلابية في بريطانيا سنة 2010، الثورات العربية، واحتجاجات Wall street ضد الرأسمالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية[2] .

حتى وإن اختلف هؤلاء الفقهاء والدارسين في أساس تكييف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كفضاءات عامة، إلا أنهم يلتقون في تصنيف هذه الشبكات ضمن الفضاء العام غير المادي، ويقاربون بينها وبين الإعلام. إذ ترى Danah Boyd[3] أن: "الشبكات

[1]– هواري حمزة، مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد 20– سبتمبر 2015، ص 221.

[2] - A. Fulya ŞEN, The social media as a public sphere: the rise of social opposition, International Conference on Communication, Media, Technology and Design (ICCMTD), 09-11 May 2012 , Istanbul – Turkey, p. 490.

[3] - Boyd Danah, Social Network Sites: Public, Private, or What?, Knowledge Tree 13, May. 2007. http://kt.flexiblelearning.net.au/tkt2007/?page_id=28.

الاجتماعية الإلكترونية هي الجيل الجديد من الفضاءات العمومية ذات البنية الإعلامية". بهذا المعنى تشكل مواقع التواصل الاجتماعي كما الإعلام شبكة الرسائل التي يتجذر فيها الفضاء العام وفقا لرأي Habermas الذي تمت الإشارة إليه سابقا، لما اعتبر أن: "الفضاء العام يتجذر في شبكة من الرسائل المتدفقة – الأخبار، التقارير، التعليقات، المحادثات، المشاهد والصور، البرامج والأفلام ذات المضامين الجدلية، التعليم أو المحتويات الترفيهية"[1]. بل أن هناك من يذهب أبعد من ذلك، إذ يرى أن الشبكات الاجتماعية تتفوق على الإعلام في تجسيد المعنى الحقيقي للفضاء العام. حيث أصبح يؤخذ على الإعلام خضوعه لحسابات مصالح وإيديولوجيا المؤسسات المسيطرة، بينما نجد أن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، كمصدر إعلامي مفتوح، تؤسس وتعمق الفضاء العام من خلال نقل الفعل الإعلامي من شكله السلبي إلى التفاعل الشبكي بإتاحة فرص متساوية في إيداع المعلومات وإطلاع الآخرين عليها والمشاركة في إنتاجها والتعبير عن الآراء والمواقف وتشكيل الاتجاهات[2].

يترتب عن هذه المقاربة الفقهية في تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، تمتع أجهزة البوليس الإداري في ضبط هذه الشبكات بنفس السلطات التي يتمتع بها في الفضاء العام على النحو الذي رأيناه سابقا. على أساس أن "الأشخاص لما يلجون الفضاء العمومي، لا يتوقعون التمتع بحق الخصوصية كونهم قد غادروا منطقة عزلتهم"[3]. فلا يختلف – حسب هذه المقاربة – ضبط الشبكات الاجتماعية في الفضاء الرقمي عن ضبط العديد من المصادر المفتوحة للمعلومات على غرار الصحف

[1] - Jurgen Habermas, Political Communication in Media Society: Does Democracy Still Enjoy an Epistemic Dimension? The Impact of Normative Theory on Empirical Research, Communication Theory 16 (2006), p. 415.

[2]–باسم الطويسي، المصادر الإعلامية الجديدة وإعادة توزيع القوة، في: ظاهرة ويكيليكس: جدل الإعلام والسياسة بين الافتراضي والواقعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012، ص 175.

[3] - Pabarcus, Adam ,Are "Private" Spaces on Social Networking Websites Truly Private? The Extension of Intrusion Upon Seclusion, William Mitchell Law Review: Vol. 38: Iss. 1, 2011, p. 412.

والمجلات، والإذاعة والتلفزيون[1]. ومن الباحثين من لا يقتصر على الإقرار بإمكانية ممارسة السلطات الإدارية لهذا النوع من الضبط، بل أنه يشجع عليه ويعتبره قيمة مضافة لتعزيز قدرة أجهزة الضبط على العمل بشكل أسرع وأفضل[2]. وفي هذا السياق، يُنظِّر Andrew Staniforth لضبط الشبكات الاجتماعية الإلكترونية من طرف الحكومات عموما وأجهزة الاستخبارات خصوصا لمواجهة التحديات الأمنية وللحفاظ على أمن المجتمعات، فيرى أن: "الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تعد أحد الجوانب المهمة من استخدام وكالات الاستخبارات للاستعلام من المصادر المفتوحة، حيث أنها تشكل جزء أساسيا من البيئة الرقمية حيث لا يكون المستخدمون متلقين سلبيين للمحتوى فحسب بل أنهم ينشئون المعلومة ويعيدون تشكليها ومشاركتها [...] في بعض الحالات، التفاعل بين المستخدمين في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية ينشئ مجموعات وعوالم افتراضية من شأنها أن توفر مصدرا ممتازا للمعلومات لصالح وكالات الاستخبارات [...] منصات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تجمع كميات كبيرة من البيانات التي يولدها المستخدمون والتي تكون في الغالب مصادرها محددة أو قابلة للتحديد. والتي عندما تقترن مع مجموعة أخرى من البيانات المتوفرة على الإنترنت أو المتأتية من مصادر مستقلة، فإن ذلك يسهم في خلق مشهد تكنولوجي استثنائي تكون فيه القدرة على التنبؤ المبنية على تحليل البيانات الضخمة؛ ذات أثر بالغ في إقامة نظام رقابة اجتماعية من طرف الدول. بالرغم من أن البيانات الضخمة لا تعد أمرا جديدا، لكنها حاليا في المرحلة النهائية من مسار طويل لتطوير القدرة على تحليل البيانات الرقمية والتي توفر لوكالات الاستخبارات فرصة ممتازة لمكافحة الإرهاب والحفاظ على أمن المجتمعات"[3].

[1] - Babak Akhgar, OSINT as an Integral Part of the National Security Apparatus, in Babak Akhgar et al. (Eds), Open source intelligence investigation: From strategy to implementation, Springer International Publishing AG, Switzerland, 2016, p. 05.
[2] - Andrew Staniforth, Police Use of Open Source Intelligence: The Longer Arm of Law, in Babak Akhgar et al. (Eds), op.cit, p. 26.
[3] - Andrew Staniforth, Open Source Intelligence and the Protection of National Security, in Babak Akhgar et al. (Eds), op.cit, p. 17.

إن هذا التوجه في تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وإن كان يقوم على تحليل مدعم بأسانيد قوية، إلا أنه من الواضح عدم مراعاته للعديد من الميزات والخصائص التي توفرها المواقع الإلكترونية المحتوية لتلك الشبكات من أجل ضمان تواصل خاص بين المستخدمين لا يكون مفتوحا على اطلاع الكافة، ما من شأنه أن يبلور فرضية لتشكل فضاء خاص فيها، وهي إحدى الفرضيات التي يتبناها الفريق الذي يدافع عن تكييف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كفضاءات خاصة.

الفرع الثاني– التوجه الفقهي الداعم لاعتبار الشبكات الاجتماعية الإلكترونية فضاءات خاصة

في مقابل التوجه الذي يعتبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كفضاءات عامة؛ يجادل جانب آخر من الفقه أن هذه الشبكات إنما تشكل جانبا من الفضاء الخاص للأفراد، سواء بالنظر لكونها منصة لمحادثات ومراسلات خاصة، أو لاعتبارها قاعدة بيانات تتضمن العديد من المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تستحق الحماية حتى وإن كانت مفتوحة على اطلاع الجمهور[1].

بداية، ولجهة اعتبار الشبكات الاجتماعية الإلكترونية منصات اتصالات خاصة، يرى أنصار هذا التوجه أنه بفضل إعدادات الخصوصية التي توفرها أغلب المواقع التي تحتوي هذه الشبكات؛ تتحول هذه الأخيرة إلى فضاءات خاصة تتخذ شكل قنوات اتصال تنقل الرسائل والمحادثات بين صاحب الحساب والمستخدم الذي يتصل به بصفة مباشرة وبمعزل عن اطلاع باقي المستخدمين. يُعبّر Christopher Borchert رفقة آخرين[2] عن هذه الفكرة بالقول: "إعدادات الخصوصية في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وغيرها

[1] -Rudolph Burshnic, Applying the Stored Communications Act to the Civil Discovery of Social Networking Sites, Washington and Lee Law Review, Volume 69, Issue 2, 2012, pp. 1278-1279.

[2] - Christopher Borchert et al., reasonable expectations of privacy settings: social media and the stored communications Act, Duke Law & Technology Review 14.1, 2015, p. 64.

من أنظمة الاتصالات، لما يتم تشغيلها واستخدامها بشكل فعال، فإنها تعكس بشكل كاف توقع بالخصوصية يكون المجتمع مستعد للاعتراف بأنه معقول". في هذه الحالة، تعد الاتصالات الخاصة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية شبيهة بالمراسلات التي تتم بواسطة البريد الإلكتروني[1]، وبالتالي يجب أن تصبح مشمولة بحماية النظام القانوني الذي يضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة[2]، ويحظر على منصات شبكات التواصل الاجتماعي أن تكشف لأي شخص أو هيئة على محتويات هذه الاتصالات، دون الحصول على إذن مناسب[3].

أما بالنظر إلى الطابع الشخصي للبيانات التي تتضمنها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، فيعتبر أنصار هذا التوجه أن هذه الشبكات تعتبر فضاءات خاصة معنوية لاحتوائها على كم هائل من البيانات الشخصية التي يمكن من خلالها تعريف الشخص تعريفا محددا أو الاستدلال عليه[4]. فالملفات الشخصية لوحدها تظهر طائفة واسعة من المعلومات تشمل: الاسم، تاريخ الميلاد، العنوان، الآراء السياسية والمعتقدات الدينية، علاقاتنا داخل الإنترنت وخارجها، الجنس، الكتب والأفلام المفضلة، التاريخ التعليمي

[1] - Rudolph Burshnic, op.cit, p. 1278.
[2] - Christopher Borchert et al., op.cit, p. 56.
[3] -Ibid., pp. 53-54
[4]- عبرت مروة زين العابدين صالح عن هذا المعنى بالقول: "إن مبدأ حماية البيانات الشخصية يعد منبثقا من مبدأ الخصوصية وتعد خصوصية البيانات الشخصية أحدث أنواع الخصوصية وبما أن الخصوصية تحمي الحق في التستر والاستمتاع بالمساحة الشخصية وكذلك تكفل حماية البيانات الحق في حماية الشخص لبياناته ومعلوماته الشخصية التي يفصح عنها طواعية أو التي يمكن الوصول إليها بشكل. وقد ارتبط مفهوم الخصوصية حديثا بمفهوم خصوصية البيانات الشخصية والبيانات الشخصية هي تلك التي يمكن خلالها تعريف الشخص تعريفا محددا أو الاستدلال عليه. واتسع مفهوم البيانات الشخصية حتى شمل أيضا آراء الشخص ومعتقداته وتوجهاته السياسية والعقائدية. وقد فرض التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات وضع مفهوم أشمل لتلك البيانات فقد يعبر الشخص عن حالته المزاجية أو رأيه السياسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويعد ذلك بيانا شخصيا". أنظر: مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي، الاتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 497.

والمهني، وبالطبع؛ الصورة[1]. كما يمكن أيضا أن تتضمن المنشورات والرسائل معلومات أخرى تتعلق بالحياة الشخصية للمستخدمين، حيث أن العديد منهم يشعر أنه في مجاله الخاص بفضل هندسة العلاقات التي تضعها مواقع التواصل الاجتماعي. وفي هذا الصدد يكتب James Grimmelmann مركزا على موقع Facebook، أن: "تصميم Facebook يرسل إشارات تعزز الاعتقاد أنه عبارة عن فضاء خاص، مغلق في وجه الغرباء غير المرغوب فيهم. فرؤية صور وأسماء الأشخاص يسهل علينا التواصل معهم"[2]. ويستوي لدى البعض أن تكون تلك البيانات متاحة لإطلاع الجماهير أم لا، طالما أن: "حق الحفاظ على الخصوصية ليست مطالبة بالسرية التامة، بقدر ما هي حق الفرد في تحديد دائرة الألفة من حوله، والقدرة على اختيار من يحق له رؤيته على حقيقته من دون أقنعة. ومن الممكن إبقاء المعلومات لاسيما إن عرضت على عدد قليل من الأشخاص"[3]. إذ أن علنية البيانات أو الافصاح الطوعي عنها لا يؤدي لفقدانها الحماية من الاستيلاء والمعالجة بدون وجه حق[4]. فبالنسبة لمحمد حسين منصور[5]: "تعني الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى ممكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من مستخدمي تلك المواقع أو القائمين عليها، وبذلك يتضح أن لكل فرد الحق في الحماية من التدخل في شؤونه، وله الحق أيضا في الاختيار الحر للآلية التي يعبر بها عن نفسه ورغباته وتصرفاته للآخرين".

---

[1] - James Grimmelmann, Saving Facebook, Iowa Law Review, (2009) 94, p. 1149

[2] - Ibidem.

[3]- لوري آندروز، مرجع سابق، ص 173.

[4]- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي، الاتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 497.

[5]- محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2015، ص 93؛ عن: محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص 364.

فريق آخر من الفقه المعتمد على طبيعة البيانات في تكييف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كفضاءات خاصة، لا يسلم بأن كل البيانات الشخصية المتاحة على هذه الشبكات قد تم الكشف عنها طواعية للجمهور من قبل المستخدمين. بل أن عدد معتبرا منهم يقع ضحية عدم الاطلاع الكافي على سياسات الخصوصية للمواقع بسبب عدم دقتها وعدم جاذبيتها للقراءة[1]. فالناس لا يدركون في بعض الأحيان مدى ما يكشفونه عن أنفسهم من دون وعي، وتعد قضية برنامج Fitbit للياقة البدنية مثالا واضحا عن ذلك؛ Fitbit جهاز محمول يثبته الأشخاص المهووسون باللياقة البدنية لتسجيل ما يأكلون، والأنشطة الكفيلة بحرق الدهون، يحتوي الجهاز على مجسات حركية ثلاثية الأبعاد تقيس عدد السعرات الحرارية التي يحرقها المستخدم خلال كل نشاط. وعندما يستخدم الجهاز سواء في البيت أو في نادي اللياقة، يقوم بإظهار المعلومات الخاصة بالشخص على موقع Fitbit على الإنترنت بهدف تشكيل حافز بين المستخدمين لتحقيق أهدافهم فيما يخص اللياقة. غير أن مستخدمي البرنامج لم يكونوا على علم أن سجلاتهم ستكون علنية، وأنها ستظهر على نتائج البحث بموقع Google. وكان ذلك الأمر يعني لأكثر من مائتي مستخدم للجهاز نشر تفاصيل محرجة عن حياتهم بدءا من مخالفة الحمية التي يتبعونها ووصول إلى أدق تفاصيل حياتهم[2]. فبتاريخ 2011/06/20 سجل الموقع لإحدى المستخدمات: نشاط حميم، بدءا من الحادية عشر والنصف ليلا، مدة ساعة ونصف. تعلق Lori Andrews[3] على ذلك بالقول: "لكن ماذا لو كان زوجها خارج المدينة؟ وماذا لو رأى رئيسها في العمل أو أفراد عائلتها تلك المعلومة؟ بوجود التقنيات التي تتبع كل حركة يقوم بها الشخص، قد يكشف الأشخاص عن غير قصد، معلومات لم يكونوا ليطلعوا أصدقاءهم المقربين، حتى طبيبهم النفسي الموثوق به، عليها". كما يمكن

[1] - Arnold Roosendaal, Digital Personae and Profiles in Law: Protecting Individuals' Rights in Online Contexts, wolf Legal Publishers, Netherlands, 2013, p. 253.

[2]– لوري آندروز، مرجع سابق، ص 165.

[3]– المرجع نفسه.

أيضا الكشف عن معلومات خاصة بالمستخدمين عن طريق أسلوب المعالجة الآلية حيث يتم تحليل البيانات ومقاطعتها ببيانات أخرى ليتم استنتاج معلومات شخصية لم يكشف عنها المستخدم مباشرة، وفي ذلك تعدٍ على الخصوصية[1]، وتدخل في فضاء خاص. ففي الولايات المتحدة الأمريكية "عدت مواقع التواصل مساحات خاصة في بعض السوابق القانونية [...] فعندما سن قانون إتحادي يمنع أرباب العمل من اضطهاد الموظفين الأصحاء، الذين لديهم قابلية جينية للمرض قد تؤثر في صحتهم مستقبلا، منع هذا القانون أرباب العمل من الحصول على معلومات جينية من سجلات الموظفين الطبية، أو أن يرغموا الموظفين على الخضوع لفحص جينات، لكن مع دخول مواقع التواصل إلى حياتنا، فقد يكشف موظف حقيقة مرضه بصورة مباشرة إن نشر نتائج زيارته للطبيب، أو بصورة غير مباشرة إن انضم إلى مجموعة تتعلق بذلك المرض. ففي عام 2010، منعت هيئة الفرص المتساوية للحصول على وظيفة أرباب العمل، من اضطهاد الموظفين بناء على معلومات جينية موجودة على مواقع التواصل الاجتماعي"[2].

يترتب على تكييف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كفضاءات خاصة، إخراجها بصفة كبيرة جدا عن نطاق سلطات الضبط الإداري وفقا للتفصيل السابق. فإذا ما اعتبرناها قناة اتصال خاصة فإن الرقابة عليها تصبح انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمستخدم، ولا يجوز التقاط أو تسجيل أو نقل مراسلات أو أحاديث من خلالها بغير إذن صاحبها أو رضاه تحت طائلة عدم مشروعية الإجراء ومسؤولية جهة الضبط. نفس النتيجة تترتب عن اعتبار المعلومات المتاحة على هذه الشبكات كمعلومات شخصية، فبحسبKeir Lamont[3]: "أي رصد حكومي لوسائل التواصل الاجتماعي يشكل خطرا

[1] - Arnold Roosendaal, Digital Personae and Profiles in Law: Protecting Individuals' Rights in Online Contexts, wolf Legal Publishers, Netherlands, 2013, p. 253.

[2]– لوري آندروز، مرجع سابق، ص ص 174–175.

[3] - Keir Lamont, The human rights problem with social media monitoring, accessnow, 08/01/2016. [en ligne] https://www.accessnow.org/13503-2/ .(15/06/217).

كبيرا على خصوصية المستخدمين وعلى حرية التعبير. فحتى المنشورات العامة على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تكشف عن العديد من التفاصيل الخاصة للشخص".

في رأي الباحث، أن مثل هذا التوجه إذا ما أخذ على إطلاقه، فإنه يؤدي للابتعاد عن نقطة التعادل التي يسعى دائما القانون الإداري لتحقيقها بين حقوق الأفراد وحرياتهم المشروعة من جهة، وبين تحقيق ما يستلزمه حسن الإدارة وفعاليتها، من جهة أخرى. فهذه المعلومات لما تكون مفتوحة لإطلاع الجماهير لا يمكن منع الاطلاع عليها من طرف أجهزة إدارية يتمثل دورها الوحيد في رصد المخاطر التي تهدد النظام العام، دون استخراج الأدلة وإجراء المتابعات على نحو ما تختص به أجهزة الضبط القضائي. كما أنه لا يجوز الاحتجاج بالخصوصية لما تكون المعلومات الشخصية قد تم الكشف عنها من طرف المستخدم ذاته وبإرادته. حيث جاء في البند 16 من إعلان البرلمان الاوروبي حول وسائل الاتصال الجماهيري وحقوق الإنسان[1]، أن: "الأشخاص الذين سلكوا مسلكا من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن حياتهم الخاصة لا يمكنهم أن يعودوا بعد ذلك ليطالبوا بالاستفادة من الحق في حماية الحياة الخاصة".

أما القول بعدم توفر إرادة المستخدم في نشر معلوماته الشخصية على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وبالتالي يجب أن تضل محصنة في مواجهة سلطات الضبط الإداري حتى وإن كانت مفتوحة لإطلاع الجماهير، فهذا الأمر مردود عليه من جهة أن الولوج إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يكون عادة مسبوق بالموافقة على شروط الاستخدام وسياسة الخصوصية المعتمدة فيها. ولا يمكن هنا الاعتداد بحجة ترتكز على صعوبة قراءة الشروط أو طولها أو حتى غموضها في ظل عدم إجبارية الاشتراك في مثل هذه الشبكات. كما أن المعلومات المستخرجة بعد المعالجة الآلية للمعطيات تتأتى عن

[1] - Assemblee parlementaire du conseil de l'europe, Déclaration sur les moyens de communication de masse et les droits de l'homme, Résolution 428 (1970).

مجرد مقاطعة معلومات مفتوحة، ومن شأن حظر استغلال هذه التقنيات عن أجهزة الضبط الإداري، أن يحد بشكل بالغ من فعاليتها في مواجهة المخاطر المحدقة بالنظام العام، في ظل العدد الهائل من البيانات التي يتعذر معالجتها وفقا للأساليب التقليدية.

المطلب الثاني

التكييف القضائي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

القضاء بدوره لم يختلف عن الفقه في التباين في تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وإن كان ذلك بشكل أقل حدة. ولاستجلاء موقف القضاء في هذا الموضوع نتطرق بداية لموقف القضاء الفرنسي، ثم لنظيره الأمريكي وأخيرا القضاء المصري.

الفرع الأول- تكييف القضاء الفرنسي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

نظرا لازدواج النظام القضائي الفرنسي؛ سنبحث عن موقف القضائين: العادي والإداري في تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية.

أولا- تكييف القضاء العادي الفرنسي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

اعترف القضاء الفرنسي في وقت مبكر نسبيا بالطابع المختلط لفضاء الإنترنت، إذ جاء في دراسة صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1997 أن: "أغلب الخدمات على الإنترنت لها طابع مختلط: فهي في جانب منها تتميز بطابع الاتصال الجماهيري، وتتميز في جانب آخر بطابع الاتصال الخاص"[1]. تم تكريس هذا التوجه في سنة 2006 بصفة ضمنية، وتم إبراز بعض عناصر الفضاء العام على الإنترنت، والتي من بينها "المنتديات الحوارية". وذلك لما اعتبرت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بمناسبة قضية مرفوعة ضد شخص استغل برنامجين حاسوبيين لجمع عناوين بريد إلكتروني من الإنترنت بهدف

[1] - Thery Jean-François, Falque Pierrotin Isabelle, Internet et les réseaux numériques : étude adoptée par l'Assemblée générale du Conseil d'Etat Français le 2 juillet 1998, La Documentation française, p. 160.

إرسال إشهارات إليها، أنه: "بالنظر إلى إمكانية الوصول الشامل إلى الإنترنت، فإن التعرف وجمع عناوين البريد الإلكتروني التي لم تستخدم في اتصالات خاصة، وإنما تظهر في الفضاء العام للإنترنت كالمواقع الإلكترونية، دليل الهواتف، أو المنتديات الحوارية، حتى وإن تم دون الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين، لا ينطوي على أي عملية احتيال، خداع أو مخالفة للقانون"[1].

أما عن موقف القضاء العادي في فرنسا من تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية تحديدا، فيمكن أن نلمسه في العديد من الأحكام الصادرة عن جهات ودرجات قضائية مختلفة. ففي سنة 2010 عرضت على الغرفة الاجتماعية لمحكمة استئناف Reims قضية مختصر وقائعها أن قام أحد الصحفيين بكتابة عبارات شائنة في حق أحد رؤسائه في العمل على صفحة Facebook العائدة لإحدى زميلاته في العمل. مما أدى لتلقيه إنذارا مكتوبا من إدارة المؤسسة التي يعمل فيها، الأمر الذي رفضه الصحفي وطالب بإلغائه مؤسسا طلبه على أن هذا التعليق كان ذو طابع خاص، ولم يتضمن ذكر أي اسم، وأن حياته لا تختصر في الفضاء المهني، وأن Facebook يشكل "فضاء خاصا" مثله مثل البريد الإلكتروني، وأن مسؤوله لم يكن ليحصل على تلك الرسالة إلا من خلال انتهاك اتصاله الخاص. غير أن المحكمة اعتبرت في قرار، يصفه أحد الباحثين "بالبيداغوجي"[2]، أنه لا مجال للاعتداد بهذه الأسانيد طالما أن الرسائل كانت في صفحة مفتوحة للغير. ومما جاء في منطوق القرار: "حيث أنه في قضية الحال ليس من المتنازع فيه أن الرسالة قد دونت على الصفحة الشخصية للآنسة .Aurore C [...] وحيث أن الصفحة الشخصية هي بمثابة مندى للحوار سواء كان مقتصرا على بعض الأشخاص أم لا؛ وبالرغم من أن السيد .C يشير إلى أن الوصول إلى حسابه على Facebook كان مقتصرا على الأشخاص الذين يسمح لهم بذلك، إلا أنه بتدوين كتابة

[1] - Cour de cassation française, Ch. Criminelle,14 mars 2006, N° 05/83423.
[2] - Anthony Astaix, op.cit, pp. 1-2

على صفحة شخص آخر يدعى "صديق"، فهو يجازف أن يكون لذلك الشخص مئات "الأصدقاء"، أو أنه لم يقم بتقييد الوصول إلى صفحة، حيث يمكن لأي فرد يملك حسابا على Facebook أن يصل بحرية إلى هذه المعلومات [...]؛ وفي ظل هذه الظروف، وخلافا لما يثيره العامل، فإنه ليس هناك تعدي على الفضاء الخاص بالنظر إلى كل الأشخاص، سواء كانوا أصدقاء أم لا، الذين يمكنهم الاطلاع على الملف الشخصي للمستخدم والقادرين على الوصول إلى صفحته وإلى الرسائل التي كتبها أو التي وجهت إليه؛ كما أن انتهاك الاتصال الخاص يفترض أن الرسائل المتبادلة لا يمكن قراءتها من طرف غير المرسلة إليه دون أن يستخدم وسائل غير مشروعة. غير أنه في قضية الحال، لم يثبت فحسب أن الآنسة .C لم تقييد الوصول إلى صفحتها في وقت الوقائع قيد النظر، لكن وقبل كل شيء، إذا ما أراد السيد .C إرسال رسالة خاصة لا يمكن الوصول إليها من قبل غير المرسلة إليه أو لبعض الأصدقاء المختارين، كان بوسعه استخدام خدمة البريد الفردي في Facebook، وهو ما لم يفعله؛ وبالتالي لا وجود لانتهاك المراسلة الخاصة"[1].

خلال نفس السنة، وفي قضية تتعلق بكتابة شخص على صفحة فيسبوك عبارات ماسة بالكرامة ومخلة بالاحترام الواجب لمؤسسة الدرك ولشخص يمثل السلطة العمومية خلال ممارسة مهامه، ركز قضاء محكمة استئناف Rennes على الطابع المفتوح للصفحة في مناقشة الوقائع، ومما جاء في القرار: "حيث أنه من خلال ذكر عبارات نابية في حق الدرك على صفحة Facebook، مفتوحة للجميع، يكون قد مس بشكل بالغ بكرامة واحترام هذه المؤسسة"[2]. في سنة 2011 كيّف قاضي محكمة استئناف Besançon بصفة صريحة الصفحة المفتوحة لشبكة Facebook على أنها فضاء عام، فجاء في نص القرار: "حيث أن الهدف المعلن لشبكة Facebook يتمثل في إنشاء شبكة

[1] - CA Reims, CH. sociale, 9 juin 2010 N° 09/03205.
[2] - CA Rennes, Ch. Correctionnelle, 10 Octobre 2010, N° 1283/2010.

علاقات تنمو باضطراد بين أعضائه من خلال تطبيق مبدأ "علاقات أصدقائي تصبح علاقاتي"، وهذا للسماح لهم بمشاركة مختلف أنواع المعلومات، وحيث أن هذه المشاركة تتم بحرية على الصفحة الشخصية لكل عضو، والتي يمكن لأي شخص الوصول إليها إذا لم يفرض صاحبها قيدا على ذلك. وبالتالي، لابد من اعتبار هذه الشبكة، بالنظر إلى غايتها وتنظيمها، كفضاء عام"[1].

بداية من 2013 أثير النقاش حول طبيعة الفضاء الذي تشكله صفحة مفتوحة فقط للأصدقاء دون الكافة[2]. فهل تشكل فضاء خاصا على أساس أنها اجتماعات خاصة محصورة على أشخاص محددين، أم أنها تظل فضاءات عامة ولا يتأثر التكييف بعدد من يمكنهم الوصول للصفحة؟

يرجع السبب في إثارة هذا النقاش إلى قرار الغرفة المدنية لدى محكمة النقض التي رجحت فرضية تكييف الصفحات التي تقيد النفاذ إليها كفضاءات خاصة، باعتبار أن العبارات المسيئة التي قد تدون فيها لا تشكل إهانة علنية. إذ جاء في قرارها: "حيث أن العبارات محل النزاع قد نشرت على حسابات فتحتها السيدة .Y سواء على موقع Facebook أو موقع MSN، والذين لم يكن الوصول إليهما ممكنا إلا من طرف الأشخاص المرخص لهم من طرف المعنية، وبعدد محدود جدا، وأن محكمة الاستئناف قد اعتبرت بناء على مبدأ مؤكد، أنها تشكل مجموعة خاصة، وأنه، بحق، لا تشكل العبارات المذكورة فيها إهانة علنية"[3]. هذا الموقف انتقد من وجهين: يتعلق الأول بالمعيار المعتمد في تحديد "العدد المحدود" للأشخاص المسموح لهم بالوصول إلى الصفحة. أما الثاني،

[1] - CA Besançon, Ch. Sociale, 15 novembre 2011, N° 10/02642.

[2]– أنظر في هذا الصدد :

- Jean-Emmanuel Ray, Facebook, espace public plus que privé À propos de l'arrêt de la Première Chambre civile du 10 avril 2013, Semaine sociale Lamy, 22 avril 2013 ,n°1581, pp. 7-10.

[3] - Cour de cassation française, Ch. civile 10 avril 2013, N° 11/19530.

فيتعلق بطبيعة العلاقة التي تربط بين صاحب الصفحة والأصدقاء الذين يسمح لهم بالوصول إلى الصفحة[1].

بالرغم من أنه من الناحية النظرية قد يفترض أن الأصدقاء على الشبكة الاجتماعية الإلكترونية هم من المعارف الحقيقيين للمستخدم، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن مصطلح "الأصدقاء" في عالم الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يحمل معنى مختلفا عن مفهومه التقليدي. إذ غالبا ما يتم قبول أشخاص في قائمة الأصدقاء لمجرد أنه وجه دعوة لذلك، أو لمجرد أنه كتب تعليقا إيجابيا دون أن تكون هناك معرفة شخصية به[2].

تم اعتماد هذا المنطق مؤخرا في قضاء محكمة النقض الفرنسية، التي دعمت ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس بتاريخ 2015/12/17، في أن: "مصطلح "صديق" الذي يستعمل للدلالة على الأشخاص الذين يوافقون على الدخول في اتصال عبر الشبكات الاجتماعية لا يحيل إلى علاقات صداقة بالمعنى التقليدي للمصطلح، وأن وجود اتصالات بين أشخاص مختلفين عبر هذه المواقع لا يكفي لتمييز انتماء معين. الشبكة الاجتماعية ليست إلا وسيلة اتصال محددة بين أشخاص يتقاسمون نفس الاهتمامات، وفي قضية الحال نفس المهنة"[3].

[1] - Jean-Emmanuel Ray, op.cit, p. 09.

[2]– في هذا المعنى يكتب Rudolph Burshnic أن: "الصفحات الشخصية للمشاهير هي شائعة نسبيا، يمكن للشخصية المشهورة أن تقييد الوصول إلى صفحتها على "الأصدقاء" غير أن اصدقائها يمكن أن يتم قبولهم دون تمييز بغض النظر عمن يكونوا. عمليا، هذه الصفحة المفترضة يكون الوصول إليها ممكن لعامة الناس بسهولة".

Rudolph Burshnic, Applying the Stored Communications Act to the Civil Discovery of Social Networking Sites, Washington and Lee Law Review, Volume 69, Issue 2, 2012, p. 1279

[3] - Cour de cassation Française, Ch. civile, 5 janvier 2017, N° 16/12394.

ثانيا- تكييف القضاء الإداري الفرنسي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

القضايا المرتبطة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية التي تعرض على القضاء الإداري، تعتبر قليلة إذا ما قارناها بالقضايا التي تعرض على القضاء العادي. وخلافا لنظيره في القضاء العادي؛ لم يقدم القاضي الإداري إلى غاية الوقت الراهن تكييفا صريحا للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية. لكن يمكننا بالمقابل أن نلاحظ أن القضاء الإداري لم يحد عن المقاربة التقنية التي تراعي وضعية إعدادات الخصوصية كلما تطلبت القضية ذلك. فمثلا، وفي سنة 2015، عرضت على مجلس الدولة الفرنسي قضية تتعلق بمنازعة انتخابية تدور حول استعمال رئيس بلدية "Hermes" لصفحة على موقع Facebook تجمع بين الاتصال المؤسساتي والدعاية للقائمة التي كان يرأسها في إطار إعادة ترشحه. مفوضة الدولة في تكييفها لعملية الدعاية الانتخابية عبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، اعتمدت بشكل ضمني على الجانب التقني لإعدادات الخصوصية التي قد تكون في مثل هذه الشبكات، حيث جاء في خلاصتها: "موقع على الإنترنت" كمدونة"، أو بصفة خاصة، صفحة شخصية على الشبكة الاجتماعية، يمكن أن تشكل وسيلة للدعاية الانتخابية، ويبدو لنا أنه ينبغي إخضاعها لنفس معايير التحليل التي تخضع لها وسائط الدعاية الأخرى كالصحف والمنشورات، وذلك مع التحفظ بشأن التعديلات التي قد يدخلها الأفراد على هذه الوسائط (لاسيما الطابع المفتوح والمغلق في حالة الشبكة الاجتماعية)"[1]. لم يأتي قرار مجلس الدولة مخالفا لهذا المنطق، حيث راعى حالة إعدادات الخصوصية للصفحة أثناء قيام الوقائع محل النزاع. ومما جاء في القرار: "اعتبارا بأنه يظهر من التحقيق، كما أنه ليس من المتنازع فيه، أن السيد .A رئيس البلدية المنتهية ولايته، قد أنشأ سنة 2012 صفحة "مفتوحة للعامة" على Facebook وفقا لمفهوم قواعد ضبط الخصوصية في هذه الشبكة الاجتماعية، باسم "بلدية Hermes"،

[1] - Conseil d'Etat français, Conclusions du rapporteur public Mme Emilie Bokdam-Tognetti, 6 mai 2015, N° 382518.

كانت واجهة هذه الصفحة عبارة عن صورة لمقر البلدية، وصورة الصفحة الشخصية هي عبارة عن صورة فندق المدينة. وكانت الغاية من ورائها، دعم نشاطه بصفته رئيس للبلدية، وقد تم النشر فيها إلى غاية ليلة اقتراع 23 مارس 2014، وتضمنت خصوصا معلومات حول أخبار البلدية [...] بالإضافة لروابط نحو مواقع إلكترونية مختلفة؛ كان من بينها الموقع المتعلق بالقائمة المترشحين التي كان يرأسها السيد .A. اعتبارا أن الصفحة على Facebook المنشئة من طرف السيد .A كانت بالنظر إلى: عنوانها "بلدية Hermes"، ومحتواها الذي يجمع بين المعلومات المؤسسية والدعاية الانتخابية، وأسلوبها الشبيه بنشرة اخبارية للبلدية الذي تطور تدريجيا نحو أسلوب جدلي كلما اقترب موعد الاقتراع، وتفاعلها مع الموقع الرسمي لبلدية Hermes، كل ذلك يكون قد أحدث ارتباكا في ذهن الناخبين [...] وبالتالي، فإن استخدام هذه الصفحة، التي كان الوصول إليها متاحا بحرية بالنظر إلى وضعها المفتوح للجميع، بمفهوم القواعد المطبقة على هذه الشبكة الاجتماعية، يمثل مناورة من شأنها الاخلال بنزاهة الانتخابات"[1].

يمكننا أن نستخلص في الأخير من موقف القضائين: العادي والإداري، في فرنسا بشأن تكييف الظرف المكاني للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أن أجهزة الضبط الإداري يمكن أن تتمتع بسلطات واسعة في ضبط هذه الشبكات لما تكون مفتوحة للجماهير. فاعتبار الحسابات والصفحات المفتوحة كفضاء عام يؤدي لخضوعها لنفس السلطات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الضبط الإداري في غيرها من الفضاءات العامة على النحو المفصل سابقا. هذا التحليل النظري يتأكد من خلال توجه القضاء الإداري الفرنسي إلى إقرار مشروعية قرارات الضبط القائمة على معلومات استخباراتية مستقاة من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. فقد اعتبر قاضي الاستعجال في أحد قراراته أنه: "يجوز لوزير الداخلية، بموجب المادة 06 من قانون 03 أفريل 1955، أن يودع قيد الاقامة الجبرية كل شخص "توجد بشأنه أسباب جدية تدفع للاعتقاد أن سلوكه يشكل تهديدا للأمن

[1] - Conseil d'État Français, 6 mai 2015, N° 382518, Mairie de Hermes.

وللنظام العام". ويتضح من أوراق ملف القضية أن وزير الداخلية اعتمد في اتخاذ قرار الإيداع قيد الإقامة الجبرية، على العناصر المذكورة في "المذكرة البيضاء" لأجهزة الاستخبارات والتي خضعت للمناقشة الوجاهية. هذه المذكرة تشير إلى أن السيد .B هو شخص معروف لدى أجهزة الاستخبارات منذ نوفمبر 2015 بدعمه لتنظيم الدولة الإسلامية، الأمر الذي عبر عنه في صفحته على Facebook، حيث دافع عن مرتكبي تفجيرات باريس في 13 نوفمبر 2015، وقد تفاخر بامتلاكه "ترسانة جيدة من الأسلحة" ورخصة لقيادة الطائرات، كما قد شاهد فيديوهات دعائية عديدة للجماعة الدولة الإسلامية. وبالتالي، يبدو في مرحلة التحقيق، أن وزير الداخلية بتجديد الإقامة الجبرية للسيد .B، لم يرتكب مساسا خطيرا وغير مشروع بحرية هذا الأخير في الغدو والرواح أو بحريته الشخصية"[1]. أما بالنسبة للاتصالات والمحادثات الخاصة التي تتم وفقا لإعدادات الخصوصية التي توفرها منصات الشبكات الاجتماعية لإلكترونية، فإننا نستخلص من القرارات السابقة أنها تعتبر اتصالات خاصة، وبالتالي لا يجوز رصدها من طرف أجهزة الضبط الإداري. مع بقاء الغموض بشأن موقف القضاء الفرنسي من تكييف طبيعة الظرف المكاني للصفحات والحسابات التي يقتصر الوصول إليها على قائمة الأصدقاء والمشتركين دون أن تكون مفتوحة للعامة.

الفرع الثاني- تكييف القضاء الأمريكي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

لم يتناول القضاء الأمريكي موضوع تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية بشكل أساسي ومباشر. لكنه راعى في مرحلة أولى، على غرار نظيره الفرنسي، الوضعية التي تكون فيها إعدادات الخصوصية حال قيام وقائع النزاع. وذلك على أساس أن المستخدم الذي يفعل إعدادات الخصوصية في صفحته يكون له توقعات عالية بالخصوصية مقارنة بالمستخدم الذي يسمح بالوصول غير المقيد إلى صفحته. في

[1] - Conseil d'État Français, Juge des référés, 25 août 2016, N° 402516.

إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في قيام تلميذة الثانوي Cynthia Moreno بنشر عبارات مسيئة ضد مدينتها Coalinga على حسابها في موقع Myspace، وعلى إثر ذلك قام مدير ثانوية المدينة بإرسال المنشور إلى مركز صحافة المدينة، وبعد نشر تلك العبارات في الأخبار المحلية، تعرضت عائلة Cynthia للتهديد بالقتل من طرف متعصبين كما تعرض منزلهم لإطلاق نار، ما اضطر العائلة لمغادرة المدينة. قامت العائلة بالمتابعة القضائية لمدير الثانوية بتهمة التعدي على الخصوصية، غير أن محكمة استئناف كاليفورنيا رفضت هذا الإدعاء على أساس أن منشورات الحساب كانت متاحة للعامة. ومما جاء في القرار: "في قضية الحال، نشرت Cynthia آراءها حول مقاطعة Coalinga على موقع Myspace الذي يعتبر موقع إلكتروني ذو شعبية كبيرة. هذا التصرف من Cynthia جعل منشورها متاح لأي شخص لديه جهاز كمبيوتر وبالتالي مفتوح للجماهير. في ظل هذه الظروف لا يمكن لأي شخص توقع تمتع المواد المنشورة بالخصوصية"[1]. وفي قضية أخرى، قام أحد المدعى عليهم باستئناف أمر قاضي الدرجة الأولى الذي يطالب شركتي Facebook وMyspace بتقديم وثائق تتضمن منشورات تتعلق بمحل النزاع. واعتمد المستأنف في طعنه على أن منشوراته وتعليقاته محمية بمقتضيات الخصوصية اعتبارا أنه قد اختار بشكل إرادي تفعيل إعدادات الخصوصية لكي لا تكون متاحة للجمهور، لتقرر محكمة استئناف كاليفورنيا في هذا الشأن، أنه: "فيما يتعلق بالبريد الإلكتروني والرسائل الخاصة، فإن المحكمة مقتنعة أن هذه الأشكال من الاتصالات لما لا تكون متاحة للجمهور تشكل مراسلات خاصة من حيث الأصل، وبالتالي فإن المحكمة تلغي قرار القاضي McDermott"[2].

[1] - Court of Appeal, Fifth District, California. : April 02, 2009, No. F054138. Cynthia MORENO et al. v. HANFORD SENTINEL, INC., et al.

[2] - United States District Court, C.D. California., May 26, 2010., No. 09-09509 .CRISPIN v. CHRISTIAN AUDIGIER, INC.

بداية من السنوات السبع الأخيرة يمكن أن نلاحظ أن موقف القضاء الأمريكي قد عرف تحولا عن مراعاة الحالة التي تكون فيها إعدادات الخصوصية في حسابات وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي. حيث أضحى يعتمد توجها ينفي أي خصوصية على بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. ففي سنة 2010 اعتبرت المحكمة العليا في ولاية نيويورك أنه لا يمكن الإدعاء بتوقع معقول بالخصوصية طالما أن سياسة الخصوصية التي يوافق عليها أي مستخدم ينشأ حسابا على مواقع التواصل الاجتماعي لا تضمن حماية مطلقة للبيانات. ومما جاء في قرار المحكمة: "لم يسبق لمحاكم نيويورك أن تطرقت لحق الخصوصية فيما يتعلق بما قد ينشره أحدهم على صفحات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية مثل Facebook أو Myspace [...] في الواقع لا Facebook ولا Myspace يضمنان خصوصية كاملة، ولا يمكن أن يكون للمدعي أي توقعات معقولة ومشروعة بالخصوصية فيها. ففي هذا الصدد، يحذر Myspace المستخدمين من عدم نسيان أن صفحاتهم الشخصية والمنتديات الخاصة بهذا الموقع تعد فضاءات عامة، كما أنه مما تنص عليه سياسة الخصوصية لدى Facebook: "أنك تتحمل مخاطر ما تنشره من مضامين على الموقع. فبالرغم من أننا نتيح لك ضبط إعدادات الخصوصية التي تحد من الوصول إلى صفحاتك، إلا أنه يرجى التنبه إلى أنه لا توجد تدابير أمنية مثالية لا يمكن اختراقها" [...] وبالتالي لما أنشأت المدعية حساباتها على Facebook وMyspace تكون قد سلمت بأن معلوماتها الشخصية ستتم مشاركتها مع الآخرين بالرغم من تفعليها لإعدادات الخصوصية. في الواقع، هذا هو طبيعة وهدف مواقع الشبكات الاجتماعية، وهو مبرر وجودها. وحيث أن المدعية على علم أن معلوماتها يمكن أن تكون متاحة للجمهور، لا يمكنها أن تدعي أنه كان لها توقع معقول بالخصوصية"[1]. وفي قرار ثان، قدمت محكمة تمييز نيويورك سنة 2012 تبريرا آخر لنفي الخصوصية في مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يتمثل في عدم ضمان وضعية

[1] - N. Y. Sup. Ct., September 21, 2010, 2010 NY Slip Op 20388, Romano v Steelcase Inc.

الإعدادات التي ستكون عليها حسابات وصفحات الأصدقاء الذين يسمح لهم بالإطلاع على المنشورات، وبالتالي تنتفي العقلانية والموضوعية في توقع تمتعها بالخصوصية. ومما جاء في حيثيات القرار: "بالرغم من استخدام المدعية إعدادات الخصوصية بما لا يسمح إلا لأصدقائها على Facebook أن يطلعوا على منشوراتها، إلا أنه لا يمكن أن يكون لها أي توقع مبرر بأن "أصدقائها" سيقيدون الوصول إلى ملفاتهم الشخصية"[1]. في سنة 2017، اعتبرت محكمة استئناف نيويورك أن وسائل التواصل الاجتماعي لا يمكن أن تتمتع بحماية مشددة للخصوصية. هذا القرار كان بمناسبة قضية تعود وقائعها لسنة 2011 حيث تعرضت السيدة Kelly Forman لحادث سقوط بمناسبة ركوب الخيل في أحد المسارات التابعة للسيد Henkin، متهمة إياه بالتسبب في هذا الحادث بسبب عدم العناية الكافية بروابط السروج، ومطالبة بالتعويض عما قد لحقها من أضرار نتيجة إصابة دماغها وما نتج عنه من فقدانها القدرة على القراءة والكتابة بالإضافة لإصابات بدنية ونفسية أخرى. بالمقابل، وبهدف دحض هذه الإدعاءات طالب دفاع المتهم المحكمة بالسماح له بالإطلاع على حسابات الشبكات الاجتماعية للمدعية للبحث عن منشورات تشكل قرائن تنفي ما ادعته، وهو ما تم رفضه من طرف المدعية لاعتبارات تتعلق بالخصوصية. لتقرر المحكمة في هذا الشأن أنه: "لا تعد المنشورات على حساب "خاص" على Facebook محمية من الكشف لمجرد أن المدعي يستخدم إعدادات الخصوصية لتقييد الوصول إليها [...] حسابات التواصل الاجتماعي هي من حيث التعريف لا يمكن أن تضمن أي توقعات عالية بالخصوصية"[2].

هذا التوجه للقضاء الأمريكي في إنكار موضوعية التوقع العالي بالخصوصية على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، ينعكس سعة على سلطات الضبط الإداري في هذا

[1] - Eastern District of New York, December 27, 2012, No. CV 2012–0307(ILG)(MDG), Karissa REID, v. INGERMAN SMITH LLP, et al.
[2] - appeals court of New York, March 27, 2017, APL-20 16-00222, KELLY FORMAN v. MARK HENKIN.

المجال. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تستند حماية الخصوصية بصفة أساسية على نص التعديل الرابع من الدستور، والذي يقضي بأنه: "لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها"[1]. أبرز وأشهر التطبيقات القضائية لهذا النص الدستوري كان سنة 1967 بمناسبة قضية Charles Katz ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبرت المحكمة أن التفتيش الإلكتروني يماثل التفتيش المادي، وأن السيد Katz باستعماله لقمرة هاتف عمومي مغلقة لإجراء مكالمة كان له توقع موضوعي وعقلاني بالخصوصية، ما يمنع أجهزة الضبط من التصنت على مكالماته من دون مذكرة قضائية تسمح بذلك[2]. وبالرجوع إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، فإن القضاء بإسقاطه إمكانية التوقع العقلاني والموضوعي للخصوصية على صفحات وحسابات تلك الشبكات- سواء كانت مفتوحة للجمهور أو مقتصر على البعض- فإنه يكون قد فتح المجال واسعا لضبطها إداريا[3].

[1]- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 293.

[2] - Lisa A. Schmidt, Social networking and the fourth amendment: Location tracking on Facebook, Twitter, and Foursquare, Cornell Journal of Law and Public Policy: Vol. 22: Iss. 2, 2012, p. 526.

[3]- في هذا المعنى تكتب Lisa A. Schmidt أنه: "بالنسبة للشبكات الاجتماعية، هل يمكن للضبط الإداري أن يستغل الصور، أو التسجيل، أو المنشورات لتبرير بحث أوسع أو حتى الاعتقال؟ في ظل التطبيق القضائي الحالي للتعديل الدستوري الرابع، والتي من ابرزها قضية Katz ضد الولايات المتحدة الأمريكية، يبدو أن الإجابة: نعم ". أنظر: -Lisa A. Schmidt, op.cit, p. 517.

الفرع الثالث- تكييف القضاء المصري للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يمكن أن نلاحظ -بحسب الأحكام المتوفرة- أن القضاء المصري يتعامل مع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كوسائل إعلام واتصال جماهيرية قد يؤدي استغلالها السلبي لتكدير النظام العام في البلاد. هذا الموقف قد تبرره الأوضاع الأمنية الخاصة التي عرفتها مصر خلال السنوات السبع الماضية والتي لعبت فيها مواقع التواصل الاجتماعي دورا مؤثرا.

على مستوى القضاء العادي، وبمناسبة قضية تتعلق وقائعها بقيام أحد الأشخاص بنشر بيانات تمس بالنظام العام على إحدى الشبكات الاجتماعية، أيد قاضي محكمة النقض قرار تجريم هذا الفعل لوقوعه تحت طائلة نص المادة 102 مكرر من قانون العقوبات[1]، وذلك من دون أية إشارة مباشرة لوضعية إعدادات الخصوصية في حساب المتهم. ومما جاء في حيثيات القرار: "اتهمت النيابة العامة الطاعن [...] بأنه أذاع عمدا بإحدى طرق العلانية بيانات من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة بأن نشر على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي"..." المنشورات المبينة بالتحقيقات، وهي "اسقاط على المهندس ... رئيس الوزراء ووصفه برئيس وزراء الانقلاب، منشور يطالب بالعودة لميدان...، نشر أخبار التظاهرات التي وقعت بمدينة السويس

[1]- تنص المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 50 جنيهًا ولا تجاوز 200 جنيه كل من أذاع عمدًا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن 200 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكِر"

وحث المواطنين على إذاعتها، منشور يوضح أن المتظاهرين حاولوا اقتحام قسم شرطة السويس وقسم شرطة الأربعين" على النحو المبين بالتحقيقات [...] لما كان ذلك، وكان يكفي لتحقق الركن المادي للجريمة المؤثمة بالمادة 102 مكرر/1، 3 من قانون العقوبات حيازة أو احراز المتهم لمحررات أو مطبوعات تتضمن ما من شأنه تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة، وإعداده لتلك المنشورات أو المطبوعات للتوزيع وإطلاع الغير عليها بأية وسيلة تتيح ذلك، كما يكفي لتوافر القصد الجنائي لتلك الجريمة توافر القصد العام وهو اتجاه إرادة المتهم بتلك الأفعال إلى تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو الحاق ضرر بالمصلحة العامة. لما كان ذلك [...] فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل"[1].

موقف القاضي الإداري المصري لم يحد عن هذه المقاربة، وهو ما يظهر مثلا بمناسبة القضية الشهيرة المتعلقة "بمنظومة قياس الرأي العام"، والتي تعود وقائعها إلى سنة 2014 حيث أعلنت وزارة الداخلية المصرية مناقصة محدودة برقم 22 لسنة 2014/2013، لمداركة عملية رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي (منظومة قياس الرأي العام). وكان من أهداف المناقصة التي حددت في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بها: "استخدام أحدث إصدارات برامج نظام رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي والتعرف على الأشخاص الذين يمثلون خطرا على المجتمع وتحليل الآراء المختلفة التي من شأنها التطوير الدائم للمنظومة الأمنية بالوزارة وكذا الأجهزة اللازمة وتراخيص البرامج الخاصة بها التي تضمن التشغيل وتحقيق النتائج والتكامل مع المنظومة الأمنية"[2]. قام السيد مصطفى حسين حسن مصطفى العضو في

[1]- محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، 2016/05/07، رقم 10345 لسنة 85.

[2]- وزارة الداخلية المصرية، كراسة الشروط والمواصفات التقنية لمشروع رصد المخاطر الامنية لشبكات التواصل الاجتماعي (منظومة قياس الرأي العام). متوفرة على الرابط التالي:

http://afteegypt.org/wp-content/uploads/2014/06/MOI- (تاريخ الاطلاع: 2017/08/06) SNSHM-rfp_ar.pdf

إحدى مؤسسات المجتمع المدني المسماة "مؤسسة حرية الفكر والتعبير"، بمخاصمة قرار المناقصة مطالبا بإلغائها لتضمنه عدة عيوب، والتي من بينها انتهاك الحق في الخصوصية. ومما جاء في عريضة الادعاء: "يعد القرار المطعون فيه بإجراء الممارسة المحدودة برقم 22 لسنة 2013/2014 تحت عنوان رصد مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي "منظومة قياس الرأي العام" بما تضمنته من إجراءات وتطبيقات تقنية انتهاكا فادحا للحق في الخصوصية [...] إن القول بأنه لا مجال للحديث عن الخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات المنشورة في المجال العام– على سبيل المثال التغريدات التي تنشر على موقع "تويتر" – إنما ينم عن تحايل على ما تعنيه الخصوصية، حيث أن قيام أحد المستخدمين بمشاركة آخرين في محتوى معين، إنما نابع من إرادته الحرة للمشاركة مع هؤلاء الآخرين اللذين يشاركونه بدورهم ما ينشروه من محتوى، أما قيام جهاز أمني برصد كل شاردة وواردة تحدث على مواقع التواصل الاجتماعي، فهذا قطعا يتم رغما عن إرادة المستخدمين، وهو ما يعتبر انتهاك جسيم للحق في الخصوصية، ومن الأمثلة البسيطة أيضا في هذا المجال، استخدام موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" حيث يشارك المستخدمين المحتوى العام مع قائمة أصدقائهم أو متابعيهم، وبالتالي فإن كل من هم خارج هذه الدائرة لا يستطيعون تلقي هذا المحتوى إلا إذا سمح لهم صاحب الشأن بذلك، وبالتالي فإن محاولة أيا ممن هم خارج هذه الدائرة الاطلاع على مشاركات أيا من المستخدمين اللذين لم يسمحوا لهم بذلك هي انتهاك للحق في الخصوصية"[1].

بالرغم من أن حكم القاضي الإداري الصادر بتاريخ 2017/02/28، صرح بعدم قبول الدعوى شكلا لإقامتها من غير ذي صفة[2]. إلا أن اللافت في القضية كان تقرير

[1]– نسخة عن العريضة متوفرة في الرابط التالي :

http://afteegypt.org/wp-content/uploads/2014/06/عريضة–دعوى–المراقبة–الرقمية. pdf (Consulté le: 06-08-2017)

[2]– مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري، 2017/02/28، قضية رقم 63055 لسنة 68 ق.

هيئة مفوضي الدولة الذي ذهب إلى تأييد قرار إجراء المناقصة باعتبارها تتعلق ببرنامج رصد البيانات المتاحة للجمهور. حيث جاء في التقرير أن القانون والدستور أوجب على وزارة الداخلية الحفاظ على النظام العام والأمن العام والأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها، والبرنامج موضوع الممارسة محل الدعوى ليس إلا وسيلة لتمكين وزارة الداخلية من القيام بدورها المنوط بها، فضلا عن أن هذا البرنامج من شأنه فقط الاطلاع على محتوى متاح للكافة يمكن لأي شخص الاطلاع عليه بمجرد دخوله على شبكة الإنترنت، وليس من شأنه اختراق حسابات الأشخاص أو الاطلاع على بياناتهم الشخصية أو غير المتاحة للكافة، كما أنه ليس من شأنه منع أى شخص من إبداء رأيه بحرية على شبكات التواصل الاجتماعى، فالأمر لا يعدو مجرد الرقابة دون التقييد، وهو ما يتعين معه التقرير برفض الدعوى[1].

راجع أيضا: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، التقرير ربع السنوي لحالة حرية التعبير في مصر الربع الأول (يناير– مارس 2017)، ص 24. تقرير متوفر على الرابط التالي:
http://www.tawasol-mednet.org/wp-content/uploads/2015/04/2014-التقرير-السنوي.pdf.
(consulté le :2017/08/09)

[1] - http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/1/7/1250797.aspx

الفصل الثالث

مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على النظام العام

مواصلة لعملية التأصيل القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وبعدما تبين في الفصل السابق "إمكانية" ممارسة هذا النوع من الضبط، باعتبار تلك الشبكات تشكل فضاء عاما في جانب واسع منها؛ يبقى أن نبحث في هذا الفصل عن مدى وجود "حاجة" تقتضي ممارسة الضبطية الإدارية في هذا المجال. ووفقا لقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية Doublet بتاريخ 1959/10/23، فإنه يكون على الإدارة أن تبادر بممارسة سلطاتها في مجال الضبط الإداري كلما كان ذلك ضروريا لصد خطر جسيم ناجم عن وضعية تشكل تهديدا استثنائيا للنظام العام[1]. إسقاطا لهذا المقتضى على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، اعتبرت محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة المصري أنه: "إذا ما تناولت بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي أمورا من شأنها المساس بالأمن الوطني والنظام العام فإنه يتعين على الأجهزة الحكومية والجهاز القومي للاتصالات التدخل لحجب وتقييد تلك الصفحات على تلك المواقع استنادا إلى ما لها من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين تحت رقابة قضاء المشروعية والذي يتجلى دوره في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في المجتمع وحرياتهم والمصلحة العامة في صيانة وحماية الأمن الوطني والنظام العام للبلاد"[2].

يظهر من خلال ما سبق أن الحاجة لتدخل الإدارة لضبط الشبكات الاجتماعية الإلكترونية مرتبط بانطواء هذه الأخيرة على مخاطر يمكن أن تهدد النظام العام في

[1] - René Chapus, op.cit, p. 641.
- Conseil d'Etat Français, 23 octobre 1959, N° 40922, Arrêt Doublet.

[2] - مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري،25/ 08/ 2015، قضية رقم 57933 لسنة 68 ق.

الدولة. والنظام العام المقصود هنا هو ببساطة، حسب الفقيه Maurice Hauriou[1]، "الحفاظ على النظام في الجمهور، ضمان السلامة العامة، وهو ما يتعارض مع الاضطراب والقلاقل" .

وفقا لخاصية التحديد، فإن نطاق النظام العام –كغاية للضبط الإداري– ليس مطلقا، وإنما ينحصر في العناصر التي استقر عليها القضاء الإداري واعترف لها صراحة بأنها جزء من النظام العام التي يجب على أجهزة الضبط الإداري أن تحافظ عليه. يتكون حاليا النظام العام من عناصر تقليدية وأخرى حديثة؛ نناقش فيما يلي المخاطر التي تشكلها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على كل واحد منها.

المبحث الأول

مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على العناصر التقليدية للنظام العام

تشمل العناصر التقليدية للنظام العام ثلاثية: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة. وهي ترجع إلى المادة الثانية من الفصل الثالث لقانون 1789/12/22 المتعلق بتنظيم المناطق الإدارية في فرنسا، والتي تم تكريسها بعد ذلك بموجب المادة 97 من قانون 1884/04/04 المتضمن قانون البلدية[2]. وتشترك هذه العناصر في طابعها الظاهر والملموس في حياة المجتمع، لذلك وصف النظام العام في هذه المرحلة "بالنظام الخارجي والمادي". الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالرغم من طابعها الرقمي والافتراضي، إلا أنه ثبت أنها تنطوي على مخاطر كثيرة يمكن أن تهدد تلك العناصر المادية للحياة الآمنة والمستقرة داخل المجتمع.

[1] - Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public général: à l'usage des étudiants en licence et en doctorat ès-sciences politiques, 4e éd., Libraire de la société du recueil général des lois et des arrêts, Paris, 1900, p. 538.
[2] - René Chapus, op.cit, p. 616.

المطلب الأول

مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الأمن العام

المقصود بالأمن العام كأحد عناصر ومقومات النظام العام في الدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء كل المخاطر التي تهدد حياة الناس وسلامة أجسادهم وأموالهم. وتتنوع هذه المخاطر بحسب مصادرها، فقد تأتي من الطبيعة كالزلازل، الفيضانات، الحرائق، تساقط الثلوج وتراكمها أو من الحيوانات المفترسة والخطيرة. كما قد تصدر عن الأشياء والآلات كالبناءات الهشة، السيارات، الأسلحة والمصانع الكيميائية. وقد تكون مصادر هذه المخاطر الحياة الاجتماعية ذاتها كالمظاهرات والتجمهرات والاجتماعات العامة. وأخيرا، قد يكون الإنسان هو مصدر الخطر على المجتمع كما هو الحال في الجرائم ضد الأشخاص وضد الدولة. تبعا لذلك يقع على السلطات المختصة بالبوليس الإداري اتخاذ كافة الإجراءات وتوفير الوسائل الازمة لدرء هذه المخاطر على المجتمع بصفة وقائية لكي لا تقع، والحد من آثارها في حالة وقوعها، ومن ذلك؛ الأمر بهدم المنازل الآيلة للسقوط وقطع الأشجار التي تشكل خطرا على الساكنة والمارة، تنظيم المرور، تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العامة والحد من انتشار الحيوانات المؤذية[1].

غدت الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وسيلة مفضلة للعديد من النشاطات الإجرامية التي تمس بالشيء العمومي، مستفيدة من فعالية تلك الشبكات في الاتصال ومن طابعها الجماهيري بغرض توسيع دائرة الاستهداف وزيادة قوة التأثير. من أكثر المخاطر الأمنية التي يمكن أن تنطوي عليها الشبكات الاجتماعية هو استغلالها من طرف الجماعات الإجرامية كمنصة نشاط ودعم، بالإضافة لاستغلالها من قِبل أطراف معادية للتلاعب بالجماهير في إطار ما يسمى بالقوة الناعمة.

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 30–31.

الفرع الأول– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كمنصات نشاط ودعم للجماعات الإجرامية

"أصبح عناصر العصابات يحوزون مسدسات وحسابات Twitter"؛ هكذا عبّر بعض الباحثين[1] عن الاستخدام المتزايد للشبكات الاجتماعية الإلكترونية من قِبل الجماعات الإجرامية. فالإمكانيات الكبيرة التي تتيحها هذه الشبكات للاتصال الشخصي والجماهيري، سرعان ما تم استغلالها من طرف التنظيمات الإجرامية، لاسيما الإرهابية منها، سواء للنشاط أو للحصول على الدعم. وبالبحث في القوانين المقارنة نجد من التشريعات من تفطنت مبكرا لهذا الخطر، ومن بينها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان لسنة 2011، والذي يقضي بموجب المادة 20 منه، بأن: "يعاقب بالسجن المطلق وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني ولا تزيد على مائتى ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا على الشبكة المعلوماتية لتنظيم إرهابي أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لأغراض إرهابية أو فى نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي والدعوة لها أو فى تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها أو فى تسهيل الاتصالات بين تنظيمات إرهابية أو بين أعضائها وقياداتها أو فى نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات التى تستخدم خاصة فى عمليات إرهابية".

أولا– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كمنصة نشاط للجماعات الإجرامية

يمكن للطابع الجماهيري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية أن يدعم نشاط الجماعات الإجرامية سواء في مجال الدعاية أو في مجال التدريب والتلقين.

[1] -Desmond Upton Patton et al., Internet banging: New trends in social media, gang violence, masculinity and hip hop, Computers in Human Behavior, Elsevier, vol. 29, issue 5, September 2013, p. A54.

1– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية للدعاية من طرف الجماعات الإجرامية

أضحت مواقع التواصل الاجتماعي تستغل بشكل متزايد من طرف المنظمات الإجرامية كمنصات للتواصل وللإعلام، نظرا لمنحها قدرة على التحكم المباشر في مضمون الرسائل وفي شكلها (رسائل مكتوبة، صور، فيديوهات، أناشيد...)[1].

في هذا المجال قد يكون الاستغلال الأخطر للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، هو الذي يتم من طرف الجماعات الإرهابية. حيث يعتبر بعض الباحثين[2] أن: "الإرهاب لا يمكن فهمه من ناحية العنف فحسب، بل يجب أن يفهم بالدرجة الأولى من ناحية الدعاية. فبين العنف والدعاية العديد من القواسم المشتركة. السلوك الذي يهدف العنف لتغييره بالإكراه، تعمل الدعاية على تغييره بالإقناع؛ الإرهاب توليفة من الإثنين". الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تقدم لهذه الجماعات بديلا مهما عن وسائل الإعلام التقليدية والرقابة التي تفرضها. فهذه الشبكات بسبب ضعف الرقابة فيها تعد وسائل إعلام وأداة فعالة للحرب النفسية نظرا لإمكانية استخدامها لتحقيق أغراض مختلفة: كتبني العمليات، إرهاب الأعداء، الاتصال وتوجيه التعليمات، أو نشر الأفكار والإيديولوجيات.

جماعات نشر الكراهية والتعصب تجد أيضا في مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة اتصال فعالة تمكنها من النشاط والوصول إلى جمهور واسع بتمويل محدود وبوسائل بسيطة جدا. كما أن عنصر إغفال الهوية التي توفرها أغلب تلك المواقع تساهم أيضا في تشجيع الجماعات المتعصبة على التعبير عن أفكارها ومواقفها، دون الخشية من وقوعها تحت طائلة القانون[3].

---

[1] - Lord Carlile QC, Stuart Macdonald, The Criminalisation of Terrorists' Online Preparatory Acts, in Thomas M. Chen et al. (eds.), Cyberterrorism: Understanding, Assessment, and Response, Springer Science+Business Media, New York, 2014, p. 159.

[2] - Schmid AP, De Graaf J, Violence as communication: insurgent terrorism and the western news media. Sage, London, 1982, p. 14; Maura Conway, Reality Check: Assessing the (Un)Likelihood
of Cyberterrorism, in Thomas M. Chen et al. (eds.), op.cit, p.115.

[3] - Majid Yar, Cybercrime and society, SAGE Publications, London, 2006, p. 102.

عصابات الشوارع بدورها لم تتخلف عن استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية للترويج وللدعاية. في سنة 2010 قام الباحثين: Sarah Womer وRobert Bunker بالبحث في مظاهر تواجد العصابات على الإنترنت، مركزين على استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية من طرف عصابات المخدرات المكسيكية. ومن خلال مسح هذه المواقع أظهرت النتائج أن تلك العصابات تستخدم هذا النوع من الشبكات لأغراض دعائية بالدرجة الأولى كالتباهي بجرائمهم ونشر الصور[1].

2- استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية للتدريب من طرف الجماعات الإجرامية

منصات التواصل الاجتماعي بفعل الخدمات التكنولوجية التي توفرها، يمكن أن تعمل كمعسكر تدريب افتراضي بيد الجماعات الإرهابية والانفصالية تغنيها عن وسائل التدريب والتلقين التقليديين. فالهياكل التقليدية للتدريب تعد اليوم أقل فعالية بالنظر إلى سهولة اكتشافها وتحييدها، ليكون البديل لدى الجماعات الإجرامية إنشاء منصات افتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي تعمل على توفير تعليم إلكتروني فعال نسبيا، دون أن يتطلب الأمر اتصالا ماديا وتنظيما واضحا[2].

في منصات التواصل الاجتماعي يمكن نشر مواد تعليمية للتدريب العسكري وشبه العسكري مثل: صنع المتفجرات والأسلحة، تقنيات القتال واستعمال السلاح، أساليب إخفاء المسروقات وتهريب الأشياء المحظورة. كما يمكن أيضا استغلال هذه الشبكات في توزيع منشورات التلقين الفكري والإيديولوجي كنشر التعاليم والأفكار المتطرفة، التأسيس للفلسفة والإيديولوجية التي تقوم عليها العصابة أو تبليغ الفتاوى المتطرفة[3].

---

[1] - David Décary-Hétu, Carlo Morselli, Gang Presence in Social Network Sites, International Journal of Cyber Criminology, Vol. 5 Issue 2 July - December 2011, p. 879.

[2] - Robyn Torok, Developing an explanatory model for the process of online radicalization and terrorism, Security Informatics 6, no. 2, 2013, pp. 1 -2.

[3] – أسماء الجيوشي مختار، دور استخدام التنظيمات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي في اقناع الأفراد بأفكارها، الندوة العلمية حول دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب. 26-2014/08/28، الجزائر، ص 81 وما

من بين أُولى التطبيقات العملية وأبرزها لاستغلال المنصات الإلكترونية في التدريب على الإجرام كان سنة 2010، حيث قامت مجموعة إرهابية مشهورة بإنشاء مجلة إلكترونية تهدف لتدريب الأشخاص على القتال في محال إقامتهم. وقد تم تضمينها كميات كبيرة من المواد الإيديولوجية التي تهدف لتشجيع الإرهاب، لتخصص إحدى طبعاتها لنشر مواد تعليمية عملية حول كيفية تكييف مركبات رباعية الدفع لتنفيذ هجوم على الأفراد، وكيف يمكن لشخص منفرد أن يشن هجوما عشوائيا بإطلاق النار من أعلى البنايات.

ثانيا– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كمنصة دعم للجماعات الإجرامية

فضلا عن استغلال مواقع الشبكات الاجتماعية من طرف المجموعات الإجرامية لممارسة نشاطاتها، يمكنها أيضا استعمال هذه الشبكات كمنصات دعم للحصول على وسائل بشرية ومادية أكثر.

1– استغلال الشبكات الاجتماعية لتجنيد عناصر الجماعات الإجرامية

يستعرض أحد الباحثين[1] شبكة من 20.000 مجند أجنبي من طرف أبرز الجماعات الإرهابية التي نشطت بين كل من دولتي: العراق وسوريا. تتوزع خارطة دول هؤلاء المجندين بين: الدول الجارة، دول المغرب العربي، منطقة القوقاز مثل الشيشان وداغستان، بالإضافة لما يقارب 20 بالمائة من الدول الأوروبية والولايات المتحدة. لعبت الشبكات الاجتماعية الإلكترونية دورا مهما في عمليات التجنيد هذه، فمثلا بحسب وزير الداخلية الفرنسي فإن عدد الفرنسيين المنظمين لهذا التنظيم الإرهابي لغاية سنة 2014 كان حوالي 930 شخصا، تم تجنيد 580 منهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي[2]. في ذات السياق، وبمناسبة كلمته أمام لجنة الأمن القومي لمجلس النواب الأمريكي سنة

بعدها. مداخلة متوفرة على الرابط: http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/57651 (تاريخ الاطلاع: 2017/05/08).

[1] - Scott Gates and Sukanya Podder, Social Media, Recruitment, Allegiance and the Islamic State, Perspectives on terrorism, Volume 9, Issue 4, 2015, p. 107.

[2] - Thomas Legrain, L'utilisation des reseaux sociaux par les bandes criminelles, Mémoire pour le Diplômé d'Université Analyse des Menaces Criminelles Contemporaines, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2013-2014, p. 04.

2016، عبّر مدير مكتب التحقيق الفيدرالي عن الدور الخطير للشبكات الاجتماعية على الإنترنت في تجنيد المواطنين الأمريكيين لصالح الجماعات الإرهابية، حيث اعتبر أنه: "بفعل الإمكانية العالية للوصول لمنصات التواصل الاجتماعي، يمكن للإرهابيين أن يقوموا برصد، تقييم، تجنيد وتحريض الأشخاص الضعيفة من كل الفئات العمرية في الولايات المتحدة الأمريكية سواء للسفر للمشاركة في نشاط المنظمة الإرهابية أو لشن هجوم على أرض الوطن. يجب مواصلة التصدي بكل الوسائل المشروعة لمثل هذا الاستخدام للإنترنت ولوسائط التواصل الاجتماعي، الداعم للإرهاب ولمختلف الجرائم"[1].

من الناحية العملية، يستفيد القائمون على التجنيد من الخدمات التكنولوجية التي تتيحها منصات الشبكات الاجتماعية فهي تسمح بإنشاء مجموعات موضوعاتيه تمكن من رصد الأعضاء المنضمين والمتعاطفين مع المواضيع ذات الصلة بنشاط المجموعة الإجرامية. كما أن الاستخدام غير الحذر لهذه الشبكات يسمح بتسرب القائمين على التجنيد لقائمة أصدقاء المستخدمين ما يتيح لهم فرصة تعرف وتواصل أكبر معهم[2]. بالإضافة لذلك، يمكن لهذه المنظمات أن تحدد المستخدمين الزائرين لصفحاتها والذين يُبدون تعاطفا أو اهتماما بنشاطاتها (تعليقات، إعجاب، إعادة تغريد...)، لتقوم بعد ذلك بالاتصال بهم لغرض التجنيد[3].

[1] - Statement of James B. Comey (Federal bureau of investigation), before the committee on homeland security u.s. house of representatives, At a hearing entitled "Worldwide threats to the homeland: ISIS and the new wave of terror", July 14, 2016, p. 02. Available from: http://docs.house.gov/meetings/HM/HM00/20160714/105134/HHRG-114-HM00-Wstate-ComeyJ-20160714.pdf (Accessed 11/06/2017)

[2] - Gabriel Weimann, Terror on Facebook, Twitter, and Youtube, The Brown Journal of World Affairs, Vol. 16, No. 2, 2010, p. 49.

[3] - Lord Carlile QC, Stuart Macdonald, The Criminalisation of Terrorists' Online Preparatory Acts, in Thomas M. Chen et al. (eds.), Cyberterrorism: Understanding, Assessment, and Response, Springer Science+Business Media, New York, 2014, p. 159.

2– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لتمويل الجماعات الإجرامية

يعتبر أحد الباحثين[1] أن مواقع التواصل الاجتماعي تتيح للمجموعات في المناطق المعزولة أن تصل إلى قلوب، عقول وجيوب المؤيدين. فقد اعتبر تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2012، أن تمويل الجماعات الإرهابية من خلال الإنترنت والشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يمكن أن يتم عبر أربعة سبل أساسية: الطلب المباشر، التجارة الإلكترونية، استغلال أدوات التمويل الإلكتروني وعبر المنظمات الخيرية. التمويل عن طريق الطلب المباشر قد يكون بطريقة ظاهرة تستهدف المتعاطفين مع المجموعات الإجرامية[2]، أو قد يحصل بشكل خفي لا يؤدي لشك المتبرع أنه يساعد إحدى المنظمات الإجرامية، وذلك بانتحال صفة أشخاص طبيعيين أو معنويين للحصول على المساعدات والدعم[3]. يمكن أيضا للجماعات الإجرامية استغلال حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي كمنصة للنشاط التجاري بهدف بيع سلع معينة. كما يلعب التمويل الإلكتروني من خلال التحويلات (تحويل أموال في خدمة Paypal للأصدقاء في Skype)، أو من خلال أرباح الشبكات الاجتماعية الإلكترونية دورا ملحوظا في الحصول على تمويل كاف لاقتناء مستلزمات بعض العمليات (كاستغلال أرباح قناة YouTube لاقتناء طائرة بدون طيار). بالرغم من أن هذه تعد أبرز الأساليب للحصول على تمويل من طرف الجماعات الإجرامية على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، إلا أنه قد تستغل طرق إجرامية أخرى[4]، كالحصول على صور وتسجيلات خاصة لأشخاص وابتزازهم بدفع أموال مقابل عدم نشرها على مثل هذه المواقع ذات الطابع الجماهيري.

---

[1] - Mark Nakhla (dir.), Terrorist Financing & Social Media, The Camstoll Group, December 2016, p. 02

[2] - United nations office on drugs and crime,The use of the Internet for terrorist purposes, United Nations, September 2012, p. 07

[3]– إيمان عبد الرحيم السيد الشرقاوي، جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية: دراسة تطبيقية على شبكات التواصل الاجتماعي، مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 16–18 ديسمبر 2014، ص 17.

[4] - United nations office on drugs and crime, op.cit, p. 07.

الفرع الثاني– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التأثير على الجماهير

يمكن تصور الجماهير كتكتل من البشر يمتلك خصائص جديدة ومختلفة جدا عن خصائص كل فرد يشكله، وفيه تنطمس الشخصية الواعية للفرد، وتصبح أفكار الوحدات المصغرة المشكلة للجمهور موجهة نحو اتجاه موحد، لتصبح كينونة واحدة خاضعة لما يسمى "بقانون الوحدة العقلية للجماهير". هذا القانون هو الذي يجعل ألف فرد مجتمعين على سبيل الصدفة لا يشكلون الجمهور النفسي المنظم. ولا يشترط لتحقق الوحدة العقلية للجمهور التواجد المكاني للأفراد، بل المهم الاجتماع على فكرة محددة[1]. وبحسب عالم الأنتروبولوجيا الفرنسي Gustave Le Bon فإن الجماهير تتميز بكونها من الناحية العقلية والفكرية أقل من الفرد، لكن أكثر منه من الناحية العاطفية والانفعالية[2]، فمن أبرز خصائص الجمهور حسبه: "سرعة الانفعال والنزق والعجز عن المحاكمة العقلية وانعدام الرأي الشخصي والروح النقدية والمبالغة في العواطف والمشاعر"[3]. هذه الخصائص تجعل من الجماهير عرضة للانزلاق نحو ارتكاب أفعال العنف الجماعي التي قد تخل بالنظام العام[4]. لهذا السبب، لطالما كانت الجماهير مصدر قلق ووجل لدى السلطات الحاكمة، فمنذ بدايات القرن التاسع عشر تم تكريس سن القوانين لحفظ النظام عن طريق منع تجمع الأشخاص. في عام 1817 أجاز البرلمان البريطاني "التشريعات الستة" التي تلزم منظم أي اجتماع عام أن يبلغ الحاكم المحلي قبل موعد عقد هذا الاجتماع بمدة لا تقل عن

[1]– محمد علي فرح، صناعة الواقع: الإعلام وضبط المجتمع، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014، ص 39–40.

[2]– غوستاف لو بون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، 1991، ص 59.

[3]– المرجع نفسه، ص 63.

[4]– لأكثر تفصيل في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: حسين بن ابراهيم ياسين الحلوي، جرائم العنف الجماعي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 72 وما بعدها.

خمسة أيام، وتمنع الناس غير المحليين من حضور تلك التجمعات، وتهدد هؤلاء الذين يجتمعون بدون إذن مسبق بعقوبة النفي لمدة سبع سنوات[1].

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كفضاء إعلام اجتماعي تفاعلي تتميز بقدرة هائلة على خلق "وحدة عقلية" بين عدد كبير من الأشخاص لصالح قضايا نبيلة كثيرة، ولكن يمكن أيضا استعمالها بنفس القدر لبث أفكار هدامة تحدث اختلالات أمنية جسيمة، خاصة وأن أكثر رواد الشبكات الاجتماعية هم من فئة المراهقين والشباب، مما يسهل إغرائهم وإغوائهم لصالح أشخاص، منظمات، أو أجهزة دول لها أهداف تخريبية. والمقصود بالعمل الهدام هنا؛ كل عمل أو إجراء أو تحرك أو فعل من شأنه أن يلحق ضررا بمصالح المجتمع أو الدولة ويكون عمدي ومخطط له بحيث يهدف إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي أو السياسي القائم[2]. ولعل أخطر توظيف للشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التأثير السلبي على الجماهير يتمثل في كل من: التحريض ودعم المؤامرات وحركات التمرد. فقد نشرت صحيفة The Guardian البريطانية في مارس 2011 تقريرا حول قيام الجيش الأمريكي بتطوير برنامج إلكتروني يدعى Sock Puppet، يعمل على إنشاء حسابات شخصية على مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يقوم أحد الأشخاص بالتحكم في 10 حسابات شخصية غير حقيقية في مناطق مختلفة من العالم، وهو ما يمكن الولايات المتحدة من خلق اتجاه عام مزور نحو قضايا معينة في مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن تؤثر في الأحداث السياسية[3].

[1]– ستيفن كولمان وكارين روس، الإعلام والجمهور، ترجمة: صباح حسن عبد القادر وعادل يوسف أبو غنيمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 22.

[2]– تريكي حسان، التهديدات الأمنية المرتبطة بالاستخدامات السيئة لشبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، ص 198–199.

[3]– ايهاب خليفة، القوة الإلكترونية: كيف يمكن أن تدير الدول شؤونها في عصر الإنترنت؟، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 185.

أولا– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في تحريض الجماهير على التجمهر غير المشروع

تمثل الصور والكلمات أُولى العوامل المباشرة التي تساهم في تشكيل آراء الجماهير لدى Gustave Le Bon، فيعتبر في كتابه "سيكولوجية الجماهير"، أن مخيلة الجماهير "تتأثر بالصور بشكل خاص. فهي تبهرها فعلا. وإذا لم نكن نمتلك الصور فإنه من الممكن أن نثيرها في مخيلة الجماهير عن طريق الاستخدام الذكي والصائب للكلمات والعبارات المناسبة. فإذا ما استخدمناها بشكل فني لبق فإنها تستطيع عندئذ أن تمتلك القوة السرية التي كان أتباع السحر يعزونها إليها في الماضي. فهي تثير في روح الجماهير العديدة أقوى أنواع الإعصار، ولكنها تعرف أيضا كيف تهدئها. ويمكننا أن نبني هرما أكثر علوا من هرم كيوبس العتيق بواسطة عظام الضحايا فقط، أقصد ضحايا الجماهير التي هيجتها الكلمات والعبارات"[1].

ترتكز تكنولوجيات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية من حيث المحتوى على كل من: الصورة والكلمة، حيث تتيح للمستخدمين إمكانية نشر جمل وتغريدات، صور وفيديوهات مسجلة ومباشرة مع إمكانية التفاعل معها من خلال التعليق عليها وإعادة نشرها ومشاركتها بشكل فيروسي بين عدد كبير من المستخدمين، وذلك بمركزية ورقابة أقل مما هو عليه الأمر في وسائل الاتصال التقليدية كالتلفزيونات أو الصحف. يمكن أن يستغل هذا الاستخدام السلبي للشبكات الاجتماعية لارتكاب جريمة التحريض على التجمهر التي ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 100 منه، والتي تنص بأن: "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية". وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية: "كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح

[1]– غوستاف لو بون، مرجع سابق، ص 111.

يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره. وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية". كما يمكن أيضا استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في ارتكاب جرائم ضد أنظمة الحكم وسلطة الدولة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي فقرتها الأولى بأن: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني".

أظهرت العديد من الأحداث الحاصلة في العقد الأخير أن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يمكن أن تلعب دورا مهما في إثارة وتحريض الجماهير بالصورة والكلمة. ولعل المثال الأبرز على ذلك هو الدور الذي لعبته هذه الشبكات في أحداث ما سمي "بالربيع العربي". ففي سنة 2010 أنشأ أحد المدونين المصريين صفحة على موقع Facebook تضامنا مع شاب توفي بعد تعرضه للضرب من رجال الشرطة، وذلك تحت ظرف قانون الطوارئ الذي فرضته السلطات طيلة 30 سنة. في مرحلة أولى، نشرت الصفحة صورا لجثة الشاب المقتول ومنشورات منددة بالوضع الحقوقي والسياسي السائد، لتتحول خلال أيام معدودة إلى تجمع جماهيري رقمي يضم مئات الآلاف ممن يتمتعون "بوحدة عقلية". في مرحلة ثانية، لعبت هذه الصفحة دورا أساسيا في الدعوى للتظاهر على أرض الواقع يوم 25 يناير 2011 الموافق ليوم عيد الشرطة، حيث حدثت مظاهرات عارمة ومصادمات مع أجهزة حفظ النظام، أدت لسقوط عديد الضحايا[1].

[1] - Madeline Storck, The Role of Social Media in Political Mobilisation: a Case Study of the January 2011 Egyptian Uprising, University of St Andrews, Scotland, 2011. Available from: http://www.culturaldiplomacy.org/academy/content/pdf/participant-papers/2012-02-bifef/The_Role_of_Social_Media_in_Political_Mobilisation_-_Madeline_Storck.pdf (Accessed 04/09/2017)

ثانيا– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في نشر الشائعات

تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي في عصرنا الحالي مسرحا لنشر الإشاعة والأخبار الكاذبة، والمعلومات المتناقضة، والمنافية للمعايير الأخلاقية، وقد يكون لذلك تداعيات خطرة على الأمن القومي. فالإشاعة يمكن أن تساهم في تمزيق عناصر القوة والوحدة لأي أمة، من خلال زرع الشكوك والرعب والهزيمة في أوساطها، وتدمير القوى المعنوية وتفتيتها، وبث الشقاق والعداء وعدم الثقة وافتعال واصطناع الكوارث والأزمات والمشكلات والأكاذيب، مما يجعل المرء إزاءها في حيرة بين التصديق والتكذيب[1].

نظرا للقدرة الهائلة للشبكات الاجتماعية الإلكترونية في نشر الشائعات بشكل واسع وسريع، فقد اعتبر حلف شمال الأطلسي أن مثل هذه الشبكات يمكن أن تتحول إلى سلاح ضمن إستراتيجيات "الحروب الهجينة"، إذا ما تم استغلالها في شن هجمات إلكترونية اجتماعية تعتمد على "عمليات متعمدة ومنظمة لنشر الشائعات والمغالطات ورسائل التلاعب في البيئة الافتراضية بهدف زيادة الخوف والذعر بين الجماهير"[2]. يمكن استعمال هذه العمليات في ارتكاب جريمة الخيانة المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 62 منه حيث اعتبر بأن: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:...4– المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

التنبه للاستغلال الحربي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، دفع جيوش الدول لاستحداث وحدات متخصصة في هذا المجال. ومن ذلك ما كشفت عنه وزارة الدفاع البريطانية سنة 2015 من "إنشاء وحدة مختصة في الحرب الإلكترونية، مؤلفة من خبراء

[1]– تريكي حسان، مرجع سابق، ص 198.

[2]- Public Report social media as a tool of hybrid warfare, Anna Reynolds (ed.), NATO StratCom COE Riga, May 2016, p. 18. Available from: https://www.stratcomcoe.org/download/file/fid/5314 (Accessed 04/09/2017).

شبكات التواصل الاجتماعي، لخوض الحروب المعلوماتية، هي الكتيبة 77 وتتكون من جنود نظاميين واحتياط، تتمركز في بلدة "هيرميتاج" في "بيركشاير" [...]، ويصل عدد الجنود فيها إلى 1500 جندي، ينتمون إلى كتائب مختلفة في الجيش البريطاني، القاسم المشترك بينهم هو خبرتهم في مجال مواقع التواصل الاجتماعي وشن الحرب النفسية من خلالها. وقال متحدث باسم وزارة الدفاع البريطاني إن الوحدة ستلعب دورا أساسيا في تمكين المملكة المتحدة من خوض حرب عصر المعلومات"[1].

المطلب الثاني

مخاطر الشبكات لاجتماعية الإلكترونية على الصحة العامة

الصحة العمومية هي منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع[2]. وترتبط بكل ما من شأنه أن يحفظ صحة الجمهور، ويقيهم أخطار الأمراض[3]. تضطلع سلطات الضبط الإداري في هذا المجال باتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من المخاطر الصحية التي تهدد صحة الإنسان في أكله وملبسه ومسكنه والمحيط الذي يعيش فيه[4]. وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بمختلف أنواعها لاسيما المعدية منها، ومنع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقعت. ويدخل في هذه الجهود تنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب لتكون صالحة للاستعمال الصحي، ضمان التطعيم الإجباري، الرقابة والتفتيش على محلات بيع الأغذية بأنواعها وعلى المطاعم، بهدف التحقق من سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك[5].

---

[1]– إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، دار العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 136.

[2]– عبد القادر الشيخلي، القانون الإداري السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 236.

[3]– سليمان محمد الطماوي، الضبط الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الأولى، يناير،1993، ص 276.

[4]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 31.

[5]– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 211.

في هذا المجال، تلعب الشبكات الاجتماعية الإلكترونية دورا مهما في فعالية حملات الصحة العمومية كالتحسيس بالأوبئة أو التذكير بالتدابير الوقائية لأمراض معينة. كما أنها تساهم في ضمان تواصل مستمر بين كل من: مهنيي الصحة، المرضى والجمهور. لكن، وبالمقابل، فإن عدم خضوع هذه الشبكات الاجتماعية لرقابة مناسبة وكافية من شأنه أن يؤدي لظهور العديد من الاستخدامات السلبية لها، والتي تشكل مخاطر تهدد الصحة الجسدية والنفسية للجماهير.

الفرع الأول– مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الصحة الجسدية

يؤدي الاستعمال غير المراقب للشبكات الاجتماعية الإلكترونية في المجال الصحي لظهور العديد من الممارسات الخطيرة والمضرة بالصحة الجسدية للأفراد. ومن بين أبرز هذه الممارسات نجد: الترويج غير المشروع للأدوية والعلاجات التقليدية، الترويج لمنتجات مضرة، بالإضافة لنشر معلومات طبية مغلوطة.

أولا– الترويج غير المشروع للأدوية وللعلاجات التقليدية

لا يتمتع ترويج الأدوية بالحرية الكاملة، بل يخضع لضوابط دقيقة ولتنظيمات محددة كونه يؤثر بدرجة كبيرة على سلوك المريض وعادات الوصفات لدى الأطباء[1]. لذا تعمد العديد من الدول لاشتراط ضبط الإعلان الصيدلاني من طرف ثالث، يكون عادة هيئة عمومية. وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثالثة من المادة 194 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم[2]، بأن تخضع مسبقا كل عملية إشهار تخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، إلى تأشيرة إشهار تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بمراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار المنشأة لدى هذه الوكالة.

---

[1]– قلال مريم، كيفية ترويج الأدوية في الجزائر: دراسة حالة "مجمع صيدال"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، السنة الجامعية 2014/2013، ص 80.

[2]– القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم (ج ر ج ج عدد 08، مؤرخة 1985/02/17).

تتأثر فعالية ضبط ترويج الأدوية بشدة حالما تتوجه شركات صناعة الأدوية للترويج لمنتجاتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي. حيث تحرص هذه الشركات على امتلاك حسابات وصفحات في أكثر الشبكات الاجتماعية جماهيرية على الإنترنت مثل Facebook، Twitter وYoutube مستفيدة من الإمكانيات التفاعلية والوسائط المتعددة التي توفرها حيث تعمد هذه الشركات للترويج لمنتجاتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال صور ومقاطع فيديو تضم صور تشريحية، مقابلات مع أطباء، شهادات لمرضى وعرض مقارنات مع منتجات أخرى[1]. هذه العملية الترويجية المباشرة بين الشركة والمستهلك، من شأنها أن تصل إلى عدد كبير من المستخدمين وتؤثر بشدة على اختياراتهم العلاجية وذلك دون المرور بأي هيئة موثوقة تراقب طبيعة العلاج وتحدد آثاره الجانبية وتمنع ترويج مواد قد تشكل خطرا على الصحة العمومية.

في تقرير سنة 2011 للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، تم لفت الانتباه إلى تواصل بيع المواد الخاضعة للرقابة الدولية من قبل صيدليات غير قانونية على الإنترنت، ويبدو أن نطاق وسائل الإعلام التي تستخدمها هذه الصيدليات قد عرف توسعا. فبعد أن امتنعت العديد من محركات البحث عن التعامل مع روابط الصيدليات الإلكترونية غير القانونية؛ عمدت هذه الأخيرة للترويج لمواقعها على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية[2]، وهو الشيء الذي سيعرض جمهورا كبيرا لمخاطر هذه المنتجات الخطيرة[3].

الأمر الآخر الذي يعرض الصحة الجسدية للجمهور للخطر هي العلاجات التقليدية والشعبية المنتشرة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، والتي تصل إلى عدد واسع جدا من الناس. إذ يقوم العديد من المستخدمين ممن لا يملكون أي تأهيل طبي، بنشر

[1] - Shannon Gibson, Regulating Direct-to-Consumer Advertising of Prescription Drugs in the Digital Age, Laws 2014- 3, p. 413.

[2] - Report of the International Narcotics Control Board for 2011, United nations publication, p. 41. Available from: https:// www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2011/AR_2011_English.pdf (Accessed 04/09/2017).

[3] – إيهاب خليفة، مرجع سابق، ص 120.

ممارسات ووصفات علاجية بحسن أو بسوء نية والإدعاء بأنها كفيلة بعلاج مختلف الأمراض. كما قد تستغل تلك الشبكات من طرف مدعي العلاج الشعبي للترويج لخلطات ومستحضرات تقليدية بهدف تحقيق مكاسب مادية. تظهر خطورة هذه الممارسات بشكل خاص في المضاعفات والآثار الجانبية الجسيمة التي قد تمس عددا كبيرا من الأشخاص ما يؤدي لاعتبارها تهديدا جديا للصحة العامة.

ثانيا– الترويج لمنتجات مضرة

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي فضاء يتعرض فيه عدد كبير من الشباب والقصر لعمليات إشهار غير مضبوطة بشكل كاف لمنتجات تحمل أضرارا كبيرة على الصحة. في مقدمة هذه المنتجات نجد "الخمور"، التي تعبر المسؤولة حسب المنظمة العالمية للصحة[1] عن 25% من الوفيات في الفئات العمرية التي تتراوح بين 20 و39 عاما. وكانت دراسة بريطانية قد أظهرت أنه يتعرض لإعلانات الخمور أطفال تتراوح أعمارهم بين 6 و14 سنة، والذين يمثلون: 39% من الفتيان و48% من الفتيات الذين يستخدمون شبكة Facebook في المملكة بين ديسمبر 2010 وماي 2011[2].

استعمال تكنولوجيات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في تسويق الكحول، له تأثير أقوى مقارنة بالإعلانات التقليدية على الشباب نظرا لإمكانيات التفاعل بين المستهلك والعلامات التجارية من خلال أزرار الإعجاب، نشر التعليقات والأسئلة على الصفحات بالإضافة لتوفير فيديوهات[3]. لذا نجد أن شركات صناعة وبيع الخمور قد سايرت صعود الشبكات الاجتماعية الإلكترونية من خلال إعادة صياغة استراتيجياتها التسويقية. فبحلول سنة 2011 أعلنت شركتين من بين أكبر علامات تجارة الكحول أنها ستحول أغلبية نفقاتها على التسويق الرقمي للإعلان على شبكة Facebook. بفعل ذلك ارتفع عدد

[1] - http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs349/ar/(Accessed 05/09/2017).
[2] - Eleanor M.Winpenny et al., Exposure of Children and Adolescents to Alcohol Marketing on Social Media Websites, in Alcohol and Alcoholism Vol. 49, No. 2, 2014, p. 158.
[3] - Ibidem.

المتابعين لصفحة إحدى الشركتين من 3.5 مليون إلى 12 مليون متابع خلال فترة وجيزة. وفي شهر سبتمبر من نفس السنة احتلت العلامات التجارية للكحول المرتبة الثالثة من حيث نسبة مشاركة المستهلكين في Facebook بعد كل من تجارتي: السيارات والتجزئة[1]. تجد شركات إنتاج وتوزيع الكحول في مواقع الشبكات الاجتماعية آلية ترويج تقدم خيارات إعلان مختلفة. ففضلا عن إمكانية التشجيع المباشر للاستهلاك أو رعاية فعاليات رياضية وترفيهية، قد تعمد هذه الشركات إلى أن تنظم بنفسها فعاليات عالمية لاستهلاك الكحول تروج لها من خلال الشبكات الاجتماعية على الإنترنت وتعمل على ضمان تفاعل واسع بين المشاركين في هذه الفعاليات والمستخدمين من خلال منشورات وتعليقات[2].

ثالثا– نشر معلومات طبية مغلوطة

يتجه معظم الناس اليوم إلى الإنترنت للبحث عن المعلومات الطبية حتى قبل زيارة الطبيب. ويلاحظ في هذا الإطار عدد متزايد من المستخدمين الذين يعتمدون على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كمصدر للمعلومات الصحية والطبية. فقد كشفت دراسة أجريت في الولايات المتحدة سنة 2012 أن ثلث المستخدمين يستغلون Facebook وTwitter ومواقع التواصل الاجتماعي الأخرى للحصول على معلومات طبية ومناقشة الأعراض والتعبير عن آرائهم حول الأطباء والأدوية وشركات التأمين الصحي. وذكر 34% من الأشخاص الذين تم استبيان آرائهم أن المعلومات الموجودة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تؤثر على قرارهم حول تناول دواء معين[3].

الاستعاضة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية للحصول على المعلومات الصحية تنعكس بشكل بالغ على سلوك وخيارات المريض في العديد من الجوانب، لاسيما في: قرار زيارة الطبيب، الاستفادة من الخدمات الصحية، مواصلة العلاج، اتباع التوصيات

[1] - James Nicholls, Everyday, Everywhere: Alcohol Marketing and Social Media—Current Trends, Alcohol and Alcoholism Vol. 47, No. 4,2012, p. 486.
[2] - Ibid., pp. 486- 487.
[3] - Shannon Gibson, op.cit, p. 413.

المقررة من الطبيب، استهلاك الأدوية المناسبة، الإحباط النفسي... الخ. عدم مصداقية ودقة المعلومات الصحية الرائجة على مواقع التواصل الاجتماعي يرجع لجملة عوامل، تتمثل أساسا في: إتاحة فرصة النشر للجميع، عدم تحديد هوية مصدر المعلومة، انخفاض درجة الإشراف وتصفية المحتوى. وعلاوة على ذلك، وجد أن مهارات البحث عن المعلومة الصحية لدى المستخدمين محدودة. فغالبا ما يستعملون مصطلحات غير دقيقة أو خاطئة، مما يؤثر على نوعية المعلومات التي سيتحصلون عليها[1].

الفرع الثاني– مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الصحة النفسية

لا تقتصر مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الصحة الجسدية، وإنما تحمل مخاطر معتبرة على الصحة النفسية للمستخدمين. ومن بين أبرز هذه المخاطر سنناقش: الإدمان على التواجد في الشبكة، الإدمان على المخدرات الرقمية، وكذا التعرض للتحريض على الانتحار.

أولا– الإدمان على الاتصال بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يعرف إدمان الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على أنه الشعور المستمر بدافع قوي للولوج للشبكة وتكريس الكثير من الوقت والجهد فيها، بما يؤثر سلبا على الأنشطة الاجتماعية الأخرى، العمل، الدراسة، العلاقات، الصحة النفسية والشعور بالسعادة[2]. يعكس هذا التعريف أعراضا مشتركة بين مختلف أنواع الإدمان. فمدمني الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يقضون عادة الكثير من الوقت داخل الشبكة، بالإضافة للشعور بدافعية متزايدة للتواجد فيها لتحقيق نفس الدرجة من المتعة. يتم استخدامها من أجل الحد من مشاعر الذنب، القلق، الأرق، الاكتئاب ونسيان المشاكل الشخصية. وبالمقابل، في حالة تعذر التواجد ضمن الشبكة الاجتماعية يصبح المدمن قلقا، عصبي ومنزعج. كما يلاحظ على هؤلاء المدمنين عدم استجابتهم للنصح بضرورة قضاء وقت أقل فيها، أو قد

[1] - Susanne Christmann, The impact of online health information on the doctor-patient relationship: Findings from a qualitative study, Media@LSE, London, 2013, p. 11

[2] - Cecilie Schou Andreassen, Online Social Network Site Addiction: A Comprehensive Review, Current Addiction Reports, Volume 2, Issue 2, 2015, p. 175.

يحاولون ذلك لكن دون نجاح. يعطي الأشخاص الذين يعانون من هذا النوع من الإدمان اهتماما أقل لممارسة هوايات، للدراسة، للعمل أو للرياضة. كما أنهم يتجاهلون علاقاتهم الأسرية والعائلية، بل وتمتد آثار هذا الإدمان لصحتهم ولنوعية النوم[1].

لتفسير ظاهرة إدمان الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يرى بعض الباحثين[2] أن قضاء الوقت في التفاعل داخل الشبكة الاجتماعية من خلال استقبال الرسائل والردود والاهتمام بالمنشورات من شأنه أن يحفز الدماغ على إفراز مادة "الدوبامين" التي تسبب بصورة فورية الشعور بالسعادة والحالة المزاجية الجيدة، وعند الانفصال عن شاشة الحاسوب للحظة يشعر المدمن بالفراغ، الاكتئاب وينتظر بفارغ الصبر حلول اللحظة التي يجلس فيها قبالة الحاسوب.

ثانيا– الإدمان على المخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية تترافق مع مواد بصرية أحياناً وأشكال وألوان تتحرك وفق معدل مدروس، تمت هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد لكل أذن، ولأن هذه الموجات الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات الآتية من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد، وحينها يصبح الدماغ غير مستقر كهربائياً مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث يضاف إلى النغمتين، وهذا ما يدعى بالخداع السمعي[3].

---

[1] - Ibid., pp. 175-176.

[2]– في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى كل من :

– سعاد كاكل أحمد، دراسة حول مدى تأثير الإدمان على الإنترنت على الطالب الجامعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 18، العدد 05، 2011، ص 365.

- Eduardo Guedes et al., Internet Addiction and Excessive Social Networks Use: What About Facebook?, Clinical Practice & Epidemiology in Mental Health, Volume 12, 2012, p. 45.

[3]– عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي 16–18 / 2 / 2016، ص ص 3–4

الدماغ حين استقباله لنوعين مختلفين من الأصوات يصبح في حالة غير مستقرة، وهو ما يظهر من الإشارات الكهربائية التي يرسلها ومن هنا يختار المروجون نوع الشحنات الكهربائية التي يرسلها الدماغ حين يتعرض لجرعات من المخدرات المادية كالكوكايين أو المارخوانا ويزاوجوها مع الشحنات الكهربائية التي يصدرها الدماغ حينما يتعرض لكل نوع من أنواع الموسيقى. إن سماع هذه الترددات مرة بعد مرة يوصل السامع إلى حالة من الإدمان مناظرة لحالة الإدمان الواقعي[1].

للمخدرات الرقمية، وبخاصة عند تكرار تعاطيها، تأثيرات سلبية على وظيفة الجهاز العصبي حيث تؤثر على مستوى الاستفاقة والاحتراز والتركيز، لدى الأفراد وبخاصة منهم الشبان والناشئة. كما تؤثر على التطور الطبيعي للجهاز العصبي لدى الأطفال والشباب. هذا بالإضافة إلى كون المخدرات الرقمية قد تحدث اضطرابات في الذاكرة، وقد تؤثر في عملية الإدراك السليم للأفراد الذين يدمنون عليها مثلها مثل تأثير المخدرات الطبيعية والمصنعة[2].

ثالثا– التعرض للتحريض على الانتحار

يمكن أن تكون للمنشورات والنقاشات على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية آثار نفسية على المستخدمين. فالمجموعات والمناقشات التي يشارك فيها المستخدمون حول مواضيع مثل: الانتحار، فقدان الشهية، الاكتئاب أو إيذاء النفس، من المرجح أن تظهر فيها آراء تمجد وتشجع على هذه الظواهر، ما من شأنه أن يعزز ميول التدمير الذاتي لدى البعض، أو حتى المرور إلى الفعل[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 5.

[2]– أحسن مبارك طالب، طبيعة المخدرات الرقمية، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي 16-18 / 2 / 2016، ص 24.

[3] - Le Conseil fédéral Suisse, Cadre juridique pour les médias sociaux, Rapport du Conseil fédéral Suisse en réponse au postulat Amherd 11.3912, 29 septembre 2011, p. 49. Disponible sur : http://www.jeunesetmedias.ch/fileadmin/user_upload/6_Fachwissen/Social_Media_Bericht_FR.pdf (Consulté le 04/1/2014).

كما يمكن أن تكون الدافعية للانتحار ناتجة عن برمجة عقلية للمستخدمين بفعل برامج وألعاب إلكترونية يروج لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي. من بين أشهر هذه الألعاب تبرز لعبة "تحدي الحوت الأزرق" وهي عبارة عن لعبة إلكترونية أطلقت منذ سنة 2013 عبر الشبكة الاجتماعية الإلكترونية لموقع VKontakte الذي يحظى بشعبية معتبرة في روسيا وفي دول أوروبية. كما يتم نشر تطبيق اللعبة، التي ليس لها موقع إلكتروني محدد، عبر روابط في العديد من الشبكات الاجتماعية الجماهيرية الأخرى على غرار: WhatsApp، Instagram، Facebook أو Snapchat، والتي تحيل إلى غرف دردشة سرية. تشمل هذه اللعبة سلسلة من المهام التي يتوجب على المستخدم إكمالها خلال فترة 50 يوما. وبمرور كل يوم تصبح المهام أكثر خطورة وتشكل تهديدا للحياة. وما يميز هذه اللعبة أنها لا تعمل بشكل آلي مبرمج، وإنما يتم تشغيلها من طرف مشرفين يتولون إرسال توجيهات للمستخدمين[1]. تؤدي المهام الخمسين التي يطلبها المشرفون لبرمجة عقل المستخدم والتحكم في سلوكه، ومن أمثلة هذه المهام نذكر[2]:

– استخدام شفرة لوشم عبارة "F57" على اليد، وإرسال صورة إلى المشرف؛

– الاستيقاظ على الساعة 04:20 صباحا، ومشاهدة أشرطة ايحائية وأفلام رعب يرسلها المشرف؛

– جرح اليد بشكل خفيف على مستوى الاوردة، وإرسال صور إلى المشرف؛

– الإجابة على السؤال: هل أنت مستعد أن تصبح "الحوت"؟ في حالة الموافقة القيام بوشم عبارة "نعم" على الساق، وفي حالة عدم الموافقة، جرح اليد عدة مرات (معاقبة لنفسك)؛

– الاستماع للموسيقى التي يرسلها المشرف؛

– الانتقال إلى السطح والوقوف على الحافة لبعض الوقت؛

– القيام بمهمة سرية؛

[1] - Richa Mukhra et al., 'Blue Whale Challenge': A Game or Crime?, Sci Eng Ethics, Springer Science+Business Media B.V, 2017, pp. 02-03.
[2] - Ibidem.

– يخبرك المشرف بتاريخ وفاتك وعليك تقبله؛
– عقد لقاء مع الحوت؛
– عدم التحدث مع أي شخص طوال اليوم؛
– الاستيقاظ كل يوم على الساعة 04:20 صباحا ومشاهدة أشرطة الرعب والموسيقى التي ترسل لك والتحدث مع الحوت؛
– اقفز من مبنى عال؛

تم الإبلاغ عن عدة حالات لانتحار مراهقين كانوا قد لعبوا هذه اللعبة في الفترة التي سبقت وفاتهم. فقد سجلت روسيا لوحدها 130 حالة، كما تم الإبلاغ عن حالات أخرى تشمل الانتحار وتشويه الجسم في عدة دول مثل: الأرجنتين، البرازيل، الصين، إيطاليا والهند[1]. وفي الجزائر، ربطت الصحافة حادثة انتحار تلميذ يبلغ 11 سنة بلعبة "تحدي الحوت الأزرق"، حيث اعترف أصدقاء الطفل لوالده، بأنه كان مدمنا على هذه اللعبة، وهو ما يظهر من خلال تفتيش لوحته الإلكترونية، حيث كان آخر شيء تفحصه[2]. لتتوالى بعد فترة وجيزة حوادث مشابهة. وأيا كانت حقيقة الربط بين حوادث الانتحار وهذه اللعبة تحديدا، إلا أنه يبقى دائما من الممكن استخدام هذه التقنية المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي للتأثير على إدراك ووعي الأطفال والمراهقين والتلاعب بهم لتحقيق أهداف مضرة وخطيرة.

المطلب الثالث

مخاطر الشبكات لاجتماعية الإلكترونية على السكينة العامة

تعني السكينة العامة الشعور بالهدوء والراحة لدى الناس. والمحافظة عليها تتطلب منع كافة مظاهر الإزعاج التي تقلق راحة الجمهور سواء في الأماكن العامة والطرقات أو حتى في المساكن الخاصة إذا اقتضت الضرورة. لذا فإن من واجبات سلطات الضبط الإداري حماية السكينة العامة من خلال توفير الهدوء والراحة ومحاربة وسائل الإزعاج

[1] - Ibid., p. 04
[2]- https://www.ennaharonline.com/لعبة-إلكترونية-قاتلة-تنهي-حياة-تلمي (Consulté le 16/11/2017).

التي قد تكون مصادرها الحرف المقلقة مثل ورشات النجارة أو الحدادة أو المحلات التي تستخدم مكبرات الصوت أو الباعة المتجولون، أو الاحتفالات أو الأفراح والمباريات وأبواق السيارات. وفي كثير من الأحيان يصدر الإزعاج عن أفعال مباحة يجيزها القانون مثل استخدام المذياع أو مكبر الصوت في الأفراح، لكن المحظور هو تجاوز استخدام هذه الوسائل الحدود المألوفة مما يؤدي إلى الإزعاج، ما يبرر تدخل الإدارة لتنظيم استخدامها[1].

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالرغم من طابعها الافتراضي، إلا أن لها –كما سبق أن رأينا– تأثيرات عديدة على الواقع المادي، والتي من بينها التأثير على السكينة العامة. فالحفلات والتظاهرات التي كان يدعى لها سابقا عبر وسائل الاتصال التقليدية وتنظم من أشخاص معروفين وبعدد مقبول من المشاركين، أصبحت اليوم بفعل شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت حفلات تحمل مخاطر أكثر على السكينة العامة نظرا لعدم وجود منظمين محددين ومعروفين لها، ولعدم إخطار السلطات العمومية بها غالبا، بالإضافة لعدم استشراف عدد المشاركين فيها. كل ذلك قد يؤدي لعدم تأطير هذه الاحتفالات ويزيد من إمكانية خروجها عن السيطرة وتحولها لمصدر إزعاج بالنسبة للعامة.

الفرع الأول– الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وسيلة دعوة وتنسيق للاحتفالات في الأماكن العامة

فضلا عن المجالات التجارية والإعلامية؛ يتم استغلال تكنولوجيات الاتصال التي تتمتع بها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بشكل متزايد في الترويج للمبادرات والتظاهرات الثقافية والاجتماعية التي تقام في الأماكن العامة، حيث تساعد هذه الشبكات في نشر

[1]– مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري: الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 283.

المبادرات والترويج لأفكار هذه الاحتفاليات وضمان مشاركة أعداد معتبرة من المشاركين والتنسيق بينهم.

تأخذ الاحتفاليات التي يدعى لها عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الأماكن العامة أشكالا ومسميات مختلفة، وأصبحت تشكل سلوكا دارجا بين الشباب خصوصا، ونذكر من بينها:

أولا– حفلات "المقبلات الكبرى" (Apéros géants)

احتفاليات "المقبلات الكبرى" هي عبارة عن تجمعات احتفالية كبيرة لتناول الكحول والمقبلات، تتم الدعوة لها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وموقع Facebook على الخصوص. اجتذبت هذه التجمعات في فرنسا اهتماما كبيرا بفعل جدتها وبفعل العدد الكبير من المشاركين فيها. حيث تمكنت خلال فترة وجيزة من استقطاب أعداد متزايدة من الشباب بفعل استغلال الترويج الشبكي لها عبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. فمقابل 2200 مشارك حضروا احتفالا من هذا النوع "بمرسيليا" في شهر أوت 2009؛ شارك 5000 شخص بمدينة "ران" في شهر مارس 2010؛ و7000 شخص بمدينة "برست" في شهر أفريل 2010؛ لتبلغ 10.000 مشارك "بمونبلييه" في شهر ماي من نفس السنة. هذه التجمعات لم تمر كلها بدون حوادث، فقد تسببت إحداها بإصابة 50 شخص بغيبوبة كحول، وسجلت أخرى حادثة وفاة شاب بمدينة "نانت" إثر السقوط من جسر بسبب الافراط في استهلاك الكحول[1].

أمام استفحال هذه الظاهرة بادرت وزارة الداخلية الفرنسية بمحاولة ضبط هذه الاحتفاليات. حيث أصدرت بتاريخ 2010/05/14 بيانا صحفيا يحسس بمخاطرها ويذكر بالضوابط الواجب احترامها. ومما جاء في البيان أنه: "منذ تنامي تجمعات "المقبلات الكبرى" [Apéros géants]، قبل نحو شهر، تم تجنيد كل المصالح المختصة لكي

[1] - Jean-Charles Jobart, Les paradoxes des rassemblements Facebook De l'ivresse de la fête à la sobriété du droit, in L'actualité juridique du droit Administratif, n° 20 -2013, p. 1978.

تجري هذه المناسبات "ذات العفوية الزائفة" بشكل جيد. كان هذا الحال في العديد من المدن إلى غاية وقوع فاجعة مدينة "نانت" على هامش أحد هذه التجمعات [...] وزارة الداخلية تذكر أن [...] كل التظاهرات التي تقام على الطرق العمومية تخضع لمقتضى الإخطار المسبق لدى مسؤول المقاطعة التي ستجري التظاهرة على إقليمها [...] يجب أن يكون الجميع على علم بالمخاطر الكامنة وراء هذه التجمعات "العفوية". فغياب منظمين معروفين، العدد الكبير من المشاركين، والتشجيع على تناول الكحول، من شأنه أن يجعل من هذه التجمعات الاحتفالية خطرا محتملا"[1]. وقد تم التأكيد على هذه الضوابط بمناسبة اجتماع ترأسه وزير الداخلية الفرنسية بتاريخ 2010/05/19 حيث أصدر توجيهات إلى المحافظات بضرورة التحديد الواضح لهوية منظمي هذه الاحتفاليات، والتقيّد بمقتضى التصريح المسبق واحترام القوانين النافذة، بالإضافة لواجب التحسيس بالمخاطر المحتملة[2].

ثانيا– "التجمعات الخاطفة" (Flash mobs)

التجمعات الخاطفة أو المفاجئة هي شكل من أشكال العمل الجماعي الذي يتم تنظيمه وتنسيقه بشكل أساسي عبر الوسائل الإلكترونية للتواصل الاجتماعي بهدف التعبير عن آراء ومواقف، حيث يجتمع عدد من الأشخاص في مكان عام بشكل مفاجئ للقيام بنشاط محدد مسبقا ثم يتفرقون بسرعة[3]. فأكثر ما يميز هذه التجمعات هو التجمع والتفرق السريع للمشاركين الذين لا تربطهم علاقات مسبقة[4] سوى التواصل على الشبكات

[1] - Ministère de l'intérieur France, Les «APEROS GEANTS» sont des rassemblements festifs, mais ce sont aussi des rassemblements risqués, 14 mai 2010. Disponible sur : https://www.interieur.gouv.fr/Archives/Archives-ministre-de-l-interieur/Archives-de-Brice-Hortefeux-2009-2011/Communiques/Aperos-geants (Consulté le 10/08/2017).

[2] - Ministère de l'intérieur France, Réunion de travail relative à l'organisation des "apéros géants", 19 mai 2010. Disponible sur: https://www.interieur.gouv.fr/Archives/Archives-des-actualites/2010-Actualites/Reunion-aperos-geants (Consulté le 10/08/2017).

[3] - Hyunjin Seo et al., Teens' social media use and collective action, in new media & society, Sage 2014, Vol. 16-6, p. 886.

[4] - Zeynep Oktem, Flash mobs as critical interventions: a meeting point between media,. performance, politics and activism.. research master thesis: media & performance studies. faculty of humanities utrecht university, 2014, p. 16.

الإلكترونية. وبذلك فهي تختلف عما يسمى "التجمعات الذكية" (Smart mobs) التي تنظم بشكل مرخص عادة من طرف شركات علاقات عامة من أجل أهداف ترويجية لنشاطات جهات معينة، كالترويج لمدرسة تعليم موسيقى أو للمسارح[1].

من بين أشهر "التجمعات الخاطفة" تلك التي وقعت سنة 2011 في أحد البنوك الإسبانية احتجاجا على الأزمة الاقتصادية التي أصابت البلاد. حيث نسقت مجموعة من المواطنين اعتمادا على وسائل التواصل الاجتماعي خصوصا، تجمعا فنيا يشمل الغناء ورقص فلامينكو ويحدث بشكل مفاجئ داخل البنك[2]. وفي شهر جوان 2010 كانت قد حدثت سلسلة من "التجمعات الخاطفة" في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف إثارة الانتباه حول الصعوبات التي أصبحت تواجهها وكالات الخدمات الاجتماعية المحلية. حيث طلب من كل مشارك ارتداء قميص يتضمن إحصائيات ومعلومات تتعلق بالوكالات التي يدعمونها[3].

"التجمعات الخاطفة" بالرغم من طابعها الفني والسلمي غالبا، إلا أنه يلاحظ تسجيل حالات أخذت فيها هذه التجمعات منعطفا عنيفا. حيث شهدت إحداها إصابة ثلاثة أشخاص بطلقات نارية بمناسبة تجمع لمئات الشباب في وقت متأخر من الليل في منطقة تسوق راقية بمدينة "ميسوري" الأمريكية. كما عرفت مدينة "فيلادالفيا" تجمعا خاطفا" لعشرات الشباب بهدف إثارة الفوضى بشكل متعمد[4].

ثالثا– "الحفلات الصاخبة" (Rave parties)

هي مناسبات احتفالية مخصصة لموسيقى "التكنو" والرقص وتختلف عن غيرها من الاحتفالات التي تقام في الأماكن المخصصة لذلك (كالمراقص والنوادي) من حيث أنها تجري ليلا في أماكن مفتوحة وبكيفية سرية غالبا. تشتهر "الحفلات الصاخبة"

[1] -Ibid., p. 14.
[2] - Ibid., p. 11.
[3] - Hyunjin Seo et al., op.cit, p. 884.
[4] - Ibidem.

بالتنظيم الذاتي للمشاركين وبترويج واسع للمخدرات والحبوب المهلوسة التي أصبحت جزء من هذه الثقافة. هذا الأمر جعل منها مصدرا للإخلال بالنظام العام من وجهة نظر أجهزة الضبط الإداري[1].

بالرغم من أن ظهور "الحفلات الصاخبة" يعود إلى ثمانينيات القرن الماضي، إلا أنها عرفت رواجا متزايدا بفضل تكنولوجيا الإعلام والاتصال والشبكات الاجتماعية الإلكترونية. حيث يتم تنظيم هذه المناسبات والتنسيق بين المشاركين، بالإضافة للترويج لها من خلال نشر الدعوات، الصور والبث المباشر لمجرياتها[2].

إلى جانب المخاطر العديدة التي تنطوي عليها "الحفلات الصاخبة" التي تلحق الصحة العامة (كاستهلاك المخدرات أو انتقال الأمراض المعدية)، والأمن العام (كانتشار جرائم السرقة والاعتداءات)، فإن هذا النوع من الحفلات، التي يتم التركيز فيها على الموسيقى الصاخبة والرقص الجماعي والأضواء، من شأنه أن يشكل مصدرا للإخلال بالهدوء والسكينة العامة. هذا فضلا عن الإزعاج الذي يتسبب فيه المشاركون في هذه الاحتفالات أثناء الذهاب والعودة منها بفعل الازدحام أو السياقة في حالة سكر[3].

كباقي أنواع الاحتفالات الأخرى، يمكن "للحفلات الصاخبة" أن تأخذ أيضا منعرجا عنيفا. ففي أول نوفمبر من سنة 2015 تمت الدعوة عبر موقع Facebook "لحفلة صاخبة" في مدينة لندن بمناسبة "عيد الهالويين" وقد وصلت الدعوة في هذه الشبكة الاجتماعية الإلكترونية إلى 13000 شخص. ونظرا لكون الاجتماع غير مرخص، تدخلت الشرطة لفضه، ليتحول بذلك الاحتفال إلى أعمال شغب وعنف وسط المدينة

[1] - Frédéric Maari, De l'organisation au déroulement d'événements rave à Montréal : étude des mécanismes de régulation sociale, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en criminologie, Université de Montréal, 2009, p. i

[2]- Michael Scott, Rave parties, Problem-Oriented Guides for Police Problem-Specific Guides Series No. 14, U.S. Department of Justice, Office of Community Oriented Policing Services, p. 04.

[3] - Ibid., p. 02

ونشبت مواجهة بين مئات المشاركين وقوات مكافحة الشعب حيث استعملت ضدهم زجاجات حارقة وعوائق مشتعلة. وقد استمر تدخل أعوان الأمن 06 ساعات لفض الاحتفال وأدى إلى توقيف 08 أشخاص وإصابة 04 من رجال الشرطة[1].

الفرع الثاني– عدم فعالية آليات تنظيم المظاهرات العامة في ضبط الاحتفالات العامة التي يدعى لها عبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

الاحتفالات المقامة في الطرق والساحات العمومية والتي يدعى لها الجمهور عبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، تندرج ضمن ما يسمى بالمظاهرات العمومية التي يعرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، بأنها: "المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي". فبهذا التعريف الواسع يمكن أن تشمل المظاهرة العمومية فضلا عن المظاهرات السياسية والمطلبية؛ الاستعراضات الثقافية والمهنية، الصالونات والمعارض الحرفية، التجمعات الاحتفالية... إلخ. تعتبر التظاهرات العامة من ضمن الحريات المكفولة دستوريا في الجزائر[2]، على غرار العديد من الدول الأخرى. لكن هذا النوع من الاحتفالات والتظاهرات كغيرها من الحريات التي تمارس في الأماكن العامة لا يمكن ممارستها بشكل مطلق، وإنما لابد أن تخضع لميزان التوفيق بين مختلف الحقوق والحريات داخل المجتمع. وذلك نظرا للتأثيرات السلبية العديدة التي يمكن أن تنطوي عليها والتي تمس بصفة خاصة السكينة العامة للمواطنين. لاسيما من حيث إعاقة الحركة داخل المدن، إثارة الضوضاء واستعمال مكبرات الصوت إلى ساعات متأخرة من الليل. لذلك نجد أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم هذه الاحتفاليات والتظاهرات العمومية بثلاث آليات أساسية، سنتطرق لها بإيجاز، لنبحث بعد ذلك فعالية ضبطها للاحتفالات التي يدعى لها عبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.

---

[1] - https://www.theguardian.com/uk-news/2015/nov/01/london-rave-party-turns-into-chaos-as-halloween-revellers-bombard-riot-squad (Accessed 05/10/2017).

[2]– تنص المادة 49 من الدستور الجزائري الساري: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

أولا– الآليات القانونية لتنظيم المظاهرات العمومية

تشمل الآليات القانونية لضبط المظاهرات العمومية كل من: الترخيص، تحديد صفة المنظمين وإقرار المسؤولية المدنية للمنظمين عن الأضرار التي يمكن أن تحدث أثناء التظاهرة.

1– الترخيص: والذي يعتبر أسلوبا من أساليب ضبط ممارسة الحريات، ويؤدي إلى تعليق ممارسة الحرية بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة. فهو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاطات للوقاية مما قد ينشأ عنها من أضرار، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية[1]. ويخضع المشرع الجزائري ممارسة حرية التظاهر لترخيص مسبق والذي يجب أن يقدم للوالي 08 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للتظاهرة، والذي يجب أن يبين – وفقا للمادة 17 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية– العديد من المقتضيات المتعلقة بصفة المنظمين، الهدف من التظاهرة، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها واليوم والساعة التي ستجري فيها. كما يخضع أيضا لنظام الرخصة تركيب واستعمال الأجهزة الصوتية لرخصة الولي حفاظا على السكينة العامة. وفي هذا الإطار تقضي المادة 20 مكرر 03 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بأن: "يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي".

2– تحديد هوية المنظمين: يستلزم القانون بيان صفة منظمي التظاهرة من حيث أسمائهم وعناوينهم، مع اشتراط أن يوقع طلب الترخيص ثلاثة منهم ممن يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية. أما إذا كان التنظيم يتم من طرف جمعية، فلا بد من بيان

[1]– رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري: الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 49.

اسم الجمعية المعنية ومقرها، مع توقيع الطلب من طرف رئيسها أو من طرف كل ممثل مفوض قانونا بذلك.

3– عقد مسؤولية المنظمين عن التجاوزات والأضرار: فضلا عن آليتي الرخصة وتشخيص المنظمين، يقيم القانون المسؤولية المدنية على عاتق المنظمين عن كل التجاوزات التي قد تحدث في المظاهرة، ابتداء من انطلاقها إلى غاية انتهائها.

ثانيا– تقييم فعالية آليات تنظيم المظاهرات العامة في ضبط الاحتفالات العامة التي يدعى لها عبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

بالرغم من أن هذه الآليات تتميز بفعالية مقبولة في ضبط المظاهرات والاحتفالات العامة التقليدية، إلا أن هذه الفعالية تصبح محدودة بالنسبة للعديد من الاحتفالات العامة التي يدعى لها عبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. فهذا النوع من الاحتفالات لا يدعى له من طرف منظمين معروفين ومحددين، وإنما هي تجمعات يروج لها من قبل مبادرين في حسابات على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية والذين قد يكونون من نفس المدينة أو من أماكن ودول أخرى، وبالتالي فلا يتم استصدار ترخيص مسبق لها. مما لا يمكن أجهزة الضبط من معرفة الهدف من الاحتفالية ولا تاريخها. كما سيصبح أيضا من المتعذر توقع عدد الأشخاص المشاركين فيها نظرا لأن الدعوات على الشبكات الاجتماعية قد تصل لأعداد كبيرة جدا من الأشخاص في أماكن متفرقة. ومن جهة أخرى، فإن عدم وجود منظمين محددين سينعكس سلبا على التنظيم الميداني للاحتفالية ويزيد من مخاطرها على الهدوء والسكينة العامة. ويؤدي أيضا إلى عدم القدرة على عقد مسؤولية الداعين لهذه الاحتفاليات كونهم مجرد مروجين وليسوا منظمين لها[1].

[1] - Jean-Charles Jobart, op.cit, p. 1978.

المبحث الثاني

مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على العناصر الحديثة للنظام العام

فضلا عن الثلاثية التقليدية المادية للنظام العام؛ اتسعت دائرة النظام العام – كموضوع للضبط الإداري– لتشمل عناصر حديثة تتعلق بالجانب المعنوي والأخلاقي للمجتمع. فالقضاء الإداري أخذ يقر تدخل سلطات الضبط الإداري لحفظ وإحلال النظام المعنوي بشكل تدريجي، بدء بالمحافظة على الأخلاق والآداب العامة، ثم الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وصولا إلى مقتضى المحافظة على القيم الأساسية للمجتمع.

المطلب الأول

مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الآداب العامة

يعرف القضاء الإداري الآداب العامة على أنها الحد الأدنى من الأفكار الأخلاقية المقبولة في وقت ما من طرف عامة المواطنين[1]. وتُستقى تلك الأفكار من الأعراف والتقاليد والقيم الدينية التي يعتنقها المجتمع. ومن ثم، فهي تختلف من حيث النطاق والأهمية من مجتمع إلى آخر. ففي المجتمعات الإسلامية تعتبر الآداب العامة من أهم القيم التي يجب الالتزام بها والمحافظة عليها من طرف الأجهزة المختصة. أما في المجتمعات الغربية، فقد تأخر إقرار هذا المقتضى، كمكون أساسي للنظام العام. فإذا ما أخذنا فرنسا مثلا، كان النظام العام فيها يقتصر على العناصر المادية الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة إلى غاية بدايات القرن العشرين[2].

هذا، ويجب النظر إلى مقتضى الآداب العامة كعنصر مستقل بذاته لا يتعلق إلا بالبعد المعنوي للنظام العام، وليس كامتداد للعناصر المادية السابقة. فبالرجوع إلى قضية

[1] - Concl. Guldner sur CE. 20 décembre 1957. Sté nat. D'éd. Cinématographiques; Gilles Lebreton, droit administratif général, éd. Dalloz, Paris, 2015, p. 193.

[2]– مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع سابق، ص 284.

Lutetia سنة 1959، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر مشروعية قرار رئيس البلدية بمنع عرض فيلم مناف للأخلاق العامة، غير أنه لم يؤسس قراره هذا على الجانب الأخلاقي فحسب بل ربط بينه وبين الظروف المحلية للبلدية التي قد تتسبب في حال عرض الفيلم لاضطرابات خطيرة تلحق الجانب المادي للنظام العام[1]. ومما جاء في القرار: "اعتبارا أن الطابع غير الأخلاقي للفيلم المذكور ليس محل نزاع، وأنه يظهر من التحقيق أن الظروف المحلية التي استند عليها رئيس بلدية Nice من شأنها أن تبرر قانونا حظر عرض الفيلم المذكور على إقليم البلدية"[2]. لكن بالبحث في قرارات أخرى للقضاء الإداري الفرنسي نجده قد راعى عنصر الآداب العامة كمكون مستقل وخالص للنظام العام المعنوي للمجتمع. ومن ذلك ما كان بمناسبة قضية Beaugé بتاريخ 1930/05/30، حيث اعتبر مجلس الدولة في فرنسا أنه: "اعتبارا بأن رئيس البلدية يملك وفقا لسلطاته الضبطية [...] أن يقر التدابير اللازمة لضمان الحفاظ على حسن النظام والاحتشام على شواطئ البحر، وبالتالي فإن رئيس بلدية Biarritz يمكنه، بالنظر لطبيعة الأمور ولارتياد شواطئ وأجراف هذه البلدية، أن يحظر على المصطافين القيام بخلع ملابسهم أو تبديلها على الشواطئ والأجراف المذكورة، وذلك دون أن يكون قد ارتكب تجاوزا للسلطة"[3]. وفي قضية أخرى بتاريخ 1924/12/07، أيد القاضي الإداري قرار رئيس البلدية بمنع إجراء منازلة للملاكمة في مكان مفتوح للجمهور نظرا لطابعها العنيف والوحشي، ما يجعلها منافية "للاستقامة الأخلاقية"، ومما جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة الفرنسي: "بالنظر إلى السلطات العامة الممنوحة لرئيس البلدية للحفاظ على النظام العام بموجب المادة 97 من قانون 05 أفريل 1884 والتي تمتد بصفة خاصة إلى العروض الجماهيرية [...] فإنه تعود لرئيس البلدية سلطة تقدير أنواع العروض التي لا يرخص لها حفاظا على النظام العام. واعتبارا أن منازلات الملاكمة في الأماكن المفتوحة للجمهور تندرج في فئة العروض المشار إليها أعلاه. واعتبارا أن قرار رئيس بلدية

[1] - Gilles Lebreton, op.cit, p. 192.
[2] - Conseil d'Etat Français, 18 décembre 1959, N° 36385 36428, Arrêt Lutétia.
[3] - Conseil d'Etat Français, 30 mai 1930, N° 89673, Arrêt Beaugé.

Châlons-sur-Marne المطعون فيه والقاضي بحظر المنازلة، قد أسسه بصفة خاصة على "الطابع العنيف والوحشي أحيانا" لهذه المنازلات والتي تعتبر "مخالفة للاستقامة الأخلاقية"؛ وبذكر هذه الأسباب، التي لا يمكن اعتبارها غريبة عن النظام العام، فإن الحظر الصادر عن رئيس بلدية Châlons-sur-Marne لا يشكل إساءة لاستعمال سلطاته"[1].

لطالما ارتبطت الآداب العامة بالإعلام. فالإعلام – كما رأينا سابقا– يشكل فضاء عاما لامادي يكون مفتوحا للجمهور بمختلف فئاته. وبفعل هذا الانفتاح الواسع على المجتمع، يمكن أن يكون للإعلام آثار سلبية ومخاطر بالغة على الآداب العامة لجهة إذاعة ونشر محتويات مخالفة وخادشة لها. كما قد يكون له دور أخطر أثرا وأبعد مدى من خلال العمل على تغيير قيم المجتمع وتمييع الآداب فيه. ويبرز أحد الباحثين[2] إمكانية هذا التأثير بالقول: "إن العلاقة بين المنظومة الإعلامية ومنظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية علاقة متداخلة على اعتبار أن وسائل الإعلام هي الوسائل الناقلة لأنماط التفكير والمعرفة والقيم والأفهام، وبالتالي تساهم في إيجاد جانب كبير من الثقافة الاجتماعية، وهو ما يعطيها أحقيتها كسلطة إعلامية في إدارة وتوجيه المجتمع".

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية فضلا عن دورها في ربط الاتصال بين المستخدمين؛ تمثل بالنظر للتكنولوجيات التي تتمتع بها، وسيلة إعلامية فعالة ومتطورة، حتى أنه يطلق عليها غالبا مصطلح "الإعلام الاجتماعي" (Social media). وبفضل هذه التكنولوجيات تتجاوز مواقع التواصل الاجتماعي وسائل الإعلام التقليدية من حيث وصولها إلى الجماهير. فمثلا تضم شبكة Facebook لوحدها أكثر من ملياري حساب

[1] - Conseil d'Etat Français, 7 nov. 1924, N°78468, Arrêt Club indépendant sportif chalônnais.

[2]– فاضل محمد البدراني، الأخلاقيات والإعلام، في الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، تحرير: عبد الاله بلقزيز، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 357.

نشط[1]، كما أن مشاهدات الفيديو على شبكة YouTube تصل إلى مليار ساعة يوميا[2]. ومما يزيد من قوة تأثير هذه الشبكات شمولها لمختلف أشكال الوسائط الإعلامية (كالصور، الكتابات، الصوتيات، الفيديوهات أو البث المباشر)، والتي تضعها في متناول كل فئات المجتمع عبر الهواتف والحواسب أو اللوحات الإلكترونية.

هذه الفعالية الإعلامية التي تتمتع بها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يمكن أن تشكل مخاطر كبيرة على الآداب العامة في المجتمعات، لاسيما المحافظة منها. وذلك يرجع بالأساس إلى اعتبارين: أولاهما، ضعف الرقابة على مضامينها، حيث يتمتع كل مستخدم بحرية واسعة في نشر ما يشاء. أما الاعتبار الثاني، فيتمثل في الطابع العالمي لهذه الشبكة حيث لا تتم مراعاة خصوصيات منظومات القيم والآداب العامة لكل مجتمع على حدة. وفي هذا المعنى يعتبر أحد الباحثين أن تكنولوجيات الاتصال الحديثة الشاملة للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، هي: "عالم يقع خارج إطار مفهوم الإقليم بمعناه التقليدي بحدوده الجغرافية المعروفة. كما أنه عالم يقع خارج إطار الضوابط والكوابح المعروفة سواء أكانت هذه الضوابط من صنع الدولة أم المجتمع"[3].

من أبرز المخاطر التي تشكلها شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية على الآداب العامة، تلك المتعلقة بنشر الإباحية وممارسة ألعاب القمار. فبالرجوع إلى القانون المقارن، نجد أن الفقرة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 05 لسنة 2016 والمتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، تقضي بأن: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه

[1] - https://www.statista.com/statistics/264810/number-of-monthly-active-facebook-users-worldwide/ (Accessed 02/11/2017).

[2] - https://www.statista.com/topics/2019/youtube/ (Accessed 02/11/2017).

[3] – باقر النجار، الفضاء السيبرني وتحولات القيم: مقاربة عربية، في الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، مرجع سابق، ص 317.

المساس بالآداب العامة". وفي نفس الإطار يعاقب القانون السعودي بموجب المادة 06 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، "بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب [...] 3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها [...]". وفيما يلي نسلط الضوء على هذين الجانبين لإبراز مخاطرهما على منظومة الآداب العامة.

الفرع الأول– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في نشر الإباحية والتحريض على الدعارة

يظهر خطر وضرر المواد الإباحية في كونها تعتبر تهديدا للقواعد والأحكام الأخلاقية، الاجتماعية والدينية المقبولة لدى الناس. فالزنا والتحلل الجنسي والانحراف والشذوذ الجنسي أفعال خاطئة لذاتها وهي ضد القيم الدينية والاجتماعية التي تُعلي من قيم العفاف والطهر والزواج والأسرة التي هي اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي[1]. الدور المزدوج الذي تلعبه الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، سواء كوسيلة إعلام أو وسيلة اتصال يجعل منها أداة فعالة في يد صناعة الإباحية في العالم. حيث يتم استغلال دورها الأول في نشر المحتويات الإباحية والجنسية لأغراض مختلفة تشمل ربح المال، ويستغل دورها الثاني في التحريض على الدعارة والفسق من خلال ربط الاتصالات بالمستخدمين لإغوائهم بذلك.

أولا– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في نشر المحتويات الإباحية

يشمل نشر الإباحية عرض كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمني، بدءا من الصورة العادية الكاشفة للعورة وانتهاء بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، أطفالا كانوا أو كبارا، وتهدف أساسا إلى إثارة الشهوة الجنسية

[1]– ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 17 (2012)، ص 164.

عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أيا كانت الوسيلة التي تعرض بها[1]. يعتبر نشر المحتويات الإباحية بأي وسيلة كانت فعلا معاقبا عليه بموجب قوانين العقوبات لمختلف الدول العربية والإسلامية. حيث يقضي مثلا قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 333 مكرر، بأن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء". وبتركيز أكبر على نشر المحتوى الإباحي باستخدام الشبكات المعلوماتية، تقضي المادة 14 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، بأن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فى إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فى حيازة مواد إباحية للأحداث".

تعتبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وسطا مفضلا لنشر المحتويات الإباحية نظرا لتعدد أشكال نشرها حيث تشمل: الصور، الصوتيات، الفيديوهات، الأفلام، البث المباشر والمحادثات، بل وعناوين محلات الدعارة في المدن عن طريق خدمة تحديد المواقع. ونظرا أيضا لضعف آليات الرقابة التي تفرضها وللاختلاف الكائن في تقدير إباحية

[1]– المرجع نفسه، ص 164.

المحتوى بين إدارة الشبكة والمستخدم. ومن ثم فهذه الشبكات تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة وأفلام الخليعة بشكل علني يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم وكل مستخدم للإنترنت معرض للتأثر بما يتم عرضه، حيث لا يعترف بأي حدود مما يشكل خطرا على الأطفال فضلا عن الكبار نتيجة تأثيراته المؤذية وغير المرغوبة[1].

يبدو خطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في نشر الإباحية واضحا مقارنة بالمواقع الإلكترونية المخصصة لذلك. فهذه الأخيرة غالبا ما يكون الغرض منها الربح المادي حيث تستوجب على المتصفح دفع مقابل مالي للاستفادة من خدماتها. أما شبكات التواصل الاجتماعي فغالبا ما توفر هذا النوع من المحتويات بصفة مجانية عن طريق تبادل الصور والأفلام بين المشتركين لتصل إلى عدد ضخم من الأشخاص. ولعل أخطر ما في ذلك هو إمكانية حصول الأطفال والمراهقين على هذه المواد الخطيرة، وهو ما سيعرضهم لآثارها الخطيرة والمدمرة، حيث أن هناك ارتباطا قويا بين تعرض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف، وهو ما يجعلهم فريسة للعنف الجنسي في كثير من الأحيان[2].

ثانيا– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التحريض على الدعارة والفسق

المقصود بالتحريض على الدعارة والفسق دفع أحد الجمهور أو بعضا منه بتوجيه الحديث أو الإشارة له بغية التأثير عليه بما يحمله على الفسق. ويقصد بالفسق كافة الأفعال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل[3]. يعتبر هذا الفعل جريمة معاقبة عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 347 منه أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه، حيث تقضي الفقرة الأولى من هذه المادة بأن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء

[1]– علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 96.

[2]– ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 166.

[3]– حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 238.

أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى".

من المتصور قيام فعل التحريض على الدعارة والفسق بواسطة الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وذلك بإنشاء صفحة أو حساب أو قناة يحرض فيها على الدعارة والفجور ويدعو لذلك، بل باتت عملية الترويج لهذا الفعل مباشرة تمكن مستخدمي الشبكات الاجتماعية التواصل على مدار الساعة[1]، حيث تجد كثيرا من بائعات الهوى نافذة لهن عبر هذه الشبكات لتقديم خدماتهن لمتصفحي هذه المواقع[2]. فبالبحث في القوانين المقارنة نجد مثلا أن المادة 15 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني تقضي بأن: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فى تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو فى مساعدته على ذلك، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان المجني عليه حدثا لم يكمل الثامنة عشرة".

مما يشجع على استغلال الشبكات الاجتماعية في الترويج على الدعارة والفسق، أنها تحرر المنحرفين من الضوابط النفسية والأخلاقية التي كانت تلجم سلوكاتهم كالخجل أو الانكار الاجتماعي والعقاب القانوني، وذلك بسبب قدرة المستخدمين على إخفاء هوياتهم الحقيقية في هذه الشبكات. كما أنها تسمح بإنشاء مجموعات مخصصة لمختلف الانحرافات السلوكية ما يسهل التقاء هؤلاء المنحرفين وربط اتصالات بينهم. ولعل أسوء أوجه ذلك الاستغلال هو ما يشمل تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة

[1]– المرجع نفسه، ص 242.

[2]– إيهاب خليفة، مرجع سابق، ص 120.

وإفسادهم بأنشطة جنسية مختلفة عبر الوسائل الإلكترونية وإغواء أو محاولة إغوائهم لارتكاب أنشطة جنسية وتلقي أو نشر المعلومات عنهم وتصويرهم لترويج الدعارة بصورة قسرية أو بالإغواء[1].

الفرع الثاني– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في أنشطة القمار

يمكن تعريف القمار بأنه كل لعب يكون احتمال الكسب والخسارة فيه متوقفا على الحظ لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها[2]. ويعتبر القمار نشاطا مخالفا للآداب العامة لما فيه من مخالفة للأفكار الأخلاقية المقبولة في المجتمع لاسيما لجهة الدين والقيم. فالقمار يؤدي لإهدار المال والشرف، للحصول على أموال الآخرين بالباطل. حيث ينجر عنه العديد من الجرائم والأفعال المنافية للأخلاق: كالسرقات، المفاسد الأخلاقية، الاعتداء بالضرب والجرح، وذلك بهدف الحصول على رأسمال المخاطرة. والقمار مثله مثل الإباحية والدعارة، يشكل سببا رئيسيا في الطلاق وبالتالي يشكل خطرا بالغا على الأسرة باعتبارها النواة الأساسية لمجتمع متماسك. ونظرا لهذه المخاطر التي تشكلها أنشطة القمار، نجد أن القوانين تسعى لضبطها ومنع انتشارها في المجتمع، حيث يقضي قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 165، بأن: "كل من فتح بغير ترخيص محلا لألعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء على تقديم الأعضاء المشتركين فيه أو الداعين إلى دخوله أو الأشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. والحال كذلك بالنسبة لصيارفة ومديري ومندوبي ومستخدمي هذه المحال".

من أهم التغيرات التي طرأت على بيئة المقامرة في السنوات الأخيرة، هي تلك المتعلقة بانتقالها إلى البيئة الرقمية. فتعد المقامرة عبر الإنترنت اليوم من أسرع أنماط

[1]– نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص 111.

[2] – حنان ريحان مبارك المضحكي، مرجع سابق، ص ص 251–252.

القمار نموا وتطورا[1]، وذلك راجع بشكل أساسي للدور الذي تلعبه الشبكات الاجتماعية الإلكترونية سواء في نشر المحتويات المروجة للمقامرة، أو في توفير ألعاب إلكترونية تحاكي أنشطة القمار لتشجع المستخدمين على ممارسة المقامرة الحقيقية.

أولا– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الترويج للمقامرة

قامت إحدى الدراسات بفحص المحتويات المروجة لأنشطة المقامرة والمنشورة على شبكتي: Facebook وTwitter، وقد خلصت إلى اختلاف في استعمالات هاتين الشبكتين لدى المتعاملين في صناعة القمار. ومن بين أبرز تلك الاستخدامات تذكر الدراسة[2]:

1– نشر روابط مواقع القمار: أكثر أساليب استغلال الشبكات لاجتماعية الإلكترونية فعالية بالنسبة للمواقع الإلكترونية المختصة في القمار هي نشر روابط تلك المواقع على حسابات وصفحات الشبكات الإلكترونية، بالإضافة للترويج لها عبر إشهارات مخصصة بهدف جلب مقامرين جدد بشكل مباشر.

2– الترويج لأماكن محلات القمار: حيث يستغل العديد من المتعاملين صفحات التواصل الاجتماعي، Facebook خصوصا، لنشر عناوين محلات المقامرة وتقديم تفاصيل عن الاتصال وأوقات العمل.

3– الترويج لعروض المقامرة: يتم استخدام وسائل الإعلام الاجتماعي للترويج لمنتجات المقامرة لتشجيع المستخدمين على الرهان. وتشمل المشاركات نصوصا وصورا لأنواع المقامرات والمنتجات المتاحة والعوائد المحتملة.

[1] - Sally M. Gainsbury, Online Gambling Addiction: the Relationship Between Internet Gambling and Disordered Gambling, Current Addiction Reports, Volume 2, Issue 2, Springer International Publishing AG, 2015, p. 185.

[2] - Sally M. Gainsbury et al., An Exploratory Study of Gambling Operators, Use of Social Media and the Latent Messages Conveyed, Journal of Gambling Studies, Volume 32, Issue 1, 2016, pp. 129-133.

4- تعزيز الشعور بإمكانية الربح: حيث يتولى المتعاملين في صناعة القمار نشر حالات الربح التي تمت بشكل دوري على صفحاتهم في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لتحفيز المستخدمين من أجل مشاركة أكبر.

5- تقديم نصائح للمقامرة: يستخدم العديد من المتعاملين في صناعة القمار الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لتوفير روابط لإسداء نصائح للمقامرين من طرف خبراء في هذا المجال، وهذا يشمل كتابات وتغريدات Twitter، وفيديوهات Youtube، وذلك للإشارة لكيفية اللعب ولنوع الرهانات المناسبة واحتمالات الفوز. يساهم هذا في إعطاء ثقة للمستخدمين تدفعهم للمقامرة بشكل أكبر.

6- الترويج للأحداث والمسابقات التي تشكل فرصا للقمار: تستغل العديد من وكالات المقامرة الشبكات الاجتماعية الإلكترونية للإعلان عن الأحداث والمسابقات التي تشكل فرصة للمقامرة، كأن يتم الترويج لمباراة ملاكمة من حيث المتنافسين والوقت والمكان، بغرض جذب أكبر عدد من المراهنين.

ثانيا- توفير الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لألعاب محاكية للقمار

فضلا عن توفير الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لتكنولوجيات اتصال متعددة الوسائط بين المستخدمين؛ تسعى العديد من تلك الشبكات لأن تضع تحت تصرف مستغليها ألعاب إلكترونية اجتماعية كقناة ترفيه وتواصل بينهم. إحدى أكثر هذه الألعاب شهرة واستعمالا هي تلك التي تحاكي نشاطات القمار. وإن كان اللعب يكون فيها بدون مقابل[1]، إلا أنها تكافئ اللاعبين من أجل مشاركة اللعبة من خلال السماح لهم مثلا بالدخول لميزات إضافية في اللعبة. كما تتميز الألعاب المحاكية للمقامرة في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بسهولة بالغة في الاستعمال، فهي توفر واجهة وقواعد سهلة، ولا تضع شروطا وإجراءات معقدة للتسجيل أو تتطلب التمتع بمستوى مهاري معين[2].

[1] - Sally M. Gainsbury et al., A taxonomy of gambling and casino games via social media and online technologies, International Gambling Studies, Volume 14, Issue 2, 2014, p.197.
[2]- Ibid., p. 201.

ألعاب محاكاة المقامرة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالرغم من عدم اعتمادها على الأموال إلا أنها تعلم المستخدمين والشباب منهم خاصة مبادئ المقامرة، وتمنحهم الإثارة المرتبطة بالفوز فيها. وبالتالي فهي من الناحية النفسية قد تكون مشجعة ودافعة لهم لممارسة أنشطة قمار حقيقية[1]، ما سيكون سهل جدا بالنظر لتوفير ذات الشبكات لروابط مواقع إلكترونية متخصصة.

المطلب الثاني

مخاطر الشبكات لاجتماعية الإلكترونية على الكرامة الإنسانية

يقصد بالكرامة الإنسانية القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره. فلا بد من تنزيه الكائن البشري عن إضفاء الطابع المادي عليه وجعله أداة يمكن تداولها. فلا يمكن مثلا التضحية بشخص في سبيل إنقاذ أشخاص آخرين، أو اخضاع فرد لتجارب علمية من شأنها أن تشكل خطرا على حياته[2]. كما يتنافى مقتضى احترام الكرامة الإنسانية مع مختلف ضروب المعاملة المهينة والقاسية كالتمييز، الضرب والاعتداء المنظم، الاعتداء على الموتى، التشغيل والإيواء في ظروف غير إنسانية[3]. يسري الحق في الكرامة الإنسانية على الأشخاص الحية كما المتوفين، ولا يقتصر على حق الفرد في احترام كرامته من طرف الغير فحسب، بل هي صفة متأصلة بالإنسانية تتجسد في كل إنسان ولا يملك الشخص التنازل عنها بإرادته[4].

---

[1] - Mark D. Griffiths, Adolescent gambling and gambling-type games on social networking sites: Issues, concerns, and recommendations, Aloma, Volume 33, Issue 2, 2015, p. 32.

[2]– فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 251.

[3] - Guillaume Bernard, L'évolution de la notion de dignité en droit, in Génétisation et responsabilités, sous la dir. de Ch. Hervé, et alii, Paris, Dalloz, 2008, p. 10

[4] - François LLORENS, Justice administrative et dignité humaine, Rencontre européennes de Strasbourg au Parlement européen: Dignité humaine et juge administrative, 27 Nov. 2009, p. 05.

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية الكرامة الإنسانية أحد أهداف الضبط الإداري التي تدخل في النظام العام على أساس أن كرامة الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثل جانبا أخلاقيا وقيميا في المجتمع، حيث أن كل حط منها يعد تعد على هذا المجتمع، مما يمس بالنظام العام في جانبه المعنوي. فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الكرامة الإنسانية كسبب مفضي إلى إلغاء الحرية وتقييد النشاط[1] من خلال قضية الأقزام سنة 1995 لما أيد قرار رئيس البلدية في منع مهرجان يتضمن قذف الأقزام، حتى بموافقة منهم، باعتبار أنها وفرت لهم فرصة عمل[2]. ومذ ذاك الحين تكرست حماية الكرامة الإنسانية كمكون أساسي للنظام العام، حيث صرح مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته بأنه: "في ظل غياب نصوص خاصة، يقع في كل الحالات على سلطات الضبط الإداري العام الضامنة للمبدأ الدستوري القاضي بصون الكرامة الإنسانية، أن تسهر خصوصا على ضمان حق كل شخص في عدم التعرض لمعاملة غير إنسانية أو مهينة"[3].

في الجزائر يعد احترام كرامة الإنسان مقتضى دستوري، حيث تقضي المادة 40 من الدستور بأن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان". وأنه "يُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، كما أن "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها

---

[1]– جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2016/2015، ص 115.

[2]– قرار مجلس الدولة الفرنسي مجتمعا، رقم 136727، بتاريخ 1995/10/27 في قضية Commune de Morsang-sur-Orge: "اعتبارا بأنه يقع على السلطة المختصة بالضبط الإداري على مستوى البلدية أن تتخذ كافة التدابير لمنع الإخلال بالنظام العام، وأن احترام كرامة الشخص البشري تعتبر احدى عناصر النظام العام، فإنه يمكن للسلطة المختصة بالضبط الإداري على مستوى البلدية، حتى في حالة عدم وجود ظروف محلية خاصة، أن تمنع احتفالية من شأنها أن تمس باحترام كرامة الشخص البشري.

اعتبار أن احتفالية "قذف الأقزام" تقتضي رمي قزم من طرف المشاركين ما يؤدي إلى استخدام شخص يعاني من نقص بدني كمقذوف، هذا بحكم طبيعته مخالف لكرامة الشخص البشري؛ ومن ثم، يمكن للسلطة المختصة بالضبط الإداري على مستوى البلدية أن تمنعها. وذلك حتى في حالة عدم وجود ظروف محلية خاصة، وعلى الرغم من اتخاذ تدابير وقائية لضمان سلامة الشخص المعني وان كان قد شارك بإرادته الحرة في هذا الأمر، مقابل أجر".

[3] - Conseil d'Etat Français, 31 juillet 2017, N° 412125, Arrêt commune de Calais.

القانون". وبما أن الإعلام يعد من بين الساحات التي قد تلحق أضرار بالغة بكرامة الإنسان نظرا لطابعه العلني والجماهيري، فإن المؤسس الدستوري قضى أيضا في المادة 50 بأن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية". لكنه استتبع في الفقرة الموالية قائلا: "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم".

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية باعتبارها وسيلة اتصال وإعلام جماهيري، فإنه يمكن إن أُسيء استخدامها أن تكون مجالا لاعتداءات جديّة على كرامة الإنسان. يظهر ذلك بصفة خاصة في تشجيع الاتجار بالبشر الذي يعد من أخطر الممارسات التي تصيب كرامة الإنسان، نظرا لأنها تؤدي للتعامل به كسلعة متداولة بيعا وشراء. كما أن هذه الشبكات يمكن أن تكون أيضا منصة للبعض لنشر خطابات التمييز والكراهية المهينة لمكونات محددة، بما يستتبعه ذلك من وضعه في مرتبة أدنى وإثارة مشاعر الكره نحوه والمناداة بإقصائه وإسقاط صفات وحقوق عنه يتمتع بها كل إنسان.

الفرع الأول– استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الاتجار بالبشر

يعتبر الاتجار بالبشر من بين أكثر الأنشطة امتهانا لكرامة الإنسان وآدميته التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها[1]. لذلك نجد أن القوانين قد حرصت على مكافحة هذه الظاهرة على المستويين: الدولي والداخلي. ويعرف المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 4، بالقول: "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال". وتحدد الفقرة

[1]– لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09 جوان 2016، ص 319.

الثانية من المادة المقصود بالاستغلال هنا، بالقول: "يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

في الوقت الذي تظل فيه القنوات التقليدية للاتجار بالبشر لاتزال قائمة، فإن التكنولوجيات المتاحة على الإنترنت تعطي المتجرين قدرة غير مسبوقة على استهداف أكبر عدد من الضحايا والإعلان عن خدماتهم عبر حدود الدول[1]. استخدام الإنترنت والشبكات الاجتماعية فيها في تسهيل الاتجار بالبشر، يعتبر مصدر قلق متزايد، فمع ارتفاع نسبة الوصول إلى الإنترنت في العالم وتطور الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أصبح نشاط المتجرين أكثر فعالية مستفيدين من عنصر إخفاء الهوية الحقيقية التي تقدمها أغلب مواقع التواصل الاجتماعي. حيث غدوا قادرين على التواصل المباشر مع الأفراد لاستغلالهم في تجارة البشر إكراها أو خداعا، بالإضافة للإشهار عن عملهم لاستقطاب ضحايا أكثر[2].

أمام هذا الاستغلال السلبي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وإدراكا منها بخطورة الأمر، عمدت العديد من القوانين المقارنة، لرصد عقوبات صارمة وخاصة باستعمال تلك الشبكات في الاتجار بالبشر. ومن ذلك ما قضى به قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني في المادة 22 حينما نص بأن: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك". كما أن المادة 08 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي،

[1] - Mark Latonero, Human Trafficking Online: The Role of Social Networking Sites and Online Classifieds, Annenberg School for communication and journalism, university of southern California, 2011, p. 12.

[2] - Jonathan Mendel, Kiril Sharapov, Human Trafficking and Online Networks: Policy Briefing, Centre for Policy Studies, Central European University, Budapest, 2014, p. 03.

تعاقب "بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم [...]". وينص أيضا نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بموجب المادة 06 منه بأن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب [...] إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به [...]".

يشمل الاتجار بالبشر ثلاث صور أساسية يمكن فيها استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا– الاتجار بالبشر لغايات جنسية

يضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسما مهما من الاتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر. وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه. يزداد تورط عصابات الإجرام العالمية في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة[1].

أظهرت العديد من القضايا المعروضة على القضاء أن شبكات اجتماعية مثل: Craigslist وMyspace قد استغلت بالفعل للاتجار بالبشر[2]. فمثلا موقع Craigslist الذي يمثل شبكة تحاور عبر الإنترنت وفضاء لعرض إعلانات مجانية في فروع مختلفة كفرص العمل، السكن، بيع الخدمات، كان قد ثبت استغلاله في الولايات المتحدة في

[1]– راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 09.

[2] - Mark Latonero, op. cit, p. 13.

قضايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية، تم في إحداها توقيف سيدتين من ولاية شيكاغو بتهمة الاتجار بقاصرات من خلال الإعلان على هذا الموقع. وبالرغم من إغلاق الموقع لمثل هذه الخدمات، إلا أن الأدلة تشير لاستخدام المتجرين قنوات أخرى على الإنترنت. فتقارير كانت قد ربطت مثلا شبكتي: Myspace و Facebook، بقضايا إتجار بالبشر[1].

ثانيا– الاتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق

قد يأخذ هنا الاتجار بالبشر شكل أعمال السخرة وتشمل تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية. أو قد يتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوأ أشكال الاتجار بالأشخاص وأكثرها انتشارا ويقع فيها العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية[2].

يظهر استعمال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في هذه الصورة من الاتجار بالبشر في الإعلانات التي يعرضها المتجرون والمتعلقة بفرص العمل والوعد بأجور عادلة، لمهام مثل العمل في المصانع أو في مجال خدمة البيوت، والتي هي في الواقع عبارة عن عملية خداع ووعود زائفة لفئات هشة في المجتمع (مثل: الفقراء، الشباب الهاربين من بيوتهم، الأشخاص بدون مأوى)، حيث أنهم سيفاجئون بعد الاستجابة لهذه العروض بالعمل في مجالات تندرج ضمن الاتجار بالأشخاص[3].

ثالثا– الاتجار في الأعضاء البشرية

في هذه الصورة من الاتجار بالبشر يتم إخضاع أعضاء جسم الإنسان لمنطق البيع والشراء، أي اعتبار أعضاء جسم الإنسان محلا للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا أو

---

[1] - Ibidem.

[2]– راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص ص 12–13.

[3] - Mark Latonero, op.cit, p. 18.

شراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والقيام بنقلها إلى شخص آخر[1]. وفي هذا الإطار تقضي الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري بأن: "يعاقب بالحبس من (3) ثلاث سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها". وتضيف الفقرة الثانية بأنه: "تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

في السنوات الأخيرة تزايدت ظاهرة الاتجار والوساطة في الأعضاء البشرية والتي يقصد بها قيام البعض ببيع أجزاء من أجسادهم مثل الكلى إلى آخرين بحاجة إليها تحت وطأة العوز المادي والبطالة وتدني مستوى الوعي حول المخاطر الصحية الناتجة عن ذلك. وبالرغم من أن عمليات نقل وزرع الأعضاء يجب أن تؤسس على مفاهيم ومبادئ إنسانية وحقوقية جوهرها "التبرع" دون أي مقابل مادي، إلا أنه مع ندرة الأعضاء المقدمة قياسا لارتفاع الطلب عليها من المرضى بدأت عمليات الاتجار والوساطة والسمسرة في هذه الأعضاء من خلال عصابات خاصة تستغل حاجة الفقراء وقدرة الأغنياء عبر الدول[2].

على غرار باقي صور الاتجار بالبشر، توظف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لاستهداف الضحايا، وذلك بصفة أساسية عن طريق ربط الاتصال الأول بين المتجر أو الوسيط والضحية. فالمتاجرون في أعضاء البشر يجدون معلومات كافية في الملفات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من حيث وضعيتهم المالية والثقافية واستعداداتهم، فلا يكون عليهم حينها إلا استهداف الأشخاص الذين تتوفر فيهم المعايير

[1]– راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 25.

[2]– المرجع نفسه، ص 26.

التي يحددونها. وبمجرد أن يتم الاتصال عبر الشبكة الاجتماعية الإلكترونية، فإن بقية المناقشة تستمر بشكل خاص بحيث تكون في معزل عن اطلاع الغير.

الفرع الثاني– نشر التمييز العنصري وخطاب الكراهية على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يشير التمييز العنصري وخطاب الكراهية إلى إنكار مساواة مكون معين مع باقي البشر. فيتضمنان صراحة أو ضمنا إقصاء مكون معين والمناداة بتقليص حقوقه وحرياته كإنسان، ما يؤدي بالتالي لأعمال عنيفة أو يهدد بارتكابها أو يشجعها. إن التمييز العنصري وخطاب الكراهية سواء تم تمريره عبر نص مكتوب أو صور أو أصوات يمكن أن يحدد من خلال الأغراض المهينة وغير الإنسانية التي يخدمها[1].

نظرا لخطورة هذا السلوك والآثار الناجمة عنه، نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على أي تمييز وتحريض على الكراهية بين الأشخاص. إذ تقضي المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنه: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج. يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك."

[1]– إغينيو كاكايادون وآخرون، مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، 2015، ص 10.

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بوصفها وسيلة إعلامية جماهيرية وعالمية يمكن أن تكون فضاء لممارسات تتعلق بالتمييز العنصري ونشر خطاب الكراهية تجاه مكونات معينة. لذلك نجد من القوانين ما عاقبت على هذا الأمر بصفة خاصة. ومن قبيل ذلك نص المادة 24 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، بأن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

توفر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية ظروفا مناسبة لانتشار الممارسات المتعلقة بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية، والتي تظهر خصوصا فيما يلي:

– يجد المروجون لخطابات التمييز والكراهية في شبكات التواصل الاجتماعي فضاء إعلاميا جماهيريا يمكن أن يوصل منشوراتهم بشكل يفوق أي وسيلة إعلامية تقليدية وبشكل سهل ومجاني.

– توفر هذه الشبكات وسائط متنوعة توضع تحت تصرف هؤلاء سواء في شكل نصوص مكتوبة، فيديوهات، صور، تسجيلات صوتية، تعليقات، إعادة نشر ...الخ.

– يمكن لخطابات التمييز والكراهية أن تبقى على الشبكات الاجتماعية لمدة طويلة عبر العديد من المنصات التي يمكن أن يتكرر الترابط بينها. وكلما طال بقاء محتوى من المحتويات على الإنترنت، كلما زادت خطورة الضرر الذي يمكن أن يمس الضحايا.

– توفير إمكانية إخفاء هوية المصدر يمكن أن يشكل أيضا تحديا أمام التعامل مع خطابات التمييز والكراهية على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. فهذه الأخيرة تسهل الخطاب مجهول المصدر أو المستعمل للاسم المستعار ما من شأنه أن يسرع بسهولة من انتشار السلوك المدمر بالقدر الذي يمكنه أن يؤجج الخطاب. فخطاب الكراهية هنا خطاب فريد من نوعه، لأن الناس يحسون بالارتياح أكثر وهم يفصحون عن الكراهية

عكس القيام بذلك في الحياة اليومية عندما يضطرون للتعامل مع تبعات ما يفصحون عنه[1].

– وأخيرا، يشكل ضعف الرقابة التي تفرضها شركات مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية عاملا مؤثرا في انتشار وبقاء مثل تلك الخطابات. ضعف الرقابة هذا قد يرجع للعدد الهائل من المنشورات، أو إلى اختلاف معايير تعريف التمييز العنصري وخطاب الكراهية بين الأنظمة. لكن قد يرجع أيضا إلى عدم رغبة بعض الشركات في المساهمة الفعالة في الحد من مثل تلك السلوكات لاعتبارات مختلفة. فمثلا، بتاريخ 2016/05/31، اجتمعت المفوضية الأوروبية رفقة أبرز الشركات العالمية لمواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية مثل: Facebook، Twitter وYouTube، لإصدار مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير المشروع على الإنترنت، والتي تقضي بإزالة أي خطاب كراهية كما هو معرف من قبل الاتحاد الأوروبي[2]. وهو ما أدى لتكييف شروط استخدام هذه المواقع ليتناسب مع ما تم إقراره في المدونة، فنجد مثلا موقع Facebook ينص في شروط استخدامه بأنه يقوم "بإزالة أي خطاب يحض على الكراهية، والذي يتضمن أي محتوى يهاجم الأشخاص بشكل مباشر على أساس: العرق، السلالة، الأصل القومي، العقيدة الدينية [...] أو النوع أو الهوية الجنسية أو الإعاقة أو الأمراض الخطيرة". غير أنه بعد ذلك يستدرك الموقع بالقول: "نسمح بالتعليقات الفكاهية أو الساخرة أو الاجتماعية المتعلقة بهذه الموضوعات"[3]. من المعلوم أن التعليق الفكاهي أو الساخر قد يختلف عن التعليق الجدي من ناحية النية فقط وهو أمر خارج عن إمكانية التحقق من طرف الموقع. كما أن بعض التعليقات قد تأخذ شكلا ساخرا للدلالة على رأي وموقف جدي. في الواقع إن إضافة مثل هذا الاستدراك من شأنه أن يعطي سلطة تقديرية للموقع للتعامل مع خطابات التمييز والكراهية وفق معايير ذاتية للشركات المعنية.

[1]– إغينيو كاكايارون وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

[2] - Evelyn Aswad, The role of u.s. technology companies as enforcers of europe's new internet hate speech ban, Columbia Human Rights Law Review, 1-2016, p. 01.

[3] - https://www.facebook.com/communitystandards#hate-speech (Accessed 15/11/2017).

المطلب الثالث

مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على مقتضيات العيش المشترك

تقوم "مقتضيات العيش المشترك" كمكون في طور الإرساء للنظام العام على المحافظة على الاندماج الاجتماعي ورفض كل ما من شأنه أن يزرع الفرقة بين مختلف المكونات الاجتماعية ويقوض إمكانية العيش الآمن في المجتمع. فمن أهم مقومات سلامة وأمان المجتمع؛ التماسك بين أفراده والشعور بالانتماء إلى وطن واحد، والاتفاق على مبادئ سلوكية تحقق التعاطف بين أبناء الوطن[1]. وفي هذا السياق يعتبر Gilles Lebreton[2] أن: "العيش المشترك مثله مثل الآداب العامة والكرامة الإنسانية، يساهم في تشكيل "نظام عام لامادي" يهدف للمحافظة على راحة الوجدان، بينما نجد أن النظام العام المادي المتمثل في ثلاثية السكينة – الأمن – الصحة، تنحصر نوعا ما في البحث على الحفاظ على الطمأنينة في الشارع. العيش المشترك يتميز على الآداب العامة في حمايته للشروط الضرورية لحسن التعايش [...] والقيم الأساسية للجمهورية التي شكلها الضمير الجماعي".

بتاريخ 2010/10/11 عمد المشرع الفرنسي حفاظا على النظام العام إلى إقرار قانون يمنع إخفاء الوجه في الفضاء العمومي. إلا أن البرلمان الفرنسي لم يؤسس هذا المنع على أحد العناصر الخمسة للنظام العام التي سبقت مناقشتها، وإنما اعتمد في ذلك على مكون جديد يتمثل في "مقتضيات العيش المشترك"[3]. ومما جاء في تقرير اللجنة المختصة بالنظر في هذا القانون قبل التصويت عليه: "من المسلم به عموما في مجتمعنا أن المرء لا يمكنه إخفاء وجهه بصفة دائمة في الفضاء العام. يعتبر الوجه حامل الهوية، وبالتالي عامل تفرد الشخص، ومن خلاله يمكن أن ينشأ الحوار. إخفاء الوجه يعني عدم الانخراط في الميثاق الاجتماعي الذي يجعل الحياة المشتركة ممكنة. إن هذا الإدراك ليس

[1]– صلاح الدين شروخ، علم الاجتماع الديني العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 223

[2] - Gilles Lebreton, op.cit, pp. 197-198.

[3] - Ibid., p. 197.

جديدا. وظل في السابق ضمنيا، ولم يتم تجاوزه أبدا، فلم يفكر أحد بأن يجعله صريحا. إلا أنه الآن وبعدما أصبح إخفاء الوجه بشكل دائم في الفضاء العمومي ينتشر، فقد حان الوقت لنعكس تلك القاعدة في قانوننا، وذلك من أجل حماية أسس العيش المشترك والنظام العام غير المادي أو الاجتماعي، الذي يعتبر قاعدة دنيا من المتطلبات المتبادلة ومن الضمانات الأساسية للحياة في مجتمع. هذا النظام العام يكفل التوازن الدقيق بين قيمنا الأساسية المتمثلة في الحرية، المساواة والإخاء وكرامة الإنسان"[1].

بالرغم من هذا التوجه الفقهي والتشريعي لإقرار "مقتضيات العيش المشترك" كعنصر رئيسي للنظام العام، إلا أننا إلى غاية الآن، لا نجد اعترافا صريحا بذلك من طرف القضاء الإداري. ومع ذلك، يمكن ملاحظة وجود نزعة واضحة تصب في نفس الإطار لدى أعلى هيئة في القضاء الإداري الفرنسي تظهر في إقرار حماية ما تسميه "بالقيم الأساسية للمجتمع الفرنسي". فبمناسبة النظر في طعن السيد Aberkane في مرسوم اعتراض على حصوله على الجنسية الفرنسية، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه: "بالنظر إلى أوراق الملف وبالخصوص لتصريحات وسلوك السيد M. A أثناء المقابلة التي أجريت مع موظفي دائرة Rambouillet ثم مع موظفي محافظة Yvelines المكلفين بالتحقيق في ملفه، نجد أن المعني يرفض قبول القيم الأساسية للمجتمع الفرنسي ولاسيما المساواة بين الرجال والنساء؛ ومن ثم فالمرسوم المطعون فيه لا يتضمن تطبيقا خاطئا لأحكام الفقرة 4 للمادة 21 من القانون المدني"[2].

لا يقتصر الحرص على الحفاظ على مقتضيات العيش المشترك وحماية الثوابت والقيم الاجتماعية على فرنسا فحسب، بل إننا نجد ذلك مكرسا في مختلف الأنظمة القانونية، وإن اختلفت من ناحية المضمون. فأغلب الأنظمة القانونية العربية والإسلامية

[1]- Jean-Paul Garraud, Rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république sur le projet de loi (n° 2520), interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, Assemblée nationale française, p. 07.

[2] - Conseil d'Etat Français, 27 novembre 2013, n°365587, Aberkane.

تعتبر حريصة على الحفاظ على ضمانات ومقومات العيش المشترك في مجتمعاتها وعلى الثوابت فيها والتي يأتي في مقدمتها الدين. فالدين حينما يتحول إلى سلوك تقوم به الجماعة بأفرادها ومؤسساتها وأعرافها، يتحول إلى عامل اندماج وتماسك داخل المجتمع. وبالرجوع مثلا إلى الفقرة 03 من المادة 50 من الدستور الجزائري، نجدها تقضي بأن: "نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية". وتطبيقا لذلك تنص المادة الثانية من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، بأن: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: [...] – الدين الإسلامي وباقي الأديان – الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع [...]".

إن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء في الإعلام التقليدي، وإن كان يمكن، إذا ما أسيء استخدامه، أن يمس بمقتضيات العيش المشترك بصفة بالغة، إلا أن المخاطر ستكون أكبر إذا ما تم استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في ذلك. فإثارة الفتن التي تخل بمقتضيات العيش المشترك داخل المجتمع من خلال التعدي على الأديان والطوائف والثوابت أصبح سلوكا يمارس على نحو واسع من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. لذلك نجد العديد من القوانين المقارنة تجرم هذا النوع من الاستخدام وتقرر له عقوبات خاصة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 16 من قانون جرائم المعلوماتية السوداني، بأن: "كل من ينتهك أو يسئ لأي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا". وتنص أيضا المادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، بأن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فى إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوى على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام". كما قضت المادة 08 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات،

وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية [...]". القانون السعودي أيضا يقضي بموجب المادة 06 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بأن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة [...]".

من المتصور في شبكات التواصل الاجتماعي أن يعبر الناس عن آرائهم وأفكارهم والترويج لمعتقداتهم باعتبارها مساحة حرة تسمح لهم بذلك على نطاق عالمي وبأرخص التكاليف، مما يضمن لهم الانتشار الفوري والمباشر. ولكن الخطورة التي تثور جراء هذا الأمر، هي أن يكون الهدف من إنشاء الطوائف المذهبية والفكرية المناهضة لأفكار المجتمع وأعرافه هو تفكيك أواصر المجتمع وزرع التشتت الثقافي والفكري والديني بين فئات المجتمع المختلفة مما يسهل استغلال هذه المجتمعات أو ترويج أفكار هدامة بينهم، ونشر الرذيلة[1]. وفي هذا الصدد نسلط الضوء على أبرز أوجه استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في المساس بمقتضيات العيش المشترك والتي تستهدف بشكل خاص الجانب الديني من خلال زرع التشتت، بالإضافة لنشر الأفكار المنافية لثقافة المجتمع المشكلة لقواعد تعايش مستقرة بين مكوناته.

الفرع الأول– استغلال الشبكات الاجتماعية في زرع التشتت الديني

يعتبر الدين عاملا أساسيا في توحيد قواعد العيش المشترك في المجتمع، وفي نبذ كل ما من شأنه أن يدفع للفرقة. وفي هذا المعنى يعتبر أحمد رأفت عبد الجواد[2]، أن: "الدين في أي مجتمع هو الشيء الوحيد الذي يمكن أن يجمع كل فئات المجتمع على هدف واحد وعقيدة واحدة، فمثلا الدين الإسلامي في المجتمعات التي تدين به يعتبر

[1]– حنان ريحان مبارك المضحكي، مرجع سابق، ص 224– 225.

[2]–أحمد رأفت عبد الجواد، مبادئ علم الإجتماع، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ص 88

وعاءا هاما ووحيدا، تختفي فيه كل عوامل التفرقة والتجزئة والانقسامات الفئوية والطبقية، فلا فرق بين غني أو فقير، ولا بين شريف أو حقير إلا بالتقوى، والجميع أمام شريعة هذا الدين سواء، والدين فوق كل هذا هو الإطار الروحي الذي يريح الناس من مفاسد الماديات، فيقرب بينهم، ويحضهم على التكافل والتقارب بين ذوي الرحم وصلات النسب وبين الجيران.. وتأسيسا على ذلك فإن الدين– ولا شيء غيره– يمكن أن ينهض مجمعا لفرقاء المجتمع، وأن يمسك عليه روابط اجتماعية قوية بين أفراده وجماعاته".

إن الدين كمقتضى أساسي للعيش المشترك في العديد من الدول الإسلامية والعربية، يتعرض من خلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية للعديد من موجات التعدي التي تؤدي لإضعاف دوره كعامل توحيد، بل وتؤدي لتحويله لعامل فرقة وتشتت داخل المجتمع الواحد. فمع تطور العلوم أصبحت الأفكار السلاح الأقوى لزعزعة أمن واستقرار الأقاليم والبلدان وليس الحروب العسكرية التقليدية، وظهرت أسلحة تأثيرها أقوى وأفتك وأطول مدى، ومن هذه الأسلحة سلاح التعدي على المذاهب والأديان بإثارة الفتن الطائفية والترويج لإنشاء الطوائف المذهبية المغايرة للأخلاق والأعراف والآداب العامة المستقرة في ضمائر أفراد المجتمع[1].

إثارة الفتن الطائفية بالتعدي على الأديان والمذاهب باتت جريمة تمارس على إطار واسع وعلى أكثر من نحو، إلا أن أكثرها فعالية في هذا الوقت هي الإنترنت والشبكات الاجتماعية الإلكترونية. وباتت هذه الأساليب التي تمس الطوائف أو المذاهب أو الأديان تصل إلى مستخدمي هذه الشبكات بغض النظر عن دياناتهم أو أعمارهم، مما يجعل الأطفال والمراهقين الذين هم في طور تكوين أسس معتقداتهم مذبذبين حول ما يمس معتقداتهم ودينهم، وينشئون بأفكار وقيم قد تكون دخيلة على مجتمعاتهم، سواء بتوجه

[1]– حنان ريحان مبارك المضحكي، مرجع سابق، ص 225.

متشدد أو متحرر أو معتدل وذلك كله يكون في إقليم أو وطن واحد يجمع شمل هذه الفئة، مما يمهد لنشوء أسس متصدعة لإنشاء مجتمع متصدع[1].

الفرع الثاني– استغلال الشبكات الاجتماعية في الترويج للأفكار المخالفة لثقافة المجتمع

تشكل الثقافة جانبا أخر من جوانب الاندماج الاجتماعي والعيش المشترك، فبحسب الباحث في علم الأنتروبولوجيا Raymond Firth: "إذا نظرنا إلى المجتمع على أنه يمثل مجموعة أفراد، فإن الثقافة طريقتهم في الحياة، وإذا اعتبرناه مجموعة العلاقات الاجتماعية فإن الثقافة هي محتوى العلاقات، وإذا كان المجتمع علاقات متبادلة بين الأفراد والهيئات، فإن الثقافة هي المظاهر التراكمية المادية واللامادية التي يتوارثها الناس ويتناقلونها، ويستخدمونها. وللثقافة محتوى فكري ينظم سلوك الإنسان"[2].

يمكن للشبكات الاجتماعية الإلكترونية إذا ما أسيء استخدامها، أن تكون رافدا للترويج للأفكار المخالفة لثقافة المجتمع الشاملة: للأعراف والتقاليد والأخلاق والآداب العامة. فتثور إشكالية في هذا الجانب تتعلق بالبحث حول المعيار الأمثل لتحديد ما يعد من الأعراف والتقاليد والأخلاق والآداب العامة. ومن الأفكار والتيارات الفكرية التي باتت رائجة في الوسط المعلوماتي ومخالفة لعاداتنا وتقاليدنا، انتشار شبكات الملحدين الذين يدعون للإلحاد من خلال شبكات التواصل الاجتماعي. وكذالك ما يروجه عبدة الشيطان أو عبدة الحيونات أو الأصنام حيث ظهرت طوائف تعبد الأهرامات وتمجدها أو تحيي عبادة الفراعنة أو عبادة الإنسان وتنشأ طقوسا خاصة لها. ومنها الترويج للإباحية والرذيلة. أما الأمر الذي روج له وسوق له بشكل مكثف جدا في المجتمعات العربية هو ظهور الممارسات الشاذة، التي لعبت الشبكة المعلوماتية دورا قويا في انتشارها. فقبل

[1]– المرجع نفسه، ص 226.

[2]– أحمد رأفت عبد الجواد، مرجع سابق، ص 81؛

R. Firth,Elements of social organization, London, 1951, p. 27.

وجود الشبكات المعلوماتية كانت المجتمعات العربية تعاني من ظاهرة الشذوذ ولكن بعدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة في كل دولة على حدة، إلا أنهم الآن في ازدياد مضطرد[1].

هذه السلوكيات وغيرها تمثل خطرا لانسحاب أثرها على المجتمع على المدى الطويل وتتأثر به أجيال قادمة، ومن الصعب القضاء عليه إن لم يكن مستحيلا لأنها تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لتهدأ الأمور وتضبط الأوضاع[2].

[1]– حنان ريحان مبارك المضحكي، مرجع سابق، ص ص 228– 229.

[2]– المرجع نفسه، ص 230.

الباب الثاني
النظام القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

بعد التأصيل القانوني للنشاط الضبطي للإدارة العامة في مجال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، وإثبات مشروعيته سواء لجهة بيان "الإمكانية" باعتبار هذه الشبكات في جانب كبير منها عبارة عن فضاء عام، أو لجهة بيان "الحاجة" نظرا للمخاطر الكثيرة لتلك الشبكات على النظام العام؛ فإن التركيز في هذا الباب سينصب على النظام القانوني لممارسة هذا النشاط الإداري. والذي يشمل من الناحية الهيكلية الجهات المنوط بها ممارسة نشاط البوليس الإداري على شبكات التواصل الاجتماعي في الفضاء الرقمي، سواء في إطار الاختصاص القانوني لهيئات الضبط الإداري العام أو الخاص، أو في إطار الدور المساعد الذي تقوم به جهات غير رسمية (فصل أول). أما من الناحية الوظيفية، فإن جهات الضبط تزود بجملة تدابير لائحية وغير لائحية، كفيلة بضمان تدخل فعال يحد من المخاطر التي تنطوي عليها تلك الشبكات على النظام العام الداخلي للدولة (فصل ثان). هذا التدخل ليكون حكيما وقانونيا، يجب أن لا يكون مطلقا. وذلك بغرض الحفاظ على منظومة الحقوق والحريات في المجتمع، والتي لا يجب أن تقيد إلا لتحقيق الصالح العام. يستوجب هذا الوضع إيجاد نقطة التعادل بين الفعالية المنشودة في النشاط الضبطي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية من جهة، وبين حفظ الحقوق والحريات التي يخشى عليها من الانتهاك، من جهة أخرى (فصل ثالث).

الفصل الأول

الجهات المختصة بممارسة الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

الأصل في الجهات المختصة بمهمة الضبط الإداري أن تكون عمومية باختصاص وطني أو محلي. فمن المبادئ الأساسية التي أرساها القضاء الإداري في مجال الضبط الإداري، أن هذه الخدمة العمومية غير قابلة للتفويض. فمنذ سنة 1932 كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر أنه لا يمكن أن يكون محل عقد إداري تفويض خدمة الشرطة الريفية لأحد أشخاص القانون الخاص. ومما جاء في الاجتهاد القضائي أن: "خدمة الشرطة الريفية، بحكم طبيعتها، لا يمكن أن يعهد بها إلا لأعوان خاضعين للسلطة المباشرة للإدارة، إنه بإسناد هذه الخدمة لاتحاد من المالكين الخواص، يكون مجلس بلدية Castelnaudary قد تجاوز سلطاته"[1]. وأكد القضاء على هذا الموقف في عدة مناسبات أخرى، ومنها قرار مجلس الدولة الفرنسي سنة 1997 بإلغاء عقد تعهد بمقتضاه البلدية لشركة خاصة بمراقبة الطرق العمومية[2].

---

[1] - Conseil d'Etat Français, Assemblée, 17 juin 1932, N°12045, Ville de Castelnaudary

[2] - Conseil d'Etat Français, 29 Déc. 1997, N° 170606, Commune d'Ostricourt.

المجلس الدستوري الفرنسي يفرض مقتضى مشابه على السلطة التشريعية، بحيث يحظر عليها أن تؤهل أشخاصا من القانون الخاص لممارسة نشاط الضبط الإداري، ولا السماح للسلطات العامة التي تمارس هذا النشاط بتفويضه لهم. ومن ذلك قرار المجلس الدستوري سنة 2011 بمناسبة النظر في دستورية قانون التوجيه والتخطيط لأداء الأمن الداخلي، والذي جاء فيه: "اعتبارا أن السماح لكل شخص اعتباري أن يقوم بتدابير رقابة خارج المحيط المباشر للمباني ومنشآتها، ومن خلال تكليف متعاملين خواص بمهمة استغلال أنظمة الحماية بالفيديو على الطرق العمومية والإطلاع على الصور لصالح الأشخاص العمومية، فإن الأحكام المطعون فيها تسمح بتمتع الخواص بمهام المراقبة العامة للطريق العام؛ من شأن كل حكم من هذه الأحكام يجعل من الممكن تفويض أحد أشخاص القانون الخاص اختصاصات الضبط الإداري العام الملازمة لممارسة "القوة العمومية" الضرورية لضمان الحقوق؛ ومن ثم وجب التصريح بعدم دستوريتها [...]".

Cons. Const. Français, 10 mars 2011, N°2011-625.

مبدأ عدم جواز اضطلاع أشخاص القانون الخاص بوظيفة الضبط الإداري، عرف بعض الاستثناءات المبررة بالطابع المتطور لمهام الدولة وقابلية بعض الأعمال التنفيذية للفصل عن سلطة البوليس الإداري. ولفهم أمثل لهذه الاستثناءات لابد من التمييز بين الأعمال: المعيارية والمادية، للضبط الإداري. فبالنسبة للسلطة المعيارية، التي تتضمن إصدار قرارات تنظيمية وفردية، فإنها تندرج ضمن الاختصاص الحصري للسلطة الإدارية. أما ما تعلق بالأعمال المادية، فقد اِستُقرَّ على أن تنفيذ بعضها يمكن أن يُسند إلى أشخاص القانون الخاص[1] كنقل السيارات المتوقفة بشكل غير قانوني[2]، أو الحفاظ على أمن وصحة رواد الشواطئ[3]، أو نقل المهاجرين غير الشرعيين المرحلين[4].

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بفعل إمكانية تأثيرها على كافة عناصر النظام العام في الدولة، ونظرا لطابعها التقني ولتعدد وسائل ضبطها بين أعمال تنظيمية وأخرى مادية. فإن ضبطها إداريا يتم من خلال منظومة تجمع عددا من المتدخلين العموميين والخواص. حيث تضطلع السلطات العمومية، من خلال هيئات متعددة، بدور أساسي بصلاحيات تنظيمية ومادية. مع أدوار أخرى مادية مساعدة تناط على وجه الخصوص بمقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت وبمستخدمي تلك الشبكات.

المبحث الأول

الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية من طرف السلطات العمومية

تحديد دائرة الهيئات العمومية المختصة بالضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية يتأثر بطبيعة هذه الشبكات وبخصائصها. فبالنظر إلى الشبكات الاجتماعية

[1] - Pascale Gonod et al., Traité de droit administratif, Tome 2, Dalloz, Paris, 2011, pp. 28-29.
[2] - Conseil d'Etat Français, 24 Mai 1968, N° 69733, Sieur Chambrin.
[3] - Conseil d'Etat Français, 21 juin 2000, N°212100, SARL plage « Chez Joseph et autre »
[4] - Cons. Const. Français, 20 nov. 2003, N° 2003-484.

الإلكترونية كظاهرة جديدة ومتطورة، فإنها تحتاج لإطار قانوني وتنظيمي ملائم يشرع عملية ضبطها إداريا، وهو ما تضطلع به بصفة أساسية السلطة المركزية في الدولة. وبالنظر لدور هذه الشبكات كوسيلة إعلام واتصال اجتماعية، ترتبط بها جملة من الحقوق والحريات، فإن الرقابة عليها لحماية النظام العام من مخاطرها تستلزم وجود سلطات إدارية مستقلة متخصصة.

المطلب الأول

دور السلطة المركزية في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تلعب السلطة المركزية بمختلف هيئاتها دورا أساسيا في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، لاسيما من خلال الجانب المعياري الذي يسمح بوضع إطار قانوني ملائم. ولفهم أمثل لهذا الدور، لابد من التفصيل في الأدوار الفرعية التي تضطلع بها كل من: السلطة التنظيمية والوزارات.

الفرع الأول – دور السلطة التنظيمية في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تقضي المادة 143 من الدستور بأن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، وبأنه: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". فيظهر من خلال هذا النص أن المجال التنظيمي وفقا للمؤسس الدستوري، يوزع بين كل من: رئيس الجمهورية والوزير الأول.

أولا- دور رئيس الجمهورية في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

رئيس الجمهورية باعتباره الهيئة العليا في الدولة هو الهيئة المختصة والمسؤولة عن حفظ النظام العام على المستوى المركزي، فله الحق في اتخاذ كافة إجراءات الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية على كامل إقليم الدولة. مع ذلك، فإننا لا نجد نصا صريحا في الدستور على اختصاص رئيس السلطة التنفيذية بإصدار لوائح

الضبط الإداري[1]. غير أن أحكام الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور، تبقى أساسا قانونيا للوائح الضبط لرئيس الجمهورية في إطار سلطته التنظيمية. فنطاق لوائح الضبط لرئيس الجمهورية واسع إجمالا، وغير محدد إلا بالمجالات المخصصة حصرا للسلطة التشريعية. وبالتالي فكل مسائل الضبط التي لا تندرج في اختصاصات البرلمان، تعتبر من المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الجمهورية بواسطة ما يصدره من مراسيم رئاسية للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره[2].

في الظروف العادية، تتميز سلطة رئيس الجمهورية في إصدار لوائح ضبط الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، بضيق نسبي نظرا لاختصاص السلطة التشريعية بجانب من القوانين التي قد تتعلق بهذا المجال، ولو جزئيا، لاسيما فيما يتعلق بالقواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، والقواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني المنصوص عليها بموجب المادة 140 من الدستور. بالإضافة لما يتعلق بمجال الإعلام الذي يندرج ضمن اختصاص القوانين العضوية للسلطة التشريعية بموجب المادة 141 من الدستور.

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، اللائحة الأبرز الصادرة عن رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية. ويتضمن هذا المرسوم على الخصوص: تحديد طبيعة تلك الهيئة

---

[1]- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015/2014، ص 33 .

[2]- سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 82.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 2015/10/08، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر ج ج عدد 53، مؤرخة في 2015/10/08).

-التي ستكون محل تفصيل لاحق- وبيان مهامها، بالإضافة لضبط تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

أما في الظروف غير العادية، فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة تقرير حالات: الطوارئ أو الحصار[1]، الحالة الاستثنائية[2]، التعبئة العامة[3]، والحرب[4]. ويتم إعلان هذه الحالات في الظروف الاستثنائية الخطيرة التي تهدد النظام العام، ولا تكفي معها السلطات العادية التي تتمتع بها أجهزة الضبط لمواجهة الوضع، ما يستوجب اتخاذ تدابير سريعة وصارمة من طرف رئيس الجمهورية من خلال إصدار إطار قانوني يمنح بموجبه سلطات استثنائية لهيئات الضبط الإداري، وإن على حساب حريات وحقوق الأفراد[5]. في مثل هذه الحالات يمكن لرئيس الجمهورية أن يُضمِّن لوائح الضبط تدابير خاصة واستثنائية تمس الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، إذا كان من شأن ذلك أن يساهم في إحلال النظام العام في الدولة. ومثال ذلك في القانون المقارن، ما نص عليه القانون رقم 2015-1501 المتضمن تمديد حالة الطوارئ وتعزيز فعالية أحكامها في فرنسا[6]، حينما قضى في الفقرة الثانية من المادة الرابعة، بأنه: "يمكن لوزير الداخلية أن يتخذ كل

---

[1]- تنص المادة 1/105 من الدستور بأن: "يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدّستوريّ، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع."

[2]- تنص المادة 1/107 من الدستور بأن: "يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

[3]- تنص المادة 108 من الدستور بأن: "يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

[4]- تنص المادة 1/109 من الدستور بأن: "إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المجلس الدستوري."

[5]- محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 127.

[6] - Loi n° 2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions.

التدابير الضرورية لضمان وقف أي خدمة اتصال جماهيري على الإنترنت والتي من شأنها أن تؤدي لارتكاب أفعال إرهابية، أو تمجدها".

دور رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يمكن أن يظهر أيضا، ولو بصفة محدودة، في سلطة إبرامه للاتفاقيات والمعاهدات الدولية. فالضبط الإداري لهذا الجانب من الفضاء الرقمي العابر للحدود الوطنية، يستلزم أطرا قانونية موحدة وتعاون دولي منسق. وهذا ما يتأتى من خلال اتفاقيات دولية خاصة. وذلك في مثال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. والتي صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 الصادر بتاريخ 2014/09/05[1]. وتهدف هذه الاتفاقية وفقا لمادتها الأولى "إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها."

ثانيا- دور الوزير الأول في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

على غرار اختصاصات رئيس الجمهورية، لم يُشِّر المؤسس الدستوري صراحة إلى اختصاص الوزير الأول بممارسة سلطة الضبط الإداري. لكن وفقا للفقرة الثانية من المادة 143 من الدستور، يمكن إقرارها له على أساس الوظيفة التنفيذية التي يمارسها من خلال المراسيم التنفيذية[2].

خلافا للمراسيم الرئاسية التنظيمية التي تهدف لتأطير المجالات التي تخرج عن اختصاصات السلطة التشريعية، فإن المراسيم التنفيذية للوزير الأول تهدف لإبراز الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ الأحكام التي يتضمنها القانون. وهي بهذا المعنى تعد الصورة الأصلية للوائح، لأن فيها تتحقق حكمة منح السلطة التنفيذية الحق في إصدار

[1]- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 2014/09/08 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 (ج ر ج ج عدد 57، مؤرخة في 2014/09/28).

[2]- يامة براهيم، مرجع سابق، ص 60.

اللوائح: فالقانون يقتصر على وضع المبادئ العامة. والسلطة التنفيذية بطبيعة وظيفتها، وبحكم اتصالها المستمر بالجمهور، أقدر على معرفة التفصيلات والجزئيات اللازمة لوضع تلك المبادئ موضع النفاذ[1]. ومن ثم، فالوزير الأول لا يملك إصدار لوائح ضبط مستقلة، وإنما تقتصر وظيفته على وضع النصوص التفصيلية لأحكام مجملة سابقة تضمنتها القوانين أو المراسيم الرئاسية. وبالرجوع إلى ضبط الشبكات الاجتماعية الإلكترونية نجد أن أبرز ما صدر على الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، هو المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل[2]. والذي نص على أحكام تتعلق خصوصا بالترخيصات التي تتيح "لمقدمي الخدمات" باستغلال خدمات الإنترنت لأغراض تجارية وبمسؤولية هؤلاء ودورهم المساعد في الرقابة على النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي بيانات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق. بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[3]، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[4]. وأبرز ما قضى به هذا المرسوم في مجال الضبط الإداري الشبكات الاجتماعية الإلكترونية هو النص على اختصاص سلطة ضبط البريد

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص ص 486-487

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات"و استغلالها (ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 1998/08/26). معدل بموجب: المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14 (ج ر ج ج عدد 60، مؤرخة في 2000/10/15).

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 2015/12/13، الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر ج ج عدد 68، مؤرخة في 2015/12/27).

[4]- القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/8/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر ج ج عدد 48، مؤرخة في 2000/08/06).

والمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح الترخيص بإنشاء واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت. حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم، بأن هذا الترخيص يُمنح بعد موافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي.

الفرع الثاني- دور الوزارات في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، لأن هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول. فهم لا يمكنهم اتخاذ قرارات ضبطية قابلة للتطبيق على مستوى أنحاء التراب الوطني إلا عندما يسمح القانون بذلك. إذ لا يتمتعون سوى بوسائل ضبط مخصصة ضمن نطاق الوزارة التي يتولى نشاطها كل وزير في إطار ما يعرف بالضبط الإداري الخاص. ومن ثم لا يجوز لأحدهم ممارسة وسائل الضبط العام[1]. لكن استثناء على ذلك، قد يجيز القانون لبعض الوزراء بحكم مراكزهم وحساسية القطاع الذي يشرفون عليه ممارسة بعض أنواع الضبط العام، كوزير الداخلية. نناقش فيما يلي أهم أدوار الوزراء في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية.

أولا – دور وزير الداخلية في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

لوزير الداخلية صلاحيات مهمة جداً في مجال الحفاظ على النظام العام والحريات العامة، إذ يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام[2]. حيث يمكن أن يصدر تعليمات متعلقة بالضبط الإداري تطبق على مستوى جميع ولايات الوطن. فمن أُولى مهامه؛ المحافظة على النظام العام والأمن العمومي وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية[3]. كما يتأتى شمول

[1]- يامة براهيم، مرجع سابق، ص 66.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 1991/01/19، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية (ج ر ج ج عدد 04، مؤرخة في 1991/01/23).

سلطات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري، من الإشراف على عمل المديرية العامة للأمن الوطني كإحدى المديريات التي تضمها الإدارة المركزية لوزارة الداخلية[1].

لا تبرز القوانين واللوائح دورا خاصا لوزير الداخلية في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية. غير أن هذا لا يمنع طبعا من إصداره للوائح ضبط في شكل قرارات وتعليمات للهيئات الواقعة تحت سلطته بهدف وقاية النظام العام بمختلف عناصره من المخاطر التي قد تنجم عن هذه الشبكات. كما يمكن أن يندرج هذا المجال ضمن اختصاصات المديرية العامة للأمن الوطني، من خلال جهود مديرية الاستعلامات العامة، وذلك في إطار عملها على تنشيط البحث عن المعلومات المتعلقة بالأوساط الحساسة وذات الخطورة على المجتمع[2].

في الأنظمة المقارنة التي يناط فيها الضبط الإداري لشبكات التواصل الاجتماعي بأجهزة تابعة لوزارة الداخلية؛ نجد أن وزير هذا القطاع يحوز في هذا المجال صلاحيات واسعة. فعلى سبيل المثال، تتمتع أجهزة وزارة الداخلية المصرية بسلطة رقابة واسعة للشبكات الاجتماعية على الإنترنت. وهذا ما يظهر من مناقصة أعلنت عليها وزارة الداخلية سنة 2014، تحت عنوان: "مشروع رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي (منظومة قياس الرأي العام)". ويتمثل هدف هذا المشروع في "استخدام أحدث إصدارات برامج نظام رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي والتعرف على الأشخاص الذين يمثلون خطرا على المجتمع وتحليل الآراء المختلفة التي من شأنها التطوير الدائم للمنظومة الأمنية بالوزارة وكذا الأجهزة اللازمة وتراخيص البرامج الخاصة بها التي تضمن التشغيل وتحقيق النتائج والتكامل مع المنظومة الأمنية"[3].

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/19، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية (ج ر ج ج عدد 04، مؤرخة في 1991/01/23).

[2] - http://www.dgsn.dz/?مديرية (Consulté le 17/11/2017).

[3]- وزارة الداخلية المصرية، كراسة الشروط والمواصفات التقنية لمشروع رصد المخاطر الامنية لشبكات التواصل الاجتماعي (منظومة قياس الرأي العام). متوفرة على الرابط التالي:

ثانيا – دور وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

إلى جانب دور وزير الداخلية في الضبط الإداري العام، والذي يمكن أن يمتد إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية؛ يبرز بشكل خاص في هذا الإطار دور الوزارات ذات الصلة بالمحتوى الرقمي. هذه الوزارات وإن كانت لا تتمتع بسلطة ضابطة عامة، إلا أن لها إسهامات في حماية عناصر محددة للنظام العام من المخاطر المرتبطة بشبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت. تأتي في صدارة هذه الوزارات؛ وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة. حيث يعتبر من بين الاختصاصات المباشرة للوزير[1]:

– اقتراح عناصر الإطار القانوني والتنظيمي الضروري للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية في العالم الرقمي على الحكومة، واحترام أخلاقيات التكنولوجيات، والإدماج الرقمي وتسهيل النفاذ الرقمي والوساطة الرقمية[2]،

– وضع القواعد العامة لحوكمة الإنترنت[3]،

– السهر على حماية شبكات النفاذ إلى الإنترنت والمشاركة في حفظ المعلومات ذات الطابع الشخصي وحماية الطفولة في الفضاء السيبراني[4]،

– اقتراح الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالاتصالات الإلكترونية والاقتصاد الرقمي والتكنولوجيات[1].

(تاريخ الاطلاع: 2017/08/06) http://afteegypt.org/wp-content/uploads/2014/06/MOI-SNSHM-rfp_ar.pdf

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 17–271 المؤرخ في 2017/10/07، الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة (ج ر ج ج عدد 59، مؤرخة في 2017/10/17).

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17–271 المؤرخ في 2017/10/07، الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة (ج ر ج ج عدد 59، مؤرخة في 2017/10/17).

[3]– المرجع نفسه.

[4]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17–271 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

هذا، وتوضع أيضا تحت سلطة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛ "المديرية العامة لمجتمع المعلومات"، والتي تساهم في تحديد استراتيجية الوقاية والحماية من الأخطار ذات الصلة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما تساهم في إعداد الإطار القانوني المتعلق بالأمن السيبراني[2].

ثالثا- دور وزير الاتصال في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بحكم اعتبارها وسيلة إعلام واتصال، فهي تخضع للوزارة المكلفة بهذا القطاع. ووفقا للتنظيم الساري[3] فإن هذا المجال يندرج ضمن اختصاصات وزير الاتصال الذي "يسهر على ضبط نشاطات الاتصال، بما فيها المتصلة بوسائل الإعلام الإلكترونية"[4].

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-217 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، توضع تحت سلطة وزير الاتصال المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل، التابعة لمديرية الاتصال المؤسساتي. وبموجب المادة 03 من المرسوم؛ تكلف المديرية الفرعية للرصد والتقييم "بتنظيم الرصد الإعلامي الخاص بالصحافة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية".

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرخ في 2017/10/07 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة (ج ر ج ج عدد 59، مؤرخة في 2017/10/17).

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 2011/06/12، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال (ج ر ج ج عدد 33، مؤرخة في 2011/06/12)

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-216 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال.

المطلب الثاني

دور السلطات الإدارية المستقلة في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

إن مفهوم السلطات الإدارية المستقلة حديث نسبيا، حيث ظهر لأول مرة في سنوات السبعينيات في فرنسا. فهي تعتبر هيئات إدارية تهدف أساسا إلى التوفيق بين ضوابط الوصاية الإدارية ومقتضيات النشاط الوظيفي للمرافق العمومية أو المتعاملين الذين يتعلق نشاطهم بحق من حقوق المواطن[1]. فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية. وهذا ما يشكل ضمانة نسبية لحياد الحكومة ولحماية الحريات التي تحتاجها بعض القطاعات والتي يعد من أهمها مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد كانت "اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات" المنشأة سنة 1978 من أولى السلطات الإدارية المستقلة التي ظهرت في التنظيم الإداري الفرنسي[2]. والتي تهدف للموازنة بين تنظيم تطور استغلال الإعلام الآلي في الادارات العمومية وبين مقتضيات حماية الحريات العامة، لاسيما فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية للمواطنين[3].

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية باعتبارها فضاء عاما يستلزم توفيقا بين مقتضيات الضبط والحفاظ على الحريات، فإننا نجدها في الجزائر تندرج بنسب متفاوتة ضمن الاختصاص الوظيفي لثلاث سلطات من السلطات الإدارية المستقلة: الأولى، هي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تتمتع باختصاصات تنظيمية في مجال استغلال الخدمات الوسيطة للإنترنت. والسلطة الثانية تتمثل في "سلطة ضبط السمعي

---

[1]- عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، العدد: 2008/1، الجزائر، ص 21.

[2]- عبد الهادي بن زيطة، مرجع سابق، ص 23.

[3] - Conseil d'Etat français, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, Les autorités administratives indépendantes, La Documentation française, Paris, 2001, p. 271.

البصري"، التي تختص بضبط نشاط المهنيين في مجال السمعي البصري، والتي يكون لها امتداد على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. أما السلطة الثالثة، فهي ذات اختصاص واسع وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية".

الفرع الأول- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ودورها في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

نشأة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. حيث قضت بأن: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". أتت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار إعادة الهيكلة التي عرفها قطاع البريد والاتصالات في الجزائر، والتي هدفت بالأساس لتحريره من الاحتكار الذي تمارسه الدولة. وهذا ما مهّد لمرحلة جديدة في هذا القطاع سمتها البارزة تخصيص مساحة مهمة فيه لسلطة ضبط مستقلة[1]. تضطلع بصفة رئيسية بوضع الآليات الضرورية للانتقال من نظام الاحتكار إلى نظام تنافسي ورقابة المتنافسين في سوق الاتصالات[2].

وفقا للمادة 14 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات، تتشكل من جهازين هما: مجلس ومدير عام. فأما مجلس سلطة الضبط فيتشكل من 07 أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية[3]. وأما جهاز المدير العام فيتشكل حسب المادة 03 من النظام الداخلي لسلطة الضبط من 5 مديريات، وتشمل: مديرية الإدارة

[1]- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، السنة الجامعية: 2012/2011، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

[3]- المادة 15 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات.

والموارد البشرية، مديرية الشبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، مديرية البريد، مديرية التوصيل البيني والتكنولوجيا الجديدة، ومديرية الاقتصاد والمنافسة[1].

بالإجمال، تضطلع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمهمة مراقبة السوق وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين أو بين المتعاملين والمواطنين، وبالتالي فهي تتولى صلاحيات واسعة تنصب كلها في إطار واحد، وهو تطوير وتقديم خدمات بريد واتصالات ذات جودة، في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز وفي مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة[2]. أما بالبحث عن دورها في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، فنجد أن لها دورا تنظيميا يتمثل في منح ترخيصات لمقدمي خدمات الإنترنت وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها لذلك، من خلال وضع دفتر شروط[3]. فكما سيلحق بيانه؛ يلعب مقدمو خدمات الإنترنت دورا مهما في عملية ضبط الإنترنت عموما، وضمناً الشبكات الاجتماعية فيها، لاسيما لجهة ضبط النفاذ والمضامين. وهم مطالبون بالاستجابة لشروط أمنية في هذا المجال قبل الحصول على الترخيص وبعده. فبحسب الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية: "يمنح الترخيص بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي ويكون مصحوبا بدفتر شروط تعده سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يتضمن على الخصوص تحديد شروط إنشاء واستغلال الشبكات و/ أو الخدمات المذكورة أعلاه".

---

[1]- عائشة نشادي، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004، ص ص 108-109

[2]- المرجع نفسه، ص 143.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 2015/12/13، الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

بعد منح الترخيص تؤهل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالقيام بمراقبة الأنشطة التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط[1]. وفي حالة عدم احترام مزود خدمة الإنترنت لالتزاماته القانونية والتعاقدية؛ تخول سلطة الضبط بتوقيع جزاءات عليه تصل إلى حد التعليق الفوري للترخيص في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

الفرع الثاني- سلطة ضبط السمعي البصري ودورها في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري وحدد طبيعتها القانونية من خلال قانون الإعلام[3]، الذي تقضي مادته 64 بأن: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". فسلطة ضبط السمعي البصري تندرج ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة، التي تعتبر: "هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة، والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة"[4]. وبالتالي فاتخاذ سلطة ضبط السمعي البصري شكل "سلطة إدارية مستقلة"، من شأنه أن يقدم ضامنة لنزاهة تدخل الدولة في مجال الإعلام، ويسمح بمشاركة واسعة للمهنيين المتخصصين، بالإضافة

---

[1]- المادة 13 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات.

[2]- المادة 39، المرجع نفسة.

[3]- القانون العضوي 12- 05 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام (ج ر ج ج عدد 02، المؤرخة في 2012/01/15).

[4]- عبد الهادي بن زيطة، مرجع سابق، ص 26؛

Michel Géntot, Les autorités administratives indépendantes, 2e éd., Montchrestien, France, 1992, p.16

لتحسين فعالية تدخل الدولة من حيث السرعة والتكيف مع الطبيعة المتطورة لمجال الاتصال السمعي البصري[1].

يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري[2]، لعهدة تستمر ست سنوات غير قابلة للتجديد[3]. وتتشكل هذه السلطة من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[4].

لا يقتصر اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري على وسائل الإعلام التقليدية وإنما يمتد أيضا إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت، وهذا ما نجد التأكيد عليه بموجب المادة 56 من قانون النشاط السمعي البصري. الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تعتبر أهم الروافد الإعلامية على مستوى الإنترنت بالنظر للدور الذي تلعبه في مجال الإعلام السمعي البصري. فهذه الشبكات نقلت الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة، وأعطت مستخدميها فرصا أكبر للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي محدود. كما أعطت قنوات للتعاطي المباشر والحي والفوري بين جمهورها، في تطور يغير من جوهر النظريات الاتصالية المعروفة ويوقف احتكار صناعة الرسالة الإعلامية لينقلها إلى مدى أوسع وأكثر شمولية، وبقدرة تأثيرية وتفاعلية لم يتصورها محللو وخبراء الإعلام والاتصال. فتأثير وسائل الإعلام الإلكتروني ينمو بشكل متزايد وغير مسبوق، فقد تجاوزت بلا شك الدور الإخباري لوسائل الإعلام التقليدية، وخلقت الأهم بتوفير التواصل

[1] - Conseil d'Etat français, Rapport Public 2001 Jurisprudence et avis de 2000, op.cit, p. 275.

[2]- المادة 59 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالنشاط السمعي البصري (ج ر ج ج عدد 16 مؤرخة في 2014/03/23).

[3]- المادة 60 من المرجع نفسه.

[4]- المادة 57 من المرجع نفسه.

والتفاعل بين الناس للمشاركة بأنفسهم وبمختلف مستوياتهم الثقافية في صنع الخبر ونشره بأقصى سرعة. كل ذلك أجبر وسائل الإعلام التقليدية على ومواكبة التطور المتلاحق في وسائل الإعلام الإلكترونية حتى لا تصبح جزء من الماضي[1]. فنجد أن القائمون على الاتصال في المؤسسات الإعلامية التقليدية الراغبة في دخول سباق الإعلام الجديد قد لجئوا لتقنيات التدوين المصغر: Twitter أو Facebook و Youtube بهدف ضمان أكبر قدر من المتابعين والمتفاعلين نظرا لتغير طبيعة الجمهور. وفي المجمل؛ قد أسهم الإعلام الجديد في صنع كثير من التغيرات للإعلام التقليدي التي كانت نتاجا وإفرازا للمشكلات التي واجهته مع دخول التقنية، ومنها على سبيل المثال: تفتت الجماهير بين الوسائل، فتنامي المنافذ الإعلامية أدى إلى توزع الجمهور المنتظر للمعلومة بين الصحف الإلكترونية ومواقع الشبكات الاجتماعية وخدمات الهاتف الذكي من جهة أخرى، وهو ما يمكن التعبير عنه بانكماش حجم الجمهور نتيجة لتفتته، الأمر الذي دعا كثيرا من المؤسسات الإعلامية إلى الاستعانة بخطة 360 درجة – أي الدورة الكاملة – بحيث تقوم المؤسسة الإعلامية على الانتشار والوجود من خلال كل ما هو ممكن ومتاح من وسائل وآليات للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور، فصارت الصحيفة الورقية – مثلا- توجد ورقيا وإلكترونيا بتحديث دائم على مدار الساعة وتتصل بقرائها ومتابعيها عبر الشبكات الاجتماعية وتسعى للاستفادة من الوسائط المتعددة، من خلال عرض كثير من التفاصيل بالصورة والفيديو، وتوجد أيضا عن طريق رسائل الجوال وما إلى ذلك. وهي إحدى الخطط الناجحة والجادة من الوسائل التقليدية للوصول إلى الجيل الشبكي – جمهور المستخدمين – عبر إدراك خصائصهم وخريطة الاتصال الخاصة بهم والمفضلة لديهم[2].

[1]- قينان عبد الله الغامدي، التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ماي 2012، ص 01.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

راعى القانون الجزائري بروز هذا النوع الهجين من الإعلام الذي يجمع بين خدمات الإعلام التقليدي وتقنيات الإعلام الجديد. وهذا يظهر من خلال دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي، والذي تم إقراره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-222[1]. حيث تفرض المادة 39 من المرسوم على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري التقليدي أن يقوموا بتطوير برامج وخدمات جديدة تسمح بتمديد واستكمال وتسهيل وصول الجمهور إلى ما تعرضه من برامج وإثرائها وذلك على دعائم الاتصال السمعي البصري المختلفة. ويعملون على تحسين العلاقة مع الجمهور من خلال استعمال التقنيات التفاعلية. وبهذه الصفة، يستغلون خصوصا، كل خدمة للاتصال موجهة للجمهور عبر الإنترنت تسمح بإثراء الحصص المبرمجة، ويعملون على ترقية هذه الخدمات. التفاعل القائم بين الإعلام التقليدي والإعلام الحديث والذي يتم غالبا على مستوى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يظهر بصفة رئيسية في الحسابات والقنوات التابعة لمختلف وسائل الإعلام التقليدية على أكثر مواقع التواصل الاجتماعي شعبية: كصفحات Facebook للتواصل مع جمهورها، أو قنوات Youtube لتنزيل موادها السمعية البصرية أو حتى لضمان بث مباشر لبرامجها.

على أساس ما سبق، لا يمكننا أن نتصور دورا فعالا لسلطة ضبط السمعي البصري، إلا إذا امتد اختصاصها ليشمل ضبط نشاط مؤسسات السمعي البصري على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، والذي يخضع لنفس مقتضيات وضوابط الحفاظ على النظام العام التي يخضع لها الإعلام التقليدي حيث تقضي المادة 71 من قانون الإعلام، بأن: "يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي". كما أن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تلزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 2016/08/11 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي(ج ر ج ج عدد 48، مؤرخة في 2016/08/17).

البصري بالسهر على احترام: الوحدة الوطنية، والأمن والدفاع الوطنيين، والنظام العام، الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، المرجعيات الدينية والمعتقدات والديانات الأخرى. ووفقا للمادة 54 من قانون النشاط السمعي البصري، فإن سلطة ضبط السمعي البصري تسهر أيضا على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الطفل والمراهق.

الفرع الثالث- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ودورها في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب المادة 13 من القانون رقم 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من ذلك الصنف من الجرائم[1]. وذلك بهدف تفعيل عملية التنسيق بين كل القطاعات والسلطات المختصة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وذلك من خلال تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومساعدة السلطات القضائية، ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، وما تقوم به أيضا من تجميع للمعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد محاربة هذا النوع الخطير من الإجرام[2].

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل[3]. وذلك خلافا لمصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، التي بالرغم من مساهمتها في الوقاية من الإجرام

[1]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر ج ج عدد 47، مؤرخة في 2009/08/16).

[2]- الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة رقم 122، مؤرخة في 2009/07/06، ص 04.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر ج ج عدد 53، مؤرخة في 2015/10/08).

المتصل بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال[1]، إلا أنها تعتبر هيئة قضائية تمارس مهامها تحت مراقبة النائب العام ورقابة غرفة الاتهام في ظل أحكام قانون الاجراءات الجزائية[2]، وتضطلع بجمع الأدلة المعنوية والمادية المرتبطة بالجرائم والجنح التابعة لاختصاصها[3].

تضم تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المصالح والمديريات التالية:

- لجنة مديرة،
- مديرية عامة،
- مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية،
- مديرية للتنسيق التقني،
- مركز للعمليات التقنية،
- ملحقات جهوية[4].

تعمل الهيئة تحت توجيه وإشراف اللجنة المديرة التي يرأسها الوزير المكلف بالعدل، وتضم كل من:

- الوزير المكلف بالداخلية،
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للأمن الوطني،
- ممثل عن رئاسة الجمهورية،

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 2014/06/11 يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها. (ج ر ج ج عدد 32، مؤرخة في 2014/06/12).

[2]- المادة 03 من المرجع نفسه.

[3]- المادة 04 من المرجع نفسه.

[4]- المادة 06 من المرجع نفسه.

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء[1].

تزود الهيئة بقضاة وبضباط وأعوان للشرطة القضائية ومستخدمين للدعم التقني والإداري من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني[2]. كما يمكنها أن تستعين بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها[3].

الملاحظ عن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أنها تضم مجموعة من القضاة وأعوان الضبط القضائي، الأمر الذي قد يدفع للتساؤل حول طبيعة نشاطها، فيما إذا كان ضبطا إداريا أو قضائيا؟

اعتمادا على المعايير التقليدية للتمييز بين كل من الضبطين: الإداري والقضائي، نجد أنه وفقا للمعيار العضوي يرتكز الفرق بين النشاطين على طبيعة الهيئة المختصة. فمتى صدر النشاط من السلطة التنفيذية ممثلة في سلطاتها الإدارية فهو نشاط ضبط إداري. أما إذا صدر العمل عن إحدى الهيئات القضائية فهو نشاط ضبط قضائي[4]. الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها - كما رأينا سابقا- هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. ومن ثم فهي ليست تابعة عضويا للسلطة القضائية، بل هي هيئة من هيئات الإدارة العامة في الدولة. أما وفقا للمعيار الوظيفي، فالثابت أن نشاط الضبط الإداري هو مانع ووقائي يستهدف وضع إجراءات إستباقية تمنع النظام العام من الاختلال. بينما نشاط الضبط القضائي ردعي ولاحق على وقوع الجريمة، تتحدد مهمته في البحث عن الجناة وجمع الأدلة التي يتطلبها التحقيق[5]. وبالرجوع لمهام الهيئة الوطنية

---

[1]- المادة 07 من المرجع نفسه.

[2]- المادة 18 من المرجع نفسه.

[3]- المادة 19 من المرجع نفسه.

[4]- محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص 48.

[5]- المرجع نفسه، ص 49.

للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجد أن دورها الرئيسي يتمثل في الوقائية من الجرائم الإلكترونية، وهو ما يظهر من خلال:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى،
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها،
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال [1].

في رأي الباحث، أن إخضاع بعض نشاطات الهيئة لسلطة ورقابة قضاة، يهدف بالدرجة الأولى إلى توفير ضمانات للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، لاسيما لجهة حماية الحياة الخاصة للمواطن بما يتفق ونص المادة 157 من الدستور التي تقضي بأن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". وهذا لا يجعل منه نشاطا من نشاطات الضبطية القضائية التي تتم تحت إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام[2]. وبالرغم من الطابع الإداري للهيئة وأغلب نشاطها، إلا أن هذا لا يمنع من وجود تنسيق وتعاون بينها وبين السلطات القضائية وأجهزة الضبط القضائي. فقد حرص المشرع على إقامة هذا

[1]- المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

التعاون والتنسيق لضمان فعالية التدخلات التي تحتاجها مكافحة هذا النوع من الجرائم. وهذا ما يظهر من خلال المهام التالية للهيئة:

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية،

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية،

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها،

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية باعتبارها فضاء جماهيريا للاتصال الإلكتروني[2]، فهي تدخل ضمن مجال اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ولعل أهم صلاحيات الهيئة التي يمكن أن تمارسها في إطار الضبط الإداري لهذه الشبكات، هو ما تقوم به مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية التي تعمل على تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما تقوم الهيئة أيضا في إطار العمل الوقائي بتنظيم والمشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها. ومن الناحية التشريعية واللائحية تساهم الهيئة تحديث النصوص القانونية في هذا المجال.

---

[1]- المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- تعرف الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

بالرغم من حداثة نشأتها، إلا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، قد تمكنت بالتعاون مع مختلف الأجهزة الأمنية المختصة من كشف ومعالجة أكثر من 1000 جريمة إلكترونية منها 30% على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. هذا وخلال السداسي الأول من عام 2016، تم تسجيل وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الإلكتروني، يتعلق أغلبها بتهديدات إرهابية. لتسفر جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة على توقيف 58 شخصا متورطا في قضايا إرهاب إلكتروني تمت إحالتهم على القضاء. كما تم توقيف ما يزيد عن 160 شخصا لهم علاقة مباشرة مع تنظيمات إرهابية دولية من خلال فك شفرات الرسائل المتبادلة وما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب لتجنيده عبر مواقع الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي Facebook و Twitter لصالح التنظيمات الإرهابية[1].

المبحث الثاني

الدور المساعد لمقدمي الخدمات الوسيطة وللمستخدمين في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

لفعالية حماية النظام العام من المخاطر الناجمة عن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، لابد من تكامل مجهودات الهيئات العمومية المختصة مع مجهودات الفاعلين والمتعاملين في هذا المجال. ومن أبرز هؤلاء الفاعلين نجد مقدمي الخدمات الوسيطة في الإنترنت، بالإضافة للمستخدمين الذين يمكنهم لعب دور هام في إطار ما يسمى "بالشرطة المجتمعية".

[1]- آمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر، الملتقى الدولي حول" الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات" 11-12 أفريل 2017، ص ص 08-09.

المطلب الأول

دور مقدمي الخدمات الوسيطة في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يصعب حصر الوسطاء بين المستخدم والشبكة بأنواعها سواء كان دورهم معلوماتي أو تقني. إذ يمكن على سبيل المثال ذكر كل من: متعهدي الوصول، متعهدي الإيواء، ناقلي المعلومة، موردي المحتوى، مقدم خدمة التصديق...إلخ. وترجع صعوبة حصر هذه الخدمات الوسيطة للتطور السريع في مجال تقنية المعلومات الذي قد يؤدي لظهور أشخاص آخرين يقومون بأدوار ينطبق عليها وصف مقدمي الخدمات على الإنترنت[1].

تطرق المشرع الجزائري لمقدمي الخدمات، وعرفهم بموجب المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بأنهم: 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات، 2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

بالرغم من تعدد مقدمي الخدمات الوسيطة على الإنترنت، إلا أنه في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والضبط الإداري في الفضاء الإلكتروني، يتم التركيز بشكل خاص على دور صنفين من مقدمي الخدمات: مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت، ومقدمي خدمة الإيواء. وهذا ما نجد تأكيده في العديد من القوانين المقارنة. حيث يعرف مزود الخدمة في مفهوم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطة عمان، بموجب المادة الأولى منه، بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها". المشرع السوري بدوره وبموجب القانون رقم 17

[1]- عكو فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 25.

لسنة 2012، المتضمن تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، اعتبر أن مقدم الخدمات على الشبكه، هو: "أي من مقدمي الخدمات الذي يعملون في إطار التواصل على الشبكة". ليركز بعد ذلك على ثلاث أصناف من مقدمي الخدمات. ويتعلق الأمر بكل من:

- مقدّم خدمات التواصل على الشبكة: وهو مقدم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة، وذلك عن طريق موقع إلكتروني أو أكثر، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة.
- مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة: وهو مقدم الخدمات الذي يوفر، مباشرة أو عن طريق وسيط، البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى، بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة؛ ويسمى اختصارا المضيف.
- مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة: وهو مقدّم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها.

نظرا لأن البحث هنا يتعلق بالضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، التي تتمتع بطبيعة خاصة تجمع بين خدمتي: الاستضافة والتواصل، فإن مناقشة دور مقدمي الخدمات الوسيطة في هذا الإطار سترتكز على كل من: مقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت، ومقدمي خدمة الإيواء.

الفرع الأول – مقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت ومسؤوليتاهم في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

قبل التطرق لمسؤوليات مقدمي خدمة الوصول والنفاذ إلى الإنترنت، لابد من التعريف بهذه الفئة المهمة من مقدمي الخدمات الوسيطة على الإنترنت.

أولا- التعريف بمقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت

قد يطلق على مقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت تسميات كثيرة منها: متعهد الوصول، متعهد الخدمة أو مزود الخدمة، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. يكتسي عمل مقدم خدمة الوصول طبيعة فنية، فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع أو حسابات الأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في

العالم. ويتمثل دور مزود الخدمة في ربط مستخدمي الإنترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم الدخول إلى هذه الخدمة[1]. فعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الإنترنت بالمواقع التي يرغبون الدخول إليها، بعد إمدادهم بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الإنترنت. ومن هذه الوسائل، المودم (Modem)، وهي آلة تسمح بنقل المعطيات الرقمية التي يتضمنها الحاسوب إلى قوة دفع كهربائية، فهو حلقة الاتصال بين الحاسوب وشبكة الهاتف، ويقوم بتحويل الإشارات الهاتفية إلى إشارات متقطعة رقمية يفهمها الحاسوب والعكس بالعكس[2].

بالإضافة إلى هذا النشاط الرئيسي، قد يقترح مقدم خدمة الوصول على مشتركيه خدمات إضافية أخرى، كاقتراح مضمون معلوماتي معين يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإيوائه، أو فتح حلقات للنقاش، أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحات الويب التابعة له، أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطَّلع عليها مشتركوه بصورة مؤقتة من أجل تسريع عملية وصولهم إليها عند طلبها مرة أخرى. ويتم الاستفادة من هذه الخدمات عن طريق الدخول إلى صفحة الويب الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بمتعهد الوصول، غير أنه لا يُقدمها هنا بصفته متعهد وصول فقط وإنما بوصفه متعهد إيواء أيضا. وبالتالي، يخضع فيما يخص الخدمات الإضافية، للأحكام الخاصة بهذا المتعهد[3].

خص المشرع الفرعي في الجزائر مقدمي خدمات الوصول للإنترنت بنظام قانوني خاص، تمثل أساسا في المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل. والذي قصر تقديم هذه الخدمة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري. وبالرغم من نص المادة 02 من

---

[1]- مرورة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت: بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 483.

[2]- عكو فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 26.

[3]- أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة، المنارة، العدد: 09، المجلد 13، 2007، ص 330.

المرسوم بعد التعديل بأن: "تحدد خدمات "أنترنات" بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية". إلا أنه تجدر الإشارة أن نص المادة قبل التعديل كان يعرف خدمات الإنترنت التي يسمح المتعهد بالنفاذ إليها. وتشمل:

1- خدمة "واب" الواسعة النطاق (w.w.w.web) World Wide Web: خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط "Multimédia" (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة "Hypertexte".

2- البريد الإلكتروني E. Mail: خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين.

3- تلنات "Telnet": خدمة النفاذ إلى حواسب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية.

4- بروتوكول نقل الملفات (FTP)"File Trasfer Protocol" : خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة.

- منبر التحاور "Newsgroups": خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين.

ثانيا- طبيعة مسؤولية مقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

الالتزام الرئيسي لمقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت هو إتاحة الاتصال بشبكة الإنترنت للمشتركين. إذ يجب عليه أن يقوم بتحقيق اتصال العميل بالشبكة من خلال توفير الوسائل الفنية اللازمة، دون أن يكون موردا للمعلومات والخدمات. طبيعة هذا الدور الذي يمارسه هو الذي يحدد مسؤوليته، لذا نجد أنه إذا اقتصر دوره على توفير خدمة النفاذ فحسب فلا يكون مسؤولا عن المحتوى الذي يمر في وسائله التقنية[1]. ومع ذلك يثار في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية دورا مساعدا له يفرضه عليه القانون يتمثل في ضبط المحتوى المخالف للنظام العام.

[1]- عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد: 02، المجلد 02، 2009، ص 232.

1- عدم مسؤولية مقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت عن المحتوى المخالف للنظام العام

الدور التقني لمقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت يجعله يتسم بالحياد في هذا الجانب، ومن ثم ليس له، كأصل عام، أن يطلع أو يتعرف على مضمون الرسائل التي تمر من خلاله لأنه ليس موردا أو منتجا لها. أضف إلى ذلك الطابع السري الذي تتسم به تقنيات الاتصال عن بعد، والتي تحظر عليه الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها الرسائل التي تمر عبر أدواته، باستثناء الحالات التي يحددها القانون. كما أن الأعداد الكبيرة للمشتركين وكثرة الرسائل التي تمر عبر أدواته وسرعة نقلها، كلها تجعل من الصعب عليه القيام برقابة مضمون المعلومات والتحقق من مشروعيها[1].

بالرغم من أغلب الفقه يؤيد هذا الموقف في مسؤولية مقدمي خدمة الوصول على المحتوى، إلا أن هناك رأي آخر يعتبر أن مسؤوليتهم قائمة على المحتوى المتداول في الشبكة. فيشبه دورهم برئيس التحرير في مجال الإعلام المقروء، لذلك فهو يتحمل مسؤولية المحتويات على الإنترنت إلا إذا أثبت عدم علمه بالمادة الإعلامية المنشورة. فهو حسب هذا الرأي ليس مجرد فني يقوم بوظيفة التوصيل إلى المستخدم، لأن واجبه فحص كل المواد الإعلامية التي تمر من خلاله، وإخلاله بهذا الالتزام يجعله مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الغير. يتسم هذا الرأي بشيء من التشدد في تحميل مورد خدمة النفاذ إلى الإنترنت، لاسيما لجهة تحميله التزام فحص كل المواد والمعلومات التي تعبر أدواته الفنية وفي ذلك صعوبة بالغة، كونه لا يملك الوسائل الفنية لفحصها قبل وصولها إلى المستخدم أو منعها من الوصول إليه[2]. كما أن هذا الموقف ينافي ما ذهب إليه القضاء والتشريع في العديد من الأنظمة المقارنة. فقد قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1998/06/22 بعدم مسؤولية مورد منافذ الدخول إلى الإنترنت عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية. وتعود وقائع الدعوى لتعرض

[1]- المرجع نفسه، ص 233.

[2]- المرجع نفسه، ص 236.

المدعي لنشر خبر كاذب، إذ نشر شخص مجهول على الإنترنت عبر منافذ شركة AOL، عنوان المدعي وبياناته داعيا الجمهور إلى الحصول على ملابس تحمل شعارات تتصل بحادث تخريبي في مدينة أوكلاهوما. ونظرا لعدم إمكان التعرف على ناشر الخبر، رفع المدعي دعوى لمقاضاة شركة AOL استنادا على أنها كانت على علم بمضمون الرسالة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لوقف إذاعتها تفاديا للأضرار الناتجة عن ذلك، إلا أن المحكمة قررت أن مورد منافذ الدخول إلى الإنترنت لا يكون مسؤولا عن مضمون المعلومات المنشورة عبر وسائله الفنية لأنها صادرة عن الغير، كما إن سرعة نقل المعلومات على الإنترنت يصعب معها إخضاعه إلى الرقابة من قبل مورد منافذ الدخول[1]. من جهته، أعلن المشرع الأوروبي في المادة 1/15 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" أنه يحظر على الدول الأعضاء فرض التزام عام على مقدمي خدمات الإنترنت برقابة المعلومات التي يتولون نقلها أو تخزينها، أو التزام بالبحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة[2]. انتقل هذا الحكم إلى القوانين الداخلية للدول الأوروبية، ومن ذلك ما قضى به المشرع الفرنسي بموجب المادة 7/1-6 من القانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، حينما اعتبر أن مقدمي خدمات النفاذ "لا يخضعون للالتزام العام برقابة المعلومات التي ينقلونها أو يخزنونها، ولا للالتزام العام بالبحث عن وقائع أو ظروف تكشف عن أنشطة غير مشروعة". وقد كان القضاء الفرنسي بدوره قد أخذ بهذا الموقف في قضية J'accuse، حيث قامت إحدى جمعيات مقاومة العنصرية برفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الابتدائية في باريس على عدد من مقدمي خدمة الوصول، وذلك بهدف وقف بث أو منع وصول العملاء لعدد من الرسائل الإلكترونية التي تحض على العنصرية. وقررت المحكمة في هذه الدعوى عدم إلزام متعهد الوصول بممارسة الرقابة الفعلية على المضمون الإلكتروني المبثوث، وألزمته، فقط، بتزويد المشتركين بالوسائل الفنية اللازمة لتنقية المعلومات المبثوثة.

[1]- المرجع نفسه، ص 233.

[2]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 347.

وأضافت المحكمة أيضاً أن متعهد الوصول لا يلتزم بمباشرة هذه التنقية بنفسه، ولكن يكفي بأن يسمح بها لعملائه من خلال الوسائل الفنية التي يُقدِّمها لهم[1]. بالبحث في التشريعات العربية السارية، لا نجد أحكاما تعفي مقدمي خدمة النفاذ من المسؤولية على المحتوى المتداول، باستثناء ما نص عليه كل من المشرعين: العماني والبحريني. فتقضي المادة 14 من قانون المعاملات الإلكترونية العماني[2]، بأن: "لا يسأل وسيط الشبكة مدنيا أو جزائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية – تخص الغير– إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها...". وبمثل ذلك ينص قانون المعاملات الإلكترونية البحريني[3]، بموجب المادة 19. ويؤكد أيضا بأنه: "لا تفرض أحكام هذه المادة على وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير – بغرض تحقق علم وسيط الشبكة بأن المعلومات ينشأ عنها مسئولية مدنية أو جنائية، أو لتحقق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور على قيام هذه المسئولية– إذا اقتصر دور وسيط الشبكة على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات".

جدير بالتذكير هنا أن عدم مسؤولية مقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تمر عبر أدواته الفنية مرهونة باحتفاظه بكونه وسيطا بأدواته الفنية بين مستخدمي الإنترنت ومقدمي الخدمات والمعلومات. أما إذا تعدى هذا الدور وأصبح منتجا أو موردا للمعلومات والخدمات، فيكون مسؤولا عن مضمونها، إذ بإمكانه في هذه الحالة رقابة المضمون ومعرفة مدى مخالفته للنظام العام[4].

---

[1] - TGI Paris, ord.réf., 30 octobre 2001, Aff. J´accuse.

– أنظر أيضا: أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 350.

[2]– مرسوم سلطاني رقم 2008/69، المؤرخ في 2008/05/17، المتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية.

[3]– قانون رقم 2002/28، المؤرخ في 2002/09/14، بشأن المعاملات الإلكترونية.

[4]– عبد المهدي كاظم ناصر، مرجع سابق، ص 234.

2- مسؤوليات مقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت في المساعدة على ضبط المحتوى المخالف للنظام العام

اتضح مما سبق أن مقدم خدمة النفاذ إلى الإنترنت يستفيد من إعفاء مسؤولية تجاه المحتوى المتداول على الشبكة، وذلك بالنظر لدوره التقني الخالص. لكن من خلال هذا الدور التقني يمكن لمقدمي خدمة الوصول مساعدة السلطات العمومية في ضبط المحتوى المخل بالنظام العام الداخلي، والذي قد يكون متداولا في الفضاء الرقمي عموما وعلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بصفة خاصة. لذلك نجد أن القوانين تؤكد على هذا الدور لهذه الطائفة من مقدمي الخدمات الوسيطة. وذلك سواء بشكل مجمل أو مفصل. فعلى سبيل المثال، جاء في المادة 06 من قانون المعاملات الإلكترونية العماني أنه يلزم كل من وسيط الشبكة ومقدم خدمات التصديق بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع المقومات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج تتيح للجهات الأمنية إمكانية الدخول على أنظمته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني[1]. كما فرض القانون التونسي على مزودي الخدمات التزامات عامة بالتعاون مع السلطات الأمنية. فمن بين التزاماتهم المنصوص عليها بموجب المادة 11 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات[2]: "القدرة على الاستجابة لمقتضيات الدفاع الوطني والسلامة والأمن العامين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل". بالإضافة إلى: "تمكين السلط المختصة من الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها ويتعين في هذا السياق على مزود الخدمة الإذعان لتعليمات السلط القضائية والعسكرية والأمنية".

[1]- المرجع نفسه، ص 238.

[2]- أمر عدد 4773 لسنة 2014 مؤرخ في 2014/12/26 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 07، مؤرخ في 2015/01/23).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده يلقي على عاتق مقدمي خدمة الوصول التزامات عديدة تجعل منه شريكا فاعلا للسلطات الأمنية في عملية ضبط المحتوى الرقمي المخالف للنظام العام. ويمكن رد أهم تلك الالتزامات إلى ما يلي:

أ- منع الوصول إلى المحتوى المخالف للنظام العام

يعتبر منع الوصول إلى المحتويات المخالفة للنظام العام من بين أقوى وسائل الضبط التي قد تلجأ لها السلطات العامة في الدولة في حالة الضرورة، وذلك لا يمكن أن يتأتى دون مشاركة متعهدي الوصول الذين يسيطرون على منافذ الدخول إلى الإنترنت. لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بأنه: "زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي:

أ – التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب – وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها."

ب- حفظ المعطيات المتعلقة بالمستخدمين

من أجل تحديد هوية المستخدمين ومعرفة نشاطهم على الشبكة، ألزم المشرع على مقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت بحفظ المعطيات الإلكترونية للمستخدمين. وفقا للمادة 11 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تمتد مدة الحفظ السنة ابتداء من تاريخ التسجيل. وتشمل خصوصا المعطيات التالية:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

ج- الرقابة على المحتويات المخالفة للنظام العام

بالرغم من الطابع التقني لمقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت، والذي من شأنه أن يعفيهم من مسؤولية المحتويات، إلا أن القانون الجزائري من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل، قد حملهم مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويقومون بإيوائها، كما أناط بهم واجب: "اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق". وبالتالي يقع على كل مقدمي خدمات الإنترنت عدم الاكتفاء بتوفير خدمة النفاذ إلى الإنترنت فحسب، بل لا بد لهم من الالتزام بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط كل محتوى غير مشروع.

في الواقع، يرى الباحث أن الصياغة العامة لهذا الحكم من شأنه أن يفرض على متعهد الخدمة ممارسة سلطة ضبط موضوعية ومستقلة يُقدر من خلالها مدى تعارض المحتوى مع النظام العام، وفي ذلك مجانبة لاختصاصه التقني، ومخالفة لمقتضى "مبدأ عدم جواز اضطلاع أشخاص القانون الخاص بوظيفة الضبط الإداري". فهذا الالزام يضع على عاتق مقدمي خدمة الوصول "واجب عام بالرقابة"، وهو ما يتنافى مع ما استقرت عليه بعض القوانين المقارنة. وكان من المناسب أن يفرض عليهم واجب إبلاغ السلطات العمومية بالمضامين التي تشتبه في عدم مشروعيتها، ويترك للجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة. وهذا ما نجد النص عليه في التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، فبحسب الفقرة الأولى من المادة 15 منه: "لا يجب على الدول الأعضاء أن تفرض على مقدمي الخدمات المنصوص عليها في المواد 12، 13 و14، التزاما عاما بمراقبة المعلومات التي تنقلها أو يخزنونها، أو التزاما عاما بالبحث بنشاط على الوقائع

والظروف التي تكشف أنشطة غير مشروعة". وتستدرك الفقرة الثانية من نفس المادة بالقول أنه: "يجوز للدول الأعضاء أن تطلب من مقدمي خدمات مجتمع المعلومات، إبلاغ السلطات العمومية المختصة على وجه السرعة، بالأنشطة غير المشروعة المفترضة والمرتكبة من الجهات المتلقية لخدماتها أو المعلومات غير المشروعة التي يرسلونها، أو بأن يقدموا، بناء على طلب السلطات المختصة، المعلومات التي تسمح بتحديد الجهات المتلقية لخدماتها التي أبرموا معها اتفاق استضافة".

الفرع الثاني- مقدمي خدمة الإيواء ودورهم في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

قبل التطرق للدور الذي يضطلع به مقدمو خدمة الإيواء، لابد أولا من التعريف بهم.

أولا- التعريف بمقدمي خدمة الإيواء

مصطلح إيواء، بمعناه الإلكتروني، يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء؛ ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أية لحظة بغية بث مضمون معلوماتي معين: (نصوص، أو صور، أو أصوات...) للجمهور. ويتولَّى هذه المهمة متعهد للإيواء يعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونية على حاسباته الآلية المرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنت، بحيث يتمكن أصحاب هذه المواقع من اطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة[1].

إن خدمة الإيواء، كما عرفتها المادة 14 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية"[2] والمادة 6-2/1 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" : عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية

[1]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 324.

[2] - Directive nº 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l´information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur.

وصفحات ويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع، من خلاله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من: نصوص، وصور، وأصوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى... فالدور الهام الذي يضطلع به متعهدو الإيواء في إدارة الإنترنت يفرض، حتماً، على كل من يرغب بالبث الدائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة، اللجوء إلى واحد منهم للاستعانة بخدماته. فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت، وتربطهم بعملائهم، من أصحاب المواقع الإلكترونية، رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يُسمى عقد الإيواء، وعادة ما يتم إبرامه إلكترونيا من قبل الطرفين. ويلعب هذا العقد دورا جوهريا في التعرف على شخصية طالب الخدمة، وبإحاطته علما بشروط استعمالها، وبإعلامه بوجوب عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تفاديا لإلحاق الضرر بمتعهد الإيواء وبالغير[1].

تُكيّف مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بأنها متعهدة خدمة إيواء كونها تتيح لموردي المحتوى نشره للجمهور على الموقع دون أن تتدخل في توريده أو أن تعلم مشروعيته من عدمها لحظة بث المستخدم لهذا المحتوى. وبالتالي فمن المتعذر على هذه المواقع أن تفرض رقابة سابقة على المضمون الإلكتروني قبل نشره عليها[2]. يتأكد هذا التكييف في العديد من الاجتهادات شبه المستقرة في الأنظمة القانونية المقارنة. فقد أعطت محكمة الدرجة الأولى في باريس موقع Facebook صفة مقدم خدمات تقنية على الإنترنت تماماً كمستضيف البيانات. وذلك بمناسبة النظر في الدعوى التي أقيمت من طرف أحد الأساقفة ضد شركة Facebook يطالب فيها إلزام الشركة بغرامة وبإزالة

[1]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص ص 325-326.

[2]- أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي: مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات (مع التركيز على موقعي فيس بوك وتويتر)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 36.

صورة مشينة له كانت قد نشرت على الموقع وأضيفت إليها تعليقات مهينة. فعمدت المحكمة لتطبيق أحكام المسؤولية الخاصة بمتعهدي الإيواء، حيث ألزمت الموقع بغرامة وبسحب الصورة والتعليقات وتقديم هوية المستخدمين مؤكدة في نفس الوقت أنه ليس مصدر المحتوى محل النزاع[1]. كما اعتبرت محكمة باريس موقع Youtube كمقدم خدمة إيواء في حكم لها بتاريخ 2015/01/29، ومما جاء في حيثياته: "إن صفة شركة Youtube كمتعهد إيواء ليس أمرا متنازعا فيه، ويبقى تطبيق أحكام هذا القانون [قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي] لتحديد ما إذا كانت مسؤوليتها قائمة[2].

المسؤولية المباشرة لما ينشر على وسيلة التواصل الاجتماعي، تقع على المستخدم. ويكون مشغل وسيلة التواصل الاجتماعي من حيث المبدأ في وضع مستضيف البيانات، إلا إذا لعب دورا في إعدادات النشر، فقد يعتبر كناشر. فيعتبر المستخدم صاحب صفحة على Facebook كمحرر للمحتوى الذي ينشره ومسؤول عن طابعه غير المشروع. كما يكون مسؤول عن تغريداته وتعليقاته التي يطلقها على وسائل التواصل الاجتماعي. ويكون في حكم مستضيف البيانات بالنسبة للتعليقات التي يتلقاها على صفحته[3].

ثانيا- دور مقدمي خدمة الإيواء في المساعدة على ضبط المحتوى المخالف للنظام العام

تلتزم مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في ضبط المحتوى المخالف للنظام العام بما يلتزم به متعهدو الإيواء. فلا يخضعون لالتزام عام برقابة مشروعية المحتوى، كما لا يقع عليها التزام تلقائي بالبحث عن الوقائع والظروف التي تكشف عن نشاط غير

[1]- المرجع نفسه، ص 36.

[2] - TGI Paris, 29 janvier 2015, S.A.R.L. KARE PRODUCTIONS c/Société YOUTUBE, LLC.

[3]- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس أب، فيسبوك، تويتر): دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،بيروت، 2017، ص 106.

مشروع يتم من خلالها. ولا تسأل إلا في حالة واحدة هي عدم اتخاذها لتدابير ضبط معينة فور تحقق علمها بوجوده[1].

يظهر الدور المساعد لمواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في ضبط المحتوى المخالف للنظام العام في جانبين: أولاهما، التعاون مع السلطات العمومية للدول في إزالة المضامين المحظورة أو إخطارها بتهديدات معينة. فنجد مثلا في قواعد وسياسات موقع Twitter أنه إذا تلقى طلبا من جهة مأذونة يمكن أن يقوم بتقييد النفاذ إلى محتوى معين في بلد محدد[2]. كما يذكر موقع Facebook بأنه يعمل مع جهة إنفاذ القانون عندما يعتقد بوجود تهديد فعلي ينطوي على إيذاء جسدي أو تهديد مباشر للسلامة العامة[3] . أما الجانب الثاني للتعاون فيتمثل في توقيع عقوبات على الحسابات الناشرة للمحتويات المحظورة. فمثلا في حالة عدم الامتثال لقواعد وسياسات موقع Twitter، قد يتخذ عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

– تعطيل إمكانية المشاركة والتفاعل مع المستخدمين الآخرين إلى غاية إزالة المحتوى المحظور،

– التعطيل المؤقت لإمكانية المشاركة والتفاعل مع المستخدمين الآخرين،

– توقيف الحساب بشكل دائم[4].

بغية تفصيل أكبر، نتطرق لأهم ما يرد من التزامات في سياسية التعامل مع مضامين مخالفة للنظام العام لدى أبرز ثلاثة مواقع للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، في الوقت الحالي: موقع Facebook، موقع YouTube، وموقع Twitter.

[1]– أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص 37.

[2] - https://help.twitter.com/fr/rules-and-policies/tweet-withheld-by-country (Consulté le 28/04/2017).

[3]- https://ar-ar.facebook.com/communitystandards#criminal-activity (Consulté le 28/04/2017).

[4] - https://help.twitter.com/fr/rules-and-policies/twitter-rules (Consulté le 28/04/2017).

1- التزامات مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بضبط المحتوى المهدد للأمن العام

تقدم مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية التزامات بعدم السماح بنشر مضامين من شأنها أن تهدد أمن الأشخاص والجماعات. فعلى سبيل المثال يلتزم موقع Facebook "بالحرص على مراجعة البلاغات المقدمة عن المحتويات التي تحتوي على لغة تهديد لمعرفة مدى جديتها في تهديد الأمن الشخصي أو الأمن العام"[1]. وتنص أيضا القواعد التي يضعها هذا الموقع لمجتمعه أنه غير مسموح بالتواجد فيه لأي مؤسسات لها علاقة بأي نشاط إرهابي، أو نشاط جريمة منظمة. ويتعهد بإزالة المحتوى الذي يدعم مثل تلك المجموعات المشاركة في ذلك السلوك العنيف أو الإجرامي المذكور أعلاه. كما لا يسمح بدعم أو مدح قادة تلك المؤسسات أو التجاوز عن أنشطتهم التي تتسم بالعنف[2].

على نفس الصعيد، نجد في موقع YouTube تعبير للتعامل "بجديّة تامّة مع بعض المسائل الخاصّة مثل السلوك الضارّ والمطاردات والتهديدات والمضايقات والتخويف وانتهاك الخصوصيّة والكشف عن المعلومات الشخصيّة للأفراد الآخرين وتحريض الآخرين على ارتكاب أفعال عنيفة أو انتهاك "بنود الاستخدام" وقد يحظر موقع YouTube بشكلٍ دائم حساب أيّ شخص يُضبط وهو ينفّذ هذه الأعمال". كما يلتزم الموقع بالتعاون بشكلٍ وثيق مع سلطات إنفاذ القانون ويبلّغ عن حالات استغلال الأطفال[3].

موقع Twitter من جهته أيضا يمنع اطلاق تهديدات وتمنيات بالموت، بالمرض أو بالتعرض لإصابات جسدية لشخص أو لجماعة، بما في ذلك التهديدات الإرهابية أو الإشادة بها. كما يحضر الموقع على مستخدميه الارتباط بتنظيمات تعلن أو يظهر من

[1] - https://ar-ar.facebook.com/communitystandards#direct-threats (Consulté le 28/04/2017).
[2] - https://ar-ar.facebook.com/communitystandards#dangerous-organizations (Consulté le 28/04/2017).
[3] - https://www.youtube.com/intl/ar/yt/about/policies/#community-guidelines (05/02/2018)

نشاطها أنها في الموقع أو خارجه، أنها تتخذ من العنف ضد المدنيين وسيلة لتحقيق أهدافها[1].

2- التزامات مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بضبط المحتوى المهدد للصحة العامة

يمنع موقع Facebook أي محاولة من جانب الأفراد بغرض شراء أو بيع أو المتاجرة في الأدوية التي لا تُباع إلا بوصفة طبية أو الماريجوانا. كما أنه يقيد عمليات نشر عرض لشراء أو بيع مشروبات كحولية أو منتجات تبغ، بالالتزام بكل القوانين المعمول بها واختيار جمهور ذلك المحتوى بعناية. وبصفة عامة لا يسمح الموقع باستخدام أدوات الدفع الخاصة به لبيع البضائع الخاضعة للوائح تنظيمية أو شرائها على منصته[2]. وعلى مستوى الصحة النفسية يحظر موقع Facebook الترويج لإيذاء الذات أو الانتحار. ويعمل مع المنظمات حول العالم لتوفير المساعدة للأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب. ويمنع نشر أي محتوى يروج للانتحار أو أي نوع آخر من أنواع إيذاء الذات بما في ذلك تشويه الذات واضطرابات الشهية[3].

موقع Twitter بدوره يحظر في سياسته المتعلقة بالإشهار الترويج للمخدرات أو منتجات تسهيل المخدرات والتبغ وأدوات التدخين. كما يقيد الموقع الترويج للمنتجات أو الخدمات الصحية والصيدلانية والمنتجات الكحولية[4]. وبالنسبة للصحة النفسية يمنع الموقع التشجيع على الانتحار وأذية الذات. ويبادر لمساعدة الأشخاص المعرضين لخطر الانتحار من خلال تزويدهم بمعلومات الاتصال بمنظمات الدعم النفسي[5].

[1] - https://help.twitter.com/fr/rules-and-policies/twitter-rules (05/02/2018).
[2] - https://ar-ar.facebook.com/communitystandards#regulated-goods (05/02/2018).
[3] - https://ar-ar.facebook.com/communitystandards#self-injury (Consulté le 28/04/2017).
[4] - https://business.twitter.com/fr/help/ads-policies/introduction-to-twitter-ads/twitter-ads-policies.html#(Consulté le 28/04/2017).
[5] - https://help.twitter.com/fr/rules-and-policies/twitter-rules (Consulté le 28/04/2017).

3- التزامات مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بضبط المحتوى الذي يمس بالأخلاق العامة

يحظر موقع Facebook عرض صور العُري. ويؤسس ذلك على إمكانية تأذي جانب من مجتمع الموقع من ذلك النوع من المحتويات، بالنظر إلى الخلفية الثقافية أو العمرية الخاصة بهم. ولهذا الغرض يعمد الموقع إلى إزالة الصور الفوتوغرافية الخاصة بالأشخاص التي تبرز أعضاء حساسة من الجسم. لكن يتم بالمقابل بعرض صور المرأة أثناء قيامها بإرضاع الطفل إرضاعًا طبيعيًا والصور الفوتوغرافية الخاصة باللوحات وأعمال النحت والأعمال الفنية الأخرى التي تصور أجسامًا عارية بالإضافة للمحتويات المنشورة لأغراض تعليمية أو هزلية أو ساخرة[1].

ينبه موقع YouTube أنه ليس مُعدًّا لنشر مواد إباحيّة أو محتويات جنسيّة صريحة. ويحظر الموقع نشر هذا النوع من المحتويات. ويشير في هذا الصدد إلى التعاون الذي يربطه بسلطات إنفاذ القانون في الدول والتزامه بالتبليغ عن حالات استغلال الأطفال[2].

خلافا للموقعين السابقين، لا يحظر موقع Twitter عرض المحتويات العنيفة والخاصة بالبالغين إلا في واجهة الحسابات. حيث أنه يسمح بنشر محتويات عنيفة وجنسية في التغريدات، ولا يشترط إلا وضع تقييد الوصول إليها بعلامة تدل بأن المحتوى حساس، والتي يمكن إزالتها لكل من يرغب في المشاهدة[3].

4- التزامات مواقع الشبكات الاجتماعية ضبط المحتوى الذي يمس بالكرامة الإنسانية

يقوم موقع Facebook بإزالة أي خطاب يحض على الكراهية، والذي يتضمن أي محتوى يهاجم الأشخاص بشكل مباشر على أساس: العرق، السلالة، الأصل القومي، العقيدة الدينية، الجنس أو النوع أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة أو الأمراض الخطيرة.

[1] -https://ar-ar.facebook.com/communitystandards#nudity (Consulté le 28/04/2017).
[2] - https://www.youtube.com/intl/ar/yt/about/policies/#community-guidelines(Consulté le 28/04/2017).
[3] - https://help.twitter.com/fr/rules-and-policies/media-policy(Consulté le 28/04/2017).

ويحظر وجود المنظمات والأشخاص التي تكرس جهودها للترويج للكراهية ضد هذه المجموعات المحمية. غير أن الموقع يصرح أنه يسمح بالتعليقات الفكاهية أو الساخرة أو الاجتماعية المتعلقة بهذه الموضوعات[1].

بالبحث في ضوابط النشر في موقع Twitter نجد تركيزًا خاصًا على منع الترويج للاستغلال الجنسي للأطفال. حيث يتعهد الموقع بإغلاق نهائي للحسابات التي تروج لهذا النوع من المحتويات وبحذف كل المضامين والروابط التي تحيل إلى صور أو مضامين تشجع على الاستغلال الجنسي للطفل دون إشعار مسبق. بالإضافة لإشعار المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

موقع YouTube يعلن عن عدم تأييده للمحتوى الذي يروّج أو يشجّع على العنف ضدّ الأفراد أو المجموعات على أساس العرق أو الأصل الإثنيّ أو الدين أو الإعاقة أو الجنس أو العمر أو الجنسيّة أو الحالة العسكريّة. بالإضافة للمحتوى الذي يهدف أساسًا إلى التحريض على الكراهية على أساس هذه الخصائص الرئيسيّة[3].

المطلب الثاني

دور الشرطة المجتمعية في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

خطورة وانتشار المضامين والسلوكات المخلة بالنظام العام على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تفرض بشكل متزايد خروج المستخدم من دوره السلبي إلى دور المساهم في عملية الضبط الإداري لمثل تلك الشبكات. غير أن هذا الدور لابد أن يتم في شكل منظم واستراتيجي يندرج ضمن مفهوم "الشرطة المجتمعية".

[1] https://ar-ar.facebook.com/communitystandards#hate-speech (Consulté le 28/04/2017).
[2] - https://help.twitter.com/fr/rules-and-policies/sexual-exploitation-policy (Consulté le 28/04/2017).
[3] - https://www.youtube.com/intl/ar/yt/about/policies/#community-guidelines (Consulté le 28/04/2017).

الفرع الأول- مفهوم الشرطة المجتمعية وتطبيقها في الفضاء الرقمي

نناقش بداية مفهوم الشرطة المجتمعية بصفة عامة، قبل التطرق لأبرز تطبيقاتها في الفضاء الرقمي.

أولا- مفهوم الشرطة المجتمعية[1]

يمكن تعريف "الشرطة المجتمعية" بأنها: استراتيجية للعمل الأمني تقوم على التكامل بين النسق الأمني والأنساق الاجتماعية الأخرى في منظومة اجتماعية أمنية موحدة، تعتمد على تفعيل التضامن والمشاركة بين كافة طوائف المجتمع ومؤسساته المختلفة في البيئات المتباينة مع المؤسسة الشرطية، لحل المشاكل باستباقية بما يؤدي إلى الحد من الجرائم وزيادة كفاءة الخدمة الأمنية المقدمة للجمهور[2]. فالشرطة المجتمعية تقوم بشكل أساسي على تضافر أدوار كافة طوائف وفئات المجتمع من أفراد ومؤسسات حكومية وغير حكومية في منظومة اجتماعية أمنية متكاملة – وظيفيا وتطوعيا- من أجل القضاء

---

[1]- يجد مفهوم الشرطة المجتمعية أصلاً بيّناً في الشريعة والفقه الإسلاميين. فقد وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة بقوله تعالى في الآية 104 من سورة آل عمران: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك، كما جاء في الحديث الذي رواه أَبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ].رواه مسلِمٌ. ففضلا عن مؤسسة الحسبة التي توكل لها الولاية الأساسية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع، يمكن أيضا للمواطنين أن يساعدوا في هذه العملية في إطار ما يصطلح عليه "بالتطوع". وكان أبو الحسن الماوردي قد بيّن أحكام هذه الولاية وميّز بين المحتسب والمتطوع في تسعة أوجه. لتفصيل أكثر ذلك؛ يمكن الرجوع إلى: أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة، ص 299 وما بعدها.

[2]- مصطفى مرتضى علي، آليات تنفيذ الشرطة المجتمعية، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 92، المجلد 24، يناير 2015، ص 29؛ أمجد أنور محمد نور، الشرطة المجتمعية نموذج مقترح لإستراتيجية جديدة للعمل الأمني بالتطبيق على بيئات متباينة، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2014، ص 20.

على المشاكل التي تواجه المجتمع وتؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، بالتعاون مع المؤسسة الأمنية وتحت إشرافها[1].

وفقا لهذه المقاربة لا يجب أن يكتفي المجتمع بانتظار تدخلات الشرطة، لكن لابد أن يأخذ على عاتقه المشاكل الأمنية ويتخذ مبادرات فردية وجماعية تحت إشراف المؤسسة الشرطية. مفهوم الشرطة المجتمعية يدفع نحو تطوير العمل التقليدي للشرطة القائم على المركزية، إلى عمل لا مركزي يوزع الأدوار بين عدة فاعلين بهدف منع الجريمة واكتشافها وحفظ الأمن العام. ازدادت أهمية الشراكة المجتمعية في الحد من الانحراف والجريمة عندما تأكد في معظم مجتمعات العالم أن عدد الجرائم المرتكبة يفوق بكثير عدد الجرائم المكتشفة. إن جرائم هذا العصر تختلف تماماً من حيث الحجم والنوع والدوافع ووقت ارتكابها وطريقة ارتكابها، الأمر الذي يجعلها أكثر تعقيداً من ذي قبل. ومن هنا يتبين لنا الأهمية الكبيرة لتكامل الجهود الحكومية والجماهيرية ليس في تتبع المجرمين والإبلاغ عنهم فحسب ولكن في سبيل الوقاية من الجريمة أيضاً[2].

تاريخيا، يرجع ظهور فكرة "الشرطة المجتمعية" بشكل خاص إلى الولايات المتحدة، وذلك تحت تأثير عدة ظروف ميزت سنوات السبعينيات. فقد شهدت هذه المرحلة بروز الحركات المدافعة على الحقوق المدنية، وزيادة المظاهرات ضد الحكومة للمطالبة بمساواة الجميع في الحقوق بغض النظر عن العرق، الإثنية أو الجنس والقضاء على مختلف أشكال التمييز. بالإضافة لذلك، جرت العديد من المظاهرات حول أحداث مختلفة أبرزها: مناهضة حرب الفيتنام والتنديد بفضيحة Watergate، مما أدى لفقدان الثقة في الحكومة وحدوث مواجهات بين الشرطة والمواطنين ونشأت بذلك هوة واسعة بينهما. علاوة على ذلك ساهم التطور التكنولوجي في مؤسسات الشرطة وتطبيقات مكافحة الجريمة إلى

[1]- مصطفى مرتضى علي، مرجع سابق، ص 28؛ باسم سليم العطار، الشرطة المجتمعية وأثرها في الحد من الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2011، ص 60.

[2]- جاسم خليل ميرزا، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية: تجربة شرطة دبي، ندوة مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 19-2005/09/21، السعودية، ص 01.

إضعاف الاتصال اليومي بين الشرطة والجمهور. ومن أجل التوصل إلى حلول لهذه المشاكل، بدأت إدارات الشرطة تبني فلسفة شرطة مجتمعية في سياساتها وممارساتها[1]. لتغدو اليوم الشرطة المجتمعية واحدة من أكثر استراتيجيات مكافحة الجريمة انتشارا في مختلف البلدان في جميع أنحاء العالم. وبدأت الشرطة في سلوك هذا النهج من أجل تحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمع لمنع وحل المشاكل الأمنية بشكل تعاوني مع الجمهور[2].

تعتبر المشاركة من بين أهم مرتكزات استراتيجية الشرطة المجتمعية، وتأخذ صورا متعددة منها المادية والمعنوية، ومنها المشاركة الرمزية أو الكاملة. وتعني المشاركة قبول جميع الأطراف وإجماعهم على الأهداف الأمنية وأساليب تحقيقها ومتى تحقق هذا الاجماع يكون من السهل تحريك آليات المشاركة[3]. التي تشمل إنشاء جمعيات تطوعية أهلية للوقاية من الجرائم، دعم روابط المشاركة في الحراسة والمراقبة في الأحياء، تكوين جمعيات مكافحة الجريمة، الاهتمام بروابط تنظيم جهود إعادة تخطيط البؤر الإجرامية، تصعيب ظروف ارتكاب الجرائم، متابعة أنشطة التوعية بمخاطر الجريمة وعلاج أسباب الجنوح إليها، بالإضافة لتشجيع التعاون مع أجهزة الشرطة من خلال تقديم المعلومات في شتى المجالات الأمنية والاجتماعية باعتبارها حجر الزاوية في نجاح أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة[4].

---

[1] - Ali Sevinc and Ahmet Guler, Fighting Terrorism Through Community Policing, in A.R. Dawoody (ed.), Eradicating Terrorism from the Middle East, Springer International Publishing, Switzerland, 2016, pp. 296-297.

[2] - Ibid., p. 207.

[3]- محمد الأمين البشري، أشرطة المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 23، مجلد 12، 1997، ص 122.

[4]- عبد الباسط عبد الله بن اسماعيل بن عبد اللطيف، دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الاحياء، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 34.

ثانيا- تطبيقات الشرطة المجتمعية في الفضاء الرقمي

تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولاسيما ظهور الإنترنت، أدى إلى أن يكون للمجتمع المادي نظير، أو بالأحرى امتداد، في الفضاء الرقمي. هذا الامتداد لم يستثني نقل مختلف الظواهر الإيجابية والسلبية التي عرفتها مجتمعاتنا التقليدية إلى المجتمع الرقمي، والتي من بينها ظاهرة الإجرام وتهديد النظام العام. غير أنه خلافا للجريمة التقليدية تتمتع الجريمة الرقمية بخصائص تزيد من صعوبة مكافحتها بالأساليب الكلاسيكية المعتمدة. ومن بين تلك الخصائص يبرز كل من: الطابع فوق الوطني للجريمة بما يتعدى مجال الاختصاص التقليدي لأجهزة الضبط، سرعة ارتكاب المخالفات وسرعة اختفاء الأدلة، بالإضافة لإمكانية الانتشار الواسع للمضامين المحظورة بشكل يصعب السيطرة عليه لاحقا. كل ذلك من شأنه أن يستدعي بشدة تطبيق نموذج "الشرطة المجتمعية" في الفضاء الرقمي للرفع من فعالية الوقاية من مختلف ضروب المحتويات والأنشطة المحظورة ومكافحتها. وذلك من خلال إضفاء الطابع اللامركزي لمهمة ضبط الإنترنت، التي يجب أن توزع بين الأجهزة الأمنية المختصة ومجتمع المستخدمين[1]. وفي هذا الإطار تأخذ الشرطة المجتمعية في الفضاء الرقمي العديد من التطبيقات، نحو:

1- إنشاء جمعيات متخصصة: على غرار المشاركة التي تتم بين المجتمع المدني والجهات الأمنية في ضمن استراتيجية الشرطة المجتمعية في المجتمع التقليدي؛ يمكن أيضا أن تنشأ جمعيات متخصصة تعمل بشكل تعاوني مع الأجهزة المتخصصة في ضبط الإنترنت. تعتبر "جمعية التحقيق في جرائم التقنيات المتطورة" High Technology Crime Investigation Association (HTCIA) إحدى أكبر الجمعيات غير الربحية التي تشكل إطارا جامعا لمختلف الفاعلين والمكرسة للوقاية والتحقيق والملاحقات القضائية للجرائم المرتكبة من خلال التكنولوجيات المتقدمة. ويتألف أعضاؤها من أجهزة الضبط والفاعلين في القطاع الخاص من الأفراد المنخرطين في

[1] -Benjamin R. Jones, Virtual Neighborhood Watch: Open Source Software and Community Policing against Cybercrime, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 97,Issue 2, 2007, p. 615.

التحقيقات. ولا يقتصر العمل فيها على التواصل بين أعضائها فحسب، ولكن يشمل أيضا التكوين الضروري لمواجهة تلك الأنواع المستحدثة من الجرائم[1].

2- الإبلاغ عن المضامين والأنشطة المحظورة: يعتبر الإبلاغ عن المحتويات والأنشطة المحظور من بين أكثر أدوار الشرطة المجتمعية أهمية. ويمكن أن يتم هذا النوع من التعاون من طرف المستخدمين الذي يقعون ضحية لممارسات محظورة أو الذين يكتشفونها بمناسبة التصفح العادي. كما يلتزم مقدمي الخدمات الوسيطة، من متعهدي الإيواء أو الاستضافة بإبلاغ السلطات المختصة حين اكتشاف أيا من تلك المضامين والأنشطة.

3- إجراء دوريات رقمية: تطبيق آخر مهم من تطبيقات الشرطة المجتمعية في الفضاء الرقمي، يتمثل في "الدوريات" التي يجريها المستخدمون من خلال برامج معلوماتية متاحة للمستخدمين لتحليل "البيانات المفتوحة" على الشبكة بهدف اكتشاف المخالفات بشكل مبكر[2]. استخدام هذه البرامج من طرف عدد هائل من المستخدمين في البحث عن المحتويات والأنشطة الخطيرة من شأنه أن يشكل أداة فعالة في الوقاية من الجرائم والمخالفات المهددة للنظام العام[3].

الفرع الثاني- تطبيقات الشرطة المجتمعية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يمكن للمستخدم أن يساهم في عملية الضبط من خلال القيام بعمليات الإبلاغ عن المحتويات المخلة بالنظام العام على الشبكة الاجتماعية الإلكترونية التي يكون هو ضحيتها أو التي يصادفها أثناء تصفحه. ويمكن أن يتم هذا الإبلاغ للسلطات العمومية الممثلة في الشرطة غالبا أو في أجهزة متخصصة. كما يمكن أن يتم على مستوى منصة

[1] - Art Bowker, Community policing cyberspace, Ohio Police Chief magazine, p.82. available on veresoftware.com/uploads/ohiochief.pdf (Accessed 03/01/2018)
[2] - Ibid., p. 618.
[3] -Ibid., p. 622.

الشبكة الاجتماعية ذاتها بإشعار متعهد الإيواء بوجود المحتوى المخل بالنظام العام بهدف إزالته.

أولا- إبلاغ السلطات العمومية عن المحتويات المخلة بالنظام العام في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

فضلا عن الأسلوب التقليدي للإبلاغ عن الجرائم على مستوى مراكز الضبط القضائي وهيئات النيابة العامة، يمكن للمستخدم أن يساهم في مهمة ضبط المحتوى المخل بالنظام العام على الشبكات الاجتماعية من خلال إبلاغ السلطات العمومية المختصة المتواجدة على الفضاء الرقمي. ويمكن أن يتم ذلك على مستويين: على مستوى حسابات أجهزة الشرطة -أو الجهات المختصة- في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أو على مستوى مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

1- الإبلاغ عن المحتويات المخلة بالنظام العام على مستوى حسابات أجهزة الشرطة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

شهد العقد الأخير، نزوعا متزايدا من طرف أجهزة الشرطة لاستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في إطار تجسيد فكرة الشرطة المجتمعية في الفضاء الرقمي من خلال التواجد العلني على الشبكات الاجتماعية بصفحات وحسابات خاصة. يمكن أن يتم هذا الاستغلال وفقا لثلاث استراتيجيات:(1) استراتيجية الإرسال، التي تستخدم فيها صفحات لبث مضامين لفائدة الجمهور (مثل: المعلومات، النصائح، التوعية). (2) استراتيجية الارسال والاستقبال، التي يستخدم فيها الحساب أو الصفحة لتزويد المواطنين بالمعلومات، ولكن أيضا للحصول على معلومات منهم. (3) استراتيجية الربط الشبكي، التي تستخدم فيها وسائل التواصل الاجتماعي لبناء شبكة بين أفراد الشرطة والمواطنين[1].

[1] - Miriam Fernandez et al., An analysis of UK Policing Engagement via Social Media, In: Social Informatics. SocInfo 2017 (Ciampaglia, G.; Mashhadi, A. and Yasseri, T. eds.), Lecture Notes in Computer Science, Springer, 2017,p.292.

التواجد العلني لأجهزة الضبط الإداري على الشبكة الاجتماعية في إطار وظيفتهم، لاسيما وفقا لإستراتيجية الإرسال والاستقبال، من شأنه أن يعزز من الدور الذي يمكن أن يلعبه المستخدم في إطار الشرطة المجتمعية للوقاية من المضامين المخلة بالنظام العام. حيث يوفر إمكانية الإبلاغ المبكر والسهل للأجهزة المعنية باستخدام الميزات المتعددة التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعي. حيث يمكن للمستخدم فور وقوفه على منشور من شأنه أن يخل بأحد عناصر النظام العام أن يقوم بمشاركته مع صفحة أجهزة الشرطة على نفس الشبكة أو على شبكة أخرى.

أظهرت إحدى الدراسات التي أجريت في هذا المجال، أن استخدام أجهزة الضبط لصفحات وحسابات على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، من شأنه أن يشجع بشكل كبير عمليات الإبلاغ التي يقوم بها المستخدمون، نظرا لتمتعهم بخاصية اخفاء الهوية. حيث أن 36.26 % من المواطنين الذين شملتهم الدراسة يفضلون إرسال بلاغات على صفحات الشرطة بدون الكشف على أي معلومة عن هويته، بينما يوافق 29.67 % منهم على الإبلاغ مع كشف أدنى حد ممكن من المعلومات حولهم[1].

على الرغم من فعالية هذه الوسيلة، إلا أن بعض التوصيات المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي من طرف أجهزة الشرطة تنادي بتشجيع المواطنين على عدم نشر مضامين مخلة بالنظام العام على صفحات الشرطة كون ذلك يمكن أن يكون له أضرار أو أن يؤدي للتشهير. كما أن كثرة الرسائل قد تضعف من فعالية الرقابة مما يؤدي لتجاهل بعضها أو التأخر في اكتشافها. فضلا عن مخاطر وقوع حوادث انتحار أو جرائم جراء الإبلاغ بشكل علني[2]. ومع رجاحة ذلك، إلا أنه يمكن استغلال أدوات الإبلاغ

[1] -Niharika Sachdeva and Ponnurangam Kumaraguru, Social Media - New Face of Collaborative Policing? A Survey Exploring Perceptions, Behavior, Challenges for Police Field Officers and Residents, G. Meiselwitz (Ed.): SCSM 2016,Springer International Publishing, Switzerland, 2016, p.229.

[2]https://www.police.nsw.gov.au/__data/assets/file/0010/261874/Official_Use_of_Social_Media_ Policy.pdf (Accessed 05/01/2018)

غير العلنية على الصفحات أو نشر روابط خاصة للإبلاغ على مواقع مخصصة لهذا الغرض.

2- الإبلاغ عن المحتويات المخلة بالنظام العام على مواقع إلكترونية مخصصة

إلى جانب إبلاغ أجهزة الضبط المتواجدة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية من خلال صفحات علنية، يمكن أن يتم تخصيص مواقع إلكترونية للمستخدمين الراغبين في التعاون في الحد من المنشورات والأنشطة المحظورة على الشبكات الاجتماعية. إذ عمدت سلطات الضبط وبعض المنظمات في العديد من الدول لتطوير مواقع مخصصة للإبلاغ عن مضامين محظورة.

في الجزائر، لا نجد إلى غاية الآن موقعا مخصصا للإبلاغ عن المحتويات المحظورة والأنشطة الخطيرة على الإنترنت. وذلك بالرغم من وضع أجهزة الأمن لآليات تقديم شهادات والإبلاغ عن الجرائم التقليدية. إذ يتيح الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني إمكانية الإدلاء بشاهدة بصفة مجهولة بخصوص جنحة أو حادث كان المستخدم شاهدا عليه[1]. الموقع الرسمي للدرك الوطني بدوره يتيح هذه الآلية لإرسال معلومات أو الإبلاغ عن أية جريمة مهما كان نوعها بغرض المساهمة في حفظ النظام العام، غير أن هذا لا يشمل الجرائم الواقعة على الإنترنت طالما أن إجراءات تقديم الإبلاغ تستلزم أولا تقديم معلومات تتعلق بمكان وقوع الحادث أو الجريمة التي تشمل حصرا ولايات الوطن[2].

بالبحث في الأنظمة المقارنة، نجد في مملكة البحرين أن إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة لوزارة الداخلية، تشير في موقعها لإمكانية إيداع بلاغات عن المضامين والأنشطة المحظورة على الإنترنت[3]. وذلك بالإحالة على موقع وزارة الداخلية. غير أن الملاحظ على نموذج الإبلاغ المطلوب تعبئته، أنه يستلزم تقديم معلومات

[1] - http://www.algeriepolice.dz/?-إدلاء-بشهادة (تاريخ الاطلاع 2018/10/10)
[2] - https://ppgn.mdn.dz/rens.php (تاريخ الاطلاع 2018/10/10)
[3] - http://www.interior.gov.bh/reports-and-complaints/ (تاريخ الإطلاع 2018/10/10)

شخصية دقيقة عن المستخدمين المبلغين (مثل: الاسم، العنوان، رقم البطاقة الشخصية، رقم الهاتف)، وهذا من شأنه أن يدفع العديد منهم للتردد عن تقديم البلاغات.

في فرنسا، خصصت وزارة الداخلية موقع إلكتروني خاص بالإبلاغ عن الأنشطة والمضامين المحظورة تحت عنوان:" www.internet-signalement.gouv.fr ". والمتعلقة بمحتويات من شأنها المساس بمختلف عناصر النظام العام في الدولة والموجودة بشكل علني في مختلف الأشكال على الإنترنت كالمواقع، المنتديات، المدونات، المحاورات والتعليقات. وتشمل هذه المخالفات: الشذوذ والفسوق الواقع على القصر، التحريض على الكراهية العرقية أو الدعوة للتمييز ضد الأشخاص، التهديد أو الدعوة للعنف، التجارة المحظورة، تعريض الأشخاص للخطر، التحريض على ارتكاب جرائم، البريد المزعج، القذف والإهانة، والاحتيال[1]. هذا الموقعُ يمَكِّن المستخدمين من الإبلاغ عن الأنشطة المحظورة التي يتعرض لها أو يصادفها على الإنترنت دون الحاجة للكشف عن هويته من حيث المبدأ، وذلك في إطار منظومة متكاملة تدعى "منصة التنسيق، التحليل، التجميع، والتوجيه للبلاغات الإلكترونية عن السلوك المحظور على الإنترنت (PHAROS). وفقا لهذه المنظومة تتم معالجة البلاغ من طرف أعوان الشرطة والدرك العاملين في المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، التابع للشرطة الفرنسية. وبعد تقدم المستخدم بالبلاغ يتم معالجته وفقا للإجراءات التالية:

– إذا كان التحقق ممكنا، يتم أولا فحص المحتوى المبلغ عنه،

– يتم بعد ذلك العمل على التكييف القانوني لطبيعة المحتوى المبلغ عنه، فيما إذا كان يشكل مخالفة للقانون،

[1] - https://www.internet-signalement.gouv.fr/PortailWeb/planets/SignalerEtapeChoixTypeContenu!input.action (Consulté le 09/03/2018).

– إذا كان المحتوى يعتبر محظورا، يتم تحويل البلاغ لمصلحة التحقيق على مستوى الشرطة الفرنسية، الدرك الفرنسي، الجمارك أو للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش. إذا اقتضى الأمر؛ يمكن فتح تحقيق جنائي تحت سلطة مدعى عام،
– إذا كان المحتوى محظور، لكنه مرتبط بمستخدم أو وسيط خدمات في الخارج، يتم إرسال البلاغ للإنتربول الذي يحوله بدوره للسلطات القضائية للبلد المعني[1].

إلى جانب الموقع الحكومي السابق، نجد في فرنسا موقع ثانٍ للإبلاغ عن المحتويات المحظورة تحت عنوان "www.pointdecontact.net"، تم إنشائه من طرف "الرابطة الفرنسية لمتعهدي النفاذ وخدمات الإنترنت"، سنة 1998، وذلك بهدف مكافحة المحتوى المقيت على الإنترنت، مثل: المواد الإباحية للقصر، التحريض على العنف وتمجيد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التشجيع على الإرهاب أو صناعة القنابل، التشجيع على الانتحار[2]. بمجرد تلقي الموقع للبلاغ من طرف المستخدمين، يقوم باتخاذ الإجراءات التالية:
– التحقق من أن المحتوى المبلغ عنه يقع ضمن مجال اختصاص إدارة الموقع،
– تقدير ما إذا كان المحتوى المبلغ عنه يعتبر محظورا بموجب القانون الفرنسي،
– تحديد الموقع الجغرافي لناشر المحتوى المحظور المبلغ عنه عن طريق تتبع "المعرف الرقمي" (IP)،
– إبلاغ الجهة المختصة المتمثلة في المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال،
– يتم إخطار متعهد الإيواء إذا كان موجودا في فرنسا،
– في حالة ما إذا كان المحتوى قد تمت استضافته لدى متعهد إيواء في الخارج، يتم إخطار "الشبكة الدولية لخدمات الإبلاغ" (INHOPE)[3].

[1] - https://www.internet-signalement.gouv.fr/PortailWeb/planets/Faq.action (Consulté le 09/03/2018).
[2] - http://www.pointdecontact.net/qui_sommes_nous (Consulté le 09/03/2018).
[3] - http://www.pointdecontact.net/traitement_et_suites (Consulté le 09/03/2018).

في الولايات المتحدة الأمريكية، يخصص مكتب التحقيق الفدرالي (FBI) مركز شكاوى عن جرائم الإنترنت في شكل موقع إلكتروني أنشأ سنة 2000، بعنوان: "www.ic3.gov". يهدف هذا الموقع لتزويد الجمهور بآلية إبلاغ موثوقة وسهلة لتقديم المعلومات لمكتب التحقيق الفدرالي بشأن النشاط الإجرامي المشتبه به عبر الإنترنت. بالإضافة لتطوير التعاون مع مقدمي الخدمات الوسيطة. يعمل الموقع على استقبال البلاغات حول مختلف المضامين والممارسات المحظورة على الإنترنت، بما في ذلك شكاوى الضحايا الذين يتوجهون لمراكز الأمن حيث يطلب منهم تقديم البلاغات على مستوى الموقع[1].

ثانيا- إبلاغ مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية عن المحتويات المخالفة للنظام العام

إذا كان متعهدو الإيواء لا يكونون -كقاعدة عامة- مسؤولون تقصيريا عن المضامين التي يستضيفونها، إلا أنهم ملزمون بالمقابل بوضع آليات سهلة لصالح المستخدمين للإبلاغ عن المضامين والأنشطة المحظورة. وفي هذا الإطار يكون للمستخدمين دور آخر في العمل على إزالة المضامين المخلة بالنظام العام عن طريق إشعار متعهدي الإيواء بها وفقا لإجراءات معينة.

1- واجب مواقع الشبكات الاجتماعية بوضع آليات إبلاغ سهلة لصالح المستخدمين

لكي تنتفي مسؤولية متعهدي إيواء صفحات وحسابات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، بشكلٍ كُلِّي، وفي إطار مساعدتهم للسلطات العامة في الدولة في مُحاربة المحتويات المخلة بالنظام العام، فإنهم مُطالبون بأن يضعوا تحت تصرُّف المستخدمين الوسائل اللازمة لتسهيل عملية الإبلاغ عن أيِّ مخالفات قد تتم عبر الشبكة، بهدف إزالتها أو حصر النفاذ إليها[2].

[1] - https://www.ic3.gov/about/default.aspx (Accessed 09/03/2018).

[2]- أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص 354.

لا تفرض المنظومة القانونية النافذة حاليا في الجزائر التزاما مماثلا على مقدمي الخدمات الوسيطة على الإنترنت. لكن بالبحث في القوانين المقارنة نجدها تلقي على عاتق متعهدي الخدمات واجبا صريحا بوضع آليات إبلاغ لصالح المستخدمين تمكنهم من إعلام هؤلاء المتعهدين بالمحتوى المحظور الذي يستضيفونه. ومثال ذلك، ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب البند 07 من المادة 06 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لما نص بأنه: "اعتبارا للمصلحة العامة المرتبطة بقمع الإشادة بالجرائم ضد الإنسانية، التحريض وارتكاب أعمال إرهابية والإشادة بها، الحث على الكراهية العرقية، وعلى الكراهية ضد الأشخاص على أساس جنسهم، ميولهم وهويتهم الجنسية أو إعاقتهم، وكذا المضامين الإباحية للأطفال، التحريض على العنف، لاسيما التحريض على العنف ضد المرأة، وكذلك المساس بالكرامة الإنسانية، فإنه يجب على الأشخاص المذكورون أعلاه [متعهدي خدمات النفاذ والإيواء] أن يساهموا في مكافحة انتشار الجرائم المشار إليها في الفقرات الخامسة والسابعة والثامنة من المادة 24 من قانون 29 يوليو 1881 المتعلق بحرية الصحافة، والمواد 225-4-1 و225-5 و225-6 و227-23 و227-24 و231-2-2 من قانون العقوبات. وفي هذا الصدد يجب عليهم أن يضعوا آلية سهلة وجلية تسمح لأيٍ شخص أن يُخطرهم بهذا النوع من البيانات".

نفس الالتزام نجد النص عليه في إنجلترا بموجب قانون الاقتصاد الرقمي لسنة 2017، حيث يلزم بشكل صريح متعهدي منصات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بمكافحة التصرفات غير القانونية التي تكون على الشبكات الاجتماعية، وينطوي على تنمر، شتم أو غيرها من التصرفات التي تهدف لإخافة أو إهانة فرد ما. وفي هذا الصدد تقضي الفقرة رقم 103 من القانون، أنه يجب على متعهدي الشبكات الاجتماعية الإلكترونية القيام بما يلي:

- إيجاد تدابير تمكن الأفراد من إبلاغهم باستغلال منصاتهم للقيام بالتصرفات غير القانونية المذكورة أعلاه،
- وضع إجراءات خاصة للتعامل مع الإبلاغات،
- ذكر منع التصرفات غير القانونية المذكورة أعلاه، في شروط استخدام المنصات،

- إعلام الجمهور بالتدابير المتخذة ضد من يستعمل المنصات للقيام بالتصرفات غير القانونية المذكورة أعلاه[1].

المشرع الألماني بدوره فرض من خلال الفقرة الثالثة للمادة الأولى من قانون ضبط الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على مواقع هذه الشبكات، ضرورة الحفاظ على إجراءات فعالة وشفافة للتعامل مع البلاغات المتعلقة بالمحتوى المحظور. حيث يجب عليهم أن يزودوا المستخدم بإجراءات يسهل فهمها والوصول إليها مباشرة ومتاحة بشكل دائم لتقديم البلاغات[2].

القضاء بدوره يعزز توجه التشريعات المقارنة لفرض وضع آليات إبلاغ على مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لصالح المستخدمين. فبمناسبة دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الابتدائية في باريس رفعت من طرف اتحاد الطلبة اليهود في فرنسا وآخرون، ضد شركة Twitter، للمطالبة أساسا بتقديم المعلومات المتعلقة بهوية ناشري تغريدات عنصرية بما يمكن من متابعتهم قضائيا، بالإضافة لوضع تدابير يسهل استعمالها والعثور عليها على المنصة الفرنسية لموقع Twitter، بما يمكن كل شخص أن يعلم الشركة بالمحتويات المحظورة. غير أن الشركة ردت على هذا الطلب الأخير باعتباره غير مؤسس طالما أنها توفر بالفعل للمستخدمين تدابير الإبلاغ عن المحتويات المحظورة. غير أن القاضي اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 2013/01/24، أن: "المدعين يعتبرون –بحق– أن النموذج محل النزاع غير متوفر باللغة الفرنسية –في أي حال عشية الجلسة– كما أنهم يؤكدون على أنه لا يسهل استعمالها والعثور عليها، نظرا لأن الأمر يحتاج للنقر على أربع روابط تباعا، وهذا خلافا لكافة الخدمات المنافسة والمماثلة، بما في ذلك Facebook، فلا وجود لأي علامة تبويب في الصفحة النشطة

[1] - The Digital Economy Act 2017. available on : http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2017/30/contents/enacted (Accessed 09/03/2018).
[2] - Act to Improve Enforcement of the Law in Social Networks. available on: https://www.bmjv.de/SharedDocs/Gesetzgebungsverfahren/DE/NetzDG.html (Accessed 09/03/2018).

من شأنها أن تسمح بإعلام Twitter بالمحتوى المحظور". ليأمر القاضي في هذا الشأن: "شركة .Twitter Inc أن تضع في المنصة الفرنسية تدابير يسهل استعمالها والعثور عليها تسمح لأي شخص أن يخطرها بالمحتويات المحظورة المندرجة خصوصا تحت عنوان الإشادة بالجرائم ضد الإنسانية، والحث على الكراهية العرقية"[1]. وهو ما أيدته محكمة الاستئناف بقرارها الصادر بتاريخ 2013/06/12[2].

2-إجراءات الإبلاغ على مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية عن المحتويات والأنشطة المحظورة

تستجيب مختلف مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لمقتضى إرساء آليات الإبلاغ عن المضامين المحظورة، ولكن وفق إجراءات تختلف من موقع لآخر وتُحيّن بشكل دائم. نستعرض فيما يلي إجراءات الإبلاغ في بعض تلك المواقع.

أ- إجراءات الإبلاغ عن المحتويات والأنشطة المحظورة في موقع Facebook

يتيح موقع فيسبوك لمستخدميه إمكانية إبلاغ سهلة نسبيا عن طائفة واسعة من المضامين تشمل خصوصا: الصفحات الشخصية، المنشورات، الصور والفيديوهات، المجموعات، الإعلانات والتعليقات. ويتم ذلك عادة من خلال النقر على علامة تظهر بجانب المحتوى تتيح خيار الإبلاغ من بين عدة خيارات أخرى. وبعد النقر على خيار الإبلاغ يطلب اختيار أفضل وصف لسبب الإبلاغ وتباع التعليمات التي تظهر على الشاشة[3]. عند الإبلاغ عن المحتويات يقوم الموقع بمراجعته وإزالته إن اعتبره يخالف معايير مجتمعه. وذلك دون الكشف عن الشخص مقدم البلاغ[4].

[1] - TGI Paris, ord.réf., 24 janvier 2013, Aff. UEJF et autres / Twitter Inc. et Twitter France.
[2] - CA Paris, 12/06/2013, Aff. UEJF et autres / Twitter Inc. et Twitter France.
[3] - https://www.facebook.com/help/www/181495968648557 (Accessed 11/03/2018)
[4] - https://www.facebook.com/help/www/1753719584844061?helpref=hc_global_nav (Accessed 11/03/2018)

ب – إجراءات الإبلاغ عن المحتويات والأنشطة المحظورة في موقع Instagram

يسمح موقع Instagram بالإبلاغ عن المحتويات المحظورة حتى لمن لا يملك حسابا على الشبكة وفقا لإجراء سهل. حيث يمكن لكل متصفح أن يقوم بالنقر على علامة الخيارات التي تظهر أسفل الصورة للإبلاغ عنها. فبالرجوع لقواعد استخدام الموقع نجده يعلم مستخدميه بإمكانية الإبلاغ عن المضامين المحظورة بالقول: "إذا شاهدت محتوى يبدو أنه ينتهك قواعدنا، لا تتردد في إبلاغنا به باستخدام خيار الإبلاغ المتاح على المحتوى. لدينا فريق عالمي يراجع هذه البلاغات ويعمل في اسرع وقت لإزالة كل المحتويات التي لا تحترم قواعدنا. حتى إذا لم يكن لديك أنت أو شخص تعرفه حسابا على Instagram، فإنه يمكنك بالرغم من ذلك إرسال بلاغ"[1].

ج- إجراءات الإبلاغ عن المحتويات والأنشطة المحظورة في موقع YouTube

يضع موقع YouTube تحت كل فيديو علامة خيارات تسمح بالإبلاغ عن المحتويات التي تنتهك شروط استخدام الموقع. غير أن هذه الميزة لا تتاح إلا لمن يملك حسابا على الموقع. هذا وتشمل المحتويات التي يمكن الإبلاغ عنها كل من: الفيديوهات، واجهات الفيديوهات، القنوات والتعليقات. يتولى فريق عمل متخصص في الموقع مراجعة البلاغات الواردة ليقوم إما بإزالتها إذا كانت مخالفة لإرشادات استخدام الموقع، أو يتم فرض التقييد بالفئة العمرية على المحتوى إذا كان لا يلائم الجمهور الأصغر سنا[2].

[1] - https://help.instagram.com/477434105621119?helpref=page_content(Accessed 11/03/2018)

[2] -https://www.youtube.com/intl/ar/yt/about/policies/#community-guidelines (Accessed 11/03/2018)

الفصل الثاني

تدابير الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

إذا كان من المؤكد أن أخطر ما قد يواجهه الفرد في حياته الاجتماعية، هو تهديد حريته وفرض القيود على ممارستها. إلا أنه يجب أن لا نغفل في المقابل، أن صيانة المجتمع والمحافظة على نظامه يمثل مصلحة للعامة، بل وضمانة للحرية نفسها. إذ لا يتصور وجود حريات في مجتمع لا نظام فيه. فوجود حرّيات مطلقة معناه حلول الفوضى وتعرض السلام الاجتماعي للخطر[1]. ومن هنا، يجد النشاط الضبطي للإدارة أساسه في ضرورة التدخل لتحقيق التوازن بين مختلف الحقوق والحريات في المجتمع وفكّ التداخل بينها.

في سبيل تحقيق هذه الغاية، زوّد القانون سلطات الضبط الإداري بجملة تدابير تشمل إصدار القرارات الملزمة بإرادتها المنفردة سواء في شكل لوائح الضبط التي تتضمن قواعد عامة ومجرّدة لتقييد النشاط الفردي من أجل حماية النظام العام، أو في شكل قرارات فردية بقصد تطبيقها على فرد معين أو عدد معين من الأفراد المعينين بذواتهم والتي تأتي تطبيقا للقوانين واللوائح، كالأمر الصادر بفض تجمهر. وبجانب القرارات؛ يمكن أن تستخدم هيئات الضبط الإداري سلطة التنفيذ الجبري المباشر عن طريق استعمال القوة المادية لحماية النظام العام من الاختلال أومن أجل إحلاله. وأخيرا، يتاح لهيئات الضبط استعمال وسيلة الجزاء الإداري على كل من يخل بالنظام عن طريق توقيع عقوبات تلحق خصوصا المصالح المادية للشخص المخالف[2].

الأوساط الاجتماعية في الفضاء الرقمي على غرار نظيرتها التقليدية، تعد أيضا مجالا للتداخل بين حقوق وحريات مختلفة، وتحتاج بذلك لتدخل الضبطية الإدارية لإقامة التوازن والحفاظ على النظام العام من الاختلال. فإذا كان من حق الشخص أن يعبّر عن

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 06.

[2]– حسام مرسي، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 327.

رأيه على إحدى شبكات التواصل الاجتماعي، فمن حق غيره أن يُحترَم شرفه وسمعته. ولكي تضطلع سلطات الضبط الإداري بهذه المهمة؛ فإنها تحتاج لاتخاذ تدابير ضبطية تمكنها من الحدّ بفعالية من مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. تدابير؛ تشمل ما هو لائحي يهدف للتأطير المعياري لمختلف الأنشطة المتعلقة بالتواصل الاجتماعي على الإنترنت. وما هو خاص غير لائحي، يتناسب والطابع التقني لتلك الشبكات.

المبحث الأول

التدابير اللائحية للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تعتبر لوائح الضبط أسلوبا وقائيا تلجأ له هيئات الضبط الإداري لتنظيم ممارسة الحريات العامة بهدف وقاية النظام العام في المجتمع. وتتمثل هذه اللوائح في مجموعة من القواعد العامة الموضوعية والمجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام في عناصره المختلفة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية[1]. يُنظر إلى لوائح الضبط كأخطر أنواع اللوائح، لاسيما تلك الصادرة في الظروف غير العادية، نظرا لانطوائها على تقييد مشدد للحريات العامة، وعلى جزاءات للمخالفين[2].

الأصل أن يتم تنظيم ممارسة الحريات عن طريق التشريع، صونا لهذه الحريات من عَسَفِ السلطة التنفيذية إذا لم تتقيّد بالتشريع. غير أنه ثبت من التطبيق العملي استحالة قيام التشريع وحده بهذه المهمة نظرا للثبات النسبي للتشريع ولتمرس الإدارة العامة في التعامل المباشر مع المواطنين ونشاطاتهم اليومية[3]. ومن ثم، فلوائح الضبط تأتي ضمن اللوائح المستقلة التي تصدر عن السلطة التنفيذية، ولا تستند في ذلك بالضرورة إلى تفويض تشريعي. فمن الناحية العملية، هناك مسائل أمنية وصحيّة تتعلق بالضبط لا ينظمها القانون عادةً، فيتركها بالتالي للسلطة التنفيذية لتضع بشأنها لوائح ضبط إداري

[1]- ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص ص 64-65.

[2]- حسام مرسي، مرجع سابق، ص 328.

[3]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ص 121-122.

لتنظيم هذه المسائل بالنظر لتجربتها وتمرسها. ومن هنا جاءت الفكرة الشائعة في القانون العام باعتبار لوائح الضبط من قبيل اللوائح المستقلة، بمعنى أنها تصدر عن قيادة السلطة التنفيذية بدون الاستناد إلى قانون برلماني سابق في الموضوع[1].

تتخذ لوائح الضبط مظاهر مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي، وتتفاوت بحسب الظروف والأحوال بدءا من تنظيم نشاط معين من خلال وضع ضوابط لممارسته، إلى تعليق ممارسة بعض الحريات بإجراء إخطار أو ترخيص، وصولا إلى حظر بعض الأنشطة حظرا نسبيا.

يرتبط استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية كالحق في الاتصال وحرية التعبير والحق في الإعلام ونشر المعلومات والأفكار، والتي يعتبر تنظيم ممارستها ضمن اختصاصات السلطة التشريعية وفقا للمادة 140 من الدستور الجزائري. وفي ذلك ضمانة لها من التضييق الذي قد تتعرض له إذا ما خضع تنظيمها للسلطة التقديرية للإدارة. ومع ذلك تبقى هيئات الضبط الإداري تتمتع بسلطات معينة في إصدار لوائح ضبط تتعلق بنشاطات ذات صلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، لاسيما فيما يتعلق بالإعلام وبنشاطات الخدمات الوسيطة للإنترنت. وتأخذ لوائح الضبط هنا تدبيري: تنظيم النشاط والترخيص الإداري.

المطلب الأول

تنظيم النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تنظيم النشاط؛ عبارة عن وسيلة تلجأ إليها الإدارة بإصدار نص يضع شروطا معينة يجب توافرها فيمن يرغب في ممارسة النشاط، فهذه اللائحة تلزم الأفراد بالتقيّد بالشروط والإجراءات المقررة فيها من أجل التمكن من مزاولة هذا النشاط والهدف دائما من وراء تقرير هذه الشروط حماية النظام العام بمكوناته المختلفة. فالحرية هنا تمارس ولكن وفقا لبعض الشروط المقررة من قبل الإدارة، لذلك نجد أن الحرية هي الأصل ولكن يوجد

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 329.

تنظيم لها[1]. ففي هذه الحالة لا تمنع الإدارة النشاط الفردي ولا تخضعه للإذن السابق أو للإخطار، وإنما تكتفي بوضع نظام محدد لممارسة النشاط. فمثلا تمنع الإدارة استخدام مكبرات الصوت أو إلقاء القاذورات من النوافذ أو المرور من جهة اليسار، أو وقوف السيارات على الأرصفة، أو مرور سيارات ذات حمولة معينة في طرقات ضيقة، أو ناقلات ذات ارتفاع معين تحت الجسور. فالحريات هي الأصل، ولكن يتعين تنظيم الحرية بشكل يجعلها تتماشى مع النظام العام. لذلك يعتبر تدبير ضبط النشاط أرفق التدابير المعيارية للضبط الإداري؛ فالفرد يمارس حريته بدون أن يتقيد بأي قيد فإذا أساء استعمالها وجاوز حدودها سأله القانون الجنائي الحساب لاعتبار هذه المجاوزة جريمة في حق المجتمع؛ وكما أنه قد يبدو هذا النظام قائما على الردع القاطع غير أن جانب التنظيم الوقائي في التنظيم واضح لأن الغرض من العقوبة في إجبار المهددين بها على أن يأخذوا احتياطاتهم الوقائية، هو من أجل تفادي الخطر؛ وبذلك يتوصل التنظيم الضابط عن طريق التهديد بالعقوبة إلى تفادي الإخلال بالنظام العام وذلك بإلزام المخاطبين بالأحكام؛ أما في حالة المخالفة فمعناه حق عليهم العقاب لأنهم تعمدوا إنشاء وضع يهدد النظام العام[2].

إن سلطة الضبط في تدخلها تنظيما للنشاط تتأرجح بين التضييق والتوسع، وهذا حسب أهمية النشاط وعلاقته بالنظام العام. فمثلما قد يكون التنظيم شامل ومعقد ويمس مختلف جوانب النشاط، فيحدد كلياته وجزئياته، فإنه قد لا يتعرض إلا للمسائل الأساسية في النشاط وهذا بهدف ضمان الحد الأدنى من الممارسة السليمة له[3]. وبالتالي فلا يمكن أن يصل تنظيم النشاط في مجال الضبط الإداري إلى حد "الحظر" الذي قد تلجأ له الإدارة حال رغبتها في منع الأشخاص من ممارسة نشاط معين. فهو وسيلة تستعملها

[1]- بن علي أمحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 94.

[2]- سليماني هندون، مرجع سابق، ص 130.

[3]- بن علي أمحمد، مرجع سابق، ص 98.

سلطات الضبط بصفة استثنائية، حيث أن القضاء يعتبر المنع المطلق أمرا غير مشروع نظرا لكونه يعادل إلغاء الحرية، وهو ما يخرج عن اختصاصات سلطات الضبط الإداري[1].

الضبط الإداري لشبكات التواصل الاجتماعي يمكن أن يشمل أيضا تدبير تنظيم النشاط، حيث تلجأ السلطات المختصة، حماية للنظام العام، لإصدار نصوص لائحية خاصة تضع شروطا معينة يجب توافرها فيمن يرغب في ممارسة النشاطات ذات الصلة بهذه الشبكات. فهذه اللوائح تلزم الأشخاص بالتقيّد بالشروط والإجراءات المقررة فيها من أجل التمكن من مزاولة هذه الأنشطة. وفي هذا الإطار نجد تنظيما لائحيا لفئتين من الأنشطة التي ترتبط نسبيا بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، ويتعلق الأمر: بتنظيم نشاط مقدمي خدمات الإنترنت، وكذا تنظيم النشاطات ذات الصلة بمجال الإعلام، باعتبار إمكانية امتداد هذا النوع من البث من شكله التقليدي إلى الشبكات الاجتماعية على الإنترنت.

الفرع الأول- تنظيم نشاط تقديم خدمات الإنترنت واستغلالها

يخضع تنظيم نشاط تقديم الخدمات الوسيطة للإنترنت في الجزائر بصفة رئيسية لأحكام لائحية تشمل: المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307. والمرسوم التنفيذي رقم 15-320 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. بالإضافة لقرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 51/

[1]- حسام مرسي، مرجع سابق، ص 330.

أخ / رم/س ض ب م/2016 الذي يحدّد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت[1].

المرسوم التنفيذي رقم 98–257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل، يحصر تقديم خدمات الإنترنت واستغلالها لأغراض تجارية في الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري[2]. ووفقا للمادة 14 منه؛ يلزم مقدمو الخدمات بما يأتي:

– تسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت، حسب الإمكانيات المتوفرة، إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية،

– المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها في الحالات المنصوص عليها في القانون،

– إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات "أنترنات" وصيغة مساعدتهم كلما طلبوا ذلك،

– عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة المختصة،

– احترام قواعد حسن السيرة خاصة عن استعمال أية طريقة غير مشروعة سواء تجاه المستعملين أو تجاه مقدمي خدمات "أنترنات" الآخرين،

– تحمل مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها،

– إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها، وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها،

[1]– قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 51/ أخ / رم/س ض ب م/ 2016 المؤرخ في 2016/04/03، الذي يحدّد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت.

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98–257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل.

- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق.

بموجب المادة 3 منه؛ يُحيل المرسوم 15-320 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، صلاحية منح الترخيص بإنشاء واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. هذه الأخيرة تضطلع أيضا بوضع الشروط اللازمة للحصول على التراخيص والالتزامات التي ترتبها، وذلك من خلال دفتر شروط مخصص لإقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت، والصادر بموجب القرار رقم 51 /أخ / رم/س ض ب م/2016، والذي سبقت الإشارة له. حيث تضمن هذا الدفتر أحكاما منظمة لنشاط مقدمي الخدمات الوسيطة التي لا تقتصر بحسب المادة 5 منه على خدمة ضمان النفاذ إلى الإنترنت فحسب، بل قد تمتد أيضا لخدمات مرفقة مثل: تصفح الويب، استضافة المواقع أو تخزين البيانات. اعتنى دفتر الشروط كذلك ببيان كيفيات توفير الخدمات، ومختلف شروط منح الترخيص، والالتزامات التي تقع على مقدم الخدمة، إلى جانب العقوبات التي قد يتعرض لها حال إخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية.

الفرع الثاني- تنظيم النشاطات ذات الصلة بمجال الإعلام

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي بما تتميز به من سرعة وشعبية وتفاعل ولامركزية، من بين أهم الروافد الإعلامية في وقتنا الحالي. فهذه الشبكات نقلت الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة، وأعطت مستخدميها فرصا أكبر للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي محدود. كما أعطت قنوات للتعاطي المباشر والحي والفوري بين جمهورها. أجبر هذا الواقع وسائل الإعلام التقليدية على مواكبة التطور فعمدوا للتواجد بشكل متزايد على مختلف الشبكات الاجتماعية على الإنترنت بهدف ضمان أكبر قدر من المتابعين والمتفاعلين.

قوانين ولوائح ضبط الإعلام بدورها راعت بروز هذا النوع الحديث من الإعلام، وسعت لتنظيم نشاطاته. وهذا يظهر في الجزائر بصفة خاصة من خلال دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، والذي تم إقراره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-222، والذي سبقت الإشارة إليه. حيث يُلزم دفتر الشروط مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر في تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج، وعلى تطبيق مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحفاظ على النظام العام، والتي تشمل خصوصا:

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة، كما هي محددة في الدستور،
- احترام متطلبات الوحدة الوطنية، والأمن والدفاع الوطنيين، والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للأمة،
- احترام الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،
- احترام المرجعيات الدينية والمعتقدات والديانات الأخرى،
- احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة للمواطن وكذا حماية الأسرة،
- حماية الفئات الضعيفة[1].

كما يتعين أيضا على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري فيما يخص الحصص الإعلامية السياسية والعامة أن يمتنعوا عن الإشادة بالعنف والتحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة، وعدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا[2].

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي.

[2]- المادة 11 من المرجع نفسه.

بالنسبة للرسائل الإشهارية، فإن مضمونها يجب أيضا أن يراعي متطلبات مختلف عناصر النظام العام. فيجب ألا تتضمن مواد تحط من كرامة المرأة[1]. أو تتعلق بالمنتجات الممنوع حيازتها أو استهلاكها[2]، أو بالأسلحة والذخائر[3]. وبصفة عامة يجب أن يستجيب لما يأتي:

– أن يحترم القيم الوطنية،

– أن يحترم الإنسان،

– أن يكون خاليا من كل ابتذال ولا يخالف الأخلاق والآداب العامة،

– أن لا يستغل سذاجة المستهلك وجهله،

– أن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك والمنافسة النزيهة،

– أن يخلو من كل تمييز عنصري أو جنسي ومن مشاهد العنف أو من العناصر التي يمكن أن تثير الرعب أو تشجع على التجاوزات أو التهور أو التهاون[4].

المطلب الثاني

الترخيص الإداري للنشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يقتضي نظام الترخيص في الضبط الإداري أن تشترط اللائحة لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق بذلك من السلطات المختصة. فهذا النظام يتواجد بين منع ممارسة الحرية وواجب الإخطار المسبق غير المقترن بوجوب انتظار ردّ الإدارة المخولة سلطة الضبط الإداري. فالأصل هنا، هو عدم ممارسة النشاط إلا بترخيص الجهة المختصة. فهو بذلك عمل وقائي أصيل، على اعتبار أن سلطة الضبط الإداري لها صلاحية منع وحظر ممارسة هذا النشاط إذا رأت أن الممارسة لا تستوفي الشروط

[1]– المادة 62 من المرجع نفسه.

[2]– المادة 67 من المرجع نفسه.

[3]– المادة 68 من المرجع نفسه.

[4]– المادة 60 من المرجع نفسه.

المنصوص عليها قانونا، أو رأت أنها قد تمس بالنظام العام. وبالتالي ستُغلِّب مصلحة حفظ النظام العام على حق الأفراد في ممارسة حرياتهم[1].

يفرق بعض الفقهاء بين الترخيص والإذن المسبق[2]، ويطلقون لفظ "الترخيص" في الحالة التي يكون فيها ممارسة النشاط الفردي خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة. وهنا يكون مركز طالب الترخيص ضعيفا إزاء سلطة الإدارة. بعكس الوضع الذي يكون مرهونا بتوفر شروط معينة في طالب الإجازة أو في النشاط المطلوب مزاولته فيها والذي يطلق عليه لفظ "الإذن المسبق". وهو يدل على معنى تقييد الإدارة عند منح الإذن أو رفضه. ولكن غالبية الفقهاء يرفضون هذه التفرقة ويعتبرون الإذن المسبق مهددا للحرية ومخلا بالمساواة لأن الإدارة تتخذه مطية للتمييز بين أصحاب المراكز المتماثلة، وقد يؤدي بها إلى خلق ثغرات تنفذ منها للتمييز بين الأفراد، حيث يأذنون لبعض الأفراد بمزاولة نشاط ما ولا يسمحون لغيرهم بمزاولته، رغم اتحاد مراكزهم[3].

يحتل نظام الترخيص مكانة وسطى بين التحريم والإباحة، لأنه غالبا ما تكون السلطة الإدارية مقيّدة بمنحه أو بمنعه. فإذا رفضت الإجازة تكون قد خالفت الأصل العام وهو إطلاق الحريات. وعليه يجب أن يكون الرفض مبنيا على سند قانوني وأسباب موضوعية. أما إذا تصورنا أن الإجازة مجرد استثناء من حظر عام، فإن سلطة الإدارة في هذه الحالة تكون سلطة تقديرية على أساس أن من يملك الحظر المطلق يملك التقييد[4].

يجدر لفت الانتباه هنا إلى أنه لا يجوز للائحة أن تشترط ضرورة الحصول على ترخيص سابق فيما يتعلق بممارسة الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون. وعلى ذلك إذا نص الدستور أو القانون على ضمان حرية من الحريات دون أن يخضع النشاط المتعلق بهذه الحرية لنظام الترخيص، فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تفرض هذا النظام،

---

[1]- بن علي أمحمد، مرجع سابق، ص 99.

[2]- عامر أحمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة جامعية، جامعة بغداد، 1975، ص 162.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه، ص 163.

وإلا كان تصرفها غير مشروع. أما إذا كانت الحريات لا يكفلها الدستور أو القانون، والتي يطلق عليها الحريات غير المعروفة أو المحددة وهي تتعلق في الغالب بغير الحريات الأساسية، فإن الإدارة تستطيع أن تفرض نظام الترخيص لممارسة هذا النوع من الحريات. ويجب على سلطة الضبط أن تفرض نظام الترخيص بطريقة موضوعية خالصة، بحيث تحدد الشروط والضوابط بطريقة عامة ومجردة، فيمنح لكل من تتوفر فيه الشروط بلا تمييز. كما يجب أن يكون استعمالها لهذه السلطة بالقدر الضروري، وإلا كان استعمالها غير مشروع ويخضع لرقابة القضاء[1].

يعتبر الترخيص في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية وسيلة رقابية في يد الهيئات المختصة لمنع زعزعة النظام العام في المجتمع. ومؤدى هذا النظام أن يخضع إنشاء واستغلال الخدمات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية لرقابة قبلية ومستمرة للنشاطات. حيث تتم الرقابة القبلية من خلال الإذن القبلي الذي يتم بموجبه إلزام مقدمي الخدمات بالاستجابة لمجموعة شروط تهدف في غالبيتها لحماية النظام العام، مع استمرار التزامه بتلك الشروط طيلة فترة نشاطه تحت طائلة تعليق وسحب الترخيص منه.

من أبرز الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص الإداري في الجزائر، والتي ترتبط بالشبكات الاجتماعية بشكل أو بآخر؛ نجد الترخيص بإنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للإنترنت، بالنظر للدور الذي قد تضطلع به في ضمان النفاذ إلى الإنترنت عموما وشبكات التواصل الاجتماعي ورقابة مضامينها. بالإضافة لرخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، حيث أننا تشهد بشكل متزايد امتداد بث القنوات التلفزيونية والإذاعية على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.

[1]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ص 129-131.

الفرع الأول- ترخيص إنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للإنترنت

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن الجهة المخولة بمنح هذا الترخيص بإنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للإنترنت، هي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. فوفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، فإنه: "يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إنشاء واستغلال ما يأتي: ...خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت...".

لا يختلف الترخيص الذي تمنحه سلطة الضبط عن المعاني المتقدمة بالنسبة للتراخيص الإدارية. فهو إذن يتيح للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط من إنشاء واستغلال الشبكات و/ أو تقديم خدمات معينة. يُمكِّن الترخيص سلطة الضبط من ممارسة رقابة صارمة على إنشاء واستغلال خدمات الإنترنت. وهي نشاطات حساسة تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصلة وشاملة، وبناء عليها تقبل ممارستها من طالب الترخيص أو ترفض ذلك. وقبل التفصيل في النظام القانوني لمنح الترخيص في هذا المجال؛ تجدر مناقشة طبيعته القانونية ورفع الاشتباه الذي قد يقع بينه وبين الرخصة التي ينص عليها نفس المرسوم.

أولا- الطبيعة القانونية للترخيص بإنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للإنترنت

وفقا للمادة 39 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، فإن الترخيص يُمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط. ومن ثم، يُكيّف الترخيص على أنه تصرف قانوني إنفرادي. أي أنه يرتبط بالإرادة المنفردة لسلطة الضبط، فيمكن أن تمنحه أو لا تمنحه. قرار الترخيص من طرف سلطة الضبط لا يمر بمراحل معقدة ولا يرتبط بتدخل السلطة التنفيذية لتسليمه، بل إن الأمر أبسط من ذلك، إذ تحدد سلطة الضبط شروطا معينة تخص الخدمات الوسيطة للإنترنت، وعلى كل من يرغب في إنشاء أو

استغلال تلك الخدمة أن يستوفي تلك الشروط فقط. وتلتزم سلطة الضبط بإجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية، الشفافية وعدم التمييز. وبالتالي، فالرقابة التي تمارسها سلطة الضبط من خلال الترخيص تقتصر على إجراء واحد وهو وضع شروط محددة والتأكد من توافرها في طالب الترخيص، وبناء على ذلك تقرر مدى إمكانية منح قرار الترخيص من عدمه. هذا يبين أن تلك الرقابة تتميز بالبساطة من جهة، وترتب سلطة تقديرية واسعة لسلطة الضبط من جهة أخرى، لأن المشرع لم يحدد أسباب الرفض بنص قانوني، بل تركها لتقدير سلطة الضبط، إذ يمكنها أن تقبل طلب الترخيص وبالتالي تصدر قرار قبول، كما يمكنها أن ترفض الطلب وبالتالي تصدر قرار رفض من الترخيص[1].

نجد من هذه الناحية اختلافا بين "الترخيص" (Autorisation) و"الرخصة" (Licence) التي نصت عليها المادة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15–320، والتي اشترطت الحصول عليها من أجل إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية. تمنح الرخصة بموجب مرسوم تنفيذي لكل شخص طبيعي أو معنوي رسا عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، وذلك في مقابل مالي من أجل الاستفادة من حق ممارسة نشاطات في سوق الاتصالات مع التزام من رسا عليه المزاد العلني باحترام الشروط المحددة مسبقا في دفتر الشروط. يغلب على الرخصة الطابع التعاقدي، فهي عبارة عن عقد إداري يتميز بوضع قيود على حرية التعاقد، فالإدارة هنا لا تتمتع بحرية اختيار المتعاقد معها لأن ذلك يحكمه اعتباران رئيسيان هما: الاعتبار المالي، أي ضرورة المحافظة على المالية العامة والاعتبار الفني أي المصلحة الفنية للإدارة في اختيار أكفاء المتقدمين. ولا يؤثر دفتر الشروط على الطبيعة العقدية للرخصة رغم أن الإدارة تعده مسبقا، بل ويمكنها تعديله بصفة استثنائية، لأننا أمام عقد يدخل

[1]– زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 88.

ضمن فئة خاصة من العقود وهي عقود الإذعان، ولأن إمكانية فرض أحكام انفرادية من قبل الإدارة يشكل إحدى خصائص ومميزات العقود الإدارية[1].

بالرجوع إلى قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 51/أخ/رم/س ض ب م/ 2016 المؤرخ في 2016/04/03، المتضمن دفتر الشروط الذي يحدّد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت، ولاسيما المادة 05 منه، نجد أن الخدمات الوسيطة للإنترنت لا تقتصر على توفير خدمة النفاذ فحسب، وإنما تشمل عدة خدمات أخرى. والتي تتمثل في:

- تصفح الويب،
- تسيير عنوان بريد إلكتروني،
- النفاذ إلى المواقع الإخبارية ومنتديات النقاش،
- استضافة المواقع،
- بث عبر الصوت / الفيديو (البث التدفقي)،
- تخزين البيانات،
- اسم النطاق،
- المراجع.

ثانيا– النظام القانوني لمنح الترخيص بإنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للإنترنت

من حيث الموضوع، يخضع منح ترخيص إنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للإنترنت لسلطة تقديرية واسعة نسبيا للإدارة. ففضلا عن عدم إلزام سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأسباب قبول أو رفض منح الترخيص؛ نجد أن المادة 03 مرسوم التنفيذي 15–320 تشترط أن يمنح الترخيص بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي، والتي لا تخضع بدورها في هذا الشأن لأي أحكام تلزمها بالقبول أو بالرفض.

[1]– المرجع نفسه، ص 78–79.

إجرائيا، يضبط دفتر الشروط الذي يحدّد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمة توفير النفاذ إلى الإنترنت، مختلف الأحكام المتعلقة بالترخيص للخدمات الوسيطة. حيث يوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد إقامة و/أو استغلال خدمة توفير النفاذ إلى الإنترنت، أن يُبلّغ سلطة الضبط بذلك وهذا بإرسال ملف مسبب[1] يحتوي على الوثائق التالية[2]:

– طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط،

– وثيقة المعلومات حسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط،

– رسالة تعهد حسب النموذج الذي وضعته سلطة الضبط،

– نسخة عن القانون الأساسي الذي يسمح للشخص المعنوي بتقديم هذه الخدمات،

– هندسة تفصيلية لمنصة طرق الارتباط المُقترحة مع تحديد نوع التجهيزات والبرامج المرتبطة،

– وصف تفصيلي للخدمات التي سيتم تقديمها مع تحديد الشروط ومختلف طرق النفاذ لاسيما إجراءات تحديد هوية المستخدمين،

– نسخة عن بطاقة التعريف للمسير،

– تعيين الشخص المُكلف بالاتصال مع سلطة الضبط مع تحديد بياناته الشخصية،

– شهادة السوابق العدلية للشخص الطبيعي.

بعد موافقة سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يسلم الترخيص لصاحبه من قبل لمدة 5 سنوات. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون تجديد الترخيص بشكل ضمني. بل يجب حتميا أن يكون موضوع طلب صريح موجه من قبل صاحبه إلى سلطة الضبط في أجل قدره 45 يوم، مقابل إشعار بالاستلام، وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص. ليتم تجديده لمدة 5 سنوات أخرى. إذا لم يتم تجديد

[1]– المادة 06 من دفتر الشروط الذي يحدّد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمة توفير النفاذ إلى الإنترنت.

[2]– المادة 07 من المرجع نفسه.

الترخيص في غضون أجل الصلاحية المحدد في الفقرة السابقة، ستنتهي صلاحيته بحلول تاريخ نهاية أجله[1].

يخضع صاحب الترخيص، خلال ممارسته لنشاطه، إلى جملة التزامات يصب معظمها في الدور المساعد الذي يلعبه متعهدو الخدمات في مجال الضبط الوقائي للنفاذ إلى الإنترنت واستخداماتها المختلفة، بما في ذلك التواصل الاجتماعي. وذلك تحت طائلة تعليق وسحب الترخيص في حالة مخالفتها. وتشمل تلك الالتزامات على الخصوص:

– منح، بحسب الإمكانيات الموجودة، النفاذ إلى الإنترنت لجميع المطالبين به وهذا باستعمال الوسائل التقنية الأكثر وثوقا،

– توفير خدمات النفاذ إلى الإنترنت عبر منصة و/أو شبكة خاصة بهذا الترخيص،

– الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمشتركين وعدم كشفها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون،

– السهر على احترام سرية المراسلات الخاصة بالمشتركين،

– السهر على حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمشتركين،

– إعطاء المشتركين إشارة واضحة ومحددة حول موضوع وطرق النفاذ إلى الإنترنت وامتلاك مصلحة لخدمة الزبائن لإعلامهم ومساعدتهم،

– احترام قواعد حسن السيرة والسلوك وهذا بالامتناع عن القيام بأي عمل غير مشروع سواء كان ذلك اتجاه المستعملين أو موفري النفاذ إلى الإنترنت الآخرين،

– إعلام المشتركين بالمسؤوليات التي يتحملونها بالنسبة لمحتوى الصفحات التي ينتجونها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

– ضمان استمرارية الخدمة المُزوّدة للمشتركين ماعدا في حالة قوة قاهرة،

– تكوين ملف الزبون للتعرف على هوية المستخدمين[2]،

[1]– المادة 26 من المرجع نفسه.

[2]– المادة 12من المرجع نفسه.

– اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل الاستجابة لمطالب السلطات المكلفة قانونا بضمان مراقبة محتوى الإنترنت المتاحة لمشتركيها[1]،

– وضع الوسائل المادية والبرامج التي تسمح تقنيا بتحديد هوية كل المستخدمين المتصلين بشبكته والتصديق عليهم[2]،

– وضع طريقة توثيق البيانات وإنشاء سجل الأحداث المتعلق بالنفاد للخدمات المقدمة بالمستخدمين[3].

الفرع الثاني– رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري

تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها؛ كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي، والتي يمكن أن تمتد إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في إطار إلزام مسؤولي هذه الخدمة بالعمل على تحسين العلاقات مع الجمهور من خلال التقنيات التفاعلية. وخصوصا، استغلال كل خدمة للاتصال الموجهه للجمهور عبر الإنترنت[4]. ومن ثم، تعتبر هذه الرخصة إحدى تدابير ضبط محتوى شبكات التواصل الاجتماعي، لاسيما وأن المادة 56 من القانون رقم 14– 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تقضي بأن: "تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت".

رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري تمنح، طبقا للمادة 63 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام، بموجب مرسوم، مع دور محوري تقوم به سلطة ضبط السمعي البصري في نظام هذه الرخصة، كما أنها الطرف الذي سيبرم معها

[1]– المادة 13 من المرجع نفسه.

[2]– المادة 17 من المرجع نفسه.

[3]– المادة 19 من المرجع نفسه.

[4]– المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 16–222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المستفيد من الرخصة الاتفاقية قبل بداية النشاط. للتفصيل أكثر في نظام هذه الرخصة، نتعرض أولا لتحديد طبيعتها القانونية، ثم نتطرق للنظام القانوني الذي يحكم منحها.

أولا- الطبيعة القانونية لرخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري

خلافا للترخيص الذي يعتبر قرارا إداريا انفراديا، تكتسي الرخصة طابع العقد الإداري. فبحسب المادة 20 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري؛ تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية. وقد يظهر لأول وهلة وجود تعارض بين أسلوب التعاقد والضبط الإداري. فالعقد هو اتفاق إرادي ينشئ التزامات قانونية، بينما الضبط الإداري يمثل مظهر من مظاهر السلطة العامة ومهمة سيادية للدولة. لكن في الواقع لا وجود لتعارض بين المفهومين، فيمكن أن يكون العقد أحد أساليب الضبط بالنظر للطابع الإداري للعقد الذي يستند في جانب من بنوده على دفتر شروط يكتسي طابعا لائحيا يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ويمكن تعديله كلما استدعت الضرورة ذلك. حيث تحدد شروط استعمال الرخصة لدفتري شروط: أحدهما عام يطبق على كل خدمات البث التلفزيوني والبث الاذاعي، والثاني دفتر شروط خاص يتضمن القواعد الخاصة المرتبطة بكل خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية ويلحق بالمرسوم المتضمن رخصة إنشاء الخدمة المعنية[1].

من جهة أخرى، وبالرغم من الدور الضبطي لرخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، إلا أنه هناك من يضيف لها دور ثان يتمثل في تنظيم استعمال الأملاك العامة. فمن المعلوم أنه إذا كان الغرض من تقييد النشاط ومنح الرخصة هو تحقيق غايات النظام العام، فإن الرخصة في هذه الحالة تدخل في إطار أعمال الضبط. أما إذا كان الغرض منها تنظيم انتفاع الخواص بالمال العام، فإن قرارات منح الرخصة بانتفاع الخواص بالمال

[1]- أنظر المادتين: 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

العام تصدر بمقتضى صلاحيات إدارة هذا المال، وليس بمقتضى سلطة الضبط أي تدخل في إطار أعمال الإدارة. لكن ما يلاحظ على الرخصة في مجال إنشاء وتشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، أنها تتعلق بضبط سلوك هذه الشركات في المجتمع، وكذلك تنظيم استخدام الدومين العام، والمتمثل في الترددات. ونتيجة لذلك فإن الرخصة في مجال إنشاء وتشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة والتلفزيون والتي تقوم بأعمال البث وإنتاج الاعمال السمعية البصرية ذو طبيعة مزدوجة، فبفضلها تقوم الدولة بالمحافظة على النظام العام، وهي في نفس الوقت وسيلة لإدارة واستخدام المال العام المتمثل في الموجات[1].

ثانيا– النظام القانوني لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري

خلافا لنظام الترخيص الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية واسعة نسبيا في القبول أو الرفض، نجد أن نظام الرخصة يضع قيود على حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها. حيث أن الترشح يمر بجملة إجراءات تضمن بقدر معين مساواة المترشحين وتضع معايير موحدة للاختيار. فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16–22 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[2]، نجد أن المادة 13 منه تقضي بأن تحدد سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر، المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين. لتنص المادة 14 بعد ذلك بأن تعلن سلطة الضبط بموجب مقرر، الترشيحات المقبولة بعد تقييمها تطبيقا لتلك للمعايير.

إجرائيا، يتم طلب الرخصة عن طريق إيداع ملف الترشح لدى سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا بعد الإعلان عن الترشح لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري. على أن ينشر الإعلان في وسيلة إعلام وطنية مع تضمين الإعلان القدرات المتوفرة للبث

[1]– بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 116.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 16–22، المؤرخ في 2016/08/11، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي (ج ر ج ج عدد 48، مؤرخة في: 2017/08/17).

الأرضي أو عبر الساتل أو عبر الكابل، وطبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المراد إنشاءها، والمنطقة الجغرافية المغطاة واللغة أو لغات البث، بالإضافة للمعلومات والمواصفات التقنية التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة الضبط، والقواعد العامة للبرمجة، ونسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية[1].

ليتم بعد ذلك إجراء جلسة استماع علني تديرها سلطة الضبط في شكل مقابلة لبحث قدرات المترشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري. ويؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة الملف وأثناء جلسة الاستماع العلني تنويع المتعاملين في سبيل تجسيد حرية المنافسة، وتجربة المترشحين في مجال الأنشطة السمعية البصرية، والتمويل ومدى المساهمة في إنتاج البرامج. ليتخذ في الأخير منح الرخصة أو رفض منحها بناء على معايير مصرح بها سابقا[2].

و قد حددت المادة 27 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مدة الرخصة ب 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني و6 سنوات بالنسبة لخدمة البث الاذاعي وذلك ابتداء من تاريخ ابرام العقد مع الهيئة المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي المنصوص عليه في المادة 37 من نفس القانون. على أن يتم الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري في اجل سنة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، و6 أشهر بالنسبة لخدمة البث الاذاعي تحت طائلة سحب الرخصة[3].

خلال كل فترة الاستفادة من الرخصة، تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على رقابة مدى احترام مطابقة البرامج السمعية البصرية للقوانين والتنظيمات وكذا دفتر الشروط، كيفما كانت وسيلة بثها، بما في ذلك التي تبث عبر شبكات التواصل الاجتماعي على المباشر أو ببرامج مسجلة[4]. وفي حالة إخلال البرامج بمقتضيات الدفاع والأمن

[1]- بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 123.

[2]- المرجع نفسه، ص 124.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الوطنيين، أو بالنظام العام والآداب العامة، فإن سلطة ضبط السمعي البصري تؤهل، بعد اشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها[1].

المبحث الثاني

التدابير غير اللائحية للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

في إطار التدابير غير اللائحية المقررة للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، تتدخل الأجهزة المختصة بتدابير أخرى مادية وقانونية من أجل انفاذ الآليات والجزاءات المقررة بصفة عملية. وتتميز التدابير غير اللائحية في ضبط شبكات التواصل الاجتماعي بطابع تقني غالب. حيث تعمل، عند الاقتضاء، السلطات الضبطية بجانب مقدمي الخدمات الوسيطة بضبط النفاذ إلى شبكات تواصل اجتماعي محددة، أو ضبط المحتويات المحظورة المنشورة فيها، وذلك تحت طائلة جزاءات إدارية يمكن لأجهزة الضبط توقيعها في حال اخلال مقدمي الخدمات بالتزاماتهم في هذا الشأن. ولضمان مراقبة دورية وفعالة تساعد على اكتشاف المضامين المحظورة والأنشطة الخطيرة بصفة مبكرة، تملك الأجهزة المختصة إمكانية إجراء دوريات رقمية على البيانات المفتوحة.

المطلب الأول

تدابير ضبط النفاذ إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وضبط محتوياتها

في بعض الظروف الاستثنائية ولمواجهة بعض التهديدات الجدية للنظام العام الداخلي، قد تلجأ الضبطية الإدارية لتقييد النفاذ إلى شبكات تواصل اجتماعي محددة، عبر تفعيل آليات معينة في البنية التحتية للإنترنت في الدولة. كما قد يتم اللجوء لإجراء أقل صرامة نسبيا في مواجهة بعض المحتويات المخلة بالنظام العام، حيث تعمل الأجهزة المختصة على حجبها عن نطاق جغرافي معين، أو تطلب إزالتها كليا من الشبكة.

[1]– المادة 103 من المرجع نفسه.

الفرع الأول– تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يعتبر الحجب من بين أكثر تدابير الضبط تعرضا للنقد نظرا لكونه يماثل فكرة الحظر من حيث أنه من التدابير الوقائية المانعة لممارسة النشاط. بهدف فهم شامل لتدبير الحجب نطرق أولا لمفهومه، لنبحث بعد ذلك في أساليب تطبيقه.

أولا– مفهوم حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

في إطار الضبط الإداري، يقصد بحجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية؛ إجراء تقوم به الأجهزة المختصة بمساعدة مقدمي الخدمات الوسيطة عادة، تمنع من خلاله المستخدمين في نطاق جغرافي معين (مثل: دولة، إقليم، مقاطعة)، من الوصول إلى موقع أو أكثر من مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، بصفة دائمة أو مؤقتة، من أجل حماية أو إحلال النظام العام بمختلف عناصره. فبهدف المواجهة المستعجلة للمضامين والأنشطة المحظورة المتعلقة خصوصا بنشر مواد إباحية للأطفال، بالإرهاب أو بجرائم الكراهية؛ يمكن لسلطات الضبط الإداري في العديد من الدول أن تصدر قرار حجب موقع معين دون الحاجة لقرار قضائي بذلك. حيث تملك صلاحية مطالبة مزودي الخدمات بحظر الوصول لموقع أو أكثر دون ضرورة إبلاغ متعدي الإيواء في البلدان الأخرى[1].

في أغلب الدول يتم الاعتماد بصفة رئيسية على مزودي خدمات الإنترنت للقيام بتدبير حجب المواقع الإلكترونية. فمزودو الخدمات يوفرون الوصول إلى الإنترنت للمواطنين بموجب تراخيص تلزمهم بصفة صريحة أو ضمنية بالاستجابة لطلبات الحجب الصادرة عن الأجهزة المختصة. لكن نجد بالمقابل دولا تعمل على جعل عملية الحجب مركزية، وذلك من خلال "نقاط تبادل الإنترنت" (Internet exchange points) وهي عبارة عن بنية مادية تتقاطع فيها حركة مرور الإنترنت من مختلف المزودين. أو من

[1] - Conseil de l'Europe, l'Étude comparative sur le blocage, le filtrage et le retrait de contenus illegaux sur internet, Lausanne, 2017, pp. 03-04.

خلال نقاط مسح صريحة تديرها الدولة يتم إنشاؤها لتكون "حارسة بوابة" لحركة الإنترنت[1].

يخضع تدبير الحجب في الأنظمة المقارنة لمنهجين تشريعيين: فمن جهة، نجد بلدانا لا تسن تشريعات محددة للتنظيم الموضوعي والإجرائي لمسألة حجب المواقع الإلكترونية على الإنترنت. وذلك راجعا لاعتقادها باستحالة قيام المشرع بمواكبة التطورات التكنولوجية. وتعتمد هذه الدول في إطار عمل عام يتيح لأجهزة الضبط الإداري أو لهيئات مساعدة أن تتدخل لمواجهة المخاطر المهددة للنظام العام. وهذا هو الوضع حاليا في العديد من الدول مثل: ألمانيا، النمسا، هولندا وسويسرا. وقد استخدمت هذه الدول خلال السنوات الأخيرة آليات مختلفة للتغلب على هذا الفراغ التنظيمي. بالمقابل، يتدخل المشرع في بلدان أخرى لوضع إطار قانوني لتنظيم تدبير الحجب على الإنترنت، كما هو الحال في فرنسا، تركيا أو روسيا. يحدد هذا النظام القانوني بشكل عام الأساس القانوني للحجب والسلطة الإدارية المختصة بذلك والإجراءات واجبة الاتباع[2].

هذا، وقد تلجأ أجهزة الضبط في بعض الدول في لمواجهة حالات الاضطرابات الكبرى لحجب الوصول إلى الإنترنت ككل في حالة كثرة شبكات التواصل الاجتماعي المستعملة في هذه الاضطرابات أو في حالة عدم تعاون مواقع تلك الشبكات مع السلطات الحكومية. وهو ما حدث في مصر في أعقاب الأحداث التي عرفتها البلاد في شهر جانفي من عام 2011. حيث عمدت الأجهزة المختصة إلى قطع الإنترنت عن البلاد كلها لمدة 5 أيام بهدف تعطيل استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في تنظيم عمليات التظاهر. لكن يبدو أن فعالية هذا الإجراء كانت محدودة إذ ألغت الحكومة الحجب الكلي للإنترنت نظرا للخسائر الكبيرة التي تكبدتها شركات تزويد خدمة الإنترنت، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية الجانبية التي طالت قطاعات أخرى، مثل التجارة

[1] - Ronald Deibert et al., Access Denied: The Practice and Policy of Global Internet Filtering, MIT press, Cambridge, 2008, pp.33-34.
[2] - Conseil de l'Europe, op.cit, p. 03.

الإلكترونية، والسياحة[1]. في الواقع تقل فعالية إجراء الحجب الكلي لخدمة الإنترنت – كإجراء ضبط إداري- كلما ارتبطت الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالإنترنت نظرا للخسائر الكبيرة التي ستنجم جراء هذا التدبير. وفي هذا الإطار، يعتقد الباحث أن أفضل إجراء وقائي يمكن القيام به هو تطوير مواقع تواصل اجتماعي وطنية؛ تخضع للقوانين الداخلية للدول. وذلك من خلال إنشاء مواقع جديدة أو التشجيع على تحويل مواقع جماهيرية كالمنتديات المعروفة إلى شبكات اجتماعية إلكترونية. من شأن هذا الإجراء أن يخفف من شعبية الشبكات الاجتماعية الأجنبية والأمريكية على وجه الخصوص، كما من شأنه أيضا أن يرفع من فعالية تدبير ضبط النفاذ وضبط المحتوى في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، نظرا لأن التدخل سيكون دقيقا يتعامل مع محتوى أو حساب محدد، دون الحاجة لحجب الموقع أو الإنترنت ككل. وعلى نحو ما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن نتائج تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تدعم هذا الخيار. فمواقع التواصل الاجتماعي بالرغم من كونها شبكات دولية عابرة للأمم والدول، إلا أنه وفقا لمقياس التكتل، فإن تجانس المستخدمين تتأثر بنفس عوامل التجانس بين الأشخاص في الشبكات الاجتماعية التقليدية (مثل: الوطن، اللغة، الدين، العادات والتقاليد...). فقد أظهرت إحصائية أن 84.2 % من الروابط بين مستخدمي موقع Facebook تجمع مستخدمين من نفس الوطن[2]. وهذا ما سيساعد بشكل كبير في نجاح إجراء إنشاء شبكات اجتماعية إلكترونية وطنية.

نظام حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وإن كان يشترك في أغلب أحكامه مع حجب المواقع الإلكترونية الأخرى، كالمواقع الإباحية أو المروجة للإرهاب. إلا أنه يختلف عنها نسبيا من حيث طبيعة الأسلوب الذي تنتهجه الحكومات في تقييد

[1]- لوري آندروز، مرجع سابق، ص ص 82-83.

[2] -Johan Ugander et al., op.cit, p. 13

الوصول لمواقع تلك الشبكات؛ نفصل فيما يلي في هذه الأساليب قبل التطرق للإجراءات المتبعة عادة في الحجب.

ثانيا – أساليب حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

في حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تنقسم الدول إلى تلك التي تفرض حجبا كليا وأخرى تمكن من الحجب المؤقت فحسب.

1- الحجب الكلي لمواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يقصد بالحجب الكلي لمواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية التقييد الدائم والمستمر للنفاذ إلى موقع أو أكثر من تلك المواقع تجنبا لمخاطرها على النظام العام الداخلي. فقد عمدت بعض الدول إلى الحجب الكلي لمواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية الأمريكية خصوصا، بعد مساهمتها في اضطرابات جدية تهدد النظام العام فيها، وإن كان هذا لا ينفي إمكانية وجود اعتبارات اقتصادية وسياسية لذلك. كما يلاحظ أن هذه الأنظمة لا تفرض حظرا تاما على كل الشبكات الاجتماعية الأمريكية، وإن فعلت فهي توجد شبكات اجتماعية وطنية تسمح لمواطنيها بالتواصل من خلالها. ومن أبرز الدول التي تفرض الحجب الكلي حاليا لبعض مواقع التواصل الاجتماعي، الأمريكية منها خصوصا، نذكر كل من: الصين وإيران.

أ- حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الصين

تعتبر الصين النموذج الأبرز والأقوى في تشديد الرقابة، ليس فقط على الشبكات الاجتماعية، ولكن أيضا على الإنترنت بصفة عامة؛ فشبكة الإنترنت في الصين أشبه بشبكة داخلية Intranet، تقوم الحكومة فيها بدور مقدم الخدمة ومن ثم التحكم في كل البيانات الموجودة على الإنترنت. وعلى إثر مصادمات وأحداث عنف شهدتها البلاد عام 2009 اندلعت بين مسلمي "الايجورا" والشرطة في مدينة "أورمتشي" التي تقع شمال غرب الصين، اتخذت الحكومة الصينية قرارا بغلق مواقع التواصل الاجتماعي"Facebook" و"Twitter" و"Youtube"، إضافة إلى مواقع أخرى منها محرك بحث "Google". حيث تعتبر حكومة الحزب الشيوعي الحاكم نفسها مسؤولة أخلاقيا عن حماية مواطنيها

من التعرض لما تسميه الغزو الثقافي الغربي. كما أنه قد تكون هناك عوامل أخرى، من بينها إقفال الباب أمام محاولة الغرب لاستخدام هذه المواقع في إثارة الاضطرابات السياسية ضد الدولة الصينية؛ لذا تم بناء مشروع ما يسمى بجدار نار الصين العظيم The Great firewall of china أو ما يعرف رسميا باسم مشروع الغطاء الذهبي Golden shield، ويعد أحد أكثر المشاريع تقدما في العالم فيما يتعلق بتقنية مراقبة الإنترنت وحجب المواقع غير المرغوب فيها. ومن ناحية أخرى، توفر الصين لمواطنيها مواقع بديلة للمواقع المحجوبة[1] .

ب– حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في إيران

بصفة عامة، يعد نظام الرقابة والحجب في إيران من بين أكثر الأنظمة تطورا، حيث يتم الاعتماد على رقابة مركزية إلى جانب الرقابة التي تتم على مستوى مقدمي الخدمات الوسيطة[2]. فالتنظيم الإداري للرقابة على الإنترنت في إيران يتضمن العديد من الهيئات التي تعمل في شكل متكامل. ففي شهر مارس 2012 أصدر المرشد الأعلى لإيران توجيها يقضي بإنشاء وكالة مركزية جديدة تكون مسؤولة عن إدارة السياسة السيبرانية في الدولة، والمعروفة باسم "المجلس الأعلى للفضاء السيبراني". يخضع لهذا المجلس ثلاث هيئات أخرى في مجال الرقابة، وتشمل:

– لجنة تحديد المضامين المحظورة: وهي المسؤولة عن تحديد وتحيين قوائم المواقع الخاضعة للحجب.

– شرطة إيران الإلكترونية: وهي الجهة المكلفة بمتابعة المتورطين في الأنشطة المحظورة على الإنترنت

– الحرس الثوري للدفاع السيبراني: وهو المسؤول عن الدفاع ضد الهجمات السيبرانية وتنفيذ التدابير المضادة.

[1]– إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 137

[2] - Ronald Deibert et al., Access Controlled : The Shaping of Power, Rights, and Rule in Cyberspace, The MIT Press, Cambridge, 2010, p. 545

- هيئة تنظيم الاتصالات: والتي تفرض سياسات الرقابة التي تضعها لجنة تحديد المضامين المحظورة على مقدمي الخدمات الوسيطة للانترنت[1].

يرتبط حجب المواقع الإلكترونية بشكل رئيسي بحجب مواقع الشبكات الاجتماعية. فقد اتخذت السلطات الإيرانية قرار الحجب الكلي لبعض شبكات التواصل الاجتماعي الأمريكية خصوصا Twitter وFacebook ومواقع أخرى تعتبر غير إسلامية أو مناهضة للنظام الإسلامي. ويرجع ذلك لسنة 2009 في أعقاب ما تم تسميته بالثورة الخضراء أو ثورة "تويتر" عقب احتجاجات واسعة شهدتها البلاد اعتراضا على نتيجة الانتخابات الرئاسية؛ حيث قام الناشطون السياسيون بالدعوة للتظاهر ووثقوا خروجهم إلى الشارع ونشروا مضامين مناهضة للنظام الايراني باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وبخاصة موقعي YouTube وTwitter[2].

2- الحجب المؤقت لمواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

في مقابل بعض الدول التي تفرض حظرا كليا على بعض مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، نجد أن معظم الدول تسمح لمواطنيها بالوصول إلى مختلف تلك المواقع، غير أنه نظرا للمخاطر الكثيرة الناجمة عن تلك الشبكات، تفرض هذه الدول حجبا مؤقتا لمواجهة ظرف معين، ليمتد الحجب عادة لساعات أو لأيام بحسب الحالة. ومن أمثلة الدول التي فرضت حجبا مؤقتا على مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، نذكر كلا من: الجزائر وتركيا.

أ- حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الجزائر

بالرغم من عدم سن المشرع الجزائري، إلى غاية الحين، نظام قانونيا واضحا وموحدا يحكم عملية حجب المواقع من حيث جهة الاختصاص، حالات الحجب، الإجراءات

[1] - Simurgh Aryan et al., Internet Censorship in Iran: A First Look, in Proceedings of the 3rd USENIX Workshop on Free and Open Communications on the Internet, August 2013, p. 02.

[2]- إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 138.

والضمانات، إلا أن الجزائر تملك منظومة قانونية وتقنية تسمح لها بحجب مختلف المواقع بما فيها تلك المخصصة للتواصل الاجتماعي الشبكي. فالقانون يفرض على مقدمي خدمات الإنترنت في أكثر من موضع الالتزام بطلبات منع الوصول إلى الموزعات والمواقع الإلكترونية التي تشكل إخلالا بالنظام العام. فالقانون رقم 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يقضي في المادة 12 منه بأنه يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها. كما أن المرسوم رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، يلزم بموجب المادة 14 منه مقدمي خدمات الإنترنت خلال ممارسة نشاطهم بمنع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق. وأيضا بالرجوع إلى قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 51/أخ/رم/س ض ب م/ 2016 المتضمن دفتر الشروط الذي يحدّد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت، نجد أن المادة 13 من دفتر الشروط تنص بأنه: "يجب على صاحب الترخيص اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل الاستجابة لمطالب السلطات المكلفة قانونا بضمان مراقبة محتوى الإنترنت المتاحة لمشتركيها". ومن الناحية التقنية، تتوفر البنية التحتية للإنترنت في الجزائر على "نقطة تبادل خدمات الإنترنت" تمر عبرها جميع الاتصالات بين الشبكات الجزائرية والإنترنت بشكل عام وهو ما يسمح بالتحكم بالإنترنت بشكل أكثر مركزية[1].

عمليا، قامت الجزائر بحجب مؤقت لعدد من مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية شملت بالخصوص موقعي: Facbook وTwitter، خلال شهر جوان من سنة 2016، وذلك بهدف منع تكرار تسريب مواضيع امتحان نهاية المرحلة الثانوية. حيث تم بالتعاون مع سلطة ضبط البريد والاتصالات وكافة متعاملي الاتصالات، حجب أهم مواقع

[1] - Ronald Deibert et al., op.cit, p. 246.

التواصل الاجتماعي خلال فترات معينة بهدف وضع مترشحي البكالوريا في منأى عن محاولات التسريب أو التشويش عبر نشر مواضيع زائفة وإشاعات مغرضة مرتبطة بهذه الامتحانات. وحسب بيان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإن هذه الإجراءات سمحت بإفشال محاولات إجرامية كانت تهدف إلى التلاعب بمصير آلاف المترشحين لشهادة لبكالوريا، مؤكدة أن الحكومة تتمتع بكل الصلاحية لاتخاذ إجراءات تحفظية في حالات استعجالية ما دام ذلك يخدم المصلحة العامة[1].

ب– حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في تركيا

في تركيا يرجع قرار حجب المواقع الإلكترونية، بما فيها مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، إلى جهات إدارية وأخرى قضائية. فوفقا للفقرة الرابعة من للمادة 08 من القانون رقم 5651 المتعلق بتنظيم المنشورات على الإنترنت ومكافحة الجرائم المرتبكة بواسطتها، فإن رئاسة سلطة الإعلام والاتصال يمكنها، بجانب القضاة وممثلي النيابة العامة، إصدار قرار حجب موقع إلكتروني إذا كان هناك أسباب كافية للشك أن محتواها يتضمن: الاستغلال الجنسي للأطفال، الفحش والدعارة. كما تكون رئاسة سلطة الإعلام والاتصال هي جهة الاختصاص الوحيد في إصدار قرار الحجب بالنسبة للمواقع الموطنة لدى متعدي الإيواء في الخارج إذا كان المحتوى يتضمن: التحريض على الانتحار، تسهيل استخدام المواد المخدرة أو المنشطة، توريد المواد التي تشكل خطرا على الصحة، توفير أماكن أو مرافق للقمار، بالإضافة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ضد أتاتورك.

المادة 08/أ من نفس القانون، تعقد الاختصاص للقضاء باتخاذ قرار إزالة المحتوى و/ أو حجب الوصول في فضاء الإنترنت إذا ما تعلق الأمر بحماية الحق في الحياة، أو أمن الأرواح والملكية، حماية الأمن الوطني والنظام العام، الوقاية من ارتكاب جرائم، أو حماية الصحة العامة. غير أنه إذا كان من شأن التأخر أن يشكل خطرا، فيمكن لمكتب

[1] - https://www.mpttn.gov.dz/ar/blog-categories/arinter (تاريخ الاطلاع 2018/02/28)

رئيس الوزراء أو للوزارات المكلفة بحماية الأمن الوطني والنظام العام، أو الوقاية من الجرائم، أو حماية الصحة العمومية، أن تطالب رئاسة سلطة الإعلام والاتصال بإزالة المحتوى و/ أو حجب الوصول في فضاء الإنترنت. في هذه الحالة، يتم إخطار مقدمي خدمات النفاذ والإيواء على الفور من قبل رئاسة سلطة الإعلام والاتصال بهذا القرار، حيث يجب تنفيذ التدابير اللازمة لإزالة المحتوى و/ أو حجب الوصول في غضون مدة أقصاها أربع ساعات اعتبارا من الإخطار بالقرار[1].

تخضع العديد من مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية للحجب المؤقت في تركيا من حين لآخر، غير أن أشهر حالات الحجب من طرف الإدارة التركية ترجع أحداثها لشهر ماي 2013، حيث تطورت أحداث شغب في "ساحة تقسيم" إلى حركة احتجاجية تعرف بحركة "احتلوا منتزه Gezi" في مدينة اسطنبول. لعب موقع Twitter دورا بارزا في تغطية تلك الاحداث، وحقق شعبية كبيرة، حيث حصل على أكثر من مليون حساب جديد في تركيا. وبسبب رفض هذا الموقع تنفيذ أوامر محكمة تركية قضت بإزالة بعض الروابط المنشورة فيه، قرر رئيس الوزراء في شهر مارس حجب موقع Twitter. في وقت لاحق من ذلك الشهر قضت أعلى محكمة في تركيا بإلغاء قرار الحجب[2] .

الفرع الثاني- تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

خلافا لتدبير حجب المواقع الذي يؤدي لمنع الوصول إلى الشبكة الاجتماعية الإلكترونية في منطقة محددة، فإن تدبير إزالة المحتوى يهدف لحذف المحتوى المخل بالنظام العام في عنصر أو أكثر من عناصره، دون حظر الوصول إلى الشبكة ككل. كما أن هذا التدبير يتميز بفعالية بالغة في مكافحة المضامين المخلة بالنظام العام إذا كانت

[1] - Law numbered 5651 and dated 04/05/2007 On regulation of publications on the internet and combating crimes committed by means of such publications. Available on: http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-REF(2016)026-e (Accessed 01/03/2018)

[2] - Rima s. Tanash, social network censorship: Topics, Techniques, and imacts, doctoral thesis, Rice university, Texas, 2017, p.19

محددة ومحدودة. فإذا كان تدبير الحجب يسري على منطقة معينة، وقد يتم أحيانا تجاوزه عبر أساليب وبرامج مخصصة، فإن تدبير إزالة المحتوى يؤدي للقضاء على المادة المخلة بالنظام العام من الأصل. لكن فعالية هذا التدبير تتأثر بصفة كبيرة بعنصر الزمن. فكلما تأخر تفعليه، زادت احتمالية انتشار المحتوى بين المستخدمين وانتقاله إلى شبكات اجتماعية أخرى، مما يصعب من إمكانية ضبطه. هذا الأمر يفترض استجابة سريعة من طرف مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية -لاسيما تلك الواقعة في الخارج- لإخطارات سلطات الضبط الإداري في الدول المعنية، وهذا ما لا يتم دائما نظرا للسلطة التقديرية الواسعة التي تمنحها تلك المواقع لنفسها، ونظرا لغياب آليات إلزامها في العديد من القوانين الداخلية الدول. قبل نبحث في الضمانات اللازمة لفعالية تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من شبكات التواصل الاجتماعي؛ نسلط الضوء بداية على المسؤولية المنعقدة على مواقع تلك الشبكات في التعاون مع سلطات الضبط الإداري لإزالة المحتوى المخل بالنظام العام.

أولا- مسؤولية مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التعاون مع سلطات الضبط الإداري لإزالة المحتوى المخل بالنظام العام

كأصل عام، يكون المستخدم هو المسؤول عن المحتوى الذي ينشره في المجال المخصص له على شبكات التواصل الاجتماعي، وأما الموقع فيكون في حكم مستضيف البيانات. فلقد قضت محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي في قضيةGoogle Adwords بأن مشغلي الويب 2.0 ومن ضمنهم شبكات التواصل الاجتماعي، يستفيدون من نظام المسؤولية المطبق على مستضيفي البيانات بالنظر لانعدام دورهم الفاعل في اختيار المحتوى[1].

وفقا لنظام المسؤولية المطبق على مستضيفي البيانات (متعهدي الإيواء) -كما رأينا سابقا- فإن مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، لا تخضع لالتزام عام برقابة مشروعية

[1]- وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 106.

المحتوى، كما لا يقع عليها التزام تلقائي بالبحث عن الوقائع والظروف التي تكشف عن نشاط غير مشروع يتم من خلالها. وبالتالي فهي لا تكون مسؤولة عن المحتوى إلا في حالة واحدة، هي عدم اتخاذها لتدابير إزالته فور تحقق علمها بوجوده من خلال تبليغ الغير لها. وقد صدرت عدة أحكام في هذا الصدد عن المحاكم الفرنسية[1]، منها حكم عن محكمة الدرجة الأولى التجارية في باريس أن مقدم الخدمة هو معفى من أي مسؤولية لحين إعلامه بالمحتوى الضار[2]. كما ألزمت محكمة الدرجة الأولى في باريس Facebook بصفته مستضيف بيانات، وبعد ثبوت تبليغه، بإزالة الصورة المعترض عليها وكذلك المحتوى التحريضي على الكراهية والعنف وعلى تقديم البيانات التي تسمح بالتعريف عن مُنشئ الصفحة[3].

لكي يتحقق علم متعهدي إيواء صفحات وحسابات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالمحتوى المخل بالنظام العام، لابد أن يضعوا إطارا إجرائيا وتقنيا للتعاون مع السلطات العامة في الدولة، بما يتيح إمكانية التبليغ والمطالبة بإزالة ذلك المحتوى. وعمليا نجد أن أغلب مواقع شبكات التواصل الاجتماعي توفر إمكانية التواصل مع سلطات الضبط الإداري في الدول من أجل إزالة المحتوى أو تقييد الوصول إليه. فمثلا بفحص "معايير مجتمع" موقع Facebook نجده يعبر على هذه الإمكانية بالقول: "نقوم بإزالة المحتوى وتعطيل الحسابات والعمل مع جهة إنفاذ القانون عندما نعتقد بوجود تهديد فعلي ينطوي على إيذاء جسدي أو تهديد مباشر للسلامة العامة". وأيضا بالقول: "تطالبنا الحكومات كذلك في بعض الأحيان بإزالة محتوىً ينتهك القوانين المحلية، لكنه لا ينتهك معايير المجتمع الخاصة بنا. وإذا وجدنا بعد إجراء تحليل قانوني دقيق، أن المحتوى غير قانوني بموجب القانون المحلي، فقد نلغي إتاحته في الدولة أو المنطقة المعنية"[4]. يتم إرسال الطلبات على مستوى الموقع من خلال نظام تنفيذ القانون عبر الإنترنت[5]. موقع

[1]– المرجع نفسه، ص ص 106–107.

[2] - T. Com Paris, 8ème Chambre, 20 février, Flach Film c/Google

[3] - TGI Paris, ordonnance de référé, 13/4/2010, Facebook/Hervé G.

[4] - https://www.facebook.com/communitystandards (Accessed 03/03/2018)

[5] - https://www.facebook.com/records/login/ (Accessed 03/03/2018).

Twitter بدوره يوفر إمكانية التعاون مع السلطات العامة في مجال إزالة المحتويات غير المشروعة. حيث نجد ضمن إرشادات إنفاذ القانون المتعلقة به، العبارة التالية: "إذا كنت مسؤولاً حكوميًا أو تمثل وكالة تطبيق قانون، وكنت ترغب في حذف محتوى يُحتمل أن يكون غير قانوني من تويتر نظرًا لانتهاكه قوانين محلية، فسنطلب منك أولاً مراجعة قوانين تويتر وإرسال طلب، حسب الإمكان، لمراجعة المحتوى للتحقق من وجود انتهاكات محتملة لشروط الخدمة لدينا"[1]. يوفر موقع Twitter لهذا الغرض استمارة إلكترونية مخصصة لتقديم الطلبات من موقعه، يرسلها عون الضبط المكلف بعد تقييد مجموعة من المعلومات المتعلقة أساسا بمعلومات عن العون مقدم الطلب، نطاق بريد إلكتروني رسمي تابع للهيئة التي ينتمي إليها، البلد الذي يمثل فيها المحتوى مشكلة، تفاصيل عن المحتوى ورابطه، القانون الذي يخالفه، طبيعة القرار الصادر ضد المحتوى (أمر محكمة، قرار إداري)[2].

بالرغم من هذه الإجراءات التي قد تظهر لأول وهلة بأنها كافية وكفيلة للحد من انتشار المحتويات المخلة. إلا أن مراجعة متأنية لنصوص سياسات تلك المواقع في هذا الإطار، تكشف عن ثغرات تؤثر في فعالية تلك الإجراءات لصالح شركات مواقع شبكات التواصل الاجتماعي وعلى حساب النظام العام الداخلي للدول. فالملاحظة الأولى التي يمكن تسجيلها على شروط ممارسة تدبير إزالة المحتوى تتعلق بعنصر "الصياغة"، الذي يمنح مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية سلطة تقديرية واسعة في مدى الاستجابة لطلبات هيئات الضبط الإداري. حيث أن بنود التزام هذه المواقع تبنى على عبارات مثل: "عندما نعتقد بوجود تهديد فعلي"، "إذا وجدنا بعد تحليل قانوني"، "قد نلغي إتاحته". أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بعنصر "الإلزام" فأكثر هذه المواقع تأثيرا وشعبية هي عبارة عن متعهدي إيواء يقع موطنهم في الولايات المتحدة الأمريكية ويخضعون لقوانينها. أمام هاتين الملاحظتين، كيف

[1] - https://help.twitter.com/ar/rules-and-policies/twitter-law-enforcement-support (Accessed 03/03/2018)
[2] - https://help.twitter.com/forms/lawenforcement (Accessed 03/03/2018).

يمكن للدول أن تضمن فعالية تدبير إزالة المحتوى بإلزام مواقع شبكات التواصل الاجتماعي للاستجابة لطلباتها في هذا الشأن؟

ثانيا- ضمانات فعالية تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

نبحث في ضمانات فعالية تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الجزائر، قبل التطرق إلى ذلك في القوانين المقارنة.

1- ضمانات فعالية تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الجزائر

كما أشرنا إلى ذلك سابقا، لا تتوفر الجزائر في الوقت الحالي على نظام قانوني خاص بممارسة تدبير حجب المواقع الإلكترونية أو إزالة محتوياتها لما تكون مخلة بالنظام العام. لكن بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل؛ نجد وفقا للمادة 14 منه، أنه يقيم مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على محتوى الصفحات التي يستخرجونها أو يؤوونها، وذلك على خلاف العديد من القوانين المقارنة. هذا الأمر وإن كان يظهر أنه عنصر مشددا للرقابة على المحتويات المحظورة، إلا أنه منتقد من عدة جوانب: أولها، أن نجاعته محدودة بالنظر للصعوبة العملية للرقابة على كافة المحتويات. ثانيا، أنه لا يسري إلا على مقدمي الخدمات الخاضعين للقانون الجزائري. أما الجانب الثالث، فيتعلق بفرض الرقابة على نشاط المواطنين على الإنترنت من طرف شركات تجارية، لا تنتمي لمؤسسات السلطة العامة في الدولة، وهو ما من شأنه أن يثير انشغال حول حماية خصوصية المواطنين.

القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، من خلال الفقرة 1 للمادة 12 منه يلزم مقدمي الخدمات الوسيطة بـ: "التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل

الدخول إليها غير ممكن". هذا النص وإن كان لا يُحمّل مسؤولية المضامين المحظورة على متعهدي الخدمات بصفة تلقائية، إلا أنه عمليا لا يُلزم إلا أولئك الخاضعين للقانون الجزائري، ولا يمكن أن يساهم بفعالية في إلزام مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية الواقع بالخارج للاستجابة لطالبات أجهزة الضبط الإداري لإزالة محتوى مخل بالنظام العام في البلد.

2- ضمانات فعالية تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في القوانين المقارنة

بالبحث في الأنظمة القانونية المقارنة، نجد أن هناك تشريعات اعتنت بتدبير إزالة المحتوى المجرم والمخالف للنظام العام من على شبكات التواصل الاجتماعي، وأقرت أحكام وآليات تضمن إلزام مواقع تلك الشبكات للاستجابة لطلباتها بفعالية في إطار مشروع ومن منطلق تعامل دول ذات سيادة مع شركات تجارية. ومن أبرز تلك الدول نذكر:

أ- ضمانات فعالية تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في ألمانيا

كانت ألمانيا سباقة في فرض قوانينها الداخلية على مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. حيث أنها أصدرت في سنة 2017 قانونا يتعلق "بتحسين إنفاذ القانون على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية"[1]، أو كما يصطلح عليه (قانون ضبط شبكات التواصل الاجتماعي)، والذي دخل حيز النفاذ في مطلع شهر أكتوبر من سنة 2017. يعتمد المشرع الألماني من خلال هذا القانون على وسيلة "الغرامات" لإلزام مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الاستجابة لطلبات حذف المحتوى غير القانوني.

[1] -German act to Improve Enforcement of the Law in Social Networks,12/07/2017. Available on: https://www.bmjv.de/SharedDocs/Gesetzgebungsverfahren/Dokumente/NetzDG_engl.pdf?__blob=publicationFile&v=2 (Accessed 01/03/2018)

بداية، تفرض المادة الأولى من القانون في فقرتها الخامسة بأن تسمي شركات مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية شخصا مخولا بتلقي طلبات سلطات الضبط الإداري في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وذلك تحت طائلة غرامة مالية تصل إلى 500 ألف يورو. أما عدم استجابة الشبكات الاجتماعية لطلبات إزالة المحتوى غير القانوني المقدمة من سلطات الضبط في أجل 24 ساعة، فإنه يمكن أن تؤدي إلى توقيع غرامة على الموقع المعني قد تصل إلى 05 ملايين يورو، وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة. ويقع على السلطة الإدارية المختصة قبل توقيع الغرامة الإدارية، استصدار حكم قضائي يؤكد الطبيعة غير المشروعة للمحتوى ويحدد موقع الشبكة الاجتماعية المنشور فيها.

ب- ضمانات فعالية تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في فرنسا

يستغل المشرع الفرنسي وسيلة "الحجب" لإلزام مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية للاستجابة لطلبات سلطات الضبط الإداري محتويات محظورة معينة. فبمطالعة المادة 1/6 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، نجدها تقضي بأنه عندما تقتضي ضرورة مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية أو الإشادة بها، أو نشر صور وعروض فاضحة للقصر، فإن سلطة الضبط الإداري المختصة المتمثلة في المكتب المركزي لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، يمكنها أن تطالب من موقع الشبكة الاجتماعية المعنية بإزالة المحتوى.

في حالة عدم إزالة المحتوى خلال فترة 24 ساعة، يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تبلغ مقدمي خدمات النفاذ بقائمة عناوين الشبكات الاجتماعية الرافضة للامتثال، بهدف حجبها فورا. كما يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم بتبليغ قائمة روابط المحتويات غير القانونية لمحركات البحث بهدف اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع إظهارها ضمن نتائج البحث.

د- ضمانات فعالية تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في تركيا

بالرغم من أن المشرع التركي يعقد الاختصاص العام للقضاء في حجب المواقع الإلكترونية وإزالة مضامينها المحظورة، وفقا للمادتين: 08 و09 من القانون رقم 5651 المتعلق بتنظيم المنشورات على الإنترنت ومكافحة الجرائم المرتبكة بواسطتها. إلا أنه مما ينيطه القانون لسلطات الضبط الإداري في هذا الشأن هو- وفقا للمادة 09/أ من القانون- التدخل العاجل لسحب المحتويات التي تنتهك سرية الحياة الخاصة للأشخاص من خلال منشورات على الإنترنت ككل، وضمنا على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. حيث يجوز للأشخاص المتضررين من تلك المنشورات التقدم مباشرة لرئاسة هيئة سلطة الإعلام والاتصال التركية بطلب حظر الوصول إلى هذا المحتوى. تقوم رئاسة الهيئة فورا بإبلاغ إتحاد مقدمي خدمة النفاذ للإنترنت لمنع الوصول إلى المحتوى المخل في غضون 04 ساعات على الأكثر من وقت التبليغ. ويلزم في هذه الحالة الأشخاص المتعرضين للانتهاك حياتهم الخاصة أن يرفعوا دعوى أمام القضاء خلال فترة 24 ساعة، وإلا سيتم رفع الحظر تلقائيا. وفي حالة قبول الدعوى من طرف القضاء، يستمر الحظر إلى غاية إزالة المحتوى.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

الجزاءات الإدارية إجمالا، هي إجراءات وقيود تفرضها السلطة الإدارية على الأفراد أو المؤسسات دون تدخل القضاء نتيجة ما تم ارتكابه من اعتداء على مصلحة حماها المشرع بنص قانوني أو بتقدير من السلطة الإدارية نفسها. وتعرف كذلك بأنها جزاءات تقضي بها السلطات الإدارية في حال مخالفة القواعد التي تنظم نشاط الدولة تحقيقا لأغراضه المختلفة، وأن هذه الجزاءات قد تكون عامة توقع على أي شخص يخالف واجبا عاما، وقد تكون خاصة لا توقع إلا على أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة خاصة مثل

الجزاءات التأديبية. ويتميز الجزاء الإداري عن الجزاء القضائي في أن الأول توقعه الإدارة، أما الثاني فتصدره المحاكم، ويوقع على المذنبين[1].

هناك من يُميّز ضمن الجزاءات الإدارية؛ الجزاءات ذات الطبيعة الوقائية، ويدخلها ضمن التدابير الضبطية التي يراد بها حماية النظام العام. حيث أنها تهدف لعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد. ويعد بذلك الجزاء الإداري الوقائي تدبير تتخذه سلطة الضبط الإداري ضد من خالف حكم من الأحكام الموجبة لحماية النظام العام[2]. لكن بالمقابل، هناك من يخرج التدابير الضبطية عن الجزاءات الإدارية، على أساس الغاية والضمانات الاجرائية[3]. إلا أنه من الناحية العملية؛"يجب أن تعتبر الجزاءات الإدارية الواقعة على مخالفة قواعد الضبط الإداري، كأحد تدابير الوظيفة الضبطية طالما أنها تساهم بحزم في تحقيق النظام العام. فأي فعالية لقانون المرور إذا كانت مخالفة أحكامه لا تؤدي على الخصوص لفرض جزاءات إدارية، كسحب نقاط من رخصة السياقة"؟[4]

الجزاء الإداري الوقائي قد يكون ماليا كالمصادرة، وقد يكون مقيدا للحرية كالاعتقال وإبعاد الأجانب، وقد يكون مهنيا كسحب الترخيص والإغلاق المؤقت للمنشأة[5]. وسمي جزاء، لأن فيه مساسا خطرا بحرية الفرد أو بماله أو بنشاطه. وهذا المعنى وإن اشترك فيه مع الجزاء القامع إلا أن الجزاء الإداري الوقائي ينطوي على أمر آخر هو منع مصدر التهديد الذي قد يصيب الغير. فصاحب المحل التجاري غير المطابق للشروط، يهدد

---

[1]– جلطي أعمر، مرجع سابق، ص 264

[2]– المرجع نفسه، ص 265.

[3]– يمكن في هذا الصدد الرجوع إلى كل من:

– كتون بومدين، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2011/2010، ص 28.

– عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2014/2013، ص 16.

[4] – Pascale Gonod et al., op.cit,p. 34.

[5]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 155.

الصحة العمومية ببيعه بعض المشروبات والأطعمة الفاسدة، مما يتطلب إيقاف نشاطه بإغلاق المحل[1].

الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، تقع بصفة أساسية على كل من: مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت حال إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال ضبط الشبكة والتعاون مع السلطات المختصة. بالإضافة لمستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري عند نشر محتويات مخلة بالنظام العام في إطار نشاطهم على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كمزودي محتوى.

الفرع الأول– الجزاءات الإدارية الواقعة على مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت

ترتبط سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مع مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت بعلاقات سابقة لدخولهم السوق في مرحلة حصولهم على الترخيص، وبعد ذلك تأتي مرحلة التعامل المباشر التي تمارس فيها سلطة الضبط عدة صلاحيات، والتي من بينها سلطة توقيع جزاءات إدارية متنوعة حال إخلال متعهد الخدمات بالالتزامات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بجانب ضبط استعمال الإنترنت والتواصل الاجتماعي من خلالها. وتنقسم تلك العقوبات إلى صنفين: عقوبات مقيدة للحقوق، وأخرى سالبة لها.

أولا– الجزاءات المقيدة للحقوق الواقعة على مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت

تنقسم بدورها إلى: عقوبات مسبوقة بإعذار، وعقوبات فورية غير مسبوقة بإعذار.

1– جزاءات مسبوقة بإعذار

أوجب المشرع الجزائري على سلطة الضبط بموجب المادة 35 من القانون رقم 2000–03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، قبل مباشرة توقيع العقوبات على مقدم الخدمات المخل بالشروط والقواعد المقررة بموجب

[1]– المرجع نفسه، ص ص 154–155.

النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية، أن تتخذ إجراء لا يمثل عقوبة بأتم معنى الكلمة، إنما هو إجراء تحضيري للعقاب ويتعلق الأمر بالإعذار. تمارس سلطة الضبط الاعذار في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد ترخيص خدمة النفاذ إلى الإنترنت والخدمات الأخرى ذات الصلة، حيث تعذره بالامتثال لها في أجل ثلاثين يوما. الهدف من الاعذار؛ تنبيه المتعامل إلى الإخلال الذي وقع فيه ومن ثمة تصحيحه وفق ما هو محدد في الترخيص، وبذلك يتجنب توقيع عقوبات في حقه. أما إذا لم يأبه للإعذار فإنه يصبح معرضا لعقوبات توقعها سلطة الضبط بالاشتراك مع الوزير المكلف بالاتصالات[1]. حيث يتخذ ضده الوزير المكلف بالاتصالات بموجب قرار مسبب وعلى نفقته وباقتراح من سلطة الضبط، إحدى العقوبتين:

أ– التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص

قد يمس التعليق جزءا من الترخيص فحسب وقد يشمله كله. وذلك يتحدد حسب حجم إخلال المتعامل، فإذا كان إخلاله يغطي عددا كبيرا من الشروط المقررة في الرخصة، فإن الأمر يستدعي عقوبة التعليق الكلي للرخصة، أما إذا اقتصر الإخلال على عدد بسيط من الشروط، فالعقوبة المناسبة هي التعليق الجزئي. يكون للتعليق تأثير جدي على مقدم الخدمة الوسيطة، فإذا اعتبرنا أن التعليق الجزئي للترخيص يلحق أضرارا بنشاطه، فإن التعليق الكلي يلحق أضرارا أكبر لأنه يشله كليا فيتأثر من ناحية سمعته ومكانته في السوق ومن حيث القيمة المالية لنشاطه. أما فيما يتعلق بمدة التعليق، فإن الحد الأقصى له، سواء كان كليا أو جزئيا، هو ثلاثون يوما. ومهما ابتعد أو اقترب عدد أيام التعليق من الثلاثين يوما، فإنه يؤثر سلبا على نشاط المتعامل[2].

[1]– زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 120

[2]– المرجع نفسه، ص 121.

ب – التعليق المؤقت للترخيص

أما عقوبة التعليق المؤقت للترخيص، فتمتاز بطابعها المؤقت، والملاحظ أن مدتها أكبر من مدة التعليق الكلي أو الجزئي، إذ تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، كما قد تشمل هذه العقوبة تخفيض مدة الترخيص في حدود السنة، مما يضر بنشاط المتعامل المعاقب[1].

2– جزاءات غير مسبوقة بإعذار

تخص هذه الجزاءات الأفعال التي تشكل انتهاكا للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي. وتتمثل في التعليق الفوري للترخيص بعد إعلام الوزير المكلف بالاتصالات. كما تشمل أيضا إخضاع التجهيزات موضوع الترخيص لتدابير تحفظية، طبقا للتشريع المعمول به في انتظار البت في قرار التعليق[2].

خلافا لعقوبتي التعليق السابقتين، نلاحظ أن هذه العقوبة تتيم بلا إعذار، وتقع فورا، ومبرر ذلك هو مساس المتعامل بمسألة هامة في الدولة لا تحتمل التأخير، بل تتطلب الاستعجال والصرامة، ويتعلق الأمر بمسائل أمنية تمس مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي[3].

ثانيا– الجزاءات السالبة للحقوق الواقعة على مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت

من الواضح أن الجزاءات السالبة للحقوق هي الأكثر تأثيرا. وتتعلق وفقا للقانون رقم 2000–03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية بالسحب النهائي للترخيص[4]. بصفة عامة، تستطيع الإدارة أن تسحب الترخيص أو تُعدِّلَ فيه في أي وقت متى اقتضت المحافظة على المصلحة العامة ذلك. ويرجع ذلك إلى أن مركز المرخص له بمقتضى قرار إداري؛ مركز عارض أو مؤقت. ولكنها تخضع في كل

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المادة 38 من القانون رقم 2000–03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[3]– زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 122.

[4]– المادة 36 من القانون رقم 2000–03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

الأحوال لرقابة القاضي الإداري للتأكد من تحقق هذه المواءمة والموازنة ليكون قرارها الإداري المتعلق بإلغاء الترخيص مشروعًا[1]. وفي هذا السياق أجاز القانون لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إمكانية سحب الترخيص الممنوح لمقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت. فإذا كان للسلطة الإدارية إمكانية منح الترخيص، فلها إمكانية السحب إذا ما توافرت الشروط. ويتم السحب في حالة ما إذا كان استمرار العمل بالرخصة يؤدي إلى خطر داهم يهدد النّظام العام[2].

يظهر أثر عقوبة السحب النهائي للترخيص في كونه يؤدي لاختفاء مقدم الخدمة المعاقب من السوق. فإذا لم يمتثل المتعهد بعد انقضاء آجال التعليق الكلي أو الجزئي أو المؤقت، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص، وذلك بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية[3]. يتم السحب في نفس الأشكال التي اتبعت لمنحها، أي تسحب سلطة الضبط الترخيص، ثم يوافق الوزير المكلف بالاتصالات على هذا السحب ويقدم بشأنه مشروع مرسوم تنفيذي. وفي حالة السحب، تتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين[4].

الفرع الثاني- الجزاءات الإدارية الواقعة على مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري

في إطار ممارسة نشاط الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات إقرار عقوبات إدارية ضد مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري، باعتبارهم مزودي محتوى، لما يخالفون البنود التعاقدية المقررة في دفتر الشروط. حيث تقضي المادة 50 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا

[1]- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 179.

[2]- جلطي أعمر، مرجع سابق، ص 265.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[4]- زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 122.

القانون والتشريع ساريي المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون". وفي جميع الحالات تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية. بما يمكنهم من الطعن ضد هذه القرارات لدى الجهات القضائية المختصة[1]. كما تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري إعلام الرأي العام بالمخالفات التي ارتكبها وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه[2]. تنقسم الجزاءات التي تملك سلطة ضبط السمعي البصري توقيعها على مستغلي الخدمات إلى صنفين: جزاءات مقيدة للحقوق، وأخرى سالبة لها.

أولا– الجزاءات المقيدة للحقوق الواقعة على مقدمي خدمة الاتصال السمعي البصري

وتشمل جزاءات مسبوقة بإعذار، وجزاءات تعفى فيها سلطة الضبط من واجب الاعذار.

1– جزاءات مسبوقة بإعذار

في إطار ممارسة صلاحية المراقبة إذا اكتشفت سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بناء على إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أن الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص لم يحترم الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، أو للبنود الاتفاقية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده. وتقوم بنشر هذا الاعذار بكل

[1]– المادة 105 من القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]– المادة 106 من المرجع نفسه.

الوسائل الملائمة[1]. وفي حالة عدم الامتثال لهذا الاعذار تلجأ سلطة الضبط لنوعين من الجزاءات الإدارية على مرحلتين:

أ- الغرامات المالية

وفقا للمادة 100 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، تملك سلطة ضبط إصدار قرار بعقوبة مالية. فسلطة ضبط السمعي البصري- على غرار العديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى- لها من الصلاحيات ما يخولها توقيع غرامات إدارية على المخالفين. ولكي تحقق الغرامة غايتها العقابية، فإنه يتعين ألا تقل قيمتها عن الفائدة المحصلة عن المخالفة أو التي كان تحقيقها مرجوا من المخالف. لذلك نجد أن أغلب الغرامات تتميز بمبلغها المعتبر، الذي قد يتولى المشرع تحديده كتعريفة ثابتة أو نسبية، أو قد يترك ذلك للسلطة التقديرية للإدارة[2]. وفي حالة عدم امتثال مستغل خدمة الاتصال السمعي البصري فإن الغرامة يحدد مبلغها ما بين 2 و5 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار جزائري. ومن ثم يكون المشرع قد وضع حدا أدنى وحدا أقصى تقدر سلطة الضبط الغرامة بينهما.

ب- تعليق الرخصة

في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الاعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 أعلاه، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلّل في حدود شهر واحد:

---

[1]- الماديتن: 98 و99 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]- عقون مهدي، مرجع سابق، ص 20.

– إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه،
– وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج[1].

2– جزاءات غير مسبوقة بإعذار

في حالة إخلال مستغل خدمة الاتصال السمعي البصري بكل من: مقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، أو بالنظام العام والآداب العامة، فإن سلطة ضبط السمعي البصري تكون مؤهلة، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، بالقيام بتدبير التعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق[2]. فالجزاء في هذه الحالة وبالكيفية المقررة يجد تبريره في خطورة الفعل المرتكب وفي الحاجة المستعجلة للحد منه وضبطه في أقرب الآجال تفاديا لتفاقم آثاره السلبية.

ثانيا– الجزاءات السالبة للحقوق الواقعة على مستغلي خدمة الاتصال السمعي البصري

وفقا لقاعدة توازي الأشكال؛ لم يمنح المشرع صلاحية توقيع الجزاء السالب للحقوق المتمثل في سحب الرخصة لسلطة ضبط السمعي البصري، بل جعلها من اختصاص السلطة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية. ولكنه منح لسلطة الضبط دورا حاسما في فرضها، حيث تختص بإصدار التقرير المعلل الذي يسبق عقوبة سحب الرخصة. وعن الأفعال التي تؤدي لقرار سحب الرخصة بسبب مخالفات تتعلق بالمحتوى فهي نفسها التي تؤدي لجزاء التعليق الفوري المنصوص عليه بموجب المادة 103 من القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أي الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين أو النظام العام والآداب العام. مع الإشارة لإمكانية تسليط عقوبة السحب في حالات أخرى لا ترتبط بالمحتوى وفقا للمادة 102 من القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[1]– المادة 101 من القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[2]– المادة 103 من المرجع نفسه.

المطلب الثالث

اليقظة الإلكترونية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

ترتبط فعالية الدور الوقائي لهيئات الضبط الإداري إلى حد بعيد بتدبير "دوريات المراقبة"، الذي يساعد على توقي أو استشراف الاختلالات التي قد تصيب النظام العام، أو الكشف المبكر عنها لمنع تفاقمها. فمن حيث المبدأ، تواجد أعوان الضبط الإداري مطلوب لذاته، إذ يؤدي لإشعار المواطن بالأمن ويساهم في الحد من تنامي النشاط المحظور. تتعدد أساليب وأنواع الدوريات طبقا لما تقتضيه كل حالة وكل ظرف. فنجد دوريات راكبة ودوريات راجلة وأخرى عائمة أو جوية[1].

اليوم، ومع تطور الفضاء الرقمي وتحوله لفضاء اجتماعي تفاعلي؛ تتداخل فيه حريات وحقوق الأشخاص، ومسرحا للعديد من الأنشطة المحظورة والخطيرة التي تتسبب في اختلال النظام العام، فقد أصبح لزاما على سلطات الضبط الإداري، العامة منها والخاصة، أن تطور تدابير رقابة مستمرة في هذا الفضاء. وفي هذا الصدد، ظهرت وظيفة "اليقظة الإلكترونية" لدى العديد من أجهزة الضبطية الإدارية ذات الصلة، تقوم على تسيير "دوريات إلكترونية" بهدف تثبيت التواجد الأمني في الوسط السيبراني والكشف المبكر عن الأنشطة والمضامين المخلة بعنصر أو أكثر من عناصر النظام العام.

الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يعد الحقل الأمثل لممارسة تدبير اليقظة الإلكترونية، نظرا لما ينطوي عليه من مخاطر كثيرة قد تصيب النظام العام، ونظرا لسرعة انتشار المضامين فيه، مما يصعب من أمر السيطرة عليها إن لم يتم اكتشافها بصفة مبكرة.

بالرغم من حداثة وظيفة اليقظة الإلكترونية، إلا أنه قد تم تكريسها قانونيا وتقنيا، من خلال إدراجها ضمن اختصاصات أجهزة ضبط عديدة في الإدارة، ومن خلال تطوير

[1]– سامي هاشم، اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الرابع العدد الثامن، 1989، ص ص 16– 109.

تطبيقات عديدة لها في شكل برامج معلوماتية. نعرض فيما يلي للنظام القانوني لليقظة الإلكترونية التي يمكن أن تطبق في عملية الضبط الإداري لشبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت، ثم نناقش أبرز تطبيقاتها الممكنة.

الفرع الأول- النظام القانوني لليقظة الإلكترونية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

بالرجوع إلى التشريعات واللوائح التي تحكم مهام أجهزة الضبط الإداري التي يمتد اختصاصها إلى الفضاء الرقمي في الجزائر؛ نجد أن المشرع قد نص على وظيفة اليقظة الإلكترونية سواء بصفة صريحة، أو بصفة ضمنية من خلال استعمال مصطلحات أخرى، على نحو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، الذي كلف، بموجب المادة 03 منه، المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل في وزارة الاتصال بمهمة "الرصد الإعلامي" للصحافة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية.

المرسوم رئاسي رقم 261-15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ينيط صراحة بالهيئة وظيفة "اليقظة الإلكترونية"، وينشئ لذلك مديرية خاصة تدعى "مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية" والتي تكلف خصوصا بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]. لاسيما تلك المخلة بالنظام العام، مثل الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو الاعتداء على منظومات معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني[2]. يتبع لهذه

[1]- المادة 11 من المرسوم رئاسي رقم 261-15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- المادة 04 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المديرية مركز عمليات تقنية مزود بالمنشآت والتجهيزات والوسائل المادية والبشرية الضرورية لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية سواء على المستوى المركزي أو الجهوي[1]. تتم عملية "اليقظة الإلكترونية" بتوجيه وتحت إشراف اللجنة المديرة للهيئة، وفي حالة القيام بعملية "مراقبة الاتصالات الإلكترونية"، لا بد من استصدار رخصة من النيابة العامة، ضمانا لحماية الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين.

الفرع الثاني- تطبيقات اليقظة الإلكترونية مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

نظرا لتعدد مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وللكثافة العالية لمضامينها وتعقيد التواصل عبرها، لا يمكن الاعتماد في عملية مراقبتها المستمرة على التصفح التقليدي لحساباتها وصفحاتها. بل لا بد من انتهاج أسلوب علمي دقيق يمكن من مسح أكبر قدر من المعطيات المفتوحة ويحولها إلى معلومات قابلة للاستغلال في مجال الضبط الإداري. والأداة المثلى لتحقيق هذه الغاية، تتمثل في تقنية تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، الذي يعمل – كما رأينا سابقا- على مستويات مختلفة تشمل كل من هيكلية الشبكة، بياناتها، والتفاعل بين عناصرها. يمكن في إطار مهمة اليقظة الإلكترونية إيجاد عدة تطبيقات لتقنية تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لحماية النظام العام في أوجهه المختلفة. ولبيان كيفية ذلك، نركز فيما يلي على تطبيق هذه التقنية على كل من: كشف الجماعات والعناصر الإجرامية، الحد من انتشار المضامين والأنشطة الخطيرة، وفي استشراف أعمال الشغب.

أولا- تطبيق تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لكشف الجماعات الإجرامية

النجاعة العالية لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي من طرف المنظمات الإجرامية في أكثر من صعيد (مثل: التجنيد، الدعاية، التلقين، والتمويل)، يجب أن تقابلها

[1]- المادتين 13 و14 من المرسوم رئاسي رقم 261-15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

يقظة مستمرة من الجهات الأمنية المختصة بغرض الكشف المبكر ورصد نشاط تلك المنظمات. يساهم تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في كشف الجماعات الإجرامية الخفية على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال في عملية تمر بمرحلتين أساسيتين: في مرحلة أولى، يتم تحليل بيانات الشبكة وفقا لمقياس "تحديد الآراء" بواسطة قائمة كلمات مفتاحية تدل على الاستعمالات الإجرامية لمواقع التواصل الاجتماعي ووضع معامل أهمية لكل كلمة لزيادة دقة النتائج، وفقا للكيفية المبينة في الجدول أدناه (جدول رقم 01). بعد ضبط قائمة الكلمات المفتاحية المناسبة، يتم تفعيل البحث عنها في مختلف مضامين شبكة التواصل الاجتماعي (فيديوهات، تعليقات، تغريدات، رسائل...). لتنتهي هذه المرحلة، بتحديد الحسابات والصفحات التي تصدر منها تلك النشاطات[1].

جدول رقم 1– كيفية ضبط قائمة كلمات مفتاحية لغاية الكشف عن الجماعات الإجرامية في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية[2]

مجال الاستخدام	مواضيع عامة لكلمات مفتاحية	مضمون الكلمات المفتاحية	معامل الأهمية
الدعاية	شعارات	شعار المنظمة، جمل قصيرة بمضامين ايديولوجية...	03
	رموز	أسماء قادة أو أعضاء بارزين في المنظمة، أماكن بسط السيطرة، مرجعيات، وقائع تاريخية...	01

[1] - I-Hsien Ting et al., An Approach for Hate Groups Detection in Facebook, in: L. Uden et al. (eds.), The 3rd International Workshop on Intelligent Data Analysis and Management, Springer Proceedings in Complexity, Springer Science+Business Media Dordrecht, 2013, p. 102.

[2]– جدول مقتبس عن كل من :

- Yilu Zhou et al., US Domestic Extremist Groups on the Web: Link and Content Analysis, IEEE intelligent systems, 2005, vol. 20, no 5, p. 47.
- Simon Andrews et al., Organised Crime and Social Media: Detecting and Corroborating Weak Signals of Human Trafficking Online, Springer International Publishing, Switzerland, 2016, p. 143.

	تواريخ	تاريخ نشأة المنظمة، تاريخ عملية معينة...	01
نشر الإيديولوجية	أسماء	منظرين، مرجعيات، مقولات قادة تاريخيين...	03
	مراجع	عناوين مؤلفات، نصوص دينية، نظريات	03
	أوصاف	أوصاف للأعداء، ألقاب أعضاء المنظمة...	01
جمع التبرعات	وسطاء	أسماء أشخاص، جمعيات، دول داعمة...	01
	التحويل	أساليب تحويل الأموال، أسماء البنوك...	02
	عملات	أسماء عملات لدول النشاط، العملات الرقمية ...	03

في المرحلة الثانية، يتم تحليل هيكلي للشبكة الاجتماعية الإلكترونية بهدف معرفة العلاقات والتفاعلات التي قد توجد بين مختلف تلك الحسابات. من الناحية البيانية يتمثل المستخدمين في شكل عقد وتستخرج العلاقات لتمثل في شكل روابط. في الأخير، تتم الاستعانة بعدد من المقاييس من أجل فهم أدق لبنية الشبكة وطبيعة العلاقات فيها، كاستعمال مقياس "قوة الروابط" للتميز بين المستخدمين المقربين والنشطين في الشبكة، مقارنة بالمستخدمين الثانويين أو العابرين.

من جهة أخرى، يمكن من خلال تحليل هيكلية الشبكة الاجتماعية وفقا لمقياسي: التجانس ودرجة التباعد، أن يتم استشراف تشكل المجموعات الإجرامية في المستقبل. فبعد تحديد المستخدمين الأكثر تجانسا من حيث الميول الإجرامية في الشبكة الاجتماعية، يتم الاعتماد على "مقياس درجة التباعد" لتحديد المستخدمين المتجانسين والذين لا توجد بينهم درجة تباعد عالية داخل المجموعة. لنخلص في الأخير إلى عدد من المستخدمين المتجانسين والقريبين فيما بينهم داخل الشبكة والذين قد يشكلون في أي وقت نواة لمجموعة إجرامية داخل الشبكة الإلكترونية وقد يمتد نشاطهم للواقع المادي.

نظرا للحجم الكبير للشبكات الاجتماعية الإلكترونية والعدد الهائل للبيانات التي تتضمنها، لابد من تحويل تطبيقات تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في المجال

الأمني إلى برامج حاسوبية تضمن فعالية التحليل من حيث السرعة والدقة. ومن بين البرامج المتعلقة بكشف الجماعات الإجرامية، نذكر "نظام المكافحة المبكرة للجريمة المنظمة باستخدام مسح البيئة والقانون والنظم الاستخباراتية" (ePOOLICE). هذا النظام يسمح لجهات الضبط الإداري باختيار منطقة جغرافية ما وتحديد طبيعة الجريمة المنظمة المراد البحث عندها، ليتم بعد ذلك الحصول على كل البيانات المتوفرة في الإنترنت كالتغريدات أو التعليقات التي تتطابق مع خيارات البحث السابقة وعرض روابط الحسابات التي تتضمنها والعلاقات بينها على خريطة المنطقة[1] .

ثانيا– تطبيق تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في كشف العناصر الإجرامية

إلى جانب كشف المنظمات الإجرامية والمتطرفة؛ يمكن تطبيق تقنيات تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على المستوى الجزئي من أجل كشف ورصد عناصر معينة، والتي تختلف بحسب الغاية من التحليل.

من خلال تحليل بنية الشبكة الاجتماعية الإلكترونية يمكن تحديد موقع العنصر المحوري في الشبكة الذي له الدور الأكبر في ربط باقي العناصر، والذي يؤدي تحييده إلى تعطيل كبير في نمط الاتصال داخل المنظمة[2]. يستعمل لهذا الغرض "مقياس المركزية" الذي يحدد موقع عناصر الشبكة بحسب عدد الروابط التي لها مع باقي العناصر، ليكون العنصر الذي يتمتع بأعلى درجة مركزية هو العنصر المحوري في الشبكة. غير أنه يشار إلى أن حساب درجة المركزية يختلف بحسب طبيعة العلاقة بين عناصر الشبكة الاجتماعية الإلكترونية. ففي الشبكات التي تكون فيها العلاقات غير موجهة (كعلاقة الصداقة في موقع Facebook)، تمثل درجة المركزية كل عدد الروابط المتصلة بالعنصر. لكن في الشبكات ذات العلاقات الموجهة (كعلاقة المتابعة في موقع

[1] - Yilu Zhou et al.,op.cit, p. 147.
[2] - Steven J. Strang, Network Analysis in Criminal Intelligence, in A. J. Masys (ed.), Networks and Network Analysis for Defence and Security, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 18.

Twitter، أو علاقة الاشتراك في موقع YouTube) يراعى في حساب درجة المركزية كلا من: درجة الروابط المتوجهة للعنصر، ودرجة الروابط الصادرة عنه[1].

قد لا يهدف التحليل للبحث عن العنصر المحوري في هيكلية الشبكة، وإنما لكشف العنصر أو العناصر الأكثر فعالية فيها. فمثلا في جماعات نشر التطرف والكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي يكون العنصر الأهم هو العنصر الأكثر فعالية في الترويج لأفكار الجماعة. ومن أجل العثور على مثل هذه العناصر لابد من العمل على تحليل تفاعلات الشبكة الاجتماعية اعتمادا على "مقياس قوة التأثير". يحدد هذا المقياس تأثير العناصر من خلال عدة معطيات تختلف باختلاف أدوات التفاعل التي تتيحها مواقع التواصل الاجتماعي[2] (كعدد المتابعين، عدد الإعجابات، عدد إعادة النشر، عدد التعليقات).

فضلا عن رصد العناصر المهمة في المنظمات الخطيرة، يمكن الاعتماد على تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في كشف وتتبع المستخدمين الذين يحتمل أن يرتكبوا أفعالا إجرامية بشكل منفرد. ولعل أبرز صور هذه الحالة وأكثرها تعقيدا هي الوقاية من المجرمين الذي ينشطون وفقا لنظرية "الذئاب المنفردة". في الواقع، الاعتقاد أن هذا النوع من المجرمين يتصرف بشكل منعزل تماما هو اعتقاد غير دقيق، "فالذئاب تصطاد جماعات"[3]. هؤلاء غالبا ما يتم تجنيدهم، تدريبهم أو توجيههم من الغير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فغالبا ما يتصلون بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية لإيجاد كل ما يحتجون إليه من: توجيهات لصناعة واستخدام الأسلحة والمتفجرات، مخططات للأماكن العامة، أسماء وعناوين الأشخاص المستهدفين. شبكات التواصل الاجتماعي توفر لهم أيضا مواد تحفيزية وقنوات اتصال مع عناصر أخرى، بل وفضاء لإعلان توجهاتهم. ففي

[1] - Nagehan ˙Ilhan, et al., Introduction to Social Networks: Analysis and Case Studies, In: Social networks: analysis and case studies. Springer, Vienna, 2014, p. 05.
[2] - David Burth Kurka et al., op.cit, p. 24.
[3]-Rodger Bates, Tracking Lone Wolf Terrorists, The Journal of Public and Professional Sociology: Vol. 8 (2016), p. 08.

دراسة لـ 119 مجرم منفرد، تم اكتشاف أن عدد معتبر منهم قد استعمل الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر قناعتهم وتبريرات سلوكاتهم[1]. هذا الاتصال بالشبكة الإجرامية أو المتطرفة – سواء بروابط قوية (كالصداقة أو المتابعة الدائمة) أو بروابط ضعيفة نسبيا (كالإعجاب، التعليق، أو المشاهدة المتكررة لفيديو معين)– من شأنه أن يترك آثارا يمكن استغلالها من خلال تقنيات تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بهدف الكشف المبكر لهذه العناصر ورصد نشاطهم. لتحقيق ذلك لابد بداية من مسح دلالي لبيانات شبكات التواصل الاجتماعي للكشف عن الحسابات والمضامين المستهدفة (مثل: صفحات منظمات إجرامية، فيديوهات دعائية، إرشادات صناعة متفجرات... الخ). في مرحلة ثانية، يتم رصد المستخدمين المتفاعلين مع تلك المضامين سواء من خلال الاشتراك أو متابعة الصفحات، الإعجاب، المشاهدة المتكررة أو غيرها من صور التفاعل التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعي. بعد هذه المرحلة، يصبح في الإمكان وضع قائمة من المستخدمين المهتمين والمتفاعلين مع المضامين الخطيرة. هؤلاء المستخدمين ليسوا بالضرورة كلهم عناصر إجرامية أو متطرفة، بل قد تشمل القائمة مستخدمين فضوليين، باحثين، أطفال، متفاعلين عن طريق الخطأ...الخ. بسبب ذلك لا بد من مواصلة الاستعلام لتقتصر القائمة على الأشخاص الذي توجد حولهم قرائن قوية على استعدادهم لارتكاب جرائم. في هذا الصدد، ونظرا لأن قدرة الوسائل التقليدية لرصد المشتبهين تعتبر محدودة، لا بد من تطوير برامج حاسوبية تسهل معالجة عدد كبير من المعطيات في أوقات قصيرة جدا. في سنة 2010 طورت الشركة الأمريكية Raytheon للصناعات الدفاعية برنامجا حاسوبيا تحت تسمية "تقنية تراكب المعلومات السريعة" Rapid Information Overlay Technology (RIOT). يعمل هذا البرنامج على تقديم معلومات دقيقة عن المستخدمين الذي جذبوا اهتمام أجهزة الاستعلام من خلال تحليل "تريليونات" البيانات المفتوحة الموجودة على الإنترنت عموما ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصا. ففي واجهة بسيطة شبيهة بواجهة موقع "Google" وبعد كتابة اسم المستخدم

[1] - Ibid., p. 09.

يمكن لبرنامج (RIOT) أن يقدم معلومات مباشرة عنه كالصور، العنوان أو رقم الهاتف، بالإضافة إلى معلومات تبنى على التحليل كشبكة العلاقات أو أكثر الأماكن التي يتواجد فيها المستخدم والتي يحددها بعد مقاطعة البيانات المتوفرة في أكثر من موقع. فمثلا بمقاطعة بيانات المستخدم من مواقع Facebook ومن موقع Foursquare (المتخصص في مشاركة الأماكن)، يقدم البرنامج خريطة جغرافية تتضمن أكثر 10 أماكن يزورها المستخدم. كما يمكن بنفس التقنية لبرنامج (RIOT) أن يستشرف المكان الذي سيتواجد فيه المستخدم المستهدف في ساعة محددة من اليوم بناء على تحليل احتمالي يبنى على جدول الأماكن التي اعتاد زيارتها بصفة منتظمة[1].

ثالثا– تطبيق تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الحد من انتشار المضامين والأنشطة الخطيرة

تفاعل المستخدمين على مواقع التواصل الاجتماعي يولد أعدادا هائلة من البيانات اليومية في أشكل مختلفة (نصوص، فيديوهات، صور، صوتيات). التحليل المنتظم لهذه البيانات يمكن أن يساهم بصفة جدية في الكشف المبكر عن العديد من المضامين المحظورة كمنشورات التحريض أو الصور الإباحية. كما قد يؤدي أيضا لمنع العديد من الأفعال الخطيرة كجرائم القتل أو الانتحار. غير أنه أمام استحالة المعالجة التقليدية المعتمدة بصفة كلية على العنصر البشري؛ لابد من استعمال أساليب آلية لاستخراج البيانات المشتبه بشكل جدي في خطورتها وإحالتها على الأعوان المختصين للتدقيق فيها[2]. تتنوع أساليب المعالجة الآلية تبعا لشكل بيانات الشبكة الاجتماعية الإلكترونية. نناقش فيما يلي أبرز أسلوبين يضمنان أفضل النتائج في الوقت الراهن: التحليل الدلالي للنصوص، وتحليل بصمات الصور والفيديوهات.

[1] -Ryan Gallagher, Software that tracks people on social media created by defence firm, the guardian, 10/02/2013.https://www.theguardian.com/world/2013/feb/10/software-tracks-social-media-defence. (Consulté le 15/08/2017).

[2] - Diana Inkpen, Text Mining in Social Media for Security Threats, in R. Abielmona et al. (eds.), Recent Advances in Computational Intelligence in Defense and Security, Studies in Computational Intelligence, Springer International Publishing, Switzerland, 2016, p. 491.

1– التحليل الدلالي لنصوص الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

لا يكون دائما من المجدي البحث على البيانات الخطيرة أو المحظور على شبكات التواصل الاجتماعي بواسطة المسح الاصطلاحي. فبالرغم من وجود مضامين تكشف عن نفسها من خلال مصطلحات واضحة، كما كان الحال مثلا في قضية المواطن الأمريكيSteve Stephens الملقب بقاتل Facebook، الذي صرح بعد قتل شخص مسن في بث مباشر، بالقول "لقد قتلت ثلاثة عشر شخصا وسأستمر في ذلك إلى غاية إلقاء القبض علي"[1]. إلا أنه بالمقابل، توجد العديد من المضامين الخطيرة الاقل وضوحا، ولا يتأتى اكتشاف خطورتها إلا بعد تحليل دلالي يستخرج معناها الحقيقي. ومثال ذلك، رسائل الاستغاثة التي نشرها مغني الراب الأمريكي "Freddy E" على موقع Twitter قبل الإقدام على الانتحار، تضمنت تلك الرسائل عبارات مثل: "إذا كان الرب موجودا، فهو يناديني للعودة. لم أشعر بأي شيء أفضل من الشعور بهذا المسدس موجه نحو رأسي. أشعر بالبرد وأفضل الموت على أن أحيا وحيدا"، "أحبك أبي"، "أحبك أمي"، "كل شيء...يبدو سيئا. ضع الاصبع على الزناد"[2].

تشكل خصوصية اللغة المستخدمة في مواقع التواصل الاجتماعي تحد خاص لأسلوب التحليل الدلالي لنصوص شبكات التواصل الاجتماعي. فهي تختلف في عباراتها وفي شكلها عن اللغة المعتمدة في الإعلام التقليدي. إذ غالبا ما يعتمد المستخدمون في مراسلاتهم وتعليقاتهم على اللغة العامية، كما أنهم يستعملون رموزا ومختصرات خاصة (مثل: mdr، lol)، أو يكررون الحروف في الكلمة الواحدة للتأكيد على المعنى[3]. أو حتى

[1]- https://www.youtube.com/watch?v=uCll_2Jlje0&bpctr=1500882821. (Consulté le 29/06/2017).

[2] - Lauren Provost, Le rappeur américain Freddy E commente son suicide en direct sur Twitter, huffington post, 09/01/2013.http://www.huffingtonpost.fr/2013/01/09/suicide-twitter-freddy-e-rappeur livetweet_n_2440242.html. (consulté le 29/06/2017).

[3]- Alexandra Balahur, Sentiment Analysis in Social Media Texts, Proceedings of the 4th Workshop on Computational Approaches to Subjectivity, Sentiment and Social Media Analysis, Atlanta, Georgia, 14 June 2013, p. 123.

يستخدمون حروف لغة ما لكتابة كلمات بلغة أخرى (مثل: استعمال كلمة "لايك" للدلالة على كلمة "Like " بالإنجليزية)... الخ.

للتعامل مع هذا الأمر لابد أولا من إعادة صياغة نصوص شبكات التواصل الاجتماعي اعتمادا على تصنيفات تستوعب جميع خصائصها كمعاجم الكلمات، قوائم رموز المشاعر (الإيموجي)، قوائم المختصرات والعلامات، وقوائم الرموز. فيتم مثلا استبدال علامات الاستفهام المتعددة في النص الأصلي بعبارة "استفهام متعدد" (Multiplquestion)، واستبدال رموز الإيموجي بحسب التعبير "إيجابي"، "سلبي" أو "حيادي"، وحذف الأحرف المكررة في الكلمات، لتتشكل في الأخير قاعدة بيانات واسعة للغة مواقع التواصل الاجتماعي[1] تسمح للنظام باستخراج التعبيرات التي تستهدفها الأجهزة الأمنية المختصة.

2- تحليل بصمات الصور والفيديوهات

في سنة 2008 قام الباحث فريد هاني بالتعاون مع شركة مايكروسوفت بابتكار نظام "PhotoDNA" الذي يهدف لمكافحة نشر الصور الإباحية للأطفال. يعتمد هذا النظام على ملايين الصور الإباحية التي تجمعها وتحتفظ بها مراكز مختصة بحماية الطفولة، حيث يتم استخراج البصمة المميزة للصور عن طريق التجزئة مما يمكن من التعرف عليها فور نشرها حتى ولو تم التلاعب بها أو قصها. في سنة 2009 قامت شركة مايكروسوفت بمشاركة هذا البرنامج في شكل خدمة سحابية مع المنظمات المختصة. عمل الباحث فريد هاني على تطوير هذا النظام ليكون قادرا على كشف الفيديوهات والأصوات فضلا عن الصور. هذا المشروع وإن كان يهدف إلى زيادة فعالية مكافحة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، لكنه هدف أيضا لمحاربة المحتوى المتطرف على منصات الإنترنت عن طريق قاعدة بيانات تتضمن بصمات المحتويات المتطرفة

[1] - Ibid., pp. 123-124.

بمختلف اشكالها[1]. غير أنه ما يؤخذ على هذا النظام عدم قدرته على اكتشاف المحتويات الجديدة التي تنشر لأول مرة. لذلك ظهرت مؤخرا العديد من الجهود الرمية لتطوير برامج تتمكن من تحديد المحتويات الضارة والخطيرة فور نشرها حتى ولو لم تكن معرفة مسبقا على مستوى قاعدة بيانات خاصة، وذلك اعتماد على الخصائص الثابتة للمضامين: كخصائص الألوان[2]، خصائص الجلد[3] أو خصائص التكوين المرفولوجي[4].

رابعا– تطبيق تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في استشراف أعمال الشغب

نجاعة الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في مجال الاتصال الجماهيري جعلت منها أداة تعبئة مفضلة لخدمة العديد من المبادرات الايجابية كمكافحة الفساد، نشر الوعي أو إسعاف المرضى ومساعدة المحتاجين. غير أن هذا الحد من السيف يقابله حد ثان يعكس الاستغلال السلبي لمثل هذه الشبكات في التحريض على التجمهر والشغب ونشر الشائعات والتضليل وخلق الذعر والفوضى بين الناس وإذكاء النزاعات العرقية والمذهبية[5]. مواجهة هذا النوع من النشاطات في الوقت المناسب يصبح ممكنا في حال تم الاستغلال الحسن للمعطيات التي تفرزها الشبكات الاجتماعية. فظهور أثر المضامين الهادفة للإخلال بالنظام العام على أرض الواقع يأخذ وقتا يسمح للجهات المختصة بالتدخل الفعال أثنائه.

[1] - Kaveh Waddell, A Tool to Delete Beheading Videos Before They Even Appear Online, The Atlantic, JUN 22, 2016. https://www.theatlantic.com/technology/archive/2016/06/a-tool-to-delete-beheading-videos-before-they-even-appear-online/488105/ (consulté le 15/07/2017).

[2]- Awais Adnan and Muhammad Nawaz, RGB and Hue Color in Pornography Detection, in S. Latifi (ed.), Information Technology New Generations, Springer International Publishing ,Switzerland, 2016.

[3] - A. Abadpour and S. Kasaei, Pixel-Based Skin Detection for Pornography Filtering, Iranian Journal of Electrical & Electronic Engineering, Vol. 1, No. 3, July 2005.

[4] - Robert W. Gehl et al., Training Computers to See Internet Pornography: Gender and Sexual Discrimination in Computer Vision Science, Television & New Media, 2016.

[5] - Swati Bute, The Role of Social Media in Mobilizing People for Riots and Revolutions: Four Case Studies in India, in B. Patrut¸ and M. Patrut¸ (eds.), Social Media in Politics, Public Administration and Information Technology, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 356.

في الرابع من شهر أغسطس سنة 2011، أطلق شرطي بريطاني النار على الشاب Mark Duggan أثناء اعتقاله فأرداه قتيلا. وبعد يومين من الحادثة أبانت مواقع التواصل الاجتماعي عن غضب متصاعد تصاحبه تهديدات صريحة ضد الشرطة. وبداية من اليوم السابع من الشهر اشارت المعلومات المستقاة من ذات المواقع إلى احتمال انتشار الفوضى إلى أجزاء عدة من لندن ثم إلى كل انجلترا، بالإضافة لتنامى المحتوى الذي يشير إلى النيات أو الاعمال الإجرامية بنسب هائلة. وبالمقابل، شهدت تلك المواقع في نفس الوقت عددا هائلا من الرسائل التي تسعى لتقديم معلومات للشرطة حول اندلاع فوضى في اماكن معينة أو حول هويات الأشخاص الذين يقفون خلفها. في اعقاب ذلك اعترف مسؤولو الشرطة بأنهم لم يكونوا مجهزين على نحو كاف لجمع المعلومات الاستخباراتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وشبه أحد المتخصصين في مجال الاستعلام الأمر "بالبحث في المكتبة البريطانية عن صفحة في كتاب من دون فهرس يمكن الاسترشاد به". ذلك أن النظم التي تستخدمها الشرطة في تلقي المعلومات والتحقق منها وتحديد الأولويات ونشرها لم تكن مؤهلة لاستغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، ومن ثم لم تتم الاستفادة منها على النحو السليم. منذ ذلك الوقت تحركت الحكومة البريطانية للتعامل مع هذا المجال الجديد، فأسست الشرطة مركزا لوسائل التواصل الاجتماعي خاصة بدورة الالعاب الأولمبية أثناء فعاليته بلندن. وكان "مركز العلوم والتكنولوجيا للفضاء الإلكتروني والتأثير" التابع لوزارة الدفاع في المملكة المتحدة، قد أطلق دعوات لإجراء ابحاث تهدف إلى تطوير قدرات تحليل بيانات الإنترنت والشبكات الاجتماعية الإلكترونية خصوصا[1].

عمليا يمكن أن تساهم كل مستويات تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الوقاية من التهديدات الجماهيرية التي قد تلحق بالنظام العام. فالتحليل الدلالي للبيانات يساعد على الرصد المبكر لتنامي المشاعر السلبية وتحديد ما إذا كانت ستقتصر على

[1]- السير ديفيد أوماند، جيمي بارتليت وكارل ميلر، استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014، ص ص 7-8.

التعبير عن الغضب والامتعاض، أم أنها ستتطور نحو احتجاجات وشغب على أرض الواقع. أما التحليل الهيكلي وفقا لمقياس المركزية، فيمكِّن من التنبؤ بمدى انتشار المضامين وسرعتها من خلال كشف العناصر التي تتمتع بدرجة مركزية عالية في الشبكة والتي تلعب دورا هاما في وصول المضامين لأكبر عدد من المستخدمين. وأخيرا، يؤدي تحليل تفاعلات المستخدمين من معرفة تأثير المضامين ومدى جماهيرية الاحداث المتوقعة.

يعتبر "برنامج استخدام البدائل القائم على نموذج التنبؤ المبكر بالأحداث" (E.M.B.E.R.S)، من بين أهم البرامج التي تستفيد من بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في إطار الاستعلام الاستباقي عن الاحداث. تشرف على هذا البرنامج إحدى الوكالات التابعة لمكتب مدير الاستخبارات الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية. وتكمن الغاية الأساسية من ورائه في توفير توقعات مفصلة للأحداث الاجتماعية الهامة في كل من: منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. أصبح "برنامج استخدام البدائل القائم على نموذج التنبؤ المبكر بالأحداث" عمليا بداية من شهر نوفمبر سنة 2012. يعمل هذا البرنامج وفقا لثلاث مراحل أساسية: بداية بمرحلة استيعاب البيانات، حيث يتم تنسيق البيانات من مختلف المصادر وبمختلف الأشكال، مرورا بمرحلة إثراء الرسائل بمعلومات إضافية كتاريخ الإرسال وتحديد الأماكن الجغرافية وهويات المستخدمين. وصولا في الأخير، لمرحلة تحليل المعطيات لاستنتاج تنبؤات محددة تتعلق بأماكن الأحداث المتوقعة، طبيعتها، والفئات الاجتماعية المنخرطة فيها[1].

[1] - Andy Doyle et al., The EMBERS Architecture for Streaming Predictive Analytics, In: International Conference on Big Data, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, 2014, pp. 11-12.

الفصل الثالث

حدود الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية: بحث التوفيق بين مقتضيات الفعالية وحماية الحقوق

إذا كان الضبط الإداري هو تنظيم السلطات الإدارية للحقوق وللحريات العامة في المجتمع بقصد حماية النظام العام، فإن هذا لا يعني أن تكون تلك الحقوق والحريات العامة تحت رحمة سلطات الضبط الإداري، تقيدها وتحد منها بصلاحيات مطلقة. بل الأصل؛ أن ممارسة الحريات العامة هي التي تقيد صلاحيات الضبط الإداري إلى حد بعيد. فمن المبادئ المسلم بها أن الحريات التي يكفلها الدستور والقانون، تعد سدا منيعا يجب أن تقف عنده سلطة الضبط الإداري[1]. لنكون هنا أمام الصراع القديم بين السلطة والحرية، والذي لا يمكن أن يجد له حلا عادلا إلا بإحقاق التوازن بين ضرورات حماية فعالة للنظام العام من جهة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية لكل مواطن من جهة أخرى[2].

المخاطر التي تفرزها الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على النظام العام الداخلي للدول تعيد إحياء جدلية الموازنة تلك. فلا بد من الوصول إلى نقطة التوفيق بين الحاجة لضبط إداري فعال لهذه الشبكات، وفي نفس الوقت يجب المحافظة على الحقوق والحريات العديدة التي تتصل بها. حيث أنه مع الاستغلال المتزايد لشبكات التواصل الاجتماعي في نشاطات خطيرة كالإرهاب والشغب، وجب أن تتسم تدخلات سلطات الضبط الإداري بكثير من الفعالية. لكن بالمقابل، توجد مخاوف مشروعة من أن يؤدي ذلك إلى التضييق على الحقوق والحريات التي ترتبط بتلك الشبكات، كحرية التعبير والاتصال والحق في الخصوصية.

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 176.

[2]– محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص 82.

الرغبة في تحقيق المعادلة بين متغيري: فعالية الضبط وحماية الحقوق على مستوى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية؛ يمكن أن نلمسها في خطاب العديد من الحكومات والمنظمات. فمثلا، وفي أعقاب أعمال العنف التي شهدتها بريطانيا في شهر أغسطس من سنة 2011، قدم رئيس الوزراء البريطاني، خطابا أمام البرلمان يبحث فيه إمكانية التوفيق بين ضرورة ضمان حرية تدفق المعلومات عبر الإنترنت، وبين الحاجة لتعزيز صلاحيات سلطات الضبط الإداري من أجل فرض رقابة على شبكات التواصل الاجتماعي. حيث جاء في خطابه: "التدفق الحر للمعلومات يمكن أن يستخدم لأغراض حسنة. غير أنه قد يستخدم أيضا لأهداف سيئة. ولما يستخدم الناس شبكات التواصل الاجتماعي لإثارة العنف لابد لنا من منعهم. لذلك نحن نعمل مع الشرطة وأجهزة الاستعلام والصناعيين للنظر فيما إذا كان من المناسب منع الناس من التواصل عبر هذه المواقع والخدمات عندما نعرف أنهم يخططون لأعمال العنف والفوضى والإجرام"[1]. نفس المنطق نلمسه في تقرير مدير مكتب التحقيق الفدرالي الأمريكي الذي قدمه أمام لجنة الأمن القومي في الكونجرس بتاريخ 2016/07/14، واعتبر فيه، أنه: "مع زيادة إمكانية الوصول إلى منصات شبكات التواصل الاجتماعي، يمكن للإرهابيين أن يحضروا، يقيموا، يجندوا ويدفعوا الفئات الهشة للتطرف من كل الأعمار في الولايات المتحدة الأمريكية، سواء للسفر بغرض الانخراط في أنشطة المنظمات الإرهابية، أو لشن هجوم على المستوى الداخلي. هذا النوع من الاستخدام للإنترنت، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي، الذي يعزز الإرهاب والجرائم الأخرى لابد أن تستمر مواجهته بكل الوسائل القانونية، مع احترام الالتزامات الدولية والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان (بما في ذلك حرية التعبير)، حرية تدفق المعلومات، والإنترنت الحر والمفتوح"[2].

[1] - Stefano Passini, The facebook and twitter revolutions: active participation in the 21st century, Human affairs vol.22, Issue 3, Versita Warsaw and Springer-Verlag Wien, 2012, p. 302.

[2] - Statement of James B. Comey, Director federal bureau of investigation, Before the committee on homeland security U.S. house of representatives, At a hearing entitled

إشكالية التوفيق بين فعالية ضبط الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وحماية الحقوق والحريات، مطروحة أيضا على مستوى الدولي. فبمناسبة نظر مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في التقارير حول حرية الرأي والتعبير وحول حق التجمع وحرية تكوين جمعيات، بتاريخ 2015/06/17، شدد المقرر الخاص بترقية وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أهمية تقنيتي: "التشفير" و"إخفاء هوية المستخدمين" على حماية حرية التعبير عن الآراء بالوسائل الإلكترونية. غير أنه، ونظرا للاستغلال الخطير الذي قد يتم لهاتين التقنيتين وتأثيره على النظام العام في الدول، تساءلت العديد من الدول (مثل: ليتوانيا، النمسا، جنوب افريقيا، سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية)، عن كيفية التوفيق والموازنة بين الحاجة إلى حماية حرية التعبير على الإنترنت من جانب، والسلوك غير المسؤول الذي يسيء استخدام التشفير وإخفاء الهوية لارتكاب جرائم وأفعال إرهابية، من جانب آخر؟ إجابة مقرر المجلس عن هذا الانشغال كانت بالاعتراف أن إخفاء الهوية وتشفير الاتصالات يمكن أن يمثل خطرا على الأمن، ولكنه أيضا ضمانة لأمن المدافعين على حقوق الإنسان، وبالتالي هناك توازن يجب أن يوجد[1].

الملاحظ أن إدراك الحاجة للتوازن بين صلاحيات أجهزة الضبط وحماية الحقوق في مجال الاتصالات على الإنترنت عموما، وعلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بصفة خاصة، لا يقابله وضوح في تحديد الكيفية. فكيف يمكن من الناحية العملية والإجرائية الوصول إلى نقطة التوازن تلك؟

"Worldwide threats to the homeland: ISIS and the new wave of terror", Presented July 14, 2016 . Available on: https://www.hsdl.org/?view&did=797303 (Accessed 06/12/2017)

[1] - Le Conseil des droits de l'homme, examen des rapports sur la liberté d'opinion et d'expression et sur le droit de réunion et la liberté d'association, 17/06/2015. Disponible sur : http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16095&LangID=F (Consulté le 21/07/2015)

في رأي الباحث، أن البحث في كيفية التوفيق بين الصلاحيات الضبطية والحقوق في إطار الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يجب أن يتم من الناحية القانونية بداية، عبر التسليم بضرورة إقرار التدابير الكافية والضرورية لسلطة الضبط الإداري للحدّ الفعال من المخاطر الصادرة عن شبكات التواصل الاجتماعي والتي تهدد النظام العام الداخلي بشكل جدي (على النحو المبيّن في الفصل السابق). وبالمقابل، لا بد من فرض ضمانات فعلية لحماية الحقوق والحريات التي قد تكون موضع تهديد في كل تدبير من التدابير الضبطية على حدة، نظرا لتنوع التدابير ولاختلاف الحقوق والحريات التي قد تتداخل بها. على أن يتم إقرار التدابير الضبطية وضمانات الحقوق والحريات، بشكل دقيق في نصوص قانونية واضحة ومنشورة تسهل العلم بها والرقابة القضائية عليها. لكن، وبصدد العمل على إيجاد تلك المعادلة الدقيقة لابد من الأخذ بالحسبان ملاحظتين: أولاهما، أن أكثر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية جماهيرية اليوم، هي عبارة عن شركات تجارية أمريكية تخضع للقانون الولايات المتحدة الأمريكية. وهو ما يدفع للتساؤل بشكل جدي حول حيادية هذه الشركات التي تربط نشاطها على الدوام بجملة من الحقوق والحريات. حيث تكون في بعض الأحيان أداة لتنفيذ العقوبات الأمريكية على الأشخاص والدول. وهذا ما تنص عليه مثلا سياسة الإعلانات في موقع Twitter، إذ تقضي بأنه: "يحظر Twitter الإعلانات التي تستهدف البلدان الخاضعة لعقوبات التجارة الأمريكية وغيرها من قوانين مراقبة التصدير الأمريكية، فضلا عن حسابات المعلنين الموجودة في تلك البلدان. لا يسمح للأفراد والكيانات الخاضعة لعقوبات التجارة الأمريكية بفتح حساب على تويتر"[1]. أما الملاحظة الثانية، فتتعلق "بالتضخم" المتزايد للحقوق والحريات، والتأثير السلبي الذي قد تسببه على وظيفة الضبط الإداري. ففي كتابه: "حقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛ تعرض Henri Oberdorff لفكرة تضخم الحقوق

[1]- https://business.twitter.com/fr/help/ads-policies/introduction-to-twitter-ads/twitter-ads-policies.html# (Accessed 20/04/2018)

والحريات، وكتب في هذا الشأن: "إن استعمال مصطلح التضخم مقصود هنا، كونه يساعد على فهم أمثل لحالة اللجوء المتكرر لمفهوم حقوق الإنسان بطريقة تشكل لغو لغوي. فكما هو الحال في المجال المالي، لهذا التضخم آثار سلبية على مضمون وحماية تلك الحقوق الجديدة [...] إن مضاعفة استعمال مصطلح "حق" أو"الحق في" يدفع للتساؤل حول المقصود به فعلا. فهل يتعلق الأمر بحقوق حقيقية بالمعنى القانوني للكلمة، أم مجرد أسلوب للتعبير عن سياسة عمومية؟ في الواقع، الحق لا يكون موجودا إلا إذا تم الاعتراف به من طرف القاضي في حالة المنازعة، وكان يمكن لهذه الجهة القضائية أن تتخذ تدابير ردعيّة في حالة عدم احترامه"[1]. على ضوء هاتين الملاحظتين نناقش بداية الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات في مجال التدابير اللائحية، لنتطرق بعدها للضمانات المقررة في التدابير غير اللائحية.

المبحث الأول

ضمانات الحقوق والحريات في مجال التدابير اللائحية للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

كما رأينا سابقا، تنحصر التدابير اللائحية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، في تدبيري: تنظيم النشاط والترخيص. ولعل الضمانة الأبرز لحماية الحقوق والحريات في هذا الصدد، تتمثل في سحب الولاية العامة لتنظيم النشاطات من اختصاص سلطات الضبط الإداري إلى اختصاص سلطة الضبط التشريعي بما تعكسه من تمثيل شعبي، وبما يمر به سن القوانين من إجراءات شكلية وعلانية وشفافية. بالإضافة لذلك، يتم تقييد السلطة التنظيمية التي تتمتع بها أجهزة الضبط الإداري لإصدار النصوص التطبيقية لتلك القوانين، عبر إخضاعها لجملة مبادئ قانونية ملزمة غايتها حماية الحقوق والحريات. أما بالنسبة لتدبير الترخيص الإداري للخدمات ذات الصلة

[1] - Henri Oberdorff, Droit de l'Homme et libertés fondamentales, 4e édition, Lextenso éditions LGDJ , Paris, 2013, p. 29.

بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، فضمان الحقوق فيها، يتأتى من خلال تقييد السلطة التقديرية للإدارة في تنظيم التراخيص وفي منحها، منعا لأي تعسف قد يكون من جانبها في هذا الشأن.

المطلب الأول

تقييد اختصاص وسلطة الإدارة العامة في تنظيم النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يمثل التنصيص الدستوري والتشريعي الواضح على الحقوق والحريات في الدولة ضمانة لاحترامها. حيث لا يترك للسلطة التنفيذية أن تنظمها عن طريق لوائح الضبط فتتوغل في تلك الحريات وتجعل ممارستها استثناء من المنع. وكان مفوض الدولة في مذكرته بصدد قضية Benjamin قد عبر على فكرة التناسب العكسي القائم بين سلطتي التشريع والتنظيم في مجال الحقوق والحريات بقوله: "إن ما للعمدة من سلطات ضبط مقيدة بضرورة احترام مختلف الحريات المعترف بها للمواطنين: الحرية الشخصية، حرية الصحافة، حرية التعليم، حرية إنشاء الجمعيات، حرية العقيدة، حرية العمل، حرية التجارة والصناعة. وستكون القيود التي ترد على السلطات البلدية أكبر عندما يكون القانون قد نظم في مزيد من الدقة الشروط التي يتعين بها ممارسة الحرية العامة. فإذا كانت النصوص المتعلقة بممارسة الحرية معلنة بعبارات عامة كما هو الحال بالنسبة لحرية التجارة، فإنه يمكن ممارسة سلطة العمد في الضبط بمزيد من الحرية، وعلى العكس من ذلك ففي حالات أخرى عندما ترد النصوص المتعلقة بالحرية مطلقة وأورد المشرع من الأحكام ما يهدف به ضمان احترامها، فإنكم تبدون أشد قوة إزاء العمد"[1].

[1]– محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص 91.
Conseil d'État Français, 19/05/1933, N° 17413, aff. Benjamin

تأسيسا على ذلك، فمن أجل أن لا تتجاوز لوائح الضبط الإداري على الحقوق والحريات العديدة المرتبطة بشبكات التواصل الاجتماعي، كان لابد من الحدّ من تلك السلطة عبر قيدين متكاملين: أُولاهما؛ سحب اختصاص التنظيم الأساسي للنشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية من يد سلطات الضبط، وعقده للمؤسس الدستوري وللمشرع. أما القيد الثاني، فهو اخضاع سلطة أجهزة الضبط الإداري في سنها للنصوص التطبيقية لتلك القوانين، لمبادئ ملزمة تحفظ الحقوق والحريات من التضييق.

الفرع الأول- تقييد اختصاص الإدارة العامة في تنظيم النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية

بالنظر إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي تشكل فضاء لممارسة العديد من الحقوق والحريات، فإنه لابد أن يعود تنظيم الأنشطة المتعلقة بها لاختصاص المشرع؛ الأساسي، العضوي أو العادي. للتفصيل أكثر في هذا الشأن، نعرض بداية لأهم الحقوق والحريات التي ترتبط باستغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، قبل بيان تأثير ذلك على سلطة لوائح الضبط في تنظيم النشاطات المتعلقة بهذه النوع من الشبكات.

أولا- الحقوق والحريات المرتبطة باستغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

الشبكات الاجتماعية الإلكترونية باعتبارها أداة إعلام واتصال جماهيري، فهي ترتبط بنوعين أساسيين من الحقوق والحريات: الحريات الفكرية والحق في حرمة الحياة الخاصة.

1- الحريات الفكرية والشبكات الاجتماعية الإلكترونية

لا ريب في أن الحريات الفكرية هي من أهم الحريات الإنسانية على الإطلاق. فالإنسان يعتبر كائن مفكر، له آراء يمكن أن يعبر عنها ويتداولها مع غيره. وهذا ما نجد التأكيد عليه بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث قضت بأن:"لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

يمكن أن تتجسد الحريات الفكرية عبر عدة دعائم ومظاهر مادية وغير مادية تشمل تقليديا: الاستعراضات، الصحافة، الإعلام...إلخ. غير أن وسائل تمثيل الحريات الفكرية عرفت تطورا ظاهرا لاسيما في إطار المجتمعات الرقمية[1]. تجمع الحريات الفكرية تحت جناحها عدة حريات فرعية. فوفقا للفقرة الأولى للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنه: "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود". تمثل منصات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية الفضاء الأمثل والأكثر جماهيرية لممارسة أغلب تلك الحريات وللاضطلاع بتلك الحقوق، وهو ما سنوجز بيانه فيما يلي:

أ – حرية الرأي والتعبير في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

الرأي كما هو معروف من صنع العقل، ويمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية، مثلما يمكن أن يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة. أي إظهارها بشكلها الخارجي. من هنا تصبح حرية الرأي والتعبير عنه تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته وإخراجها إلى حيز الوجود[2] .

يستعمل المستخدمون شبكات التواصل الاجتماعي للتعبير عن آراءهم والترويج لها في السياسة، الثقافة، الاقتصاد، حقوق الإنسان، المرأة، العمل، الاجتماعيات، الرياضة وغيرها من المواضيع التي تهم الرأي العام. حيث يمكن القول اليوم، أن مبدأ حرية التعبير على الإنترنت يطبق في العالم الافتراضي كما في العالم الحقيقي. وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي من

[1] - Henri Oberdorff, Droit de l'Homme et libertés fondamentales, 4e édition, Lextenso éditions LGDJ , Paris, 2013, p. 461.

[2]– خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص ص 341–342.

الأدوات الأساسية الممكن تطبيقها في مجال حرية التعبير على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي بالنظر لطابعها الدولي والعابر للحدود[1]. فقد اعتبرت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الأميركية أن كبس زر الإعجاب (Like) من قبل المستخدم يؤدي إلى نشر بيان بأن المستخدم يعجب بشيء والذي هو بيان مبدئي، وهو بهذه الطريقة على الإنترنت ما يوازي نشر رأي سياسي. وفي قرار آخر اعتبرت أن المستخدمين الذين يعجبون بصفحة على موقع Facebook لإظهار دعمهم لمرشح سياسي، إنما يعبرون عن رأي محمي قانوناً[2].

ب– حرية الإعلام في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

حرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ العامة بالإخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام. وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الاذاعي والتلفزي[3]. شبكات التواصل الاجتماعي فضلا عن استقبالها للعديد من وسائل الإعلام التقليدية بصفة مستخدم ومزود محتوى (مثل: خدمة البث المباشر للقنوات التلفزيونية على موقع YouTube، أو إنشاء الصحف لصفحات على موقع Facebook)، فإنها تميزت أيضا بإعلاء قيمة الفرد في العملية الإعلامية بكل ما ينتج عن ذلك من انقلاب في النموذج الاتصالي الموروث بما يسمح للفرد العادي إيصال رسالته إلى من يريد في الوقت الذي يريد، وبطريقة متعددة الاتجاهات وليس من أعلى إلى أسفل على نحو ما هو سائد في النموذج الاتصالي التقليدي[4]. وفي هذا الصدد تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن: "موقع YouTube هو موقع ويب لاستضافة الفيديوهات التي يمكن للمستخدمين ارسالها ومشاهدتها ومشاركتها. مما يجعله يشكل دون

[1]– وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 75.

[2]– المرجع نفسه، ص 79.

[3]– ماجد راغب الحلو، الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 07.

[4]–رضا أمين، الإعلام الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، 2014، ص 111.

أدنى شك وسيلة مهمة لممارسة حرية تلقي أو نقل المعلومات والأفكار. وعلى وجه الخصوص، وعلى نحو ما أثاره المدعون في قضية الحال، فإن المعلومات السياسية التي تتجاهلها وسائل الإعلام التقليدية، كثيرا ما يتم الكشف عنها عبر موقع YouTube، وهو ما أدى لظهور صحافة المواطن"[1].

ج– الحق في الاتصال بواسطة الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

إذا كان الإعلام يتم من خلال مؤسسات تخاطب الجماهير برسائل عامة، فإن الاتصال هو عملية تبادل رسائل بين الأفراد بمضامين عامة أو خاصة."يمثل الاتصال حاجة إنسانية أساسية ومهمة للغاية، فضلا عن كونها حق أساسي من حقوق الإنسان [...] العديد من حقوق الإنسان القائمة على مبادئ: الحرية، المساواة، التضامن، الحرمة، الشمول، التنوع، العالمية، والمشاركة؛ ترتبط مباشرة بالاتصال باعتباره حق"[2]. و يمكن تعريف الحق في الاتصال بكونه حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية، بما يخدم الفرد والجماعة. وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]. وتظهر شبكات التواصل الاجتماعي كإحدى أهم الأدوات الحديثة لممارسة الحق في الاتصال، فقد ضاعفت حجم المعلومات المتوفرة، وطرق التواصل بصورة كبيرة، حيث يستطيع أي شخص التواصل مع أشخاص في أي

[1] - Cour européenne des droits de l'homme, 01/12/2015, Requêtes n° 48226/10 et 14027/11, l'affaire Cengiz et autres c. Turquie.

[2] - A. Fulya Sen, Communication and human rights, Procedia - Social and Behavioral Sciences 174 - 2015, p. 2813.

[3]– محمد الطيب سالت، الحق في الإعلام والحق في الاتصال، مجلة آفاق للعلوم، العدد العاشر– جافي 2018، جامعة الجلفة، ص 364.

مكان في العالم، ويتابع معظم الناس الأخبار عن طريق هذه الشبكات التي توفر فضاء غنيا لمناقشة مختلف القضايا التي تهم الأفراد[1].

2 – الحق في حماية الحياة الخاصة في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تعني الحياة الخاصة إجمالا، ذلك الحيز من التصرفات والسلوك والتفكير الذي يكون من حق كل فرد الاحتفاظ به لنفسه، وعدم السماح للآخرين بالإطلاع عليه دون موافقته الصريحة والضمنية. وعلى هذا الأساس يعاقب القانون كل من ينشر أو يذيع أو يبث أخبارا أو صورا تتناول حياة الاخرين الخاصة بدون موافقتهم. وقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح على حرمة الحياة الخاصة، حيث جاء فيها: "لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات". كما نصت المادة 17 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على نفس المضمون تقريبا، حيث قضت بأنه: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض"[2].

الحق في حماية الحياة الخاصة ينسحب إلى المجتمعات الرقمية، في سنة 2013 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي تحت رقم 167/68. وأكدت فيه أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية. وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في

[1]– لوري أندروز، مرجع سابق، ص 89.

[2]– خضر خضر، مرجع سابق، ص 302.

الاتصالات الرقمية[1]. غير أن الخصوصية على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تعتبر أمر جدلي ومثار للعديد من التحليلات والمواقف كما قد رأينا سابقا. أبرز الحقوق المتفرعة عن الحق في حماية الحياة الخاصة والمرتبطة باستغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، نذكر خاصة:

أ– الحق في حماية المعلومات الشخصية في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تعرف المعلومات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعى معين أو يمكن تعيينه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الرجوع إلى رقم الهوية أو إلى واحد أو أكثر من العناصر المميزة له. فالحق في حماية المعلومات الشخصية يعطي للفرد حرية تحديد لما يريد ومع من يريد، أن يشارك معلوماته التفصيلية أو الثانوية أو حتى الاجازة لاستثمارها لغايات تجارية أو غير تجارية[2]. وبالرغم من كثرة المعلومات الشخصية للإنسان كالاسم الكامل، رقم الهاتف أو العنوان، إلا أن أوطدها ارتباطا بحق الخصوصية نجد المعلومات الحساسة التي تكشف بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن: الأصل العرفي أو الإثني، الآراء السياسية والفلسفية والدينية، الانتماء النقابي أو الحالة الصحية للفرد[3]. حجم ونطاق المعلومات التي تجمعها وتخزنها مواقع شبكات التواصل الاجتماعي قد يفوق حتى ما يعرفه الشخص عن نفسه. فبالرجوع إلى سياسة الخصوصية التي يوافق عليها المستخدمون قبل إنشاء حساباتهم، نجدها تعلم المستخدمين بأنها تجمع عنهم مروحة واسعة من المعلومات والبيانات الشخصية. إلا أن هذه المواقع تقدم التزاما عاما بعدم الكشف عن المعلومات المحددة للهوية. فنقرأ مثلا في بنود سياسة الخصوصية في موقع Facebook: "نحن لا نقوم بمشاركة معلومات تحدد هويتك الشخصية (والمعلومات المحددة للشخصية هي معلومات مثل الاسم أو عنوان البريد الإلكتروني الذي يمكن في

[1]– وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 40.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

[3] - Henri Oberdorff, op.cit, pp. 323, 325.

حد ذاته أن يُستخدم للاتصال بك أو تحديد هويتك) مع شركاء الإعلانات أو القياس أو التحليلات إلا إذا قمت بمنحنا الإذن بذلك. ويمكن أن نزود هؤلاء الشركاء بمعلومات حول مدى وصول إعلاناتهم وفعاليتها دون تقديم معلومات تحدد هويتك، أو إذا قمنا بجمع المعلومات بحيث لا تحدد هويتك الشخصية"[1].

ب- الحق في حماية المحادثات والمراسلات الخاصة في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تعتبر المحادثات الخاصة من بين عناصر حرمة الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون المقارن، ذلك أن المتحدث يفصح للمتحدث إليه – سواء كان الحديث مباشرا أو عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية – عن دقائق أسراره وما يعتمل في نفسه من خبايا أو عواطف أو أشجان، ثقة منه في شخص هذا الأخير، ودون حرج أو خوف من سماع الغير، معتقدا أنه في مأمن من استراق السمع، وعليه يتم الحديث دون حيطة أو حذر بعيد عن شبهة التنصت[2]. مراسلات الأشخاص بدورها تمثل مستودع أسرار حياته الخاصة التي قد يرغب في عدم اطلاع الغير عليها. وهي تشمل جميع أشكال المراسلات المكتوبة أو المصورة التي تتم من خلال البريد العادي أو الإلكتروني[3]. الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالرغم من كونها أداة اتصال جماهيري مفتوح، إلا أنها قد تعمد لتوفير إعدادات تمكن من خلالها المستخدمين من المحادثات والمراسلات الخاصة، ما من شأنه أن يمنحهم توقعات عالية بالخصوصية.

[1] - https://www.facebook.com/about/privacy (Accessed 04/03/2018).

[2]– عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، 2012/2011، ص 220.

[3]– عصام أحمد البهجبي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص ص 233، 236.

ثانيا– قاعدة الاختصاص التشريعي بتنظيم الحقوق والحريات وتطبيقاتها في تنظيم النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية.

ارتباط استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بعدد من الحقوق والحريات الأساسية، يجعلها محمية في مواجهة سلطات الضبط الإداري بموجب قاعدة الاختصاص التشريعي بتنظيم الحقوق والحريات. وتقضي هذه القاعدة عدم اسناد الاختصاص بسن وتنظيم الحقوق والحريات للسلطة التنفيذية وإناطته بالسلطة التي تتولى التشريع في مختلف مستوياته (الأساسي، العضوي أو العادي). أول مستوى يختص بالتنصيص على الحقوق والحريات هو التشريع الأساسي. مما يجعل النصوص القانونية التي تحمي الحريات ذات القيمة القانونية المعترف بها للنصوص الدستورية، وذات موقعها في سلم البناء القانوني للدولة بوجه عام[1]. فمعظم الدساتير الحديثة تتضمن أحكاما تخص الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي يتعين على الحكام احترامها. بعض الدساتير تتضمن هذه الأحكام في الديباجة أو ضمن إعلان الحقوق أو في كليهما، مع إمكانية تخصيص فصل خاص لها. لقد ظهرت إعلانات الحقوق أول مرة في الدساتير المكتوبة عند نهاية القرن 18، ومن أولى هذه الإعلانات، إعلان الحقوق الصادر في أمريكا عام 1780، ومن أشهرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 الذي تم إدراجه في مقدمة الدستور الفرنسي الأول لعام 1791[2].

إذا كان الأصل أن الحريات تجد مكانتها الطبيعية في صلب الدساتير، فإن الاعتبارات القانونية والعملية قد تحول دون أن تتسع نصوص الدساتير لتفصيلات تنظيم ممارسة تلك الحريات. فالنصوص الدستورية عادة ما تصاغ بنوع من العمومية، خصوصا إذا تعلق الأمر بالحريات العامة، الأمر الذي يحول دون تناولها بالتفصيل، كبيان

[1]– محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص 108.

[2]– مرزوق محمد وعمارة فتيحة، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات: دراسة مقارنة (فرنسا والجزائر)، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 13 /2011، ص 104.

شروطها والحدود التي يجب مراعاتها عند ممارستها. لذلك كان من اللزوم أن يكون هناك تنظيم توجد في ظله الحريات العامة. فالعبرة بالتمتع بها على أكمل وجه، وليس مجرد النص عليها في الدستور، وذلك ما يفترض وجود هذا التنظيم، بحيث يبقى النص الدستوري مجرد وعد غير قابل للتطبيق العملي، ما لم يتدخل المشرع العضوي والعادي، ليضع هذا الوعد موضع التنفيذ عن طريق إصدار التشريعات المنظمة للحريات العامة التي يقررها الدستور. ومرد ذلك أن التشريع البرلماني باعتباره صادرا عن الإرادة العامة وتحت رقابة الرأي العام، لا يميل إلى الطغيان وقهر الحريات، بأن يشكل خطرا وتهديدا لها. بل على العكس، فإن الحريات تجد في القانون العادي ضمانا وحماية لها، إذ يعضدها ولا يهدرها. ومثل هذا التعبير عن الإرادة العامة وحده الأقدر على تحقيق متطلبات الحرية في إطار من النظام ومن هنا استقر الرأي على أن تنظيم الحريات العامة يمثل المجال المحجوز للمشرع العادي يمارس اختصاصه بشأنه على سبيل الإنفراد، دونما مشاركة أخرى. وهذا معناه انعدام أي اختصاص للسلطة التنفيذية في مجال تنظيم الحريات العامة. أو على الأقل يتولى البرلمان وضع الإطار العام للمسألة، أو الموضوع بقانون يصدره بهذا الشأن، على أن يتدخل التنظيم بوضع تفصيلات ذلك القانون، مما يعني تفويض من المشرع للسلطة التنفيذية[1].

هذا، ولتوفر قاعدة الاختصاص التشريعي ضمانة قوية لحماية الحقوق المرتبطة باستغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، لا بد أن تستجيب لمقتضيات مبدأ الأمن القانوني، الذي يفترض وصولا ماديا وفكريا سهلا لأحكام القوانين واستقرار في سريانها. ففي هذا السياق، اعتبر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المتعلق "بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي" بتاريخ 2014/06/30، أن خصوصية الأشخاص يجب أن تكون محمية في مواجهة تدبير مراقبة الاتصالات بموجب قوانين

[1]– حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2013/2012، ص ص 89–90

معروفة وواضحة. ومما جاء في التقرير: "تنص الفقرة 2 من المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة على أن لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصيته. ويعني ذلك وجوب تطبيق أي برنامج لمراقبة الاتصالات على أساس قانون يكون بإمكان الجمهور أن يصل إليه ويجب أن يتوافق هذا القانون بدوره مع النظام الدستوري الخاص بالدولة ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا تقتضي "إمكانية الوصول" نشر القانون فحسب، بل أن يكون دقيقاً بما يكفي لتمكين الشخص المتأثر من تنظيم تصرفاته، مع تبصُّر الآثار التي يمكن أن تترتب عن عمل معين. ويجب أن تضمن الدولة أن أي تدخل في الحق في الخصوصية أو العائلة أو السكن أو المراسلات جائز بموجب قوانين (أ) يمكن أن يصل إليها عامة الجمهور؛ (ب) تتضمن أحكاماً تضمن أن عمليات جمع البيانات والوصول إليها واستخدامها مصممة لأهداف مشروعة محددة؛ (ج) دقيقة بما يكفي وتحدد بالتفصيل الظروف الدقيقة التي يمكن السماح فيها بأي تدخل من هذا النوع، وإجراءات إصدار الإذن، وفئات الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت المراقبة، وحدود مدة المراقبة، وإجراءات استخدام البيانات المجموعة وتخزينها؛ (د) تنص على ضمانات فعالة ضد التجاوزات/لذلك فإن القواعد السرية والتفسيرات السرية للقانون –حتى التفسيرات القضائية السرية– لا تتمتع بصفات "القانون" الضرورية. كما لا تتمتع بهذه الصفات القوانين أو القواعد التي تعطي السلطات التنفيذية، مثل الدوائر الأمنية والاستخباراتية، سلطة تقديرية مفرطة؛ ويجب الإشارة بوضوح معقول (في القانون نفسه أو في مبادئ توجيهية ملزمة منشورة) إلى نطاق وطريقة ممارسة السلطة التقديرية الرسمية الممنوحة. وأي قانون يمكن الوصول إليه ولكن لا يمكن التنبؤ بآثاره لن يكون ملائما"[1].

[1] - http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Documents/A-HRC-27-37_ar.doc (accessed at : 27/04/2018).

في الجزائر يضمن الدستور العديد من الحقوق والحريات التي ترتبط باستغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية. ففيما يتعلق بالحريات الفكرية، نجد مثلا أن حرية الرأي مكفولة بنص الفقرة الأولى من المادة 42 من الدستور، والتي تنص بأنه: "لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي". كما تضمن المادة 48 حرية التعبير بالنص على أن:"حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن ". حريات الإعلام، الصحافة والنشر محمية أيضا من خلال المادة 50 التي تقضي في فقرتها الأولى بأن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، وفي فقرتها الثالثة أن: "نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".

أما فيما يتعلق بحماية الحق افي الحياة الخاصة، فإننا نجد أن سرية الاتصالات والمحادثات محمية بموجب المادة 46 التي تقضي فقرتها الثانية بأن: "سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة". نفس المادة تكفل حماية المعلومات والمعطيات الشخصية من خلال نص فقرتها الأخيرة بأن: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

فضلا عن الإقرار الدستوري لعدد من الحقوق المرتبطة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، نجد أن البرلمان ينظم العديد من المجالات ذات الصلة باستغلال هذه الشبكات. فمثلا في مجال الإعلام سنّ المشرع القانون العضوي رقم 12-05 ونص في المادة 66 منه بأن: "يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية". وفي مجال الاتصالات أقر المشرع القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وفرض بموجب المادة 59 منه على المستفيدين من رخص تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما فيهم مقدمي الخدمات الوسيطة للانترنت،

بضرورة احترام سرية المراسلات وشروط حماية الحياة الخاصة وكذا المعلومات الاسمية للمرتفقين، تحت طائلة عقوبات جنائية. كما شرع البرلمان القانون 09-04 بهدف تنظيم عمليات الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بالرغم من التأطير التشريعي لأغلب النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، إلا أنه يمكن ملاحظة أن تنظيم نشاط تقديم خدمات الإنترنت واستغلالها قد تم – كما رأينا سابقا- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المعدل. وبالإطلاع على مضمون اللائحة الضبطية نجدها لا تقتصر على تنظيم شروط الحصول على الترخيص، بل تمتد لما هو أعمق، حيث تنص أيضا على التزامات مقدمي الخدمات. والتي من جملتها إلزامهم، بصفة صريحة وضمنية، بواجب المراقبة الآلية للمضامين، وهو ما يرتبط بالحياة الخاصة للمستخدمين وبالتالي يندرج ضمن اختصاصات المشرع وفقا للمادة 140 من الدستور. وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، نجد أن تنظيم نشاط مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت يتم من خلال قوانين برلمانية. على غرار ما هو الحال عليه مثلا في فرنسا، حيث ينظم هذا النشاط بصفة أساسية بموجب المواد: 6،6-1 و7 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي.

الفرع الثاني- تقييد سلطة الإدارة العامة في تنظيم النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية

فضلا عن إسناد الاختصاص بتنظيم الحريات للتشريع؛ فإن سلطة تنظيم النشاط لهيئات الضبط تقيد أيضا من خلال اخضاعها لمبادئ مستقرة يتحقق من خلالها عدم مخالفة الضمانات الدستورية والتشريعية المقررة لحماية الحريات والحقوق، لاسيما منها تلك المتعلقة بالتواصل الشبكي عبر الإنترنت. وتتمثل تلك المبادئ في: تدرج القوانين، عدم الحظر المطلق للحريات، وتفسير النصوص لصالح الحريات.

أولا- احترام مبدأ تدرج القوانين

من المسلم به أن النظام القانوني في الدولة يتدرج في شكل هرمي، بحيث تكون القاعدة الاعلى ملزمة للأدنى. وتأسيسا على ذلك لا يجوز أن تخالف الإدارة عن طريق لوائح الضبط قاعدة عليا، سواء أكانت دستورية أو تشريعية أو لائحية صادرة من سلطة أعلى. فإذا رسمت قاعدة قانونية عليا طريقا معينا تتخذه سلطات الضبط في حالة معينة، لم يكن أمامها إلا أن تسلك هذا الطريق[1].

بناء على ذلك، لا تملك لوائح تنظيم النشاط أن تكبت الحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون. فإذا ما أقر التشريع حقوقا وحريات محددة، امتنع على سلطات الضبط الإداري في غير الظروف الاستثنائية أن تعطل من استعمالها[2].

بإسقاط هذا المبدأ على الحريات المرتبطة بالشبكات الاجتماعي الإلكترونية، فإن لائحة تنظيم نشاط الإعلام عبر الإنترنت المنصوص عليها بموجب المادة 66 من قانون الإعلام، لا يجب أن تخالف مقتضى حرية ممارسة هذا النشاط. كما أن لوائح تنظيم النشاط للهيئات المضطلعة بمهام ضبط شبكات التواصل الاجتماعي يجب أن تخضع لنطاق الاختصاص الموضوعي المرسوم من طرف المشرع. فعلى سبيل المثال، نجد أن المشرع وبموجب المادة الأولى من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، قد عرف "الاتصالات الإلكترونية" الخاضعة للرقابة بأنها: "أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو اصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية". ومن ثم كان لابد للائحة التي تحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، الصادرة بموجب المرسوم

[1]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ص 178-179.

[2]- المرجع نفسه، ص 176.

الرئاسي رقم 15–261، أن تلتزم بنفس النطاق المحدد في التعريف التشريعي، وهو ما تم تقريبا من خلال تعريف الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 05 من المرسوم.

ثانيا– احترام مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في لوائح تنظيم النشاط

الحظر يعني منع الأفراد من ممارسة عمل معين. أي أنه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري. ويجب أن يظل هذا المنع إجراء استثنائيا في بلد يفهم فيه الضبط على أنه التوفيق بين الحريات العامة والنظام العام. ويلاحظ أن سلطات الضبط تلجأ إلى الحظر بصفة استثنائية لبعض الأنشطة والممارسات التي تعتبر ضررا مطلقا (كالدعارة أو تعاطي المخدرات). والحظر أو المنع المطلق للحريات المعترف بها غير جائز للقانون نفسه وهو أعلى مرتبة من اللوائح، ومن ثم فهو غير جائز من باب أولى للوائح الضبط، لأن هذا المنع المطلق يتضمن مصادرة للحرية التي كفلها الدستور. ومن ثم فلا يجب أن تتضمن لائحة تنظيم النشاط منعا صريحا أو ضمنيا للحرية، لأنه يعادل إلغائها أو تحريمها وهو ما يخرج من صلاحية سلطة الضبط الإداري. أما الحظر الذي يمكن أن يفرض على ممارسة الحرية هو حظر نسبي يتحدد بمكان معين أو بوقت معين. والقضاء قد يجيزه إذا وجد ما يبرر ذلك من مقتضيات المحافظة على النظام العام في تلك الظروف. فعلى سبيل المثال أقر القضاء الإداري المقارن بمشروعية حظر تشغيل جميع المطاحن ليلا وهذا لا يعد حظرا مطلقا بل يكون مجرد تنظيم للنشاط، وذلك حتى لا يسبب تشغيلها إزعاجا للسكان[1].

سلطة أجهزة الضبط الإداري في تنظيم النشاطات المرتبطة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية مقيدة أيضا بمبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحريات التي ترتبط بتلك الشبكات. فمثلا لا يجوز منع التعبير عن الرأي في مواقع التواصل الاجتماعي، لاسيما فيما يتعلق بالمجال السياسي أو الأداء الحكومي. فطالما أن الدستور والتشريع يضمنان

[1]– حسام مرسي، مرجع سابق، ص 330.

حرمة الرأي وحرية التعبير للمواطنين، فلا يمكن للوائح تنظيم النشاط حظرها في إحدى الوسائل المتاحة لذلك. كما أن استغلال شبكات التواصل الاجتماعي في النشاط السمعي البصري يتمتع بحصانة في مواجهة المنع المطلق من طرف سلطات الضبط، نظرا للإقرار الدستوري لحرية الإعلام وتكريس ذلك بموجب القوانين. فلا يجوز للوائح المنظمة لهذا النشاط أن تحظره على شبكات التواصل الشبكي على الإنترنت. وعلى هذا الأساس، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي يدعم بموجب المادة 39 منه استغلال أنشطة السمعي البصري لكل خدمة للاتصال التفاعلي والموجه للجمهور عبر الإنترنت لإثراء الحصص وترقية الخدمات.

ثالثا- احترام مبدأ تفسير النصوص لصالح الحريات

مادام أن الحرية هي الأصل والتقييد استثناء، يجب أن تفسر النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحريات أو المقيدة لها تفسيرا لصالح الحرية. فإذا كان من الجائز لسلطات الضبط تقييد الحرية لضرورة صون النظام العام، فإن الضرورة تقدر بقدرها دون توسع أو تجاوز. فإذا كان إحلال النظام العام هدف مباشر، فإن التمكين من ممارسة الحريات هو الهدف النهائي. والمبدأ العام هو أن القيود التي تفرضها النصوص التشريعية على الحرية يجب تفسيرها تفسيرًا ضيقاً، بمعنى أن يكون التفسير دائماً لصالح الحرية، وعلى ذلك إذا كان هناك نص تشريعي يبين الإجراءات الواجب اتخاذها، أو يحدد الشروط اللازم توافرها لاتخاذ إجراء أو يحدد الأغراض والأهداف التي يجب على سلطات الضبط الإداري أن تستهدفها، ففي كل هذه الحالات يتعين على سلطات الضبط الإداري أن تلتزم باحترام هذا التحديد الذي أتى به النص التشريعي، ومن ثم لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تفرض على ممارسة حرية قيوداً أشد من تلك القيود التي فرضها النص

التشريعي إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تبرر مؤقتاً الخروج على قواعد المشروعية العادية[1].

تطبيق مبدأ تفسير النصوص لصالح الحريات على سن لوائح تنظيم النشاطات المرتبطة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يساهم في حماية الحقوق والحريات التي قد تكون مهددة بفعل تدابير الضبط التي تتخذها الهيئات المختصة. فعلى سبيل المثال، وبالرجوع لأحكام المادة 03 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، نجدها تنص بأنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية". بناء على هذا النص التشريعي يقع على لائحة تنظيم نشاط الهيئة المكلفة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، أن لا تتوسع في تفسير مصطلح "النظام العام" المنصوص عليه في المادة 03 أعلاه لاستخدام منظومة المراقبة هذه لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو إحصائية. بل لا بد من تفسير النظام العام في إطار عناصره المحددة حصرا من طرف القضاء الإداري للدولة.

[1]– يامة ابراهيم، مرجع سابق، ص 172.

المطلب الثاني

تقييد سلطة الإدارة العامة في الترخيص للخدمات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية

حماية حقوق مقدمي الخدمات المتصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية من اساءة استعمال الإدارة العامة لسلطتها في نظام الترخيص، مرتبط بشكل كبير بحجم السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في هذا الصدد، وبفعالية ضمانات الحد منها.

الفرع الأول– السلطة التقديرية للإدارة في تدبير الترخيص وأثره على الحقوق والحريات

يختلف مجال السلطة التقديرية لهيئات الضبط الإداري في إطار تدبير الترخيص عما إذا كان الأمر يتعلق بسن نظام الترخيص ككل، أو إصدار القرارات الترخيص؛ منحًا ومنعًا، أو سحبًا وإلغاءً.

أولا– السلطة التقديرية للإدارة في سن نظام الترخيص

الترخيص إجراء بوليسي وقائي تقوم به السلطة الضابطة ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه، مما قد يعوق تقدمه فيما إذا ترك بدون تنظيم. وبالرغم من ضرورة الترخيص إلا أنه يعتبر استثناء من الأصل العام، وهو الحرية. وذلك لأنه ينال من استقلال الفرد بما يقيد حريته ونشاطه. ويترتب على ذلك، أنه لا يجوز للمشرع ذاته فرض نظام الترخيص على ممارسة الحريات التي أطلقها الدستور، والتي لا تقبل بطبيعتها فرض ترخيص عليها كحرية التعبير والرأي وباقي الحريات المعنوية، أو التي تخرج عن مبررات كفالة النظام العام[1].

[1]– حسام مرسي، مرجع سابق، ص 239.

نفس المنطق ينسحب على لوائح الضبط التي تصدرها الإدارة، فالقاعدة العامة أن السلطة التنفيذية لا تملك تقييد ما أطلقه الدستور والقانون من حقوق وحريات من خلال سن نظام ترخيص لممارسته. على ذلك، إذا نص الدستور أو القانون على ضمان حرية من الحريات دون أن يخضع النشاط المتعلق بهذه الرخصة لنظام الترخيص، فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تفرض هذا النظام، وإلا كان تصرفها غير مشروع. أما الحريات التي لا يكفلها الدستور أو القانون والتي يطلق عليها الحريات غير المعروفة أو المحددة وهي تتعلق في الغالب بالحريات التي لا تعتبر حريات أساسية، فإن الإدارة تستطيع أن تفرض نظام الترخيص بالنسبة لممارسة هذا النوع من الحريات. وهو استثناء أقره القضاء، يسمح بفرض نظام الترخيص استنادا إلى السلطة اللائحية في مجال الحريات التي نظمها القانون لاسيما بالنسبة لممارسة النشاط الذي يتصل بالنظام العام بشكل مباشر وبطريقة قوية، من قبيل فرض الترخيص عل فتح محل للهو والنوادي[1].

بالرجوع إلى أنظمة الترخيص للخدمات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، نجد منها ما تقرر بموجب القانون ومنها ما ترك لمجال لوائح الضبط. فبالنسبة للرخصة المتعلقة بخدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية -و التي يمتد نشاطها إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كمزود محتوى- فإنها منظمة بموجب القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من المواد: 20 إلى 46، أين قام المشرع تطبيقا لأحكام القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، بتحديد كافة التفاصيل المتعلقة بمجال الرخصة من حيث: الجهة المختصة بمنحها، إجراءات ومعايير المنح، المدة والتجديد، حالات السحب...إلخ. أما الترخيص للخدمات الوسيطة للإنترنت (لاسيما خدمتي النفاذ والإيواء)، فقد أنيطت مهمة تنظيمه للاختصاص اللائحي لهيئة الضبط المختصة. حيث تقضي الفقرة الأولى للمادة 30 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية: "يمنح الترخيص لكل

[1]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 129.

شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص".

ثانيا– السلطة التقديرية للإدارة في إصدار قرارات الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من قبيل الأعمال الشرطية التي تُسقَط بموجبها أحكام القواعد المُشرِّعة على الحالات الخاصة. فطالبي الترخيص يكونون كلهم في مركز قانوني عام. ليتحول من يتحصل على الترخيص لمركز قانوني خاص[1].

السلطة التقديرية للإدارة في هذا الشأن تتحدد بطبيعة شروط منح الترخيص، فقد يحدد القانون مسبقا شروط منح الترخيص وإذا لم تتوفر هذه الشروط تعين على جهة الإدارة رفض منح الترخيص وسلطتها في هذا الشأن مقيدة. أما إذا كان منح الترخيص يخضع للسلطة التقديرية للضبط الإداري، فإن هذا التدبير يكون أكثر خطورة على الحرية. إذ يؤذن لبعض الأفراد بمزاولة نشاط ما ولا يؤذن لغيرهم في ذلك مع اتحاد مراكزهم[2].

الشروط التشريعية لمنح التراخيص لابد أن تراعي تحقيق التوازن بين مطلبين: من جهة حماية حقوق وحريات طالبي الترخيص بعدم جعلهم تحت رحمة السلطة التقديرية الواسعة لجهة الإدارة عند تعامُلِها مع طلبات التراخيص المرفوعة إليها، إن شاءت منحت وإن شاءت منعت، ومن ثم يجب إخضاع قراراتها في هذا الصدد لرقابة القاضي الإداري. ولكن يجب من جهة أخرى، الأخذ بعين الاعتبار كون الترخيص الإداري نظامًا يتفق مع طبيعة الوظيفة الإدارية للدولة، وذلك لأن تخويل الهيئات الإدارية سلطة فحص النشاط الفردي المطلوبة ممارسته مقدَّمًا، وتدخُّلها في كيفيته ونطاقه إنما يهدف لتحقيق الغاية الوقائية من الوظيفة المذكورة ومن نظام الترخيص الإداري ذاته. فلهذا السبب مُنِحَتِ الإدارة سلطة تقديرية في دراسة طلب الترخيص والتحقيق فيه لمنحه أو رفضه، في حدود

[1]– عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 196.

[2]– حسام مرسي، مرجع سابق، ص 232.

ما خوَّلها المشرع من صلاحيات، وما وضعه من شروط مسبقة لقبول الطلبات المرفوعة إليها أو رفضها، وذلك حتى لا يكون عملها عملا بيروقراطيا بحتًا تكتفي فيه بإسقاط أحكام الأعمال القانونية المشرِّعة على حالة العمل الشرطي وهي الرخصة إسقاطًا آليًا دونما بحث أو فحص ووزن موضوعي للأمور وظروف ممارسة النشاط أو الحرية المزمع مزاولتهما، الأمر الذي يستوجب منح الإدارة هامشا للتقدير[1].

في مجال الخدمات المتصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، نلاحظ تمتع السلطات المانحة بهامش سلطة تقديرية متفاوت بحسب مجال الترخيص. ففي مجال خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بهامش تقديري محدد في منح الرخصة نظرا لتحديد المشرع لمعايير عامة يتم منح الرخصة على اساسها. أما بالنسبة للترخيص للخدمات الوسيطة للانترنت، فالإدارة هنا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة جدا لا ترتبط بالهيئة المختصة بمنح الترخيص فحسب، بل تمتد إلى الهيئات الأمنية أيضا. حيث تنص الفقرة 02 من للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بأن: "يمنح الترخيص بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي...".

الفرع الثاني- ضمانات الحد من السلطة التقديرية للإدارة في الترخيص للخدمات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تبين مما سبق، أن خطورة السلطة التقديرية للإدارة على الحقوق في مجال الترخيص تكمن بصفة خاصة في تعسف الإدارة في تنظيم الترخيص وفي إصدار القرارات المتعلقة به. ولتقييد هذه السلطة لابد من إرساء ضمانتين متكاملتين: الضمانة الأولى تتمثل في العمومية، فهي خاصية أساسية من خصائص التدابير اللائحية. تمكن

[1]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 202.

من إقرار معايير ثابتة ومجردة في مواجهة الجميع. وهو ما نجده مكرس في نظام الترخيص المتعلق بالخدمات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية من خلال دفاتر الشروط. أما الضمانة الثانية، فتتمثل في المساواة الذي يحمي طالبي الترخيص والمستفيدين منه من تحيّز الإدارة.

أولا– ضمان العمومية من خلال دفاتر الشروط

الترخيص كتدبير ضبطي ليكون مشروعا يجب أن يتصف بالتجريد في مواجهة الأشخاص. إذ أن هذه الصفة هي التي تمنع التمييز بين حالة مشابهة وأخرى مما تدخل في مجال تطبيقه. فالتدبير الضبطي لا يمكن أن يكون إلا تدبيرا عاما مجردا يشمل كل من تتوافر فيه صفة بعينها وليس تدبيرا موجها إلى شخص بعينه. كما أنه يواجه كل واقعة تتوافر فيها شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها. وهذا العموم لا يتصل فقط بالفرد المكلف بالإجراء، بل يمتد ليشمل المكان الذي يجري العمل في نطاقه والمدة التي يتم خلالها أو فيها. فهي عمومية تشمل الأشخاص والزمان والمكان. وإذا كان الإجراء الضبطي يستهدف تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع، فإن من مقتضيات ذلك تحقيق اتخاذ الإجراء الضبطي الموجه للأفراد بمعيار موضوعي لا شخصي، أي يلجأ فيه إلى تجريد تكون العبرة فيه بعموم الصفة لا بتخصيص الذات. ويترتب على كون نظام الترخيص عاما مجردا؛ تمكن ذوي الشأن من إمكانية تقدير وحساب ما سوف يكون عليه تصرف الإدارة تجاه تصرفاتهم، والتي تتحقق من خلالها قواعد متكافئة لحماية الجميع في مجال الإجراءات. وتضع الجهات الإدارية أمام مسؤوليتها تجاه الافراد مما يؤدي في النهاية إلى تأكيد صور التعاون المرغوب فيها والأمان المرجو للحرية. ولذلك إذا فرض الترخيص على فرد معين بالذات دون بقية الأفراد الذي تتماثل مراكزهم معه، اعتبر هذا التدبير مخالفا للقانون وكان من حق القضاء الإداري إبطاله[1].

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ص 192–193.

ضمان الطابع العمومي في نظام الترخيص للخدمات المتصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية يظهر من خلال وضع دفاتر الشروط، التي تعتبر وثائق قانونية تسمح بوضع القواعد والشروط المفروضة على كل خدمة بشكل مسبق على الترخيص. ففي مجال الخدمات الوسيطة للانترنت، نصت المادة 39 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، بأن الترخيص يمنح في مجال إنشاء واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص بعد الاستجابة للشروط التي تحددها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وهو ما حذا بها لإصدار دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات اقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت، بموجب القرار رقم 51/أخ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/04/03.

نظام الترخيص لخدمات الاتصال السمعي البصري يخضع بدوره لدفتر شروط محدد. حيث نص القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة 47 منه، بأن: "يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي. تطبيقا لذلك صدر دفتر الشروط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-222 والذي حدد التزامات مقدمي الخدمات والأحكام المختلفة للاستغلال.

ثانيا- ضمان المساواة من خلال الإعلان عن المنافسة

يعد مبدأ المساواة بين الأشخاص أساساً وركيزة لكل الحريات العامة، بل والمتربع على قمتها، لأن جميع الحريات لابد وأن تعتمد على مبدأ المساواة باعتباره من المبادئ العامة للقانون التي استقرت في روح المشرع وضمير الجماعة. ومن ثم إذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في ممارسة الحرية العامة، فلا يمكن الادعاء بأن ثمة حرية. فالمساواة أمام نظام الترخيص تعني مساواة طالبي الترخيص ومستغليه أمام أوامرها ونواهيها. فهيئة الضبط عليها إخضاع الأفراد للتدبير بصورة واحدة من خلال معاملة واحدة دون أن تعفي

أحدا منها دون الأخر، أو أن تضيف من إجراءاتها بالنسبة لشخص دون سواه. فالجميع متساوون أمام الإجراءات التي تتضمنها تلك اللائحة، إذ يعتبر مبدأ المساواة حجز الزاوية في كل تنظيم قانوني للحريات العامة بدونه ينهار كل مدلول للحرية. ومن ثم يمتنع على سلطة الضبط التمييز في المعاملة بين الأفراد وذلك متى كانت ظروفهم ومراكزهم القانونية واحدة[1]. ويساعد على تحقيق هذه المساواة في تدبير الضبط ضمان شفافية الإجراءات من خلال الإعلان عن المنافسة للترشح بغية الاستفادة من الترخيص، والذي يعتبر قيداً على سلطة التقديرية هيئات الضبط يؤمن عدم تحيزها لمترشح دون آخر.

تجسيد هذه الضمانة في نظام الترخيص المتعلق بالخدمات المتصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، نجده مكرسا بصفة خاصة في خدمات السمعي البصري. حيث يلزم القانون سلطة ضبط السمعي البصري أن يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة بواسطة إعلان الترشح وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم. الأمر الذي تم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16–220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[2]. وفي هذا الصدد يحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة الضبط[3]، الذي يشرع بدوره في نشر الإعلان عبر وسائل الإعلام الوطنية وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط لمدة 30 يوما[4]. يجب أن يتضمن الإعلان معلومات

[1]– يامة ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 179–180.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 16–220 المؤرخ في 2016/08/11 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي (ج ر ج ج عدد 48، مؤرخة في 2016/08/17).

[3]– المادة 03 من المرجع نفسه.

[4]– المادة 04 من المرجع نفسه.

تسمح للمترشحين بمعرفة شروط قبول الترشيحات، الإجراء المطبق في لاستماع العلني، مبلغ المقابل المالي الذي يجب دفعه، وتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح[1].

أما فيما تعلق بالترخيص للخدمات الوسيطة للإنترنت، فقد علمنا من قبل أن الإدارة تتمتع فيه بسلطة تقديرية واسعة ولا تتقيد بإجراء الإعلان عن المنافسة. وذلك بالرغم من أن القانون 2000–03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، يقضي في المادة 39 منه بأن: "تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز". إلا أنه من الناحية العملية لا يتضمن نظام الترخيص ضمانات إجرائية كافية لتطبيق تلك المقتضيات. إذ أن الحصول على الترخيص لا يمر عبر المنافسة، بل يتم من خلال طلب موجه إلى المدير العام لسلط الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يليه تحقيق في الملف وإصدار القرار بمنح أو عدم منح الترخيص.

المبحث الثاني

ضمانات الحقوق والحريات في مجال التدابير غير اللائحية للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تشمل التدابير غير اللائحية للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية تدابير مختلفة، على نحو ما قد رأينا في الفصل السابق. هذا الاختلاف ينعكس أيضا على الحقوق والحريات التي تكون محل تهديد جراء الممارسة المطلقة لتلك التدابير، وعلى الضمانات اللازمة في كل حالة. حيث أن تحقيق التوازن بين تدابير الضبط تلك والحقوق المعرضة للضياع، يستلزم إيجاد ضمانات مناسبة لكل حالة، بدءا بضمانات حماية الحريات في مواجهة تدبير الحجب، وضمانات الحماية من التعسف في مواجهة تدبير

[1]– المادة 05 من المرجع نفسه.

توقيع الجزاءات، وصولا لضمانات حماية الحق في الحياة الخاصة الذي يخشى انتهاكه من خلال ممارسة تدبير اليقظة الإلكترونية.

المطلب الأول

ضمانات حماية الحريات في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية بالرغم من كونه مبررا في حالات معينة، إلا أن عدم تقييد ممارسته قد يحوله إلى إجراء مُكبِّلٍ للحريات المرتبطة باستغلال تلك الشبكات. ودرءا لذلك يمكن استخلاص عدد من المبادئ والقواعد المكرسة من طرف القضاء الإداري في هذا المجال. ويتعلق الأمر خصوصا بمبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية، تجنبا لحجب كامل ودائما. ومبدأ التناسب الذي يضمن ملائمة بين التدبير الضبطي وجسامة الاخلال الذي يُراد توقيه. بالإضافة إلى قاعدة تخصيص الأهداف التي تسم دائما غاية قرارات الضبط الإداري، بما يمنع من انحراف سلطات ضبط شبكات التواصل الاجتماعي عن هدف حفظ النظام العام.

الفرع الأول- احترام مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

إذا كان مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية ماض، كما رأينا، في مواجهة لوائح تنظيم النشاط بالرغم من طابعها العام، فمن باب أولى أن يكون مقيدا للقرارات الفردية التي تحظر ممارسة الحرية. وتدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يعتبر حظرا لاستغلالها. فإن وجد ما يبرره بصفة مؤقتة، فإنه لا يمكن أن يجد تبريرا لحظر دائم ومطلق. إذ أن سلطات الضبط تختلف بحسب ما إذا كان القيد الوارد على الحرية مؤقتا أو دائما. وهنا ينبغي التمييز بين القرارات التي تفرض حظرا مؤقتا وتلك التي تفرض حظرا دائما. فالأولى بحكم كونها مؤقتة تزول بعد مدة، قد تنطوي على أحكام لا يمكن أن تشتمل عليها القرارات الدائمة. فإذا ما وجد ما يدعو أن يكون التنظيم الضبطي مؤقتا

أمكن أن يكون تنظيما متشددا، لأنه قد دعت إليه ظروف خاصة تبرره، ولأن الغرض يزول بعد مدة وجيزة. أما إذا كان للقيد صفة الدوام والاستقرار، وجب أن يكون أقل شدة لأنه ينطوي على تهديد دائم للحريات. وتأسيسا على ذاك، فإن القضاء يراعي الاعتبارات الزمنية التي تحيط بسلطة الضبط الإداري من ناحيتين: تقدير مدى خطورة الظروف الزمنية وما يحدث بسببها من أخطار على الأمن والنظام، وتقدير المدى الزمني المناسب لإجراءات الضبط الإداري[1].

يظهر بوضوح تطبيق مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في قرار محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة المصري، الذي اعتبر أن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي للتعبير وللاتصال بات حقا أصيلا للأفراد، ويعتبر حجبها أو تقييدها بالكامل انتهاكا لهذا الحق. وتعود وقائع هذا الحكم لدعوى رفعها المدعي ضد مجموعة من سلطات الضبط الإداري في مصر طلب فيها إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن حجب موقع التواصل الاجتماعي Facebook عن جمهورية مصر العربية بعنوانه على شبكة المعلومات الدولية (www.facebook.com)، وكذلك اتخاذ ما يلزم لحجب كافة تطبيقاته على الهواتف النقالة. حيث اعتبر المدعي تأسيسا لطلبه أنه: "قد بات لازما على الجهات الإدارية المعنية اتخاذ قرار بحجب موقع الفيسبوك حفاظا على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ونهوضا بالاقتصاد حفاظا على الأمن القومي إلا أن المدعى عليه الرابع [رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات] امتنع عن ذلك مما يشكل قرارا سلبيا بالامتناع مخالفا للدستور والقانون تأسيسا على ما يقوم به هذا الموقع من تفتيت الوحدة الوطنية وهدم الأسرة المصرية لما تتضمنه العديد من صفحاته من تحريض على الرذيلة والمساس بتقاليد المجتمع وعاداته كما تقوم العديد من صفحات هذا الموقع بنشر الإشاعات وانتحال صفات أجهزة الدولة ومسئوليها دون أدنى قيود أو رقابة[...]". غير أن المحكمة أجابت

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 188.

على ذلك بالقول: "ومن حيث إن شبكات التواصل الاجتماعي (Social Networking) على الإنترنت والهواتف المحمولة ومنها فيس بوك (Facebook)، وتويتر (Twitter)، ومواقع الفيديو التشاركي على شبكة الإنترنت، وأبرزها موقع (Youtube) وغيرها، وهي مجموعة مواقع ويب التي تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات، قد أحدثت تلك تغيّرًا كبيرًا في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، وليس من شك في أن مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت لم تكن سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعيًا وسياسيًا تأكيدًا لحقوقهم المقررة دستوريا في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظللها العدالة الاجتماعية، ومن ثم باتت حقوقا أصيلة لهم لا يكون حجبها أو تقييدها بالكامل إلا انتهاكًا لكل تلك الحقوق وذلك إعمالا لصريح أحكام الدستور والذي جاءت التشريعات المصرية الحالية والمعمول بها بما فيها قانون تنظيم الاتصالات سالف الذكر[...]، وبالتالي فإن حجب هذا الموقع كليا يتعارض مع الأصل وهو حرية التعبير عن الرأي التي يتعين ترجيحها في هذا المقام إعمالا لصريح أحكام الدستور والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها دائما الدول الديمقراطية"[1].

إقرار مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يحقق جزئيا التوازن المنشود بين: فعالية تدخل سلطات الضبط الإداري للحد من مخاطر تلك الشبكات عن طريق إتاحة إمكانية الحجب المؤقت لما تتحقق شروطه المبررة، من جهة. وحماية الحقوق والحريات المرتبطة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية بعدم إجازة الحجب الدائم لها، من جهة أخرى. ومن ثم فالمطالبة بعدم اقرار تدبير الحجب المؤقت لمواقع الشبكات الاجتماعية التي تتضمن مضامين مخلة بالنظام العام، لن يكون

[1]– مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري،25/ 08/ 2015، قضية رقم 57933 لسنة 68 ق.

مراعٍ لذلك التوازن، تماما مثل المطالبة بإقرار إمكانية الحجب الدائم. وعليه نجد أن القضاء الإداري في فرنسا قد رفض دعوى مجموعة من الجمعيات بإلغاء كلا من: المرسوم المتعلق بحجب المواقع المحرضة على الأعمال الإرهابية أو المشيدة بها والمواقع التي تنشر صورا ومشاهد إباحية للقصر[1]. والمرسوم المتعلق بمنع إظهار تلك المواقع في نتائج محركات البحث[2]. واللذين صدرا تطبيقا لنص المادة 6-1 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي. وكانت من بين الأسانيد التي قامت عليها دعوى إلغاء المرسومين؛ تعارضهما مع مقتضيات حرية التعبير. والتي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي غير مؤسسة نظرا للطابع المؤقت للحجب. ومما جاء في حيثيات القرار: "فيما يتعلق بالتعارض مع حرية التعبير المضمونة بموجب المادة 10 من الاتفاقية الاوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية: اعتبارا أن المادة 10 من الاتفاقية الاوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تنص على أنه: "1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص 2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته". فإنه يترتب على هذه الشروط أن القيود المفروضة على حرية التعبير لا يُسمح

[1] - Décret no 2015-125 du 5 février 2015 relatif au blocage des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et représentations de mineurs à caractère pornographique.

[2] - Décret n° 2015-253 du 4 mars 2015 relatif au déréférencement des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et représentations de mineurs à caractère pornographique.

بها إلا إذا نص عليها القانون تلبية لأهداف مشروعة وتكون ملائمة وضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود. واعتبارا في المقام الأول، أن تدابير الحجب ومنع اظاهر المواقع في نتائج محركات البحث المقرر بموجب المرسومين المطعون فيهما، لهما أهداف مشروعة تتمثل في حصر وصول المستخدمين حسني النية للمواقع المحرضة على الأعمال الإرهابية أو المشيدة بها والمواقع التي تنشر صورا ومشاهد إباحية للقصر، من جهة. ومن جهة أخرى، عرقلة الوصول المقصود لبعض المستخدمين لهذه المضامين [...] إن المادة 4 في كلا المرسومين المتنازع فيهما تنص على أن "المكتب المركزي لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال يجب أن يتحقق على الأقل كل ثلاثة أشهر من أن العناوين الإلكترونية المبلغ عنها لاتزال تتضمن محتوى محظور". وإذا ثبت خلاف ذلك، يتم إزالة هذه العناوين من قائمة الحجب ومن إجراء منع الظهور في نتائج محركات البحث. ومن ثم فإنه خلافا للإدعاء؛من شأن هذه العناصر المختلفة أن تمكن من تنفيذ تدابير الحجب والمنع من الظهور في نتائج محركات البحث، دون أي تعارض مع حرية التعبير"[1].

الفرع الثاني- احترام مبدأ التناسب في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

بصفة عامة يشترط في التدبير الضابط أن يكون متناسبا مع مدى جسامة الاضطراب الذي تهدف الإدارة إلى تفاديه. والتناسب هنا يقدر بقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام. أي أن يكون نوع التدبير بالذات لازم لاتقاء الخطر دون أي تدبير آخر أقل منه إعاقة للحرية. وذلك لأن الحريات، إذا قيدت بسبب ممارسة سلطة الضبط الإداري، وجب أن يكون ذلك ضروريا ولازما لمواجهة حالات معينة من دفع خطر يهدد الأمن والنظام. فليس من المقبول أن تكون شدة التدبير الضابط أكثر من الشدة التي

[1] - Conseil d'État Français, 15/02/2016, N° 389140, l'association French Data Network, et autres.

يراد اتقاؤها بهذا التدبير. ولهذا يجب على هيئات الضبط أن تضع نصب أعينها إتخاذ التدبير الملائم لمواجهة الإخلال بالنظام دون أن تنال من الحرية بالتعطيل أو التضييق[1].

تأسيسا على ذلك، يفرض القضاء الإداري على هيئات الضبط الإداري أن تختار الوسيلة المتناسبة والملائمة التي تكفي لمواجهة الاخلال بالنظام العام. فيتدخل لمراقبة ملائمة القرار للظروف التي صدر فيها، ومدى لزومه لصيانة النظام العام في الظروف التي لا بست إصداره. وبالتالي فلا يجوز لهيئات الضبط أن تلجأ إلى وسائل قاسية وصارمة لمواجهة ظروف غير خطيرة[2].

تطبيقا لمبدأ التناسب في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، فإنه يتعين على الهيئات المختصة أن يكون قرارها بحجب الموقع متوافقا مع طبيعة الإخلال الذي يراد تفاديه ومع الإمكانيات التقنية المتوفرة. فإذا ما تعلق الأمر بمضمون محظور معين يمكن إزالته، لم تكن هناك حاجة لحجب الموقع ككل. كما أنه لو توفرت الإمكانية التقنية لحجب قناة أو حساب مهدد للنظام العام على شبكة معينة، فلن يكون أيضا تدبير حجب الموقع متناسبا مع طبيعة الإخلال. وفي هذا الصدد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 2015/12/01 دولة تركيا لحجبها كلية موقع YouTube بين عامي 2008 و2010، نظرا لتضمنه عددا من الفيديوهات المحظورة. ومما جاء في قرار المحكمة: "إن القانون لا يصرح بحجب موقع الإنترنت بأكمله بسبب محتوى إحدى صفحات الويب التي يستضيفها. في الواقع، وبحسب الفقرة الأولى للمادة 08 من هذا القانون، يمكن فقط منع الوصول إلى منشور محدد، إذا كانت هناك أسباب كافية للشك أنه يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون"[3].

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ص 196–197

[2]– المرجع نفسه، ص 184.

[3] - Cour européenne des droits de l'homme, 01/12/2015, Requêtes n° 48226/10 et 14027/11, l'affaire Cengiz et autres c. Turquie.

الفرع الثالث- احترام قاعدة تخصيص الأهداف في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

من مقتضى هذه القاعدة أن تلتزم الإدارة في قراراتها تحقيق الأغراض التي قصدها الشارع من منحها تلك السلطة. ذلك أن تحقيق أغراض معينة هو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني والاختصاصات التي تمنح لرجل الادارة تلزمه بإتباع هدف معين ولا يمكن للجهاز الإداري مع تعدد فروعه ومسؤولياته أن يترك لأي عضو من اعضائه مهمة تحقيق المصلحة العامة جملة، أي مصلحة عامة كيفما اتفق. إن أهداف الضبط الإداري – سواء أكان عاما أم خاصا- هي اهداف مخصصة، ليس للإدارة أن تخرج عليها، أو تتخذ منها ستارا للتوصل إلى اهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وإلا كان تصرفها مشوبا بعيب الانحراف. أو بعبارة أخرى يجب أن تستهدف قرارات الضبط المحافظة على النظام العام في عناصره المحددة فقط. ويكون هناك انحراف إذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه مشروعا في ذاته فلا يجوز استخدام اساليب الضبط الإداري لزيادة موارد المالية أو نشر الثقافة أو غير ذلك من الأهداف الحميدة[1].

بناء على ذلك ينحصر إجراء حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية باعتباره تدبيرا من تدابير الضبط الإداري في حفظ النظام العام في أوجهه المحددة فحسب، ولا يمكن أن يمتد بهذه الصفة لتحقيق أي أغراض أخرى وإن كانت مشروعة ومن شأنها تحقيق الصالح العام. فتدبير الحجب في هذه الحالة نظرا لتقييده لجملة من الحقوق الأساسية لا يمكن أن يبرر بتحقيق أي غرض آخر سوى المحافظة على النظام العام. فبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أن المادة 19 منه تُقر في الفقرتين الأولى والثانية منها بكل من حقي: الرأي والتعبير، وتحصر إمكانية تقييدها في ضرورة حماية حقوق الغير والنظام العام. حيث تقضي الفقرة الثالثة منها: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات

[1]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 180.

خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

من ثم، لا يجوز استغلال حجب مواقع التواصل الاجتماعي في إطار مهمة الضبط الإداري، لتحقيق أغراض في مجالات أخرى. ففي المجال السياسي مثلا، نجد أن لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34 الذي اعتمد في دورتها 102 في شهر جويلية 2011، قد اعتبرت أن منع موقع أو نظام توزيع للمعلومات من نشر محتوى فقط بسبب أنه قد يتضمن نقد للحكومة أو للنظام السياسي والاجتماعي التي تبنته الحكومة يعتبر مناف لمقتضى الفقرة الثالثة للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. كما أن حجب الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كتدبير ضبط إداري لا يمكن أن يكون مبررا لتحقيق أهداف اقتصادية أو تجارية تتعلق مثلا بالإشهار أو بالنقل المباشر للبرامج أو بالتحميل غير القانوني للمنصفات المحمية، وإن كان هذا الحجب قد يجد ما يبرره في اختصاصات الهيئات المعنية بالضبط الاقتصادي أو بحماية الملكية الفكرية. وعليه، لا يعتبر من قبيل الضبط الإداري الحجب الذي يلحق خدمات الاتصال الصوتي أو الصوتي البصري عبر المنصات الاجتماعية أو عبر الإنترنت عموما مثل خدمة Skipe في إطار تنظيم سوق الاتصالات وبهدف حماية شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية من المنافسة.

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية

لقد سبق بيان ان للإدارة ان توقع جزاءات على مقدمي الخدمات في إطار عملية الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية. تدبير الجزاءات الإداري بالرغم من

[1] - Comité des droits de l'homme, Observation générale n° 34 de l'article 19: Liberté d'opinion et liberté d'expression, 102e session, Genève, 11-29 juillet 2011.

أهميته لردع المخالفات المرتكبة والحفاظ على النظام العام، إلا أنه لابد أن يتم في إطار من المشروعية التي تضمن عدم انحراف وغلو الإدارة فيه. ولأجل ذلك نجد أن القضاء الإداري قد أرسى مبادئ وقواعد ضامنة لمشروعية الجزاءات الإدارية بصفة عامة، سواء في شقها الإجرائي أو في شقها الموضوعي. والتي ستكون محل تفصيل في هذا المطلب مع إسقاط كل ضمان على الجزاءات الخاصة بالضبط الإداري لشبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول- الضمانات الإجرائية لحقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية

تفرض الضمانات الاجرائية أن يتم توقيع الجزاء الإداري بعد اتباع إجراءات معينة تهدف في مجملها لتحقيق رجاحة القرار بالجزاء ودقته وعدم التعسف فيه حماية لحقوق من تقع عليهم. ومن أبرز تلك الضمانات التي يستفيد منها مقدمو الخدمات المتصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، نجد: شرط الاعذار، الحق في الدفاع وشرط التسبيب.

أولا- احترام شرط الاعذار

تعتبر العقوبة الإدارية وسيلة من وسائل تحقيق المصلحة العامة، ولا تعد غاية في حد ذاتها. وحفاظا على الطابع الودي لعلاقة الإدارة بالأشخاص، سواء الطبيعة أو المعنوية، فإنه يتعين على الإدارة إحاطة الأشخاص بأوجه المخالفة المنسوبة إليهم وإعطاؤهم مهلة للعدول عنها من خلال اعذار تبين فيه بوضوح توجه نيتها لتوقيع العقوبة المقررة في حالة عدم الامتثال وعدم تصويب الأوضاع بما يتفق مع أحكام القانون خلال المهلة الممنوحة[1]. وفي حالة نص القانون على ضرورة الاعذار، فإن العقوبة تصبح تبطل إذ اما وقعت دون اعذار على النحو السابق، أو وقعت بإخطار على محل إقامة قديم

[1]- كتون بومدين، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010، ص 72.

للمخالف رغم سبق إبلاغه للإدارة بتغييره وتحديد محل الإقامة الجديد لها، حيث يقوم ذلك مقام عدم الإخطار، مما يؤدي إلى بطلان قرار الجزاء لافتقاده لإجراء جوهري. وقد يكتفي المشرع بإلزام الإدارة بإخطار الجهة المنسوب إليها مخالفات قبل توقيع العقوبة الإدارية لها تاركا لجهة الإدارة سلطة تقدير مهلة للمخالف لإزالة أسباب المخالفة[1].

يستفيد مقدمو الخدمات المتصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية بشك واضح من ضمانة الاعذار. فبالنسبة لمقدمي الخدمات الوسيطة للانترنت، يفرض المشرع على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إذا ما وقفت على مخالفة للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، أن تقوم باعذاره للامتثال لتلك الشروط في أجل 30 يوما[2]. ويستثنى من شرط الاعذار قبل توقيع العقوبة حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع والأمن العمومي[3]، حيث تعلق الرخصة فورا، وذلك بالنظر للطابع المستعجل للتدبير الوقائي. نفس الإجراء يقضي به المشرع لصالح مقدمي خدمة الاتصال السمعي البصر. حيث تكون سلطة الضبط في هذا المجال ملزمة قبل اتخاذ أي تدبير عقابي بإعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري للامتثال للشروط التشريعية والتنظيمية والتعاقدية الملزمة له. وذلك بغرض حمله على الامتثال لها[4]. لكن يلاحظ أن المشرع لم يحدد أجل الاعذار، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لجهة الضبط. وقد كان من المناسب لو أنه قد قام بتحديد المدة المتاحة للمتعامل للاستجابة ضمانا لعدم تعسف الادارة ولتحقيق المساواة بين المتعاملين. وهنا أيضا استثنى

[1]- عقون مهدي، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[2]- المادة 35 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[3]- المادة 38 من القانون نفسه.

[4]- المادة 98 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المشرع شرط الاعذار قبل توقيع عقوبة التعليق الفوري في حالة ارتكاب مخالفات من شأنها الاخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين وبالنظام العام والاداب العامة[1].

ثانيا– احترام الحق في الدفاع

يمثل الحق في الدفاع ضمانه جوهرية ليس على المستوى الجنائي أو التأديبي فقط، بل على مستوى جزاءات الإدارة العامة كذلك، فلا بد من احترامه قبل توقيع هذا الصنف من الجزاءات. وهو ما يقتضي إخطار المعني بالمخالفة التي اقترفها وتمكينه من الدفاع عن نفسه. وبالتالي يكون لزاما على السلطة الإدارية عندما توقع الجزاء الإداري كفالة حق الدفاع والمواجهة[2]. تكريس هذا الحق من طرف القاضي الإداري الفرنسي يرجع لسنة 1944، بمناسبة القرار الصادر في قضية أرملة السيد Trompier-Gravier، عندما قام محافظ السين بسحب ترخيص كشك بيع الصحف والمجلات الخاص بها بحجة مخالفتها لشروط الترخيص ودون أن يمكن السيدة المذكورة من الدفاع عن نفسها، ليقضي مجلس الدولة بما يلي: "نظرا لجسامة الجزاء، ما كان يمكن اتخاذه دون تمكين السيدة أرملة Trompier-Gravier من مناقشة المطاعن المنسوبة إليها كما أنها لم تستدعى مقدما لبيان أوجه دفاعها، ومن ثم لها الحق في التمسك بأن القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة ما يجعله باطلا"[3].

ضمن المشرع لمقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت حق الدفاع في مواجهة إجراءات توقيع العقوبة عليهم. حيث قضى بعدم تطبيق العقوبات المقررة للمخالفات التي ارتكبوها إلا بعد إبلاغهم بالمآخذ الموجهة إليهم وإطلاعهم على الملف وتقديم مبرراتهم كتابة[4].

---

[1]– المادة 103 من القانون نفسه.

[2]– نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2011/2010، ص 124.

[3] - Conseil d'État Français, 05/05/1944, N° 69751, affaire dame veuve Trompier-Gravier.

[4]– المادة 37 من القانون رقم 2000–03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

بالمقابل، وباستقراء أحكام القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، لا نجد تقريرا لحق الدفاع على المستوى الإداري قبل توقيع العقوبة. حيث أن المشرع مكّن سلطة الضبط السمعي البصري من توقيع العقوبة مباشرة في حالة عدم امتثال المرخص له للاعذار في الأجل المحدد[1]. ولا يتاح لمقدم خدمة الاتصال السمعي البصري إلا طريق الطعن القضائي طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول[2].

ثالثا- احترام شرط تسبيب الجزاء الإداري

يُراد بتسبيب (أو تعليل) الجزاء الإداري، ذكر الإدارة في صلب القرار القاضي به لمبررات إصداره ليحاط المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها عوقبوا من قِبل الإدارة. وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين السبب كركن في القرار الإداري وتسبيبه، فالسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية المشروعة التي تجعل الإدارة تتدخل وتصدر القرار الإداري أي أنه عنصر خارجي موضوعي، وبالتالي فهو ركن فيه لا يقوم صحة القرار بدونه. إذا كانت القاعدة العامة أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا أن المشرع غالبا ما يستثني من هذه القاعدة؛ الجزاءات الإدارية، وذلك نظرا لما لها من مساس بحقوق وحريات الأفراد. حيث يحاول أن يقف موقفا وسطا بين تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مصالح الأفراد. لذلك لما منح الإدارة سلطة توقيع العقوبة الإدارية، ألزمها بالمقابل بتسبيب قراراتها[3].

الفرع الثاني- الضمانات الموضوعية لحقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية

بالرغم من أهمية الضمانات الإجرائية في توقيع الجزاءات الإدارية في حماية الحقوق، إلا أن دورها يبقى محدودا إن لم تتمم بضمانات موضوعية تحقق رشادة قرار

[1]- المادة 100 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]- المادة 105 من القانون نفسه.

[3]- نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 137

العقوبة الإدارية. وذلك من خلال احترام سلطة الضبط الإداري لكل من مبدئي: الشرعية والشخصية.

أولا– احترام مبدأ شرعية الجزاء الإداري

يقضي مبدأ شرعية الجزاءات الإدارية بعدم جواز توقيع الإدارة لجزاء لم يرد بشأنه نص قانوني واضح الألفاظ والمعاني. وإذا كان مقتضى لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، مبدأ متفق عليه في نطاق الجرائم الجنائي، فإنه لا يجوز بالمقابل التغاضي عنه بالنسبة للجزاءات الإدارية. خاصة وأنها تمس بحقوق الأفراد وقد تنتقص من حرياتهم العام، الأمر الذي يتعين معه تحري وجود نص قانوني يقرر الجزاء الإداري. ولأن هذا المبدأ يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فقد حرصت التشريعات المقارنة ومعها المشرع الجزائري، على احترامه خاصة وأنه يهدف في مجال الجزاءات الإدارية إلى تأكيد احترام الإدارة والتزامها بالقانون[1].

لم يترك المشرع الجزائري لجهات الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية سلطة تقديرية مطلقة في تحديد طبيعة الجزاء. فبالنسبة لمقدمي الخدمات الوسيطة للانترنت، تولى المشرع تحديد نوع العقوبة الموقعة على المتعامل المخالف، مع ترك الاختيار لسلطة الضبط المختصة لتوقيع احداها فقط. إذ تشمل إما التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة 30 يوما، أو التعليق المؤقت لها لفترة تمتد من شهر إلى 3 أشهر، أو تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة[2]. ولكي لا سلطة توقيع الجزاء إلى تدبير حظر للخدمة، ألزم المشرع سلطة الضبط بضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين[3].

[1]– المرجع نفسه، ص 142.

[2]– المادة 35 من القانون رقم 2000–03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون نفسه.

العقوبات الإدارية الموقعة على مقدمي خدمة الاتصال السمعي البصري منصوص عليها تشريعيا أيضا من حيث الطبيعة والمجال، مع ترك سلطة تقديرية محدودة لجهة الضبط في تحديد العقوبة المناسبة في حدود ذلك الإطار. حيث فرض المشرع على المتعامل المخالف عقوبة مالي في حالة عدم الاستجابة للاعذار يحدد مبلغها بين 2 و5 بالمائة من رقم الاعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق لفترة 12 شهر. وفي حالة عدم وجود نشاط مسبق، يكون المبلغ الأعلى الذي يمكن فرضه هو مليوني دينار جزائري[1]، مع عقوبة التعليق الفوري للترخيص في حالة الاخلال بالنظام العام. أما في حالة عدم امتثال المتعامل بالرغم من الاعذار والعقوبة المالي تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بإحدى العقوبتين بحسب الحالة: إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج المخالف، وإما بتعليق الرخصة لمدة شهر عن كل اخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج[2]. هذا بالإضافة على لعقوبة التعليق الفوري في حالة الاخلال بالنظام العام[3].

ثانيا– احترام مبدأ شخصية الجزاء الإداري

يعني هذا المبدأ أنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا عن الأفعال التي ارتكبها، وبالتالي لا يجب أن يعاقب عن فعل غيره. ويسري هذا المبدأ على كافة الجزاءات وليس فقط على الجزاءات الإدارية العامة فقط، لما يشكله ذلك من ضمانة حقيقية لحقوق وحريات الأفراد. فهو أحد المبادئ التي تحكم الجزاءات الإدارية أيا كانت الجهة التي توقعها. ولا يقتصر معنى مبدأ شخصية العقوبة على مجرد توقيع العقوبة أو الجزاء على مرتكب الفعل المجرم، وإنما يفيد كذلك ضرورة أن يحدد نص التجريم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء، فلا يكفي أن يحدد النص الفعل المخالف وما يقابله من جزاء إنما يجب تحديد الشخص الذي يجب أن يعاقب. وإذا كان مبدأ شخصية العقوبة يسري كأصل عام في نطاق

[1]– المادة 100 من القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]– المادة 101 من القانون نفسه.

[3]– المادة 103 من القانون نفسه.

المسؤولية الجنائية فإن نطاق سريانه يمتد أيضا ليشمل العقوبة الإدارية لإتحاد غايتهما في الردع العام، وذلك بوصفه من المبادئ العامة للنظام العقابي[1].

بالرجوع إلى الخدمات المتصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية يمكن ان نلحظ، خصوصا في حالة الخدمات الوسيطة للانترنت، وجود نوع من التدخل الذي من شأنه إيجاد نوع من الصعوبة في تحديد الجهة المخالفة بين كل من مزود المحتوى ومتعهد الإيواء ومقدم خدمة النفاذ. ووفقا للقاعدة العامة المعمول بها في العديد من الأنظمة المقارنة، فإن مقدمي خدمتي الإيواء والنفاذ لا يكونان مسؤولان عن المضامين المحظورة، ومن ثم، فلا يمكن معاقبتهم عن ذلك. غير أن الملاحظ ان المشرع الجزائري – كما رأينا سابقا– يفرض واجبا برقابة المضامين على هؤلاء الوسطاء، ليكونوا بذلك مسؤولين عن المحتوى المُخزَّن والمُتصفَّح.

المطلب الثالث

ضمانات حماية الحق في الحياة الخاصة في تدبير اليقظة الإلكترونية

تدبير اليقظة الإلكترونية في إطار الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يعتبر من التدابير التي تتداخل والحق في حماية الحياة الخاصة نظرا لكونه يهدف للكشف المبكر عن المخاطر التي تهدد النظام العام عبر رقابة اتصالات المستخدمين ومنشوراتهم وعلاقاتهم في الفضاء الرقمي. الاستخدام الحكيم لهذا التدبير يفترض إيجاد توازن بين الحاجة لتمكين السلطة المختصة للقيام به من جهة، ومقتضى حماية خصوصية الأشخاص التي قد تتعرض لانتهاك من جرائه، من جهة أخرى. وفي هذا المعنى، نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتبرت أنه من المقبول أن تمنح التشريعات الوطنية سلطات مراقبة على البريد والاتصالات في ظل ظروف استثنائية، لاسيما منها حالات التجسس والإرهاب، وهذا ضروري في مجتمع ديمقراطي من أجل الحفاظ على

[1]– نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 147.

الأمن الوطني ولمنع الجريمة؛ وأنه يجب أن توجد ضمانات فعالة وملائمة ضد التعسف في المراقبة[1]. ولتحقيق هدف منع التعسف في المراقبة، يقدم المشرع جملة ضمانات يمكن جمعها في محورين: ضمانة السرية بالنسبة للاتصالات المراقبة والمعلومات المتحصل عليها، وضمانة الرقابة القضائية.

الفرع الأول- ضمانة السرية في تدبير اليقظة الإلكترونية

بالرجوع إلى النظام القانون الذي يحكم تنظيم ونشاط الفاعلين في تدبير اليقظة الإلكترونية في إطار الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، يمكن أن نلحظ حرصا ظاهرا من طرف المشرع لضمان سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد. وذلك سواء في مواجهة مقدمي الخدمات الوسيطة، أو في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أولا- ضمانة سرية المعلومات والاتصالات في مواجهة مقدمي الخدمات الوسيطة للانترنت

يمكن الوقوف في القوانين واللوائح المنظمة لنشاط مقدمي الخدمات الوسيطة على نية بيّنة لدى المشرع بإلزامهم بواجب كتمان المعلومات والبيانات التي يكتشفونها خلال ممارسة نشاطهم. فباستقراء المرسوم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة "أنترنت" واستغلالها، المعدل؛ نجد أن المادة 14 منه تنص على التزام عام يقع على مقدمي الخدمات الوسيطة خلال ممارسة نشاطهم، يتمثل في: "المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الادلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون". نفس الالتزام العام نجده في المادة 59 القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تنص بأنه: "يتعين على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة

[1]- وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 42.

العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون، احترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكي، وشروط حماية الحياة الخاصة وكذا المعلومات الاسمية للمرتفقين". هذه المقتضيات العامة نجدها مجملة في المادة 12 من دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات اقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت.

بجانب الالتزامات المفروضة على متعهدي الخدمات الوسيطة للإنترنت خلال ممارسة نشاطهم يفرض القانون التزام بالسرية عليهم لدى اضطلاعهم بدورهم في رقابة الاتصالات الإلكترونية. حيث تقضي الفقرة الثانية للمادة 10 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: "يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبة المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق".

ثانيا- ضمانة سرية المعلومات والاتصالات في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

يعتبر احترام قواعد حماية السر مقتضى أساسي في عمل الهيئة، ويسهر على ضمانه مديرها العام. ونظرا لما يكتسيه واجب حماية السرية في تدبير المراقبة، فقد أرسى المشرع التزاما عاما على مستخدمي الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ[1]، إلى جانب ضمانات أخرى ترافق مراقبة الاتصالات الإلكترونية في جميع مراحلها، وتشمل خصوصا:

[1]- المادة 27 من القانون 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

1- الالتزام بحصرية موضوع المراقبة

فرض المشرع حصرية استخدام التدابير التقنية الموضوعة لغرض الوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدول ومكافحتهما. وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير[1].

2- ضمان سرية عملية المراقبة على مستوى الوحدات

ألزم القانون مسؤول الوحدة المكلفة بعملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية باتخاذ كافة التدابير اللازمة، بالاتصال مع المسؤولين المعنيين في الهيئة من أجل ضمان سرية العملية وحماية المعلومات المستقاة من المراقبة[2]. ولا يمكن أن يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة[3].

3- الحفظ المشدد للمعلومات المستقاة من عملية المراقبة

حفاظا على سرية نشاط الهيئة وحماية للحق في الحياة الخاصة، أوجب المشرع على الهيئة أن تحفظ المعلومات المستقاة أثناء عملية المراقبة خلال فترة حيازتها وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة[4]. وذلك قبل أن تسلم إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة حيث تحتفظ دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع[5].

4- أداء اليمين

---

[1]- المادة 04 من القانون نفسه.

[2]- المادة 23 من القانون نفسه.

[3]- آمال بن صويلح، مرجع سابق، ص 08.

[4]- المادة 24 من القانون نفسه.

[5]- آمال بن صويلح، مرجع سابق، ص 08.

إلى جانب الضمانات السابقة فرض القانون على مستخدمي الهيئة الذين يدعون إلى الاطلاع على المعلومات السرية، أداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، والذي يكون نصه كالآتي: "أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي، وأن أكتم الأسرار والمعلومات أيا كانت التي أطلع عليها أثناء قيامي بعملي أو بمناسبته، وأن أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"[1].

الفرع الثاني- ضمانة الرقابة القضائية لتدبير اليقظة الإلكترونية

تقضي المادة 157 من الدستور بأن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". وتطبيقا لذلك فرض المشرع رقابة قضائية مستمرة على عمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية التي تضطلع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. حيث أرسى رقابة قضائية سابقة لعملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، ورقابة متزامنة معها، بالإضافة لرقابة لاحقة وفقا للقواعد العامة لرقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة.

أولا- الرقابة القضائية السابقة لعملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية

لا يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالرغم من طابعها الإداري، أن تبادر بتدبير مراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من النيابة العامة[2]، حفاظا على الحقوق والحريات من أي انتهاكات محتملة. فوفقا للمادة 11 من القانون 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فإن مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية تكلف على الخصوص بـ:

[1]- المادة 28 من القانون نفسه

[2]- المادة 04 من القانون نفسه

"تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول".

ثانيا- الرقابة القضائية السابقة لعملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية

لا تقتصر الرقابة القضائية على مراقبة مسبقة من خلال منح الترخيص، بل تمتد لرقابة آنية متزامنة مع عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية. ويتحقق ذلك من الناحية الهيكلية بشمول تشكيلة الهيئة لقضاة في مختلف مستوياتها. حيث تضم اللجنة المديرة للهيئة قاضيان من المحكمة العليا إلى جانب ممثلين عن هيئات إدارية مختلفة[1]. كما أن اللجان والوحدات بالإضافة لتضمنها مستخدمين للدعم التقني والإداري منتمين للمصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطنيين، فإنها تزود بقضاة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا[2].

أما من الناحية الوظيفية، فإن عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية تتم على الدوام تحت سلطة قاض. حيث تقضي المادة 21 من القانون 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بأنه: "قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة، تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص...".

يحسن هنا التذكير أن الرقابة القضائية المتزامنة للنشاط الرقابي للاتصالات الإلكترونية من طرف الهيئة لا يقتصر على القضاة العاملين فيها، بل أنه وفق للقواعد

[1]- المادة 07 من القانون نفسه.

[2]- المادة 18 من القانون نفسه.

العامة يمكن تفعيل رقابة قضاء الاستعجال الإداري لحماية الحقوق والحريات التي قد تكون عرضة للانتهاك. حيث تقضي الفقرة الأولى للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأنه: "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات".

ثالثا- الرقابة القضائية اللاحقة لعملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية

فضلا عن الرقابة السابقة والمتزامنة التي تخضع لها عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية؛ يمكن أيضا إخضاع هذا التدبير لرقابة قضائية لاحقة حماية للحق في الحياة الخاصة. فباعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سلطة إدارية مستقلة فإن منازعاتها تخضع لاختصاص القاضي الإداري. حيث تتجسد حماية الحقوق والحريات بصفة فعالة من خلال دعويين: اولاهما، دعوى الإلغاء. والتي يترتب عليها إزالة القرار الذي يفرض مراقبة الاتصال الإلكتروني يناء على عيب يشوب ركن أو أكثر من أركانه الشكلية أو الموضوعية. أما الدعوى الثانية، فهي دعوى التعويض (أو المسؤولية الإدارية) التي تهدف لجبر الأضرار التي تلحق الأفراد جراء مساس إجراء الرقابة على اتصالاتهم الإلكترونية بحقهم في حماية الحياة الخاصة.

إلى جانب اختصاص القاضي الإداري، يمكن أن تؤدي درجة المخالفة المرتكبة من طرف أعوان الهيئة خلال ممارسة إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لتحولها من خطأ مرفقي إلى خطأ شخصي في حالة الجسامة. وفي هذه الحالة يكون القضاء المدني مختصا بوقف التعدي وجبر الضرر الحاصل على حساب الذمة المالية للعون. فوفقا للمادة 47 من القانون المدني، فإنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من

الحقوق الملازمة لشخصه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض ما قد لحقه من ضرر". أما إذا شكل فعل العون خطأ جنائيا، فيمكن في هذه الحالة أن يستفيد الحق في حماية الحياة الخاصة من حماية القضاء الجنائي، بصفة خاصة لارتكاب جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تقضي بأن يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

خاتمـــــــــــة

في ختام هذه الدراسة يقتضي الأمر تقديم الإجابة عن الإشكالية التي انطلقت منها، وإبراز جملة النقائص والاختلالات التي قد تم تسجيلها خلال عملية البحث في النظام القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الجزائر بصفة خاصة.

أولا- الإجابة عن إشكالية الدراسة

سعت هذه الدراسة للإجابة عن إشكالية رئيسية تتعلق بكيفية حماية النظام العام الداخلي من المخاطر الناجمة عن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، ضمن إطار يوازن بين فعالية الضبط الإداري من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. وقد تفرعت عن هذه الاشكالية إشكاليات جزئية تتعلق على التوالي: بإمكانية ممارسة الوظيفة الضبطية للإدارة على الشبكات الاجتماعية الالكترونية والحاجة إلى ذلك، الوسائل المتاحة للاضطلاع بهذا النشاط، والموازنة بين حماية حقوق وحريات الأشخاص المرتبطة بنشاطهم في التواصل الاجتماعي الشبكي عبر الإنترنت. نقدم فيما يلي الإجابات التي خلصت إليها الدراسة لكل إشكالية فرعية على حدة:

1- إمكانية ممارسة الوظيفة الضبطية للإدارة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تبين من خلال هذه الدراسة، أن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية توفر ثلاث مستويات أساسية للتواصل: المستوى المفتوح (الجماهيري)، المستوى المقيّد الذي يقتصر على دائرة الأصدقاء أو المشتركين، وأخيرا، مستوى الاتصالات والمراسلات الخاصة التي لا يتاح الاطلاع عليها لمن لم ترسل إليه. الغالب في موقف الفقه والقضاء أن المستوى المفتوح في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية والذي يوفر نفاذا جماهيريا غير مقيد إلى مختلف المضامين يعتبر فضاء عاما. ومن ثم فلا يمكن تقييد سلطات أجهزة الإدارة العامة في ممارسة اختصاصاتها في الضبط الإداري في هذا المستوى. أما بالنسبة للمستوى الثاني، والمتعلق بالاتصال المقيد والمحصور على دائرة المشتركين والأصدقاء بالمفهوم المتداول في مواقع التواصل الاجتماعي، فإن الاتجاه القضائي، كما رأينا، يميل لاعتبارها فضاءات عامة أيضا. أما فيما يتعلق بالمراسلات الخاصة بين المستخدمين والتي لا يتاح الاطلاع عليها لغير المرسل والمرسل إليه، فإن موقف القضاء فيه غير

جلي بعد. ويرى الباحث، بصفة مبدئية، اعتبارها محادثات خاصة تندرج ضمن الفضاء الخاص المادي للأشخاص طالما أنها تقتصر على المتحادثين فقط. ونظرا أيضا للتوقع العالي بالخصوصية فيها، إذ غالبا ما نلاحظ أن المستخدمين في الشبكات الاجتماعية الإلكترونية يفضلون الإرسال على "الخاص" لما لا يرغبون في إذاعة محادثاتهم. ومن ثم فقنوات المحادثات مثل: Hangouts على شبكة Google plus، أو خدمة الرسائل على كل من: Facebook، Twitter، تعتبر فضاءات خاصة وتخرج عن سلطات الضبط الإداري التقليدي كقاعدة عامة.

2- الحاجة لممارسة الوظيفة الضبطية للإدارة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

لجهة بحث الحاجة لممارسة الجهد الضبطي للإدارة العامة في مجال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، فقد ثبت أن هذه الشبكات بالرغم من طابعها الرقمي، إلا أنها تنطوي على مخاطر كثيرة يمكن أن تهدد العناصر المختلفة للنظام العام في المجتمع. فمن ناحية الأمن العام، فقد تبين أنه من أكثر المخاطر الأمنية التي يمكن أن تنطوي عليها هو استغلالها من طرف الجماعات الإجرامية كمنصة نشاط ودعم، بالإضافة لاستغلالها من قِبل أطراف معادية للتلاعب بالجماهير في إطار ما يسمى بالقوة الناعمة. أما من ناحية الصحة العمومية، فمن شأن الاستعمال غير المراقب للشبكات الاجتماعية الإلكترونية أن يؤدي لظهور العديد من الممارسات الخطير المضرة بالصحة الجسدية للأفراد مثل الترويج غير المشروع للأدوية والعلاجات التقليدية، الترويج لمنتجات مضرة، بالإضافة لنشر معلومات طبية مغلوطة. كما تبين أيضا أن هذه الشبكات تحمل مخاطر معتبرة على الصحة النفسية للمستخدمين. والتي من أبزرها: الإدمان على التواجد في الشبكة، الإدمان على المخدرات الرقمية، وكذا التعرض للتحريض على الانتحار. السكينة العامة تتأثر بدورها بالاستغلال السلبي لمنصات التواصل الشبكي على الإنترنت، فالحفلات والتظاهرات التي كان يدعى لها سابقا عبر وسائل الاتصال التقليدية وتنظم من أشخاص معروفين وبعدد مقبول من المشاركين، أصبحت اليوم بفعل شبكات التواصل الاجتماعي حفلات تحمل مخاطر أكثر على السكينة العامة نظرا لعدم وجود منظمين محددين ومعروفين لها، ولعدم إخطار السلطات العمومية بها غالبا، بالإضافة لعدم

استشراف عدد المشاركين فيها. كل ذلك قد يؤدي لعدم تأطير هذه الاحتفالات ويزيد من إمكانية خروجها عن السيطرة وتحولها لمصدر إزعاج بالنسبة للعامة. مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية لا تقتصر على العناصر التقليدية للنظام العام فحسب، بل تمس العناصر الحديثة منه أيضا. فتتأثر الآداب العامة، بنشر الإباحية وممارسة ألعاب القمار المنتشر في بعض تلك الشبكات. كما يمكن لها أن تحمل اعتداءات جديّة على الكرامة الإنسانية. يظهر ذلك بصفة خاصة في تشجيع الاتجار بالبشر ونشر خطابات التمييز والكراهية المهينة لمكونات محددة، بما يستتبعه ذلك من وضعه في مرتبة أدنى وإثارة مشاعر الكره نحوه والمناداة بإقصائه وإسقاط صفات وحقوق عنه يتمتع بها كل الإنسان. مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية تمتد أيضا للإخلال بمقتضيات العيش المشترك في المجتمع من خلال استخدامها كوسيلة لإنشاء الطوائف المذهبية والفكرية المناهضة لأفكار المجتمع وأعرافه ما يؤدي لتفكيك أواصره وزرع التشتت الثقافي والفكري والديني بين فئاته المختلفة.

3- الوسائل المتاحة للاضطلاع بوظيفة الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تنقسم الوسائل المتاحة لوظيفة ضبط شبكات التواصل الاجتماعي إداريا إلى وسائل هيكلية وأخرى وظيفية. فمن الناحية الهيكلية توجد منظومة كاملة تجمع عددا من المتدخلين العموميين والخواص. حيث تضطلع السلطات العمومية، من خلال هيئات متعددة بصلاحيات تنظيمية ومادية. مع أدوار أخرى مادية مساعدة تناط على وجه الخصوص بمقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت وبمستخدمي تلك الشبكات. أما من الناحية الوظيفية، فقد وقفت الدراسة على تعدد وتنوع في التدابير المتاحة لجهات الضبط الإداري لأداء دورها على الوجه الأمثل في الحد من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي. وفي هذا الإطار، تتمتع الجهات المختصة بسلطات إصدار لوائح ضبط النشاطات ذات صلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، لاسيما فيما يتعلق بالإعلام وبنشاطات الخدمات الوسيطة للإنترنت. وتأخذ لوائح الضبط هنا تدبيري: تنظيم النشاط والترخيص الإداري. وفي بعض الظروف الخاصة ولمواجهة بعض التهديدات الجدية للنظام العام الداخلي، قد

تلجأ الضبطية الإدارية أيضا لحجب شبكات تواصل اجتماعي محددة، عبر تفعيل آليات معينة في البنية التحتية للإنترنت في الدولة. كما قد يتم اللجوء لإجراء أقل صرامة نسبيا في مواجهة بعض المحتويات المخلة بالنظام العام، حيث تعمل الأجهزة المختصة على حجبها عن نطاق جغرافي معين، أو تطلب إزالتها كليا من الشبكة. يمكن للأجهزة الضبطية أن تلجأ في هذا المجال لتدبير الجزاءات الإدارية بصفة خاصة على كل من: مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت حال إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال ضبط الشبكة والتعاون مع السلطات المختصة، ولمستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري عند نشر محتويات مخلة بالنظام العام في إطار نشاطهم على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كمزودي محتوى. ترتبط فعالية الدور الوقائي لهيئات الضبط الإداري للشبكات التواصل الاجتماعي إلى حد بعيد بتدبير "دوريات المراقبة"، الذي التي تمارسها في إطار تدبير اليقظة الإلكترونية القائم أساسا على تطبيقات معلوماتية لعلم تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، بما يؤدي للكشف المبكر عن المضامين المحظورة، واستشراف الاختلالات المستقبلية التي قد يتعرض لها النظام العام.

4- الموازنة بين فعالية الضبط الاداري للشبكات الاجتماعية الالكترونية وحماية الحقوق والحريات المرتبطة بها

استغلال التدابير المتنوعة والقوية التي تتمتع بها أجهزة الضبط للحد من مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية، لا بد يتم في إطار التوفيق بين الحاجة لضبط إداري فعال لهذه الشبكات والمحافظة على الحقوق والحريات العديدة التي تتصل بها. حيث أنه مع الاستغلال المتزايد لشبكات التواصل الاجتماعي في نشاطات خطيرة كالإرهاب والشغب، وجب أن تتسم تدخلات سلطات الضبط الإداري بكثير من الفعالية. لكن بالمقابل، توجد مخاوف مشروعة من أن يؤدي ذلك إلى التضييق على الحقوق والحريات التي ترتبط بتلك الشبكات، كحرية التعبير والاتصال والحق في الخصوصية. الضمانة الأبرز لحماية الحقوق والحريات التي يمكن توفيرها في مواجهة التدابير اللائحية، تتمثل في سحب الولاية العامة لتنظيم النشاطات من اختصاص سلطات الضبط الإداري إلى اختصاص سلطة الضبط التشريعي بما تعكسه من تمثيل شعبي، وبما يمر به سن القوانين

من إجراءات شكلية وعلانية وشفافية. هذا إلى جانب تقييد أجهزة الضبط الإداري من خلال جملة مبادئ قانونية تحد من سلطتها التقديرية في الجانب اللائحي والعقابي. بالإضافة لذلك، كرس المشرع رقابة قضائية مستمرة على عمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية التي تضطلع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. حيث أرسى رقابة قضائية سابقة لعملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، ورقابة متزامنة معها، بالإضافة لرقابة لاحقة وفقا للقواعد العامة لرقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة.

ثانيا- النقائص والاختلالات المسجلة في النظام القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الجزائر

سمحت هذه الدراسة بالوقوف على جملة من النقائص والاختلالات التي تشوب النظام القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الجزائر، والتي تستلزم دراسات خاصة ومركزة لإيجاد حلول لها. ويمكن إجمال تلك النقائص والاختلالات في المحاور التالية:

1- تعقيد منظومة هيئات الرقابة على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

تجلى من خلال هذه الدراسة أن منظومة الرقابة على الإنترنت عموما وعلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية ضمنا، تتسم بنوع من التعقيد نظرا لشمولها لعدد من الهيئات المتداخلة في هذه العملية سواء في إطار الضبط الإداري أو الضبط القضائي. حيث نجد من بين تلك الهيئات:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- سلطة ضبط السمعي البصري،
- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- مديرية الاستعلامات العامة في المديرية العامة للأمن الوطني،
- مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي لدائرة الاستعلام والأمن بوزارة الدفاع،
- مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت.

تعدد الهيئات المتدخلة في عملية رقابة الشبكات الاجتماعية الالكترونية، يجعل من الناحية الادارية التوزيع الواضح والدقيق للاختصاصات والصلاحيات بينها أمر دقيق وصعب. كما يمكن أن يؤثر هذا التعقيد على فعالية الرقابة القضائية على نشاطات تلك الهيئات سواء من ناحية توزيع الاختصاص النوعي أو من ناحية رقابة المشروعية وإقامة المسؤوليات.

2- الافتقار لآلية تبليغ فعالة لممارسة الشرطة المجتمعية

في الجزائر، خلافا لما هو كائن في بعض الأنظمة المقارنة، لا نجد إلى غاية الآن موقعا مخصصا للإبلاغ عن المحتويات المحظورة والأنشطة الخطيرة على الإنترنت. فعلى الرغم من وضع أجهزة الأمن لآليات تقديم شهادات والإبلاغ عن الجرائم التقليدية. إلا أن هذا لا يشمل الجرائم الواقعة على الإنترنت. كما أن المنظومة القانونية النافذة حاليا في الجزائر لا تفرض على مقدمي الخدمات الوسيطة على الإنترنت التزاما بوضع آليات إبلاغ لصالح المستخدمين تمكنهم من إعلام هؤلاء المتعهدين بالمحتوى المحظور الذي يستضيفونه، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر في العديد من القوانين المقارنة.

3 - الافتقار لنظام قانوني فعال لإزالة المضامين المحظورة من مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية

لا تتوفر الجزائر في الوقت الحالي على نظام قانوني خاص بممارسة تدبير حجب المواقع الإلكترونية أو إزالة محتوياتها لما تكون مخلة بالنظام العام. وبالرغم من أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل؛ تقيم مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة على محتوى الصفحات التي يستخرجونها أو يؤوونها، إلا أن نجاعة هذا الأمر محدودة بالنظر لأنه لا يسري إلا على مقدمي الخدمات الخاضعين الناشطين في الجزائر.

4- التنظيم اللائحي لنشاط مقدمي الخدمات الوسيطة، عوضا عن التنظيم التشريعي

بالرغم من التأطير التشريعي لأغلب النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية، إلا أنه يمكن ملاحظة أن تنظيم نشاط تقديم خدمات الإنترنت واستغلالها قد

تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المعدل. وبالإطلاع على مضمون اللائحة الضبطية نجدها لا تقتصر على تنظيم شروط الحصول على الترخيص، بل تمتد لما هو أعمق، حيث تنص أيضا على التزامات مقدمي الخدمات. والتي من جملتها إلزامهم، بصفة صريحة وضمنية، بواجب المراقبة الآلية للمضامين، وهو ما يرتبط بالحياة الخاصة للمستخدمين وبالتالي يندرج ضمن اختصاصات المشرع وفقا للمادة 140 من الدستور. وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، نجد أن تنظيم نشاط مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت يتم من خلال قوانين برلمانية.

5- فرض واجب رقابة المضامين على مقدمي الخدمات الوسيطة للإنترنت

يفرض المشرع الجزائري واجبا برقابة المضامين على متعهدي الخدمات الوسيطة للانترنت، ليكونوا بذلك مسؤولين عن المحتوى المُخزَّن والمُتصفَّح. وهو ما يفرض عليهم بالتعدي إعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط كل محتوى غير مشروع. هذا الأمر يؤدي بمقدمي الخدمات الوسيطة – وهم عبارة عن شركات تجارية- أن يمارسوا سلطة ضبط موضوعية ومستقلة يُقدّرون من خلالها مدى تعارض المحتوى مع النظام العام أو الأخلاق، وفي ذلك خروجا عن اختصاصاتهم التقنية، ومخالفة لمقتضى "مبدأ عدم جواز اضطلاع أشخاص القانون الخاص بوظيفة الضبط الإداري"، ويمس بصفة بليغة بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

قائمة المصادر والمراجـــــــــــع

- قائمة المصادر -

أولا- النصوص القانونية الجزائرية

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب- القوانين

1- القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم (ج ر ج ج عدد 08، مؤرخة 1985/02/17).

2- القانون رقم 89- 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.(ج ر ج ج عدد 82، مؤرخة في 199/01/24)؛ معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02. (ج ر ج ج عدد 62، المؤرخة في 1991/12/04).

3- الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها. (ج ر ج ج عدد 55، مؤرخة في 1995/09/27).

4- القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/8/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر ج ج عدد 48، مؤرخة في 2000/08/06).

5- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 2003/02/12 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. (ج ر ج ج عدد 11، مؤرخة في 2003/02/19).

6- الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 2005/8/23 المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة. (ج ر ج ج عدد 59، مؤرخة في 2005/08/28).

7- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 209/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (ج ر ج ج عدد 15، مؤرخة في 2009/03/08)

8- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر ج ج عدد 47، مؤرخة في 2009/08/16).

9- القانون رقم 11-03 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالسينما (ج ر ج ج عدد 13، مؤرخة في 2011/02/28)

10- القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.(ج ر ج ج عدد 04، المؤرخة في 2011/07/03).

11- القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22، والمتعلق بالبلدية. (ج ر ج ج عدد 37، مؤرخة في 2011/07/03)

12- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية (ج ر ج ج عدد 02، مؤرخة في 2012/01/15).

13- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالإعلام. (ج ر ج ج عدد 02، مؤرخة في 2012/1/15).

14- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات (ج ر ج ج عدد 02، مؤرخة في 2012/01/15).

15- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. (ج ر ج ج عدد 16، مؤرخة في 2014/03/23).

ج- النصوص التنظيمية

ج-1 - المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 مؤرخ في 1991/06/04 يتضمن تقرير حالة الحصار. (ج ر ج ج عدد 29، مؤرخة في 1991/06/12).

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. (ج ر ج ج عدد 10، مؤرخة في 1992/02/09).

3- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 2014/09/08 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 (ج ر ج ج عدد 57، مؤرخة في 2014/09/28).

4- مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 2015/10/08، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر ج ج عدد 53، مؤرخة في 2015/10/08).

ج- 2- المراسيم التنفيذية والقرارات

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 1991/01/19، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية (ج ر ج ج عدد 04، مؤرخة في 1991/01/23).

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/19، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية (ج ر ج ج عدد 04، مؤرخة في 1991/1/23).

3- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 1993/07/27 الذي ينظم اثارة الضجيج. (ج ر ج ج عدد 50، مؤرخة في 1993/07/28).

4- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات"و استغلالها (ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 1998/08/26). معدل بموجب: المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14 (ج ر ج ج عدد 60، مؤرخة في 2000/10/15).

5- المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع. (ج ر ج ج عدد 55، المؤرخة في 2001/09/26)

6- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 2014/11/28 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق. (ج ر ج ج عدد 76، المؤرخة في 2004/11/28).

7- المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 2011/06/12، الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال (ج ر ج ج عدد 33، مؤرخة في 2011/06/12)

8- المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 2011/06/12، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال (ج ر ج ج عدد 33، الصادرة بتاريخ: 12/ 06/ 2011).
9- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في 2015/12/13، الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر ج ج عدد 68، مؤرخة في 2015/12/27).
10- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 2016/08/11 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي (ج ر ج ج عدد 48، مؤرخة في 2016/08/17).
11- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 2016/08/11 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي(ج ر ج ج عدد 48، مؤرخة في 2016/08/17).
12- المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 2017/10/07، الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة (ج ر ج ج عدد 59، مؤرخة في 2017/10/17).
13- المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرخ في 2017/10/07 المتضمن لتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة (ج ر ج ج عدد 59، مؤرخة في 2017/10/17).
14- قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 51/ أخ / رم/س ض ب م/ 2016 المؤرخ في 2016/04/03، الذي يحدّد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت.

ثانيا- النصوص القانونية في الأنظمة المقارنة

أ- **الجمهورية التونسية:** أمر عدد 4773 لسنة 2014 مؤرخ في 2014/12/26 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات.

ب- الجمهورية العربية السورية:

1- المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2011 المؤرخ في 2011/02/14، المتضمن أحكام قانون التواصل مع العموم على الشبكة، الملغى بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 المؤرخ في 2011/08/28، الخاص بقانون الإعلام .

2- المرسوم التّشريعي رقم 17 للعام 2012، المؤرخ في 2012/02/08، المتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

ج- المملكة العربية السعودية: مرسوم ملكي رقم: م / 17، مؤرخ في 8 / 3 / 1428 هـ يتضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

د- دولة السودان: قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007، مؤرخ في 2007/06/20.

هـ- دولة القطر: قانون رقم 14 لسنة 2014، المؤرخ في 2014/09/15، يتعلق بمكافحة الجرائم اللاإلكترونية.

و- دولة الامارات: القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/08/12 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ز- سلطنة عمان: مرسوم سلطاني رقم 2008/69، المؤرخ في 2008/05/17، المتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية.

ح- مملكة البحرين: قانون رقم 2002/28، المؤرخ في 2002/09/14، بشأن المعاملات الإلكترونية.

- قائمة المراجع-

أولا- قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

2- أحمد رأفت عبد الجواد، مبادئ علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.

3- أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي: مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والاثبات (مع التركيز على موقعي فيس بوك وتويتر)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، .2013

4- السير ديفيد أوماند، جيمي بارتليت وكارل ميلر، استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، .2014

5- أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم : فايز الصياغ، ط 4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، بدون سنة نشر.

6- إيهاب خليفة، القوة الإلكترونية: كيف يمكن أن تدير الدول شؤونها في عصر الإنترنت؟، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، .2017

7- إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

8- باسم الطويسي، المصادر الإعلامية الجديدة وإعادة توزيع القوة، في: ظاهرة ويكيليكس: جدل الإعلام والسياسة بين الافتراضي والواقعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، .2012

9- حسام مرسي، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

10- حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2014

11- خالد حامد، مدخل إلى علم الاجتماع، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، .2012

12- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

13- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2012

14- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

15- رضا أمين، الإعلام الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، .2014

16- ستيفن كولمان وكارين روس، الإعلام والجمهور، ترجمة: صباح حسن عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

17- ستيفن كولمان وكارين روس، الإعلام والجمهور، ترجمة: صباح حسن عبد القادر وعادل يوسف أبو غنيمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، .2012

18- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، .2008

19- صلاح الدين شروخ، علم الاجتماع الديني العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

20- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، .2007

21- عبد القادر الشيخلي، القانون الإداري السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

22- عصام أحمد البهجبي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، .2014

23- علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، .2009

24- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، .2010

25- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

26- غوستاف لو بون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، 1991.

27- فاضل محمد البدراني، الأخلاقيات والإعلام، في الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، تحرير: عبد الاله بلقزيز، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

28- لوري آندروز، أعرف من أنت ورأيت مذا فعلت: مواقع التواصل الاجتماعي وفقدان الخصوصية، ترجمة: شادي الرواشدة، العبيكان للنشر،السعودية، 2015.

29- ماجد راغب الحلو، الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

30- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.

31- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

32- محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

33- محمد علي فرح، صناعة الواقع: الإعلام وضبط المجتمع، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، .2014

34- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

35- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري: الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

36- نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، بدون سنة نشر.

37- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس أب، فيسبوك، تويتر): دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية

والاختصاص، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017.

39- ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

II. الأطروحات والمذكرات

أولا- أطروحات الدكتوراه

1- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

2- بن علي أمحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

3- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2016./2015

4- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2013./2012

5- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري: الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

6- سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013./2012

7- عاقلي فضيلة الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، 2012./2011

8- عكو فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2016./2015

9- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2011./2010

10- نويزي عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011/2010.

11- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015/2014.

ثانيا- مذكرات الماجستير

1- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية: 2015/2014.

2- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، السنة الجامعية: 2012./2011

3- عامر أحمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة جامعية، جامعة بغداد، 1975.

4- عائشة نشادي، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.

5- عبد الباسط عبد الله بن اسماعيل بن عبد اللطيف، دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الاحياء، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

6- عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014./2013

7- قلال مريم، كيفية ترويج الأدوية في الجزائر: دراسة حالة "مجمع صيدال"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، السنة الجامعية 2014/2013.

8- كتون بومدين، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010.

9- كتون بومدين، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010.

10- محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2015.

III. المقالات

1- إبراهيم بعزيز، دور وسائل الإعلام الجديدة في تحول المتلقي إلى مرسل وظهور صحافة المواطن، مجلة الإذاعات العربية، العدد 3، .2011

2- أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة، المنارة، العدد: 09، المجلد 13، .2007

3- تريكي حسان، التهديدات الأمنية المرتبطة بالاستخدامات السيئة لشبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 19، .2014

4- سامي هاشم، اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الرابع العدد الثامن، .1989

5- سعاد كاكل أحمد، دراسة حول مدى تأثير الإدمان على الإنترنت على الطالب الجامعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 18، العدد 05، 2011.

6- سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013.

7- سليمان محمد الطماوي، الضبط الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الأولى، يناير،.1993

8- صافية قاسيمي، الفضاء السيبراني والأغورا الإلكترونية: اشكالية خلق فضاء عمومي افتراضي حسب المنظور الهابرماسي، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 4، العدد 7، .2016

9- طارق بن عبد الله الشدي، منهجية تحليل الشبكات الاجتماعية، مجلة جامعة الملك سعود، الآداب، مج22، عدد2، .2010

10- عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد: 02، المجلد 02، .2009

11- عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، العدد: 1/.2008

12- علي بن ذيب الأكلبي، تطبيقات الويب الدلالي في بيئة المعرفة، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج18 ، ع 2، مايو – نوفمبر 2012.

13- فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، .2011

14- لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 09 جوان 2016.

15- مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1416هـ.

16- محمد الأمين البشري، أشرطة المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 23، مجلد 12، 1997.

17- محمد الطيب سالت، الحق في الإعلام والحق في الاتصال، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد العاشر- جافي 2018.

18- مرزوق محمد وعمارة فتيحة، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات: دراسة مقارنة (فرنسا والجزائر)، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 13/.2011

19- مصطفى مرتضى علي، آليات تنفيذ الشرطة المجتمعية، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 92، المجلد 24، يناير 2015.

20- موسى إنتصار رسمي، التحولات في عملية الاتصال الجماهيري باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت، مجلة الاتصال والتنمية، الرابطة العربية لعلوم الاتصال، العدد: 2014/10.

21- ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 17 – 2012.

22- هواري حمزة، مواقع التواصل الاجتماعي واشكالية الفضاء العمومي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 20- سبتمبر .2015

23- وليد رشاد زكي، المجتمع الافتراضي .. نحو مقاربة للمفهوم، مجلة الديمقراطية مج 9، ع 34، وكالة الأهرام، مصر، 2009.

IV. أعمال المؤتمرات والملتقيات

1- أحسن مبارك طالب، طبيعة المخدرات الرقمية، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي 16-18 / 2 / 2016.

2- أسماء الجيوشي مختار، دور استخدام التنظيمات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي في اقناع الأفراد بأفكارها، الندوة العلمية حول دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، الجزائر، 26-2014/08/28.

3- آمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر، الملتقى الدولي حول "الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات"، 11-2017./04/12

4- إيمان عبد الرحيم السيد الشرقاوي، جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية: دراسة تطبيقية على شبكات التواصل الاجتماعي، مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 16-18 ديسمبر .2014

5- جاسم خليل ميرزا، الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية: تجربة شرطة دبي، ندوة مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 19-2005./09/21

6- عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، الندوة العلمية حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي 16-18 / 2 / .2016

7- قينان عبد الله الغامدي، التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ماي 2012.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

I. Books

1- A.R. Dawoody (ed.), Eradicating Terrorism from the Middle East, Springer International Publishing, Switzerland, 2016.

2- Alain Beitone et al., lexique de sociologie, 4e édition, Dalloz, Paris, 2013.

3- Alain Lefebvre, Les réseaux sociaux: pivot de l'internet 2.0, MM2 éd., Paris, 2005.

4- Athina A. Lazakidou (ed.), Virtual Communities, Social Networks and Collaboration, Springer, New York, 2012.

5- Aubert, Eric Savaux, Introduction au droit, Dalloz, Paris, 2012.

6- Awais Adnan et al., (ed.), Information Technology New Generations, Springer International Publishing ,Switzerland, 2016.

7- B. Patrut¸ and M. Patrut¸ (eds.), Social Media in Politics, Public Administration and Information Technology, Springer International Publishing, Switzerland, 2014.
8- Babak Akhgar et al. (Eds), Open source intelligence investigation: From strategy to implementation, Springer International Publishing AG, Switzerland, 2016.
9- Bogdan Patrut, Monica Pa˘trut (Ed.), Social Media in Politics: Case Studies on the Political Power of Social Media, Springer International Publishing, Switzerland, 2014.
10- Borko Furht(ed.), Handbook of Social Network Technologies and Applications, Springer Science and Business Media, USA, 2010.
11- Celia Romm Livermore, Kristina Setzekorn (eds.), Social Networking Communities and E-Dating Services: Concepts and Implications: Concepts and Implications, IGI Global, USA, 2009.
12- David Easley, Jon Kleinberg, Networks, Crowds, and Markets: Reasoning about a Highly Connected World, Cambridge University Press, 2010.
13- françois terré, Dominique Fenouillet, Droit civil. Les personnes, Dalloz, Paris, 2012.
14- G. Plas, Le droit de réunion, le maintien de l'ordre public et les autorités de police administrative, UGA, 1999.
15- Géraldine Aïdan, Émilie Debaets, L'identité juridique de la personne humaine, L'Harmattan, Paris, 2013.
16- Gerard Hauser, Vernacular Voices: The Rhetoric of Publics and Public Spheres, University South Carolina, USA, 1999.
17- Gilles Lebreton, droit administratif général, éd. Dalloz, Paris, 2015.
18- Guillaume Bernard, L'évolution de la notion de dignité en droit, in Génétisation et responsabilités, sous la dir. de Ch. Hervé, et alii, Paris, Dalloz, 2008.
19- Henri Oberdorff, Droit de l'Homme et libertés fondamentales, 4e édition, Lextenso éditions LGDJ , Paris, 2013.
20- L. Uden et al. (eds.), The 3rd International Workshop on Intelligent Data Analysis and Management, Springer Proceedings in Complexity, Springer Science+Business Media Dordrecht, 2013.
21- Jamal Sanad Al-Suwaidi, From Tribe to Facebook: The transformational role of social network, 1st ed., Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2013.
22- Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 20e édition, Dalloz, 2004.
23- Larry Weber, Marketing to the Social Web: How Digital Customer Communities Build Your Business, John Wiley & Sons, Inc., New Jersey, 2007.
24- Liyang Yu, A Developer's Guide to the Semantic Web, 2nd ed., Springer, Berlin, 2014.

25- M. Atzmueller et al. (eds.), Ubiquitous Social Media Analysis, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2013.
26- M. Oliver and S. Sallent (Eds.), The Internet of the Future, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2009.
27- Manuel Castells, Communication power, Oxford University Press Inc., New York, 2009.
28- Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public général: à l'usage des étudiants en licence et en doctorat ès-sciences politiques, 4e éd., Libraire de la société du recueil général des lois et des arrêts, Paris, 1900.
29- Michael Beye and al., Privacy in Online Social Networks, in: Ajith Abraham (ed.), Computational Social Networks: Security and Privacy, Springer, London, 2012.
30- Mike Friedrichsen, Wolfgang Muhl-Benninghaus (eds.), Handbook of Social Media Management: Value Chain and Business Models in Changing Media Markets, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2013.
31- Nagehan ˙Ilhan et al., Social Networks: Analysis and Case Studies, Springer, USA, 2013.
32- Newton Lee, Facebook Nation: Total Information Awareness, Springer Science+Business Media, New York, 2013.
33- Olivier Nay, Lexique de science politique ; vie et institutions politiques , 3e édition, Dalloz , paris, 2014.
34- Panagiotis Karampelas, Techniques and Tools for Designing an Online Social Network Platform, Springer,Vienna, 2013.
35- Panagiotis Symeonidis, et al., Recommender Systems for Location-based Social Networks, Springer, New York, 2014.
36- René CHAPUS, Droit administratif général, Tome :1, 9e éd., Montchrestien, Paris.
37- Ronald Deibert et al., Access Controlled : The Shaping of Power, Rights, and Rule in Cyberspace, The MIT Press, Cambridge, 2010.
38- Ronald Deibert et al., Access Denied: The Practice and Policy of Global Internet Filtering, MIT press ,Cambridge, 2008.
39- S.S. Bhowmick et al. (Eds.), Database Systems for Advanced Applications, Springer International Publishing, Switzerland, 2014.
40- Shamanth Kumar, Fred Morstatter, Huan Liu, Twitter Data Analytics, Springer, London, 2014.
41- Simon Andrews et al., Organised Crime and Social Media: Detecting and Corroborating Weak Signals of Human Trafficking Online, Springer International Publishing, Switzerland, 2016.
42- Stefan Stieglitz, Linh Dang-Xuan, Social media and political communication: a social media analytics framework, Social Network Analysis and Mining, 2013.
43- Stephen carr et al., public space, Cambridge university press, USA, 1992.

44- T. Luo et al., Trust-Based Collective View Prediction, Springer Science+Business Media ,New York, 2013.
35- Thomas M. Chen et al. (eds.), Cyberterrorism: Understanding, Assessment, and Response, Springer Science+Business Media, New York, 2014.
46- Thomas M. Chen et al. (eds.), Cyberterrorism: Understanding, Assessment, and Response, Springer Science+Business Media, New York, 2014.
47- Vincent Azoulay, L'Espace public et la cité grecque : d'un malentendu structurel à une clarification conceptuelle, in Patrick Boucheron et al., L'espace public au Moyen Âge, Presses Universitaires de France , 2011.
48- Vincent Lemieux et Mathieu Ouimet, L'analyse structurale des réseaux sociaux, Les Presses de l'Université Laval et De Boeck Université, Québec et Bruxelles, 2004, p 09.
49- Wasserman Stanley, Faust Katherine, Social Network Analysis :Methods and Applications. Cambridge University Press, New York, 1994.
16 ; H. Moutouh et J. Rivero, Libertés publiques, t. 2, 7ème éd., Thémis droit public, Paris, P.U.F., 2003.
50- A. J. Masys (ed.), Networks and Network Analysis for Defence and Security, Springer International Publishing, Switzerland, 2014.
51- H.K. Dam et al. (Eds.): PRIMA 2014, Springer International Publishing, Switzerland, 2014.
52- Marie Christine Rouault, Droit administratif, Gualino éditeur, Paris, 2005.
53- R. Abielmona et al. (eds.), Recent Advances in Computational Intelligence in Defense and Security, Studies in Computational Intelligence, Springer International Publishing, Switzerland, 2016.
54- Zizi Papacharissi (ed.), Networked Self: Identity, Community, and Culture on Social Network Sites, Routledge, NY, 2011.

II. Journal articles

1- A. Abadpour and S. Kasaei, Pixel-Based Skin Detection for Pornography Filtering, Iranian Journal of Electrical & Electronic Engineering, Vol. 1, No. 3, July 2005.
2- A. Fulya Sen, Communication and human rights, Procedia - Social and Behavioral Sciences 174 – 2015.
3- Annick Jaulin, L'espace public dans l'Athènes classique, Philonsorbonne, 8 | 2014, Publications de la Sorbonne.
4- Anthony Astaix, Qualification des propos tenus sur Facebook : le flou prédomine, Dalloz actualité 04 décembre 2012.
5- Ari Adut, A Theory of the Public Sphere, Sociological Theory, Vol. 30, No. 4 December 2012.

6- Barbara Caci , Maurizio Cardaci , Marco E. Tabacchi, Facebook as a Small World: A topological hypothesis, Social Network Analysis and Mining, Volume 2, Issue 2, June 2012
7- Barry Wellman, Computer Networks as Social Networks, Science, New Series, American Association for the Advancement of Science,Vol. 293, No. 5537, Sep 2001.
8- Bellanger Pierre, De la souveraineté numérique, Le Débat, n° 170, 2012/3
9- Billiard Isabelle, L'espace public, In: Les Annales de la recherche urbaine, N°32, Compositions urbaines, 1986
10- D. A. Gubanov, A. G. Chkhartishvili, A Conceptual Approach to Online Social Networks Analysis, Automation and Remote Control, , Vol. 76, No. 8, 2015.
11- Danah M. boyd, Nicole B. Ellison, Social network sites: Definition, history, and scholarship, Journal of Computer-Mediated Communication, 2007.
12- Emilio Ferrara, Community Structure Discovery in Facebook, International Journal of Social Network Mining, vol. 1, no 1,2012.
13- Francesca DI LASCIO, Espace public et droit administratif, Philonsorbonne, Publications de la Sorbonne, n° 8/Année 2013-14.
14- Francesca DI LASCIO, Espace public et droit administratif, Philonsorbonne, Publications de la Sorbonne, n° 8/Année 2013-14.
15- Gene Ammarell, Network Newsgroups as a Teaching Tool in the Social Sciences, Teaching Sociology, Vol. 28, No. 2 :Apr., 2000.
16- Giuliana Carullo et al., A triadic closure and homophily-based recommendation system for online social networks, in: World Wide Web, Volume 18, Issue 6, Springer, US, 2015.
17- Grossetti Michel, Communication électronique et réseaux sociaux, In: Flux n°29, 1997.
18- J.A Barnes, Class and committees in a Norwegian island parish, Human Relations, 7, 1954.
19- Jason A. MARTIN, Anthony L. FARGO, Anonymity as a legal right: Where and why it matters, North Carolina journal of law & technology, Volume 16, issue 2: January 2015.
20- Jurgen Habermas, Political Communication in Media Society: Does Democracy Still Enjoy an Epistemic Dimension? The Impact of Normative Theory on Empirical Research, Communication Theory 16, 2006.
21- jurgen habermas, the public sphere: an encyclopedia article (1964), new German Critique, 03-1974.
22- Katarzyna Musial et al., Creation and growth of online social network: How do social networks evolve?, World Wide Web: vol. 16, no 4, 2013.
23- Kaveh Waddell, A Tool to Delete Beheading Videos Before They Even Appear Online, The Atlantic, JUN 22, 2016.

24- Maria Ananiadou-Tzimopoulou, Alexandra Yérolympos et Athina Vitopoulou, L'espace public et le rôle de la place dans la ville grecque moderne. Évolution historique et enjeux contemporains, Études balkaniques, Association Pierre Belon, 14 | 2007,.
25- Maria Mercanti-Guérin, Analyse des réseaux sociaux et communautés en ligne: quelles applications en marketing ?, Management & Avenir,n° 32, 2010/2.
26- Mark Nakhla (dir.), Terrorist Financing & Social Media, The Camstoll Group, December 2016.
27- Nancy Fraser, Rethinking the Public Sphere: A Contribution to the Critique of Actually Existing Democracy, Social Text, No. 25/26,1990.
28- Philippe Ségur et Sarah Périé-Frey (dir.), L'internet et la démocratie numérique, Presses universitaires de Perpignan, Perpignan, 2016.
29- Pierre Musso, Le Web : nouveau territoire et vieux concepts, Annales des Mines – Réalités industrielles 2010/4, Novembre 2010.
30- Pierrette Poncela, La pénalisation des comportements dans l'espace public, Archives de politique criminelle, n° 32, 2010/1
31- Quoniam Luc, Introduction du web 2.0 au concept 2.0, Les cahiers du numérique, 2010/1.
32- Richa Mukhra et al., 'Blue Whale Challenge': A Game or Crime?, Sci Eng Ethics, Springer Science+Business Media B.V, 2017.
33- Robert W. Gehl et al., Training Computers to See Internet Pornography: Gender and Sexual Discrimination in Computer Vision Science, Television & New Media, 2016.
34- Rodger Bates, Tracking Lone Wolf Terrorists, The Journal of Public and Professional Sociology: Vol. 8 -2016.
35- Sally M. Gainsbury, Online Gambling Addiction: the Relationship Between Internet Gambling and Disordered Gambling, Current Addiction Reports, Volume 2, Issue 2, Springer International Publishing AG, 2015.
36- Sareh Aghaei, et al., Evolution of the World Wide Web: from Web 1.0 to Web 4.0, International Journal of Web & Semantic Technology , Vol.3, No.1, January 2012.
37- Stefano Passini, The facebook and twitter revolutions: active participation in the 21st century, Human affairs vol.22, Issue 3, Versita Warsaw and Springer-Verlag Wien, 2012.
38- V. I. Blanutsa, Geographical Investigation of the Network World: Basic Principles and Promising Directions, Geography and Natural Resources, Vol. 33, No. 1, 2012.
39- Yilu Zhou et al., US Domestic Extremist Groups on the Web: Link and Content Analysis, IEEE intelligent systems, vol. 20, no 5, 2005.
Albert-Làszlo Barabasi, Réka Albert, Emergence of Scaling in Random Networks, Science, Vol 286, October 1999.

III. Conference Proceedings

1- Alexandra Balahur, Sentiment Analysis in Social Media Texts, Proceedings of the 4th Workshop on Computational Approaches to Subjectivity, Sentiment and Social Media Analysis, Atlanta, Georgia, 14 June 2013.
2- Andy Doyle et al., The EMBERS Architecture for Streaming Predictive Analytics, In: International Conference on Big Data, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, 2014.
3- Bernard Stirn, Ordre public et libertés publiques, Colloque sur l'Ordre public, organisé par l'Association française de philosophie du droit, 17 – 18 septembre 2015
4- Changjun Hu et al., Information Diffusion in Online Social Networks: Models, Methods and Applications, In International Conference on Web-Age Information Management, Springer International Publishing, Switzerland, 2015.
5- François Llorens, Justice administrative et dignité humaine, Rencontre européennes de Strasbourg au Parlement européen : Dignité humaine et juge administrative, 27 Nov. 2009.
6- Hailpern, J., Guarino-Reid, L., Boardman, R., and Annam, S., Web 2.0: Blind to an accessible new world, In Proceedings of the 18th International Conference on World Wide Web, Madrid, 2009.
7- Hokyin Lai, Hiufung Cheng, and Hiuping Fong, Social Network Advertising: An Investigation of Its Impact on Consumer Behaviour, In: L.S.-L. Wang et al. (Eds.): MISNC 2014, CCIS 473.
8- John C. Paolillo, Structure and Network in the YouTube Core, Proceedings of the 41st Hawaii International Conference on System Sciences, IEEE Computer Society Washington, DC, USA, 2008.
9- Juan Luo, In Virtual Community: Fosteringthe Members Participation, in The 19th International Conference on Industrial Engineering and Engineering Management, Springer, Berlin , 2013.
10- L. Uden et al. (eds.), The 3rd International Workshop on Intelligent Data Analysis and Management, Springer Proceedings in Complexity, Springer Science+Business Media Dordrecht, 2013.
11- Mirjam Wattenhofer, Roger Wattenhofer, and Zack Zhu, The YouTube Social Network, Proceedings of the 6th International AAAI Conference on Weblogs and Social Media (ICWSM), Dublin, Ireland, June 2012.
12- Simurgh Aryan et al., Internet Censorship in Iran: A First Look, in Proceedings of the 3rd USENIX Workshop on Free and Open Communications on the Internet, August 2013.

13- Thierry Nabeth, Identity in the future of the digital social landscape, In Identity Revolution Multi-Disciplinary Perspectives, FIDIS consortium, Bern, 2009.
14- Thomas Steiner, Ruben Verborgh, Raphaël Troncy, Joaquim Gabarro, and Rik Van de Walle, Adding Realtime Coverage to the Google Knowledge Graph, The 11th international semantic web conference, November 11-15, 2012, Boston, USA.
15- Y. Volkovich, S. Scellato, D. Laniado, C. Mascolo, and A. Kaltenbrunner, The length of bridge ties: structural and geographic properties of online social interactions, in: Proceedings of the Sixth International AAAI Conference on Weblogs and Social Media, 2012.
16- Yong-Yeol Ahn et al., Analysis of Topological Characteristics of Huge Online Social Networking Services, In : Proceedings of the 16th international conference on World Wide Web, ACM, 2007.
17-Niharika Sachdeva and Ponnurangam Kumaraguru, Social Media - New Face of Collaborative Policing? A Survey Exploring Perceptions, Behavior, Challenges for Police Field Officers and Residents, G. Meiselwitz (Ed.): SCSM 2016, Springer International Publishing, Switzerland, 2016.

IV. Legal textes

A– Franch legal textes

1- Loi n° 2004-575 du 21/06/2004 pour la confiance dans l'économie numérique.
2- LOI no 2010-1192 du 11 octobre 2010 interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public .
3- Ciculaire du 11 mars 2011 relative à la présentation des dispositions relatives à la contravention
4- Décret no 2015-125 du 5 février 2015 relatif au blocage des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et représentations de mineurs à caractère pornographique.
5- Décret n° 2015-253 du 4 mars 2015 relatif au déréférencement des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l'apologie et des sites diffusant des images et représentations de mineurs à caractère pornographique.

B- Uk legal textes

1- UK Public Order Act 1986
2 - UK Digital Economy Act 2017

C- German legal texts

-Act to Improve Enforcement of the Law in Social Networks,12/07/2017.

D- Turkish legal textes

- Law numbered 5651 and dated 04/05/2007 On regulation of publications on the internet and combating crimes committed by means of such publications.

V. Websites

1- www.statista.com .
2- www.arabsocialmediareport.com.
3- www.arabsocialmediareport.com.
4- www.youtube.com.
5- www.alexa.com.
6- www.linkedin.com.
7- www.sermo.com.
8- www.playguest.com .
9- www.foxwordy.com.
10- www.algeriepolice.dz.
11- ppgn.mdn.dz .

الفهـــــــــــــرس

مقدمـــــــــة..... 01
الباب الأول– التأصيل القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية ...11
الفصل الأول– الشبكات الاجتماعية الإلكترونية: تقاطع العلاقات الاجتماعية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....14
المبحث الأول– مفهوم الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....15
المطلب الأول– تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وتطورها.....16
الفرع الأول– تعريف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 16
الفرع الثاني– تطور الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....22
المطلب الثاني– خصائص الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وتصنيفها 27
الفرع الأول–خصائص الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 27
الفرع الثاني – تصنيف الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 35
المبحث الثاني– تحليل الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....42
المطلب الأول– تحليل هيكلية الشبكة الاجتماعية الإلكترونية.....44
الفرع الأول– مفهوم التحليل الهيكلي للشبكات الاجتماعية الإلكترونية ومستوياته ..44
الفرع الثاني– مقاييس تحليل بنية الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....49
المطلب الثاني– تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....58
الفرع الأول– مفهوم تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية ومستوياته 58
الفرع الثاني: مقاييس تحليل بيانات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 62
المطلب الثالث– تحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية 65
الفرع الأول– مفهوم تحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية ومستوياته65
الفرع الثاني– مقاييس تحليل التفاعلات في الشبكة الاجتماعية الإلكترونية.....68

الفصل الثاني- الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية: تَكييفٌ لحماية النظام العام أم تعدٍّ على الخصوصية ؟.....74
المبحث الأول- الضبط الإداري بين: الفضاء العمومي والفضاء الخاص 74
المطلب الأول- الفضاء العمومي وسلطات الضبط الإداري فيه.....75
الفرع الأول – مفهوم الفضاء العمومي.....75
الفرع الثاني – سلطات الضبط الإداري في الفضاء العمومي 82
المطلب الثاني- الفضاءات الخاصة وسلطات الضبط الإداري فيها 88
الفرع الأول- مفهوم الفضاء الخاص.....88
الفرع الثاني – سلطات الضبط الإداري في الفضاءات الخاصة 94
المبحث الثاني- تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية: فضاءات عامة أم فضاءات خاصة ؟ 101
المطلب الأول- التكييف الفقهي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 102
الفرع الأول- التوجه الفقهي الداعم لاعتبار الشبكات الاجتماعية الإلكترونية فضاءات عامة.....102
الفرع الثاني- التوجه الفقهي الداعم لاعتبار الشبكات الاجتماعية الإلكترونية فضاءات خاصة.....107
المطلب الثاني- التكييف القضائي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 113
الفرع الأول- تكييف القضاء الفرنسي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 113
الفرع الثاني- تكييف القضاء الأمريكي للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 120

الفرع الثالث- تكييف القضاء المصري للطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 125
الفصل الثالث- مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على النظام العام 129
المبحث الأول- مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على العناصر التقليدية للنظام العام 130
المطلب الأول- مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الأمن العام 131
الفرع الأول- استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية كمنصات نشاط ودعم للجماعات الإجرامية 132
الفرع الثاني- استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في التأثير على الجماهير 138
المطلب الأول- مخاطر الشبكات لاجتماعية الإلكترونية على الصحة العامة 143
الفرع الأول- مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الصحة الجسدية 144
الفرع الثاني- مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الصحة النفسية..... 148
المطلب الثالث- مخاطر الشبكات لاجتماعية الإلكترونية على السكينة العامة..... 152
الفرع الأول- الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وسيلة دعوة وتنسيق للاحتفالات في الأماكن العامة 153
الفرع الثاني- عدم فعالية آليات تنظيم المظاهرات العامة في ضبط الاحتفالات العامة التي يدعى لها عبر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 158
المبحث الثاني- مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على العناصر الحديثة للنظام العام 161
المطلب الأول- مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على الآداب العامة 161
الفرع الأول- استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في نشر الإباحية والتحريض على الدعارة 165

الفرع الثاني- استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في أنشطة القمار 169
المطلب الثاني- مخاطر الشبكات لاجتماعية الإلكترونية على الكرامة الإنسانية...172
الفرع الأول- استغلال الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في الاتجار بالبشر 174
الفرع الثاني- نشر التمييز العنصري وخطاب الكراهية على الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 179
المطلب الثالث- مخاطر الشبكات الاجتماعية الإلكترونية على مقتضيات العيش المشترك.....182
الفرع الأول- استغلال الشبكات الاجتماعية في زرع التشتت الديني 185
الفرع الثاني- استغلال الشبكات الاجتماعية في الترويج للأفكار المخالفة لثقافة المجتمع.....187
الباب الثاني- النظام القانوني للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية....189
الفصل الأول- الجهات المختصة بممارسة الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 191
المبحث الأول- الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية من طرف السلطات العمومية 192
المطلب الأول- دور السلطة المركزية في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 193
الفرع الأول – دور السلطة التنظيمية في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 193
الفرع الثاني- دور الوزارات في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية ..198
المطلب الثاني- دور السلطات الإدارية المستقلة في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....202

الفرع الأول- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ودورها في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....203

الفرع الثاني- سلطة ضبط السمعي البصري ودورها في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....205

الفرع الثالث- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ودورها في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية..209

المبحث الثاني- الدور المساعد لمقدمي الخدمات الوسيطة وللمستخدمين في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعي الإلكترونية 214

المطلب الأول- دور مقدمي الخدمات الوسيطة في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 215

الفرع الأول – مقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت ومسؤوليتاهم في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 216

الفرع الثاني- مقدمي خدمة الإيواء ودورهم في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 225

المطلب الثاني- دور الشرطة المجتمعية في الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 232

الفرع الأول- مفهوم الشرطة المجتمعية وتطبيقها في الفضاء الرقمي.....233

الفرع الثاني- تطبيقات الشرطة المجتمعية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....237

الفصل الثاني- تدابير الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....248

المبحث الأول- التدابير اللائحية للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية.249

المطلب الأول-تنظيم النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....250

الفرع الأول- تنظيم نشاط تقديم خدمات الإنترنت واستغلالها 252

الفرع الثاني- تنظيم النشاطات ذات الصلة بمجال الإعلام 254
المطلب الثاني- الترخيص الإداري للنشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية 256
الفرع الأول- ترخيص إنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للانترنت.....259
الفرع الثاني- رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري 264
المبحث الثاني- التدابير غير اللائحية للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 268
المطلب الأول- تدابير ضبط النفاذ إلى الشبكات الاجتماعية الإلكترونية وضبط محتوياتها 268
الفرع الأول- تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....269
الفرع الثاني- تدبير إزالة المحتوى المخل بالنظام العام من الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 277
المطب الثاني- الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 284
الفرع الأول- الجزاءات الإدارية الواقعة على مقدمي الخدمات الوسيطة للانترنت..286
الفرع الثاني- الجزاءات الإدارية الواقعة على مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري 289
المطلب الثالث- اليقظة الإلكترونية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 293
الفرع الأول- النظام القانوني لليقظة الإلكترونية في مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية.....294
الفرع الثاني- تطبيقات اليقظة الإلكترونية مجال الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 295

الفصل الثالث- حدود الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية: بحث التوفيق بين مقتضيات الفعالية وحماية الحقوق 307

المبحث الأول- ضمانات الحقوق والحريات في مجال التدابير اللائحية للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية 311

المطلب الأول- تقييد اختصاص وسلطة الإدارة العامة في تنظيم النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية 312

الفرع الأول- تقييد اختصاص الإدارة العامة في تنظيم النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية..... 313

الفرع الثاني- تقييد سلطة الإدارة العامة في تنظيم النشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية..... 324

المطلب الثاني- تقييد سلطة الإدارة العامة في الترخيص للخدمات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية..... 329

الفرع الأول- السلطة التقديرية للإدارة في تدبير الترخيص وأثره على الحقوق والحريات 329

الفرع الثاني- ضمانات الحد من السلطة التقديرية للإدارة في الترخيص للخدمات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية 332

المبحث الثاني- ضمانات الحقوق والحريات في مجال التدابير غير اللائحية للضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية..... 336

المطلب الأول- ضمانات حماية الحريات في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 337

الفرع الأول- احترام مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 337

الفرع الثاني- احترام مبدأ التناسب في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية 341

الفرع الثالث- احترام قاعدة تخصيص الأهداف في تدبير حجب مواقع الشبكات الاجتماعية الإلكترونية..... 343

المطلب الثاني- ضمانات حماية حقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية..... 344

الفرع الأول- الضمانات الإجرائية لحقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية..... 345

الفرع الثاني- الضمانات الموضوعية لحقوق مقدمي الخدمات في تدبير توقيع الجزاءات الإدارية..... 348

المطلب الثالث- ضمانات حماية الحق في الحياة الخاصة في تدبير اليقظة الإلكترونية 351

الفرع الأول- ضمانة السرية في تدبير اليقظة الإلكترونية..... 352

الفرع الثاني- ضمانة الرقابة القضائية لتدبير اليقظة الإلكترونية 355

خاتمـــــــــــة..... 359

قائمة المراجـــــــــــع..... 367

الفهـــــــــــرس..... 392

ملخص

يعد الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، مظهرا من مظاهر تكيف النشاط الإداري مع المستجدات الرقمية. فبالرغم من تعدد أوجه الاستعمالات الإيجابية لهذه الشبكات، إلا أنها قد تستغل أيضا في نشاطات مربكة للنظام العام الداخلي للدول. وهو ما يستدعي ممارسة الوظيفة الوقائية التي تضطلع بها أجهزة الضبط الإداري لمواجهة مخاطر هذه الشبكات. لتحقيق هذا الغرض، أُوكلت مهمة الضبط هذه لهيئات عمومية مختلفة، تعمل بالتعاون مع العديد من المتعاملين والشركاء. وزودت بمنظومة تدابير متكاملة تجمع بين تدابير قانونية وأخرى تقنية. استغلال هذه التدابير في إطار من المشروعية والحكمة، يقتضي عدم ممارستها بشكل مطلق، احتراما للحقوق والحريات الكثيرة التي ترتبط باستغلال خدمات التشبيك الاجتماعي في الفضاء الرقمي.

Résumé

L’application de l’activité policière de l’administration sur les réseaux sociaux est une manifestation du principe de mutabilité de l’activité administrative. Malgré de nombreuses utilisations positives ; les réseaux sociaux peuvent également être utilisés dans des activités troublantes à l'ordre public interne, ce qui nécessite l'exercice de la fonction préventive assignée à la police administrative. Cette tâche a été confiée aux différents organismes publics, en collaboration avec de nombreux operateurs et partenaires, dotées d'un système de mesures intégrées combinant des mesures juridiques et d'autres mesures techniques. L'exploitation de ces mesures dans un cadre légale et rationnel, exige de ne pas les exercées d’une façon absolus, respectant les nombreux droits et libertés associés à l'exploitation des services de réseaux sociaux dans l'espace numérique.